هذا شرح على قواعد الزقاق والمسماة بالمنهج
المنتخب في قواعد المذهب أعني
مذهب الامام مالك العلامة سيدي احمد
المنجور الفاسي رحمه الله امين
[illegible]

٥٠٦ / [illegible]

١

[illegible]

١٢٦٨
خصوصي
٢٢٥٨٣
عمومي
[illegible]

من كتب المرحوم حسن جلال باشا
هدية
الجامع الازهر تنفيذاً لوصيته

بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على سيدنا ومولانا محمد وآله وصحبه وسلم

يقول عبيد الله التهامي رحمة مولاه،
النساب منه سبحانه قبول تجديد وبر طاه،
أحمد بن علي بن عبد الرحمن المنجور،
لطف الله به وبكافة أحبته وبأهله ومحبيه من
أمة وعبيده وعياله آمين

الحمد لله على كل حال، والشكر له سبحانه على ما أولانا من الأفضال، والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه خير صحب وآل، وبعد فالغرض أن أضع على المنهج المنتخب إلى قواعد المذهب، شرحا يسير العبارة، ويكمل به إن شاء الله النفع، ومن لم يقو على الشرح المعتمد على القرآن، وهو شرح يجمع كثير علمه وسهولة حفظه، وهو ربما يوجد فيما علمت أنه يحل اللبيب أي به بالضرورة تخصيصا بالجمع والتتميم، وما يتعلق بنحو معنى من ورد أو احتاج إليه، والله سبحانه وتعالى ولي التوفيق والتيسير، وهو حسبي ونعم الوكيل ونعم المولى ونعم النصير

يقول نجل قاسم علي عبيد ربه هو الغني

النجل الولد وقاسم اسم والد الناظم وعلي اسمه هو وهو أبو الحسن علي بن قاسم بن محمد التجيبي الشهير بالزقاق من أهل فاس وتجيب بضم وفتح اسم قبيلة من قبائل اليمن كان رحمه الله عارفا بالفقه متفننا المحقق الشيخ الإمام أبي الضيا خليل بن إسحاق كثير الاعتناء به والتقييد عليه والتحقيق لمشكلاته مشاركا في فنون من الفقه والأصول والحديث والتفسير والتصوف غير أنه قليل الإقراء مشتغلا وكان منقبضا عن الناس ما يعنيه وكان من الصالحين كثير التقييد للعلم أخذ عن الفقيه الحافظ العلامة أوحد زمانه أبي عبد الله القوري وغيره من شيوخ فاس وارتحل إلى الأندلس فأخذ بغرناطة عن العالم العلامة الصوفي أبي عبد الله المواق وغيره وتوفي رحمه الله خطيبا بجامع الأندلس وتوفي يوم عاشر شوال سنة اثنتي عشرة

تعالى

التحرير

الله

وهذا

التقييد

وتسعمائة ووجدت بخط ابن سبب الشهرة بالزقاق ما نصه حدثني بعض شيوخ فاس وهو موثوق به أن الزقاق لقب تقتضيه صنعته نعم كل جد والده ما زال ولا يعيش لذلك فأمر على أن يكتب زماما ثم ترتب على ما بني إليه ذلك لابن يصحبه به ثم يتصرف به ويجعل على تردد الزوج وأشتهر بالزقاق فيعني به ولكن شهرة وعبيد تصغير عبد وهو المملوك والرب المالك والخالق والمصلح والسيد وهو عائد على الرب والغني ووصف سبحانه هو أنه لا رزقه هو ودينه ولكل في التصغير تعلق ثم من العلو أتى بقوله عبيد ربه وبقوله هو الغني بصيغة الحصر وفي تصغير عبد مبالغة في ذلك التعظيم وجملة هو الغني معنى ضرب القول ومحكيه وهو قوله حمد الإله ربنا إلخ

حمد الإله ربنا المقدم والقول فيما لم يبدأ به أجذم

الحمد هو الثناء بالجميل والإله المعبود بحق ويقدم بدأ به والقول أراد به المقول فالمعنى حمد الإله بدأ به والمقول الذي لم يبدأ بحمد الله أجذم والأجذم لغة المقطوع اليد وقيل المجذوم من يقطع ما ومعنى الشيء جزما قطعته وكنى بالأجذم عن الناقص الشرعي وأشار إلى ما خرجه أبو داود وابن ماجه وأبو عوانة من حديث أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال كل أمر ذي بال لا يبدأ فيه بالحمد وفي رواية ببسم الله وفي رواية بذكر الله فهو أجذم ويروى أجذم وأقطع وأبتر أي غير مكمل المقاصد المعتبرة شرعا

أحمده حمدا كثير العدد مصليا على الهادي محمد وآله

وآله وصحبه والتابعين وأسأل اللطف من الإله أجمعين

مصليا حال من فاعل أحمد أي طالبا من الله الرحمة له وهي الصلاة أبلغ من الرحمة لتضمنها معنى العطف ولذا الدعاء فيها يتعدى بعلى والهادي من أسمائه صلى الله عليه وسلم وهو في الأصل الدال ووصف به على سبيل المبالغة ومحمد اسم نبينا صلى الله عليه وسلم منقول من اسم مفعول حمد وهو وصف مبالغة تقول هذا محمود إذا حمد مرة واحدة ولا تقول محمد إلا لمن حمد كثيرا وهذه الكلمة خص الله بها نبيه صلى الله عليه وسلم وصحبه اسم جمع لصاحب وهو من اجتمع مع النبي صلى الله عليه وسلم مؤمنا به والتابعين من تبع الصحابي للاقتداء والأخذ بالصواب والطاعة امتثال الأمر والتمسك به والصلاة على غير نبينا محمد صلى الله عليه وسلم الجواز وعرفه والجواز من الأنبياء على غيرهم والجواز في غير الأنبياء بحسب التبع لا بحسب الاستقلال وهو المختار

موثوق

من إليه

وإليه

إلخ

تعاقب

حمد الله

تشبيه

نقله

انتهى

بتقرير

الخبر

محمد

وبعدُ فالقصدُ بهذا الرجزِ نظمُ قواعدٍ بلفظٍ موجزِ
مما انتقى الإمامُ ابنُ أنسٍ وصحبُه وما لديهم من أُسُسْ
مع بنيها عليهم في نا أو في تفاريعه كي احتجن

اي وبعد الحمد والتصلية وتمس على تقديرها وهي العلامات في الخط ما لتضمنها معنى بعد الشرط والرجز احد الاعاريض وهو مبني من مستفعلن ست مرات وقد خمستا حبه وهذا من الضرب الرابع وهو المشطور وبنيته ما شاء اي اتاه وشبعوا فزنجني، صحوه المشطور المزدوج والنظم لغة الجمع واصطلاحا الكلام الموزون المقصود وزنه فان تضمن معنى م وقاعية والقواعد جمع قاعدة وهي في اللغة الاساس من حيث القعود بمعنى الثبات او بمعنى مقابل القيام على سبيل المجاز وفي العرف هي الاصل والضابط والقانون وهو امر كلي منطبق على جزئياته لتتعرف احكامها منه وهذه القواعد التي هي المواد نوع كلي منبئين بالقرب عن قوله هنا واتيان الاختصار وهو اداء المعنى بأقل من عبارة المتعارف او تأدية المعنى بلفظ ناقص عنه وافيا وانتقى انتخب والامام هو مالك بن انس حفظه وعلمه شهيران وليس محل الاذهان تنبيه، انه احتاج النهار الى بياض ولد رحمه الله تعالى سنة ثلاث او اربع او خمس وتسعين من الهجرة وتوفي سنة تسع و وسبعين ومائة وصحبه علماء مذهبه وما لديهم من استنادهم ومعتمدهم من قواعد والاسس بضم الهمزة والسين الاول جمع اساس او بفتحهما مقصور الاساس في الاصل الجوهري وهذا مستغنى عنه بما قبله والسر جمع بنيه وهي الكلمة من الشيء ذو عني به الفروع وعليهم اي على القواعد ومن يتعلق بغرا واحد اسبق انه للمرة وفي اسم مفعول بمعنى الكتب الى اكتب بالاملاء عن التصحيح وهو بضم الطاء مجمعة وما تسكن هنا وان كان السكون فيه افصح كيلا ينكسر الوزن

في غالب ما لم يكن جمع الاصول اي غرض التفصيل او جمع الاصول
المحصلة كما يلي الفصول إذ هو أقرب لطالب الوصول

اي افعل الجمع والنظم ويليه تحت الجوهر اي وبين الشوب يليق ومن الحسن كون كل نوع على حدة كالطهارة في محل والصلاة في اخر وكذا الى اخره هذا اقرب لطالب الوصول اليه ثم هذا النظم ذكر فيه القاعدة ومسائل من انواع واتبعه انه اقرب الى

بيعا

الوصول

الوصول الى الوجه المعطل للاحكام كفصل الطهارة وفصل الصلاة وفصل الصوم ونحو ذلك وفي نسخة بدل النظم الاحسن في غالب ما لم يكن جمع الاصول اي الاقتصار بالجمع كما يليق في الغالب كفصل الطهارة والصلاة والزكاة ما لم تجمع الاصول في وعاء انواع فلا يفصل حتى يكملها بجميع مصارفها الى القاعدة وقوله غالب يحتمل ان يريد بغيم اذ منه الغالب ما اشار اليه بقوله ما لم يكن جمع الاصول اي غالب الامر يعد النوع في الفصل وذلك حيث يأتي الاصل الى نوع من انواع وغير الغالب حيث يأتي الى الاصل ويحتمل ان يخرج به بعض الفصول فيه خارجة عن ابواب الفقه وهذا هو الظاهر لقطه، ونويت ايضا انه وقع في بعض النسخ عوض النظم الاحسن ان عدم التفصيل او جمع الاصول في تضمن الاصل في مقام انواع فلا يفصل حتى يكملها او كان اللائق جمع ابواب في فصل واحد لقلة قواعدها وغرضي تكميل ما الإمام انتقى منه على أشياخنا تعلّما

بيب

الحلى جمع حلية وهي الصفة واستعار هنا التحلية وهذا وعد منه بالشرح وقد توفي رحمه الله قبل اتمامه فيما قيل وسيره الفقيه العلامة شيخ شيوخنا ابو العباس احمد وقد رأيت منه اوراقا بخط المؤلف ابتدأ فيها ما شاء الله تعالى تحصيله وعد ونحو فيه ولنتمم الكلام

تمه
شادلة

من اراد منه منفردا يحفظ فتنوع او ما فصلا
ومن اراد اكثر الغائب لم يفصل الشرح عن الابيات

نص بعدها البيتان تخيير للكاتب والاول لمن يريد الحفظ وثاني الاولى من بينهما والمعنى ان اراد كتب هذا النهج وحده فيجب يتنوع او فصل ومن اراد الاكمال يفصل الشرح من الشرح

سميته بالمنهج المنتخب الى اصول عزيت للمذهب

المنهج والمنهاج الطريق الواضح والمنتخب المختار وقد يبث نسب المذهب اي مذهب مالك والمذهب اسم مكان الذهاب في استعمل العلماء لانه احضر ما يذهب فيه واليه

والله ينفع به من حصله حفظا او فهما وشيئا عنه نقله

شيئا معطوفا على مفعول حصل اي يأتي تجتاح لمسائل فيحصلها منه والنقول او حصل منه شيئا عن الى اي على حذف الواو بمعنى او والجمل تضمنه لفظا طلبية معنى وعد الى لغة الحنبي تفا وعدا او ح طاعه حصول المطلوب

من اجاد ما فيها من الخلل والمنتهى الحجة لا خطا بطل

بمعو

إصلاحه شر الشر عن خبر البشير   من لا يقيل عثرة يلي عثر

اصلاح احسن والمعقول الفساد والمنتقد طلب والمخرج الخروج او مكان الخروج والخطأ ضد الصواب
والمعنى من احسن من جهة لسانه ستر الوهن الكائن في هذا الكتاب بالتلطف وحسن
التأويل والتعميم لا بقوله اخطأ المؤلف او غلط كذا او ما اشبه ذلك لانه جاء عن خير
البشر ما معناه ما ذكره المؤلف من عنده وجاء في الحديث الذي اشار اليه من طريق عبد
الله بن عباس رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الا اخبركم بشراركم
من نزل وحده وفي رواية اكل وحده ومنع رفده وجلد عبده وفي رواية وضرب الا نزل
اخبركم بشر من ذلكم من يبغض الناس ويبغضونه الا اخبركم بشر من ذلكم من لا يقيل عثرة
ولا يقبل معذرة الا اخبركم بشر من ذلكم من لا يرجى خيره ولا يؤمن شره انتهى وفي
اخذ المؤلف منه ما ذكره من وجهين الاول التنبيه بما يدل على ان من لا يقيل عثرة هو انه
شر الشرار وانما جعله شر الشرار باعتبار مفهوم لفظ الحديث على ان غيره شر منه وهو من
لا يرجى خيره ولا يؤمن شره فلا يكون هو شر الشرار وهذا الظاهر التشكيك ان الموصوف
في الحديث بكونه شر الشرار انما هو الجامع بين صفتي الوجهين بان لا يقيل عثرة
ولا يقبل معذرة ولا يلزم من كون الجامع بينهما شر الشرار ان يكون الموصوف باحدهما
كذلك وهذا الظاهر ايضا ولعله ما وقع من جماعة نقل الحديث بالمعنى وانما نسبه
المؤلف لانه اخذ ما به النظم من الحديث المذكور بالرواية كذلك بخطه وشر الشر على
حذف المضاف اي شر ذوي الشر وشر الاول فعل تفضيل حذف همزته وهو الافصح فيه
والثاني مصدر ويجوز ان يكون الثاني ايضا للتفضيل اي شر الجنس الاشر وقوله لا اخطأ
نظم من المعروف ومجزوم العاطف اي في اجابة هفوة ستر الخلل والمنتقد المخرج ما قال
اخطأ المؤلف او غلط كلامه او هذا باطل ونحو ذلك

فقلما يخلو الذي قد صنفا   من هفوة او عثرة من الفا

هذا اعتذار عما قد يقع في الكتاب من الخلل والهفوة الزلة والعثرة السقطة والمصنف
من جعل العلم اصنافا كالطهارة والصلاة والبيوع والمؤلف من زاد عليه بان اعاد الا
الاقوال بين الكتب والمسائل وبه نظم رتب الصغير ونيفهو ويعطف بعضها ببعض
والاول من جهة المعنى ان تجعل او عاطفة لما بعدها على من صنفا عطف خاص على عام

ومثله

4

وعثرة من زائدة متعلقة بالفا وان كان نعتا مخبرا والتقدير فقل يخلو مصنف
من هفوة وقل نجاة مؤلف من عثرة وقد يقع ان يكون عثرة معطوفا على هفوة كما هو الظاهر
من اللفظ ومن الغايل بعض فوائد من صنفا ان استعمل التصنيف فيما هو اعم
كما هو حقيقته او بدل اخرا ان استعمله فيما هو مباين للتأليف وكأنه يقول
في قلما يخلو من الغاية الذي له شعوب وهي يزيد على من صنف وكثيرا ما هاب الناس شعوب
التآليف حتى قيل من الف فقد استهدف ومن الف فقد استقذف فان احسن فقد
استعطف وان اساء فقد استقذف اي جعل نفسه هدفا للعرض واشارة لحديث
بعيب وطلب ان يعرف اي من يعوز **والله ربنا يقي من الخطل   بجاه من عصم من الزلل**
المجتبى من خير اصناف الامم   بحبوحة العلم وينبوع الحكم يقي اي
يحفظ والخطل الخطأ يقال اخطل في كلامه خطلا واخطل اخطأ والجاه المنزلة والقدر عند السلطان
والعصمة لغة المنع واصطلاحا صفة توجب الحكم بامتناع عصيان موصوفها والزلل الخطأ
والمجتبى المختار والاصناف الانواع والامم جمع امة وهي هنا جماعة الناس والبحبوحة
وسط المحلة وهي معظمها والعلم الاعتقاد الجازم المطابق لموجب والينبوع
العين والحكم جمع حكمة واختلف في تفسير الحكمة في قوله تعالى يؤتي الحكمة من
يشاء فقيل هي الاصابة في القول والعمل وقيل هي معرفة الاشياء كما هي بقدر الطاقة
البشرية وقيل المراد علم الشرائع والاحكام وقيل ادراك الكلام وامور الحق وقيل غير ذلك
والمعنى والله سبحانه يقي المؤلف والقارئ من الخطل بجاه سيدنا محمد المعصوم من الزلل
المختار من خير اصناف الامم وسط المحلة للعلم وعين اصناف الحكم وروي عن رسول
الله صلى الله عليه وسلم انه قال توسلوا بجاهي فان جاهي عند الله عظيم وروي عنه
صلى الله عليه وسلم انه قال ان الله اصطفى من ولد ابراهيم اسماعيل واصطفى من ولد اسماعيل
بني كنانة واصطفى من بني كنانة قريشا واصطفى من قريش بني هاشم واصطفاني من
بني هاشم وروي عنه صلى الله عليه وسلم انه قال انا مدينة العلم وعلي بابها وروي
عنه صلى الله عليه وسلم انه قال اوتيت جوامع الكلم وذكر حديث الى الحبيب على التوسل
والجملة خبرية لفظا دعائية معنى عدل الى لفظ الخبر تفاؤلا وحرصا على القبول

وها انا اشرع في المقصود   بعون رب الطول العظيم الجود

فصل ها هو تنبيه والعدد على القدرة على العجز والصوم الاعسار والجود الذي
ابي عبد الله مازة وذا الماء اكثر مسائل هذا الفصل في الطهارة ومن ذكر فيه ما هو من
غيرها لو دخول تحت القاعدة فلا بد من ذكره مع قاعدته والا طال الكلام وكثر التكرار وكذا
في سائر الفصول وفي التنبيه على هذا في هذا الموضع افضل لما يلحق الفصول الباقية تنبيه ما في
الاول القواعد على قسمين الاول ما هو اصول امهات مسائل الخلاف الثاني من القسمين
ما هو اصول المسائل فيقصر بقواعده ذلك القطاع بخلاف مع الاشارة الى الخلاف ومن المؤلف
ذا الاول الى الفصل الذي صدره اعطاء ما وجد حكم ما عدم البيت وثنى بالثاني وهذا في غالبها
والقسم الاول هو مراد الامام العلامة وعبد عصره ابي عبد الله المقري في قواعده الجليلة
الغرر العظيمة النفع بقوله قصدت تمهيد الف قاعدة ومائتي قاعدة هي الاصول القريبة
لامهات مسائل الخلاف المبتذلة والغريبة قال ونعني بالقاعدة كل كلي هو اخص من الاصول
وسائر المعاني العقلية العامة واعم من العقود وجملة الضوابط الفقهية الخاصة اه
يعني انه لا يعني القواعد الاصولية العامة ككون الكتاب او السنة او الاجماع او القياس
حجة وكحجية المفهوم والعموم وخبر الواحد وكون الامر للوجوب والنهي للتحريم ونحو
ذلك ولا القواعد الفقهية الخاصة كقولنا كل ماء لم يتغير احد اوصافه طهور وكل طاهر
الاكل وكل عبادة بنية ونحو ذلك وانما المراد ما توسط بين هذين مما هو اصل لامهات
مسائل الخلاف فهو اخص من الاول واعم من الثاني فمن ذلك هذا هو الغالب من ... والا
فقد ذكر ابن خواعد اصولية وقواعد فقهية تكميلا للفائدة ولذا الحق ... قواعده وقد
ابنت على ما قصدت زايد على ما شرطت تكميلا لما اردت التنبيه الثالث هل حرف وضع للطلب
التصديقي لا التصور ولذا يدخل على الكلام الموجب ويجاب بنعم او لا ودون حرف جواب كثيرا
ما حذف في هذا النظم اختصار الطالبين كل منهما **هل غالب او ما شرع من عدم**
او ضده كما يحقق علم كالسؤر والصيد وذي وطء رعاف بتيمم ذي
وكماء ذي اضطراب اشتمل كلامه على ثلاث قواعد الاولى هل الغالب كالمحقق
ام لا الثانية هل المعدوم شرعا كالمعدوم حسا ام لا الثالثة هل الموجود شرعا
كالموجود حقيقة وحسا ام لا اشار الى الاولى بقوله هل غالب والى الثانية بقوله او
ما شرع من عدم والى الثالثة بقوله او ضده وقوله كما يحقق علم راجع الى الثلاث اه

شرح القواعد

٢ كتاب ابي عبد الله المقري
هي
١ القواعد على قسمين
٣ القواعد اصولية او فقهية او ... والموجود ... على القواعد التي هي ...

(١) (٢) (٣)

اي هل الغالب كالمحقق او لا وهل المعدوم شرعا كالمعدوم حقيقة وحسا ام لا وهل
الموجود شرعا كالمعدوم او كالموجود حسا وتحقيقا ام لا وهذا هو المعنى
كالذي علم بتحقق الوجود او العدم فغالب مبتدأ وخبره كما حقق وقوله كالسؤر
والصيد مثال للقاعدة الاولى اي كسؤر ما عادته استعمال النجاسة اذا لم تر
النجاسة في افواهها ولم يعسر الاحتراز منها كالطير والسباع والدجاج والاوز
المخلاة مما يعسر ما كان او طعاما فيه اقوال حملا على الغالب او لا تغليبا للاصل
وثالثها وهو المشهور يراق الماء دون الطعام لاستجازة طرح الماء وسؤر
الكافر وما ادخل يده فيه وسؤر شارب الخمر وشبههم مثله واما الصيد فاشارة
الى مسألة من رمى الصيد فوجده منفوذ المقاتل وطرأ انه المقصود ومسألة من ارسل
الجارح وشرك غيره ومسألة ما اذا اشترك فيه معلم وغير معلم او كلب مسلم
مع كلب مجوسي وطرأ المعلم او كلب المسلم القاتل وفي كل منهما قولان وهو
نحو ولم يغلب الظن بوكالة القاتل وما يشبه ذلك على هذه القاعدة لباب الذكاة
وعني الخلاف في فروع على الطهارة او النجاسة ومن علق الطلاق بالحيض والحلف
في التخيير والتقسيم قال العلامة ابو عبد الله الشيخ فقاعدة المشهور من مذهب
مالك ان الغالب مساو للمحقق في الحكم وقد نص ابن بشير وابن الحاجب
في التنبيه على ذلك في الذكاة وصيغ الخلاف التي في سؤر ما عادته استعمال النجاسة
في القسم الثالث من المياه ومنه من ارسل الجارح وشرك غيره ومن ادرك الصيد
منفوذ المقاتل وطرأ انه المقصود ومن علق الطلاق بالحيض والحلف بالتخيير والقسمة
في ... وكالوطء رعاف بتيمم هذه امثلة القاعدة الثانية والكلام تشعب بالذكر
كما يقتضي عدم الحكم فيما ذكر وصرف العاطف من رعاف وتيمم الضرورة وهو
كثير في هذه الرجز الاول انه اطلق لبطانه موضعه بجانبه زاو ... هل بين يدي الله
ام لا فيه قولان وذلك ان الوطء في الحيض والصوم حرام فهل المعدوم شرعا كالمعدوم حسا
منزل المعدوم حسا فلم يبن والا بني وانجيل وطء الحائض والمحرم لا يوجب رجعة
ولا يكون به محللا لعبد الله وهذا كله داخل تحت الوطء من كلام المؤلف والله
اذا تحلل الى عاب الانام العليا هل يغنم في النزايد عن الوهم او اكثر ام لا او لا

والتلخيص

وكذا الراعف من رعف في الصلاة وعلم دوام الرعاف الى اخر الوقت المختار فانه يتم
الصلاة كذلك فان شك في دوامه قبله مضى على صلاته ان كان قليلا لا ينجس الا ان يزيد على
درهم انامل العليا فان زاد على الانامل الوسطى عذر معه فانه لا يتمادى على صلاته كذلك
ولكن يقطع ان تلطخ به وان لم يتلطخ جاز ان يقطع ويخرج لغسل الدم ولم يبين
وان زاد على الانامل العليا الشبيه بالدم وهو يقطع عنه وفي الدم هذا الدم على
قولان وشهر على قول ان خرج بعضه في عرض التمادي الكثير او لا يجب الكوز معه وما
ثم على بعض على صلاته كذلك كما لو لم يذكروا ان بناء على القاعدة المذكورة الثالثة
اذا فقد المخالف الماء وقلنا الميسر هو من اهل التيمم قال التونسي يجب عليه حكم من لم
يجد ماء وان ابا محمد اعلى ان المعدوم شرعا كالمعدوم حسا وعلى الاخر لا يصلي حتى
يتطهر بالماء ومما ينبني ايضا على هذه القاعدة لو حلف ليقضين فلانا حقه في وقت كذا فاسرا
او ليبيعن العبد او الامة فباعهما بيعا فاسدا او العين حاملا او حلف لياكلن هذا الام
الطعام فسرق اكله او حلف على فعل معصية من قتل او شرب خمر او نحوها وفعله وان اجاز الا
في الغنم فلا حنث وثبته واستقرأ اللخمي خلافه وعليه عدم انتقال ضمان المشتري
فاسدا الى المشتري ولو فات المبيع بيد المشتري بعتق واذا افترق في صبرة هو بيته
خلافا للشافعي وعن ذا الفقيه ابو عبد الله المقري قاعدة المشهور من مذهب مالك
ان المعدوم شرعا كالمعدوم حسا حقيقة قال ابن رشد انما يجد وفي الرعاف ان الانامل
العليا اعتبر من الدرهم او اكثر على العوام ونحوه لابن يونس قال التونسي
اذا فقد الحاضر الماء وقلنا ليس هو من اهل التيمم في حكم من لم يجد ماء وان ابا
وان فقد الجرح بالصعيد فهو مينة خلافا للشافعي وان اجاز في الغنم فلا حنث او
ويتبين واستقرأ اللخمي خلافه والغاية الحائض والنفساء خلافا الى الحنفيون
تنبيه ـــــ لم يجعلوا من فروع هذه القاعدة ما يبين الحكم ما لا كان الذي
به كمن صلى لا يعلم كذا او كان عليه فبطل بعد مختار الخمس لعدم جبيرة او لا او الحا
على القاعدة الخلاف فقول وكلامهم واصطلاحهما لقاعدة الثالثة وتشبع به
الكافي كلام الاول الخاص الامام الراتب وعدم بعيد في مسجد لمالك الصلاة له
لوجود الجماعة تقرير الشرع ام لا لعدمه حسا ومن ذلك ان ابا الفضل اشترا فال
نقوم

أو يخرج

الزوابل

نجروا

بعدو بالجمع
بتحصيل فضل
الصلاة

في الامام الراتب يجمع ليلة المطر وحده وغيره بعضهم بوجود المشتد في عوده وعلى
ابناء الحروف العشاء الثاني عصره مثل الزمن نقل بقي بانه موجود حكما لا العين
حضور المغربين او اعاده حمد حسا تابعا المشهور ان حال وكان بعد الاجاز قال الفا
ابو عبد الله المقري قاعدة الموجود شرعا كالموجود حقيقة في ثم قال الحاكيح
انه اصل الامام الراتب وحده لا يعيد ولا يجمع في مسجد لتلك الصلاة وقال ايضا قاعدة
اختلف المالكية في الموجود حكما هل هو كالموجود حقيقة او لا كحصول الزمن
ثالثها المشهور ان حل او كان بعد الاجاز **وهل يحكم بانقلاب كعج وولش يتراوب**
وتحصيل الحق اي انقلاب اعراض النجاسة هل له تاثير في الاحكام ام لا وعليه لبن
الجلالة وعرقها وبولها ولحمها وبيضها وعرق السكران ولبن المراة الشاربة للخمر والزرع
والبقول تسقى بماء نجس وعسل النحل الاكلة للعسل المتنجس وفطرة الحمام والخمر اذا
تخللت او تحجرت ورماد الميتة والخبز لها وهي كثيرة جدا هو اوا وتحصيل الحق ان المنفصل عن
ما استحال الى صلاح فهو طاهر كاللبن والبيض والعسل وما استحال الى فساد فهو نجس
كالروث والبول هو الحق اي اول وهو مع الجبيني من حيث الطيب التونسي فيه لبن الجلالة
وبيضها والمراة الشاربة للخمر والسكران وشبهه كالنصراني ان الامام اختار المحققون
كعبد الحق والمازري وابن يونس وغيرهم الطهارة ابن رشد هو قول ابن القاسم في
اللبن خلافا للخلاف في عرق السكران وطهر عرق السكران او بدن بعضه وميتا واما لو كان العرق
ما السكر فلا خلاف في طهارته وحكى المازري ان رماد الميتة والعذرة وما معنى
الدار كما بطل عن الجمهور الاتي في خلاف الحرمان النجاسة هل له تعلق بعين وهي
النشرة المطهرة واذا تم هنا حسب التحريم فالاقتضاء النزاع الناس في دخل النجاسة اذا
احترقت هل هو نجس لما بها او طاهر لانه تجاوز بخلاف الرماد جمر التونسي ومع
هذا نسج هذا النظم ولبس بول وزرع ودرن بل الزرع والخضر التي تسقى بالماء النجس
القصيب والزرع بالزبل النجس وهو مما في الطين الذي بالبول النجاسة من درن ان ارض
ماء دجلة ودخان الكلاب فطرة الحمام ورماد الميتة وعين ذلك لابن رشد والخلاف
جار في كل نجاسة تغيرت اعراضها قال الفقيه ابو عبد الله المقري قاعدة اشتغلت
العلماء في الواسرة لا تغلو كثيرا والصلاة تقل بخلاف يقوى ويضعف بحسب كثرة ما

(٤)

المحمس

(٤)

الاستقالة وقلتها ونحو الخارج عن الاصل وفيه والى ما ليس بصلاح وما فيه فساد فوات وهذا كله
لما لكيت تنبيه [illegible] وزعم بعض الشيوخ من تقرير القاعدة بقول ان انقلاب الاعيان حل
لم تأثير في الاحكام او ما قيل وليس بين ما ان الاعيان لا تنقلب وانما تنقلب الاحكام كما
عزاه ابن بشير وابن شاس وابن الحاجب على ما جمعه الشيخ والقرافي وكلام الناظم
[illegible] من هذا الاعتراض القاصر يستشرف من تقرير القاعدة المسعد [illegible] اجمعوا على طهارته
حكاه الباجي المعنى في قاعدة اصل النجاسة الاستقذار بما خرج [illegible] منها
فقط [illegible] بالكلية عنها كالمسك فانه طاهر والعنبر [illegible] نجاسة الارواث
[illegible] وهل يقضى على يتيم وان حكم كشف ملح غول وتحبيس
وأسسوا أنظار المناظير حق وعكس علة عليه حق قتل وأظهر
ومن ليغير غيبه والاختيار بلا زوال وموص أو نفقه وشهود غيبة
ركوب أو شهد كبيع ما [illegible] تذنب لحق ثم أتى وهل يقضى من ينسخ
اشتمل كلامه في هذه الابيات على قواعد منها الاولى القاعدة اذا التلف [illegible] والحكم
بزوال العلة [illegible] الحكم بالظاهر الصواب والحق وباطنه خطأ وباطنه يغلب
حكم الظاهر على حكم الباطن فيتبعه الاحكام او يغلب حكم الباطن على حكم الظاهر في
الاحكام وعليه الاول الخلاف في ما يغير [illegible] زيادة [illegible] مطلق وفي مضى
النكاح في المرض اذا صح المريض قبل الفسخ [illegible] وعلم وابن الحاجب ولو الزم النجاسة
وفي [illegible] خلاف البيع [illegible] وقال في النكاح فلو صح المريض منهما قبل الفسخ مضى و
ورجع اليه وقال الأبهري الفسخ [illegible] فيما يحق الورثة او العقد فلو
وكلام المؤلف ابن الحاجب في المريض مخالف لكلام المؤلف في [illegible] الخلاف فتأمله
وعليه ايضا الخلاف في سقوط القود عن قاتل [illegible] اذا [illegible] بعد الحكم
وقبل القود وإباحة الشيع والافطار على [illegible] في المحض المبتدأ وان
والمحجور عليهم [illegible] وهم الصبي والمفلس والزوجة والمريض يتصرفون في حال
الحجر فلا يطلع عليهم الا بعد زوال الحجر [illegible] ام لا كالمريض [illegible] تبرعا
ثم صح والزوجة تتبرع بأكثر من الثلث ولم يعلم الزوج حتى تأيمت والعبد نكح بغير
اذن سيده ولم يعلم السيد حتى عتق العبد والمختار في هذا النوع الامضاء كما

اشار

(٤) الاشياخ

عنها

(٤) المعتبر

فيما

أو

أو

اشار اليه المؤلف وما يبنى على هذه القاعدة من وجبت له شفعة فباع حصته التي
يستشفع بها قبل الاخذ بالشفعة ام لا وزوال العيب قبل الرد كموت الزوجة او طلاقها و
العبد [illegible] قبل الرد ام لا وذهاب العيب العارض في المبيع ثم
[illegible] او لا وإلى هذه الفروع الثلاثة اشار المؤلف بقوله وشفعة عيب
ركوب وما يبنى عليها ايضا الخلاف في اعتبار الامة تعتق تحت العبد ان اعتق العبد
قبل عتق العبد قبل ان تختار [illegible] على الزوج بجنون او جذام او برص ثم برئ من العيب
[illegible] ان غاب عنها الزوج [illegible]
[illegible] في ايضاح المسائل **تنبيه** لم يختلفوا اذا زال العيب
قبل الرد ان لا رد [illegible] لم يختلفوا اذا بطلت رائحة الطيب انه لا يباح بعد الاحرام [illegible]
المنع [illegible] والاصل الاستصحاب وليس من هذا الاصل نكاح المحرم والمواعدة في
العدة لان المنع فيهما لبعض الاحرام والوقت [illegible] واظن اذا [illegible] الاب
الصداق عن ابنه [illegible] فساد النكاح [illegible] الاب هل
يرجع فيه من الخلاف ما في نكاح المريض اذا صح ام لا [illegible] واظهر [illegible] قلت
ما ذكر من الاتفاق وعلى عدم الرد في زوال العيب قبل الرد هو في غير [illegible] العود وما
[illegible] ولو نحو ذلك [illegible] كانقطاع البول
[illegible] ولم يقض عليه [illegible] الزوجة وطلاقها
[illegible] بالموت [illegible] وكذا [illegible] العيب عليه [illegible] فقال البائع انا
او دبر او وهب [illegible] الغاصب [illegible] من زوال العيب
ما اتفق عليه على عدم الرد ومنه ما اتفق عليه على الرد ومنه ما اختلف فيه **واما**
القاعدة الثانية فيتفرع عليها ما ذكره في [illegible] او غيره [illegible]
[illegible] ثم [illegible] وجب [illegible] زوجته ثم
[illegible] الحكم [illegible] ثبت بعد الحكم
انه كان [illegible] بنقض الحكم ام لا واذا باع [illegible] سلع رجل غائب [illegible]
[illegible] على الغائب ثم اتى الغائب فأثبت انه [illegible]
بغير [illegible] وهو الصحيح او [illegible] البينة والخلاف [illegible]

يشهر

الشهر

بعد الاجتهاد وتعذر استمرار جماعة كرفعهما لغيرا وعبد او كافر والى اشار المؤلف
بقوله كمن صلى ابن الحاجب ونظم ان يأخرها عين مستغرق بعد الاجتهاد وتعذر استمرار
استمرار جماعة معتوه كالكبارة وقيل الشيوخ الخلاف في مسئلة الم كانة بيا اذا كان
داوقعها لم ربت واما اذا كان المنوط لرفعها لكل واحد من هؤلاء الامام وما ينج وادع
عليه وما على ربها انه عن الاجتهاد والاجتهاد ما هو ملعون من هذه القاعدة راجع الى
قولنا هل الواجب الاجتهاد والاصابة وسياتي قوله وهل يتعين له الدخول وا
واستشعروا الايمان وحكم بها والعلة اوما كفالج في المرض برهب ومرو وما تحرز النعي
بغير زيادة ما مطلق ومعنى قوله في اصمعه قبل الفسخ وفي تهجيز بول الام بول الخلاء
اي ان صح المريض لمحمد قبل الفسخ او بول صحته الى الام قبل الفسخ قوله واستصحبوا
الظاهر حتى البينة او اسهم المالكية ينلاسبتها داخر بهذه القاعدة وهي ما كان
حق معارض عكسه وهو بطلان الباطن هل يغلب الظاهر او الباطن فجعلوها اساسا وبني
لمسائل واقرار ما العكس هنا المعاير ومعاير هو فاطلاعه حتى باطنه باطن وقوله عليه متى الى
اخره اي ينبني على المذكور وهما الاصلان السابقان بمعنى ان بعض هذه الامثلة ينبني على الحد
الاصلي وبعضها على الاخر ومن البين ان مسئلة المحرم والموت والمعقود ذوا لشاهد مع
الغاصب الغايب هي من فروع القاعدة الثانية وما سوى ذلك هو من فروع الاولى و
وتاملوا خلطي الناظم مسائل القاعدتين وفرقها لما كانت مسائل القاعدة الثانية تشكل ان
نجاريهما اذ ما دعلت لعلاتي يبقى ذهاب تلك العلة فيوجد في قاعدة العلة اذا ازالت اذا
هل يزيل الحكم ان والعا نطقها وسلكه واحرابها ما لها المتنا والباه ومولد برا حرفين والا ما
والاشارة الى قوله ومن بعين جده اي والاختيار بها ذا القريب زوال الحكم لا بد من زوال علته
وهو الحج وهو الراجح المشهور في الزوجة تنزع تم تنام او تموت وفي العبد يحكم بتبعه
او ينعقد فلتنس ولظاهر عموم الخلاف في ان المحجور نحو عيني وليس كذلك مفرد
ذكره في الغورات انه لا يعلم نص خلاف في محل تنزع الحمل اذا عتقو قاله بكتاب المادوني
منها في المعنى سبب او يعتقوا لم يعلم السيد ذلك او علم ولم يقض فيه بر وما جاز معتق
عتق العبد والسيد فيه ما ذا الرد لازم له ولم ارابط خلافا في محل نزع الثوب والمريض
اذا ازالت علة الرد محل الخلاف اذ الظاهر الزوجة تنزع جاز اذا على الثلث وما يعلم الزوج هو

حتى

حتى تنام او تموت والعبد يحكم بتبعه اذن سيده ولم يعلم السيد حتى مات او
اعتقه قبل ان يكون للبايع الفسخ وهو من المشتم والعبد في العتق قولان ولم يحكه
المصنف في العايم كما زعم ابن الحاجب وعلى هذا الوعين اقتصر صاحب ايضاح المسالك وعوامله
اختلف في معرفة الزوجة هل هو على الجواز حتى يرده الزوج او على الرد حتى يجيزه الزوج والاول
هو المعلوم من قول مالك واصحابه قوله وقد يفي من يسقط حيثها ينبني على ابن على القادم ابو
منع ذلك القادح من ديستغني الثمن من المشتم ابن منع المشتم من شرائه او نعي استعقار المشتم
للمشتري او بعضه ثم يستنقو منشع الرب على الغاصب وتعيبه باثبات اسم كان فيه ما كان الرب
وهذا المتصل الروب والله اعلم **وهل يغير واختلاط ينقل مغلوبه** اي هل يعطى الخلط
المغلوب هل يتغلب عينه الى عين ما خالطه او لا تنقلب والملغى عن الحسد وهو يبنى عليه
الخلاف في مخالطة النجاسة لقليل الماء او لكثير الطعام المايع وبالاول قال ابن حبيب وبالثاني
قال الشافعي وعليه الخلاف في اللبن المخلوط بغيره اذا كان اللبن مغلوبا ومذهب
ابن القاسم وابي حنيفة الغوى وعدم انتشار الحرمة به ومذهب اشهب والشافعي اعتباره
اعتباره ونشر الحرمة به وعليه ايضا مسئلة الحنث بالشبهي المستهلكة في الخل قال القاضي
ابو عبد الله المقري قاعدة استهلاك الحلال العين بغيره اعتبار الاول على امر مالك والنعمان بلا
يحرم اللبن المستهلك في الماء وقال محمد بن الحسن يفيد فيحرم وقال ابن قاعدة المغلوب
المغلوب قال مالك والنعمان تنقلب العين الى ما خالطه وقال محمد يبقى على حده وتنقلب وعليه
الخلاف في مخالطة النجاسة لقليل الماء او كثير الطعام المايع والحنث اذا يحقه ونبيذ ذا رو
وانه لا يجري على النظرية واصل مذهب مالك الرابع اعتبار طهورية الماء دون الحجة في
الطعام مع قوة الخلاف انتهى قوله وهل العين ذوا اختلاط لعين منعلو ينقل
مبينا المعلوم وذوا اختلاط متواحد ما ينقل مغلوبه اي مغلوب الاختلاط لعين اي
دهن ما خالطه وغلب عليه ام لا وكذا ان يكون باطنا عن الخ وبيانه يفعل الحجر وايضا
وضبط ابن الوليد كذا اي هل ينقل مغلوبا ذوا الاختلاط وهو المخالط الغالب اذن
لا ينقل الثبت الى نفسه او يعود حتى مغلوبه الى المخالط الحر عليه باختلاط من
اطاوز الصفة الى الموصوف اي هل ينقل المخالط المغلوب لعين الذي خالطه او لا

• نزره وشبه يجعل • ينتهض بلدان عليه اجمعا • وبعضهم اطلق فرقه سمعا

ابن هلال يبيع ذو جنسنا ثم شبهة ملحاة ان اجمع عليه او لا وبعض العلماء ذكر الامام ابن عرفة
اطلق في البيع الفاسد ولم يغيره بالمجمع على فساده وعلى هذا الخلاف في الفوت بالتغير وذ
وذهاب العين وعلى هذا ابن القاسم يفوت عنده ولا يفوت ابن مسلمة العيب بعد الفوت
المشتري وعلى عدم الفوت فالقيمة معه ذهاب العين من باب الغرامات ويكون البائع
معيبا اذا تغير تغيرا اخرجه عن المقصود به ان يلحقه كثيرا او يغيره فيكون من باب اسم
الغرامات ايضا وكلام الناظم يتنزل بالاتفاق وعلى عدم نقل الفاسد حقيقة المازري وحاله
عن هذه والبيع الفاسد اينقل حقيقة المازري بعض لقولها في العبد عنه العتق من باب يد
بالسواء فيه فلا يجوز ثانيا ومقتضى قول المازري عن الشعب لهذا عقد انه لا ينقل حقيقة
وحصل من نقله شبهة الملك اربعة اقوال ثالثها في المختلف فيه دون المجمع عليه ورابعها
ينقل
ينقل حقيقة الملك قال الفقيه ابو عبد الله المغربي فا عرفة البيع المجمع على فساده ينقل
شبهة الملك لعض المتنابعين ثم الكون على احكام الشرع لمتابعتهم فيه وعليه الخلاف
من يفوت بالتغير وحوالة الغير ام لا ومستبهم من حكى هذا الخلاف في البيع الفاسد مطلقا
والحق في بعض المختلف فيه ومن عرف ان العقد الخالف للشرع لا يجمع اعتباره بوجه
تما وحيث الغاوي مطلقا فحوى كما روحى فا عرفه اخرى انتهى ونقله الفاعل الحبيبة من
دون العقد ولعله ذكر هاهنا تنتظم الكلام مع ما قبله في مطلق النظم النقل وتحتيم عليه من
يعود على مبادئه وتحتيم اطلاق يعود على الجاري المجرور من الكلام وحتم بعضهم قبل

وهل حكم ما حاذاه أو المتصل لحاد حكمه انصراف المخلط به والعين والطفو ومنه
ما بطن من أذن أو منبت الزعفران بالمرمن ذا الحجة بنفي وعفي
غلا وأعضاء النعم ای الشيء ذاته النظر يفيد بعد بعطي حكم مبادئه او حكم محاذيه
ونقرير كلام الناظم هل حكم ما حاذاه ثابت لما انظر يعني او حكم المبدأ ثابت له وعليه المثل
وطهور ينتزل المأ يرد فيه المثلجر من راعى المبدأ جعله كالثوب الملتصق وهي الاصل ومن راعى ما حاذاه
جعله كالطعام فيبعد اذا غيره لا يستعمله في الطعام والحاور بالربويات وبعادته اعلى
الغرب والنمس والطلب والطبع وباب العبارة في باطن الاذن ما هو على القول بوجوب غسله
الطاهر من باب التحريم اي لو نفي ونجاسته ما نظر حياته في البر من البحري والمع
الطهارة نظرا الا ما مر ونا لذين ما ساني في المآء طاهر والامثل ووجوب غسل ما طال من الحبيبة

الخبيثة

الخبيثة والاظفار وهنيع ما طال من شعر الرأس ونتيجة الحرم بطء ما على غصنها الى جذ
الحاوي عكسه فيجب الجزاء بما تفارقوا اما متشكل العنفقة وهي الغرة فقال الفقيه ابو عبد
الله المغربي فا عرفه المتصل ثابت الحكم المنفصل انهما ان لم تكن عن سبب لحوايه وجب غسل ما
ما طال من اللحية والرأس ونفتقر على الفرق والسرر ما تولى الغسل على اللحم الذي هي
منه ما طال من جميع المنفصل على كونه معطا من ثابت الحكم المتصل هو به ابن عرفة ابن حبيب
روى انتقال الحل على شيء دون تحريم الظفار والعهود والعزة والمرارة والعسيب والا
والانثيان والثلثان والمثانة ولحوم القلب وصوب الشيخ ابو عبد الله ابن ابراهيم
الحمشار الى انه من حفظ الحفص قلت هو لم يقل لما ذكر الغلب والرية والطحال والمثل
والحصى بالعمم ونعليل الشيخ هذا الرأي بقوله هو كالعرقة ما بطل العز الى بعد ولم يتوسط البرد
ظاهر اكثر المشيخة وبعض الكلمات ثالثها ان على الحل الولد زكاة امه وبشطعه وبنت شعره
لقول ابن رشد في سماع عيسى من كتاب الطلاة السلو وعاء الولد هو كلحم الناقة المذكاة
وصواب الطابع وبعض شيوخ شيوخنا احر البر زلي هو ابن عاعتة والبه مال ابن عرفة
والصواب الجواز ما نتج ذمر احجها بها وهو ظاهر المدونة والثالثة بيان معجمة الخبوحة
موضع البول والغرة طلاء من الحكم الاعفرة في حبسه الانسان الطلاق بعد نعم المختار
هي شحمة نبتا بين الجلد واللحم للمعز وغيره وقال الشيخ ايضا هذا عرفه اذا انفصله
الحكم بالنبت والمحاذات فعل المختلف المالكية فيما اذا يعتبر بغسل ما طال من الحبيبة وفي
ما طال من شعر الرأس وكالشجرة في الحرم يطأه ما على غصنها اليد الحاوي الم تنبت في منه الحل
كالهيش فيحفر وقال ايضا هذا عرفه اذا اختلف حكم الشيء من النظر الى اصله وهذا
فعل اختلف المالكية فيما اذا يعتبر منهما امثلة ما نظر حياته في البر البحري والحكم يزو
في المآء ومنه العوم في اطراب الغرور والاطلاب وفي باطن الاذن بينما اصلهما المورد
واما العين فانهما حقيقة اعلمهما العدم ارتفاعه فلم يعارض مجاز لا رسيته بعد توقع الحر
بغسل باطنهما ومنه العودان فيما انقلبت اعراضه من النجاسة الى صورة ما هو طاهر وقبل
ان زعت الحال بمعايرة كان ينتقل الى طاهر كالبيض والمراوبرا فيه صورة الاصل كتغير الدم
النجاسة بزوال لما فيه من الحالز والاقلا وقال الطا هذا عرفه اذا انقلب حكم
المبرا والمتمم فعل اختلف المالكية في الفروع منهما كمن رمى او ارسل الى الحرم ما طلبه في

يتعر

في الحال لم يتحر في العكس او يبقى زوجا تعرض فعلها اهـ والتعرض اشارة الى مسئلة العنين
(9) في القاعدة قبل وقال الحطاب في قاعدة اذا اختلف حكم الشيء بالنظر الى حالته وحالة [illegible]
اختلف المالكيين فيما يعتبر منهما في باب العبادات في المريض هل يعتبر حكومته ومن عتم اجزاء
وقبل ما فيه الفرع فيه منثور ما فيه قاعدة وهي ان كان للشيء حالان مختلفا الحكم
فهل يعتبر اولهما او اخرهما وانه الاول مسئلة كثاء الحرم المروءة ومن الخلاف في الفداء
الشراى المحولة قبل الانزال ان المحولة هل تغلو اعتد الاجل بعينه الناس في زراعتها هو له
حاذا هو مجمع المراثحاذاه اراه المحبوهي طارع ازيته في المصالح وما ذيه في البيع الشيم
حاذروا فيما هو بفتح الميم جمع ميرا خصعت مكرية بابن العيان فقوله في الحكم حال يرى في الحكم
كان ابنا او دايما في ما هل يستلبه الجمهور بتام لا فرق الحي مع جوري حال يتعلق بكونه عام او كونه
خاص والثمن والطبع هو على تقدم مضاف اي واعلا الشرب والطبع او يقدر غير ما في قوله فقط
اي ايام والقطور الدواة فقوله نحية شعر اي وغسل ما طال من اللحية ومسح ما طال من
شعر الرأس وبعض قرية الرد وغسل ما طال من الاظفار وقد تقدم في قوله والطبع
الاظافر فيه اي والطبع باعتبار ما فيه من واحد ووجوب غسل ما طال منه فقوله واعطى
(10) الشجر اي الشجر الذي [illegible] واعطانا منبسطة في الحرم **هل طارئ النسيان كالأصلي**
في التنسيك الكامل هل هو كالاصلي ام لا وعليه لو رد لها منه في الطلاق في شبيها واذا ذكر اللوان
(11) في نسبها وقد اقران يعيد في الوقت فنسي فقد ان عرك **هل باطن في الحكم كالجلي**
اي في الحكم هل يبقى والظاهر والباطن ام لا يتناول الا الظاهر فقط وهو الصحيح لانه لا يحل
حراما وعليه انه افتى بطلاقه بالنفقة لظن الحمل ثم تبين انه لا حمل فهل نقض القضاء
يرجع عليها بالنفقة قولان وكذا الخلع فيما دفع لها يظنه حكم هل يرجع عليها به
ام لا وفيه اقوال والمشهور الرجوع بناء على عدم بنا والحكم للباطن ويجري
ان النفقة المحكوم على وجه الصدقة والصلة وعليه من اوصى له بنفقة عمره ثم فرض له
نفقة سبعين سنة بالتعمير ثم زاد عليها عمره في نقض القضاء ورجوعه على الورثة
او اهل الوصايا قولان لاشهب وابن القاسم وعليه لو كان مال الميت واحد لا
اصغاء قيمة المدبر والموصى بنفقته وقلنا ثم بينهما فتبين الموت من غير نظر في
في الثلث ثم لحيه المال بعد الرد في انطاء العتق ونقضه قولان لابن القاسم

ابن القاسم واشهب وعليه اذا اسلم عبد النصراني وسبق بعيد الغيبة فباعه
السلطان ثم قدم فاثبت انه اسلم قبله فقال في الكتاب ينقض البيع وان اعتق نقض عتقه
وعليه اذا ابتاع عبدا ثم باعه بمثل الثمن فاكثر ثم رجع الى البائع بشراء او ميراث
او هبة وهو على البيع لم يتغير فاراد رده بالعيب على بائعه فان كان حكم عليه قبل
ان يرجع اليه بان لا قيام له فقد وجب تركه بالبيع بمثل الثمن فاكثر فلا قيام له وان كانت
لم يكن حكم عليه فله القيام قاله ابن حبيب ابو محمد هذا بعيد من اصول ابن
يونس من حيل ابو محمد ان له الرد مطلقا لارتفاع الحكم بارتفاع علته وعليه اذا ابتاع
عبدا ثم باع نصفه من اجنبي ثم علم بالعيب واختار البائع ان يرجع بقيمة العيب في نصفه
ثم يعجز عن منه لنصف القيمة رجع العبد الى المشتري هل للبائع ان يقول انا اغرمت لك
نصف قيمة العيب لبعض العبد والان قد رجع الي جميعه فاريد [illegible] وفي التزام
عقد نصفه او استرده ثم عليه تحقق قيمة العيب الذي اخذت منك وللمشتري انظر
اي بعض اد الرد وان ابى البائع او حتى تطيب ما عنده اقضى ذلك فيه قولان حكاها
ابن يونس ونقلها ابن علي قولي ابن حبيب وابي محمد في المسئلة السابقة وعليه من ابتاع
عبدا بالبراءة من الاباق ثم ابق في الثلاث ففي المدونة روى ابن نافع سقوط البائع حتى يعلم
في وجوده منه سالما وسحنون [illegible] مع الثمن فان علم في وجده منه سالما كان من المبتاع
والا فمن البائع وان وجد بعد الثلاث فلا حجة على البائع [illegible]
رواه اشهب واحتج به وقال في قوله لم يتم الامر اذ عقد [illegible]
وان نظر على انه ثم وجد لم يلزم بائعه لنقض البيع بل الثمن المحسني لا ينقض البيع والغيب
انكشف فيلزم المشتري وعلى انطباق المسائل على هذا النوع بقوله وعليه من
ابتاع عبدا بالبراءة من الاباق فابق في الثلاث وقلنا ضمانه من البائع حتى يخرج من الثلاث
سالما فرجاء الثمن بعد الاستيفاء ثم وجد العبد هل يرجع الى ما كشف الغيب ويلزم
المشتري ولا ينقض البيع او يلزم البائع قولان لسحنون ومحمد وهما على القاعدة وقاعدة
اخرى تاتي قريبا وهي ان الاجاز الحكم على موجب التوقع هل يقع بالوقوع لانه تعين
والتوقع في الغايات او لا لانه تعذر قولان المالكية وعليه ابطال ابتاع عبدا لم يعلم بعد
بعيبه حتى كاتبه او من يتلف من النماء واخذ قيمته ثم عجز المكاتب ورجع الى سيده

تمم

قال ابن يونس حكي عن بعض القرويين انه قال عكسه مضى بنقض وعليه ايضا
من ولي في غيبته البهيمة تحمل مالا يد على المشهور المذهب ولو عرف حكم بحول يوم حمله
ثم من مثلها قبل الحكم فظاهر قول اصبغ بالحكم في الموجود فيه وهو حكم مضى ابن عبد
السلام وهو الاقرب ان الحاكم حين قضى كان مجبورا لما علم الان وبان انه حكم واعلم
وقد القوي في الاموال وفي وجه ذات المحارم على انه ابيع او ملك فاقام رجل بينة بان فلان
عمه ام حكم له بها وهي نفس الام شهدت بزور بالحكم ولامراة من ذوات المحارم شهدت
بينة لرجل انها اخته حكم له بها وبالحلة ذات المحارم اجماع الفقيهين والتلا
الخلاف في سوى هذين مما يتعلق باحكام الزوج تحريما وتحليلا وما هو من باب العقود
والفسوخ كمن اقام شهود زور على نكاح امراة حكم له بها وكمن شهدت عليه بينة
انه طلق زوجته ثلاثا حكم عليه فلا تحل الاولى المحكوم عليه وان كانت الشهود [illegible]
خلافا لابي حنيفة ووجه القولين مذكور في المطولات كتب الخلاف قال الامام ابو
عبد الله المتيطي هذه عشرة اختلف المالكية في الحكم هل يتناول الظاهر والباطن
او الظاهر فقط وهو الصحيح وانه اقضى المطلقة بالنفقة لظن الحاكم [illegible] تقى
العطاء فونيان وقيل حجتي مذهب الحنفية الشنيع وقال ابطال القضاء عن [illegible] ومحمد
امضاه فيبغيتم ظاهرا باطلا وعند النعمان انشاءه حكم فيبغيتم فيهما قال ابن [illegible] فيبقى
وهي مسئلة شنيعة من معضلات اهل العراق وقال النعمان حكم الحاكم يقوم
مقام العقد والفسخ فيرا بالعقد وحرم بالفسخ على حسب ما يامر به الحكم
وقال الائمة الثلاثة مع علمائنا والحلال انما على من علمه بالظاهر الامر فقال من ادعى نكاح امراة
واقام شاهدي زور فحكم شهادته زوجته وان كان يعلم انه كاذب ومن ادعى نكاح
شاهد زور [illegible] حلت [illegible] وان علم بكذبهما وانهما الشاهدان
الزوج [illegible] عقد [illegible] الفصل [illegible]
الحق من هذا الفصل [illegible] ان الحاكم لم يحكم بالملك [illegible] بالتسليم [illegible]
اللدد انتهى والنعمان ابو حنيفة ومحمد بن الحسن صاحبه

وإن جرى الحكم على ما يوجب ۝ توقعا هل بالوقوع يذهب
كالزرع والعيب ونحو ذا ۝ وزد بها الرحلة للخمسين

يجمز

زوج ذوات

ببعض

[illegible] العنوان جرى الحكم على موجب التوقع هل يذهب بالوقوع لانه تعقبه الوقوع
كالايقاف او [illegible] من غصب زرعا قبل الزرع [illegible] بالقلع فيغرم قيمته ثم يعود
والسن تقلع خطا فيغرم عقلها ثم تنبت والعين [illegible] فيغرم عقلها ثم تبرا والرابع
يعود [illegible] المكتري او المستعير فيقضى بغرم قيمتها ثم توجد فاصبغ ان عاد الزرع
بعد الحكم مضت القيمة لربه ابن رشد كقول اشهب فيمن ذهب عقله وقيل [illegible]
في مسئلة [illegible] فيه [illegible] ونقل ابن يونس
عن اصبغ لزومها وفي النوادر المجموعة عن ابن القاسم [illegible] الزرع [illegible] قيمته
لكن [illegible] المساقاة [illegible] ثم توجد [illegible]
[illegible] بغاصب [illegible] وقوم [illegible] القيمة [illegible]
وقع [illegible] ابن يونس [illegible] القيمة [illegible] النوم [illegible]
[illegible] ثم يوجد انه له [illegible] عليه [illegible]
[illegible] والصلح [illegible] الحاكم وغير الزرع [illegible]
القيمة وهو الاتي على قول اشهب فيمن ذهب عقله [illegible] بعد الاستبراء
عاد ابن القاسم في [illegible] اشهب [illegible] وابن القاسم في [illegible]
واشهب [illegible] كان [illegible] بعد الاستبراء [illegible] ابن رشد وحكم [illegible]
ثم يعود حكم [illegible] كتاب الغصب من المدونة [illegible] المتكري [illegible]
المساقاة [illegible] فيغرم قيمتها ثم توجد [illegible]
[illegible] وعليه لو انتهى [illegible] ثم انقطع [illegible]
[illegible] انه لا يعود [illegible] ثم عاد [illegible] الفسخ [illegible] الحكم [illegible]
[illegible] الكراء [illegible] عليه اربعة او [illegible]
واليه الاشارة بجزء البيت الثاني [illegible] الحكم في مسئلة [illegible]
[illegible] الحكم [illegible] او نحوه من [illegible] الفسخ
وان لم [illegible] على حاله وان عاد [illegible]
[illegible] او [illegible] الوقوع [illegible] وهل [illegible]
حكم [illegible]

اذا

الاستثناء

الاستثناء

(١٢) وباطنه عكسه قال الإمام أبو عبد الله المقري قاعدة إذا جرى الحكم على موجب
التوقع هل يرتفع بالوقوع لأنه تغيير والتوقع كالانقلاب أو لا لأنه تقرر فرعان للمالكية
فيما إذا غاب من يعقد عن زوجها فالمشهور وجوب تجديد الولي على رجاء عنوان أمد وأما
والخوف والثناء على أنه رفع تحت الحال والمثال الحاكم وعلى المشهور لو قدم الولي قبل
الحكم فهي بقاء الترقب أو قيمته على الوكالة لا يرتفع فتوى على القاعدة بخلاف ما لو قدم
ومن ذلك فيمن لم يجز من قطع بالترقب فتوكل على ما يوجب توقع التوقع الانتظار
والظاهر من تجنب الحشر أن نعيم يوجب في كلام المؤلف تضبط بالفتح وتنسب توقعا
على حذف الخافض أي على ما هو موجب التوقع بعنوان التوقع يوجبه وكذا موجب
كلام المقري هو مفتوح الجيم أي المعنى على مقتضى الخوف والرجاء وهو الانتظار والتوقع
فيما له قوله وكذا يشهد الرواية تعرف بها المسلم تنقض الرواية فيه وفيمن نهايته
توجد وكذا الرجعي **هل ينقض الحكم إن كان رجع عن اجتهاد لتغير وقع**
(١٥) **في كذا وإن قبله حكم وفيه نقل أبي عمر وبذا نقل قيد** أي هل ينقض الظن
بالظن أي من رجع عن اجتهاده لأجل تغير وقع له في الاجتهاد كاجتهاده في أحد
الأواني الخمس بعضها ثم تغير اجتهاده أي تغير هل ينتقل إليه أم لا وكذا الثياب النجس
بعضها ونحو هذه تحت الخلاف من كان أو وكذا القبلة يجتهد فيها ثم تغير اجتهاده
الرعية في الحاكم الحكم ابن محرز قال ابن القاسم وغيره إن رجع إلى ما ظهر له صوابه
وينقض الأول وقال ابن الماجشون وسحنون وغيرهما لا يجوز له نقضه قال وهذا
أقوى ولو كان يجوز نقضه لرأيه الثاني لكان له نقض الثاني والثالث ولا يقف على حد
وفي التوضيح تنبيه في نقل أبي عمر وابن الحاجب في الفرع والأصل تناقض في هذا الأصل
في الفرع لو حكم ثم ظهر له أن غيره أصوب قال ابن القاسم ينقض الأول وقال
ابن الماجشون وسحنون لا يجوز نقضه وصوبه الأئمة وفي أصله لا ينقض الحكم في الاجتهادات
منه ولا من غيره بالاتفاق للتسلسل فيفوت مصلحة نصب الحاكم انتهى فأنت ترى كيف حكى
في الفرع الخلاف وفي الأصل الاتفاق وكتب على هذا الإمام الحافظ أبو عبد الله القوري لا يجمع هذا
الاتفاق والنقض على الأمر فكلام ابن التلمساني نقض الأمر وجعل ما بعده وأشار صاحب الإيضاح
المسألة الرهونية الناقضة قال بعضهم إن ذكر الكتابين فتأمل ما يكون جوابا عن معارضة نقله

قبل تبع

والثناء
فالرد

ومثل

ومثل هذا قول المؤلف فيما يأتي في ضابط التناقض ونحوه فتأمله يكون جوابا عن معارضته
كلامه وقال ابن عبد السلام ومن وجه أن يضبط بضم القاف ما قبله مبنيا لما لم يسم
فاعله من القفول أي نقل من المؤلف بالآخر وهذا تبع نقل أبي عمر أو يتعلق بيقول وهو
ويقول الملاحظة من نقله محمود البصر عليه ويكون إشارة إلى الترجيح ثم أعيد له ذلك
عن من أعني أصح عليه والضبط الأول أبين وفيه إشارة إلى التوفيق وهو الحكم قال الإمام
(١٣) العلامة أبو عبد الله المقري قاعدة العلم ينقض الظن إلا أن الأصح إلى ما عدا الظن
عند تعذره فإذا وجد وظهر خلافه بطل ولذا الكتبة في نقض الظن بالظن قولان في الاجتهاد
والاجتهاد من ظن القبلة في جهة فظهر أنها أو ظن طهارة أحد الثوبين أو الإناءين
ثم تغير اجتهاده ففي إعادته قولان وهو يعني الذي قبلها يعني فاعرف من الواجب
(١٤) الاجتهاد أو الإجازة وقال ابن الحاجب قاعدة لا ينقض قضاء القاضي إلا في أربعة
مواضع أن يخالف الإجماع أو القواعد أو القياس الجلي أو النص الصريح ومن ثم حكم
مالكي الحنفي في النبيذ ورد شهادته لمقابل النص والقياس وعلى ذلك في حد ولا ينقض
فيه القضاء لا يقع فيه التقليد بالأخرى ولعله قال الباجي الحكم إلا غير المجتهد أما
العالم المجتهد إلا أن يسمع وعرف النبيذ يعتبر أنه المعصية لأنه لا يلزم التحريم وقال
لعدم المعصية قلت عدم المعصية يوجب أن لا حد كالخمر وقد شرب النبيذ
وتبع وكان يعوا أكابر منه واصح ولم ير من أحد من أهل الاختيار أيه ونظم بعض النبلاء
المواضع الأربعة التي ينقض فيها حكم الحاكم فقال إذا قضى حاكم يوما بأربعة
فالحكم منتقض من بعد إبرام خلاف نص وإجماع وقاعدة ثم قياس جلي دون إيهام
وفي الكليات للمقري كل حكم خالف النص والإجماع وكان يجري عليه دليلا أو خالف القواعد
المقصودة وقيل أو القواعد أو القياس الجلي فإنه ينقض والأصل إلا أنه ينقض ما
فهم خطأه من أحكام نفسه انتهى ومثال المخالفة الإجماع ما لو حكم بالميراث كله للأخ
دون الجد فهو خلاف الإجماع لأن الأمة على قولين إما المال كله للجد أو يقاسم الأخ
وأما الجد بالكلية فلم يقل به أحد فمتى حكم به حاكم نقضنا حكمه وإن كان مفتيا لم
نقلده ومثال المخالفة القواعد المسألة الشريحية فمتى حكم حاكم بتقرير النكاح في صورة الدور
النكاح في صورة الدور وهو إن وقع عليك طلاقي فأنت طالق قبله ثلاثا أو إذا قال الصحيح لزوم

انظر كلية القرافي
في الفقه (٢)

الطلاق الثلاث او عتاقة امتها او مات وحكم حاكم بالتوارث بينهما انقضا حكمه بانه على خلاف
القواعد لان من قواعد الشرع صحة اجتماع الشرط مع المشروط ومن حكمته انما تظهر
به ومثال مخالفة النص اذا حكم بشفعة الجار من الحديث الصحيح وارد انقضا
بالنص بخ ولم يثبت له معارض صحيح فينتقض الحكم بخلافه ومثال مخالفة القياس
قبول شهادة النصراني وان الحكم بشهادته ينقض لان الفاسق لا تقبل شهادته والكافر
اشد منه فسوقا وابعد من المناصب الشرعية فيقتضي القياس فينقض الحكم بذلك
وقيد القرافي النقض في هذه الثلاث بما اذا لم يكن لها معارض راجح عليها اما اذا
كان لها معارض فلا ينقض الحكم اذا كان هو معارضها الراجح اجماعا كالاجماع على صحة
عقد القراض والمساقاة والسلم والحوالة ونحوها فانها على خلاف القواعد والنصوص
والاقيسة ومانع الاجماع الخاص مقدم على القواعد والنصوص والاقيسة ٠

**هل يقتضي تكرارا الامر وهل نهي يقتضي فساد منهي مطلقا للاول الولوغ
والرعاف حكاية وسجدة تلاوة للملة حالفا وصوم لحم ٥ وفيتنف
ونحوها ملتفت** ٥ اشتمل كلامه على اصلين الاصل الاول الامر هل يقتضي التكرار ام لا
الثاني النهي هل يقتضي فساد المنهي عنه مطلقا كالعموم ام لا وهو معنى قولهم النهي هل يدل على (١٣)
فساد المنهي عنه ام لا وهذا الاصل راجع الى قولنا العموم ثم ما هو كالعموم فيه بما ام (١٤)
وعلى الاول اذا تعدد الولوغ من كلب او كلاب هل تتكرر السبع بتعدده ام لا وشهر
ابن عرفة عن المازري عدم تكررها بتعدد الكلاب والاظهر عنده قال ابن بشير داب
تناسل وقول ابن الحاجب لا يتعدد على المشهور خلافه وعليه ايضا دخول السجود
هل تتكرر التحية بتكرره ام لا وهو المعروف وحكاية الاذان هل تتكرر بتكرر المؤذنين ام لا
وهو المشهور ابن هارون ان الاسباب اذا تساوت موجباتها اكتفى باحدها
كتعدد النواقض والسهو وموجبات الحدود وسجدة التلاوة هل تتعدد لقارئ
سجدة واحدة وان تعددت اي هل يسجد فيها كلما تكررت المازري اصل المذهب عدم
تكريرها الا ان يكون القارئ ممن يكرر عليه كالمعلم والمتعلم فيسجد اول مرة
والرواية لابن القاسم واسجدوا عن اصبغ وابن عبد الحكم وعلى الاصل الثاني لو حلف ليتزوجن
فنكح نكاحا فاسدا ثم هل يبر او لا المشهور عن ابن القاسم انه لا يبر يعني ولو بنى بها الحانث

يحنث

١٢

يحنث بعد البناء والاكثر والقياس عدم ذلك لانه لا يحصل معه الاحصان فتبيانه
عيني هذا ابن عمرو من ابن يهكنا بينه وبين نبينه ولا بقياس ذلك وقال ابن لبابة من نكاحه
من سعار يبيع ابن القاسم واذا فعل صحيح صبر اهو ميتة خلافا للشافعي وعليه اكثر
وفي التوابع المسبوق والصوم وثالثها هل يحل الاكل وهو قول عبد الملك ام لا وهو
المشهور والمشبه في اكل مع علمه لمطار الميتة وان هو طاهر حامط على المشهور ام لا
ومن فروعه ان وقع في العموم نهي اصل الامام ابو عبد الله المقري فصل (١٤)
اختلفوا في النهي هل يقتضي المنهي عنه كالعموم ام لا فاذا طلب ابن وهب في نكاحها
فاسدا في ورثة فنكح دون ملونه ومع انه يحل لها الحل نظر او ملونه وجه غير كفو وهل
ذلك رضى القط والقصر ملونه من حل محل الاول والاكثر وعلى قاعدة الحق وهي ان النكاح
هل هو حقيقة في الوطء ومجاز في العقد وذكر الذي في الشرح ان الاصل عدم النقل ويحتمل
ان يكون فيه حقيقة في العقد مجاز في الوطء اقوال ثلاثة ثالثها حقيقة فيهما ولم يحصل
وكذلك الزنى ويحمل على سوطا في العقد وان كان المنصوص ان فاسده ومنعا عليه ونحوه
واما انه يبرئ بخلاف ان لم يتشهر في الخلاف فيه على القاعدة وقول مشهورهم
منصوص لكونه عيبه ونبه عليه بالسكوت على اعتبار ربيعة والمعمل الراغب والرعاف
دخول المسجد هل تكرر التحية بتكرره ام لا والحكاية حكاية الاذان وسجدة التلاوة
يعتبر تكرار الذي جمع ذلك ونحوه عبر تعتب لسجدة ويجب بالسجدة علمه والمعنى هل يتكرر
السجود بتكرر علمها ام لا وصير الحج مما هو الحج او صبرها اذا الاطابة ما دون حيب

**وهل يجب القضاء كالذي نوى او افسد او نذر حضر
في الفساد نكاح وسلم حرم وفشا عملك فلم يعو
صحيح مراسم ومانع ودم انقطع الشرط مانع
او تبع عقار مستحق وشفعة وصفقة وما لحق
من ثمار مغترس وكبر وناظر وشبههما من القليل** (١٥)

اي هل يجب الشيء كالشيء ويجبر ان مما دخل فعل احكمه ام لا كالذي حرم الشيخ خليل
في الوضوء علما والصلاة تيمما يعلم تمام ام لا المشهور المختار في الاجزاء وعليه ام في بي التقديم
والنافلة والذي جاوزت النجاسة على الحال بتيمم حل يجري فيه الاستعمال ام لا ونحوهم الزكاة

بعض تكلم

التحفة

التقديم والتأخير

يشتغل

فالفضل

قبل الحول فيفسخ وكذا لو تطيب في حال احرامه بحج او عمرة وارادة بالوفاء او الغبن الرد الطيب عليه
وهو نائم فازاله بيده ما استيقظ وهذا ان الرجعان تحصل لها فواته كحج وفي حلت العمرة تحت الحائل
وفي بعض النسخ في حبير ولا حج وارادة به الصبيرة في الحرم في سار لباس فيفتدي ويقتضي قطع البيع
من اين الاخيذة وذينها وقال يكره اشتراء في الزرنب وعليه ايضا الخلاف في تقريره عقد النكاح
على اذن المراة بالزمن اليسير وكذا الزوج او الولي قال النكاح الموقوف يكون في الثلاثة وتاخير
راس مال السلم اليومين والثلاثة وتسلف احد المتصارفين بالذهب من عقد الصرف بخلاف
الطول وتسلفهما معا الطول لا رهبة غالبا والمعارضة اليسيرة بعد عقد الصرف وقوة
المبيع بالثنيا والعهدة بعد زمانه بيسير بعنوان المشتري في الثنيا ان قال البائع
ان جئتك بالثمن الى شهر مثلا فالمبيع رد علي فالمجادلة بعد الشهر بالجمعة فهل يكون له او لا
قولان على الطاعة وكذا عهدة الثلاث او عهدة السنة فيرث العيب بعد انقضائها
بالقرب وتمنع الثنيا اذا كانت في العقد لنهيه عليه السلام عن بيع الثنيا الصحيح ومنه
تارة ثنيا وتارة سلفا وان تطوع به بعد العقد فاما مطلقة كمتى اتيتك بالثمن فبولة
او مقيدة كان اتيتك بالثمن الى كذا او تفويت المشتري المطلقة لما يرى انه مضر
قطع ما وجبه على نفسه فلا تفوت قال ابن رشد ونسبه ابو الحسن الصغير الخ كلا
وفيه نظر ورد بر فيقع في المطلقة ان حوته المبتاع فلا حق البائع فيه وله ان يحكم
الثمن منه تفويته وان حوته فجز تفويته الا تفطا فاحرم فلا تفوت وفي الموجلة بهر
لسر له تفويته قبل الاجل وهذه تجب باب تعلل بلا فوت والحكم بين على القول الاخر في
القرب وفي بعض النسخ تسميته بر اعمرة والمراد بها التراجع في تسمية القرعة اجارة
الخصوص اليسير كدار فيه قيمة احد اسما مائة والاخرى تسعون فيعطي اخذ
ذات المائة خمسة وكلام المدونة والرسالة المنع مطلقا وعليه ابن ما اذا عرم ما
صولح عليه وهو دين المدعى عليه وهو منع فاد السنحون فاذا كان صلح على حق بعد مات
الصلح فلا رجوع للمدعى عليه المستحق من يده على المدعي فيما اخذ منه وان كان
عن قرب يقولان على ظاهر المدونة رجع فادفع ان لم يتغير سوقه او بدنه والا فقيمته
اللخمي عن سحنون في كتاب ابنه لا يرجع على المدعي بشيء لانه دفع الخصام بالاعطاء
لا لنفي ثبتا عليه وهو قول ابن القاسم احسن لانه يقول المدعي ان كنت تختلف دعواك

فهو

14

فهو تنزله منزلة الرضى وان تنفسخ فلا بد للخصومة بما طال وان استغنى ما
بين المدعي فعل من جمع بقيمة ما قبض او مثله او لخصومة ثالثة
لخصومة ان اشتهر بحرمة الصلح وصوب ابن يونس الاول الا ان رجوعه الى
الخصام غرر وفي جمع من معلوم لمجهول وكراء حبس يجبر بتاخير قبضه
فيما بينه قبل ينتفع الاطل بقدر خمسة ايام ويجوز الى قريب كثلاثة وفيما
بينهما تنازع لنهيه النبي صلى الله عليه وسلم عن بيع الغرر وسنة بعد ثلاثة قبضه
الاجل بعيد وكان المشتري زاد البائع في ثمنه ليضمنه له الى الاجل البعيد فصوره
مر طرح ضمان المشتري ثم نقله البائع فله الضمان حصة من الثمن على انه اختلف
في الاجل القريب الظاهر يجوز وان لم تكن فيه منفعة المشترط وهو
ظاهر الاول سلمها او بغيرها كخدمة امة وركوب دابة والاخرى فالاربع
القاسم في الرواحل وغيرهم فيم بد ما بالعمل وفكران يكون هذا الخلاف
في المولجب او نعا الابلزم ان تكون في الاخرى المختلف فيه كلها مختلف فيه
فيز ينفق الخبز في بعضها وهو كثير واسقطان لم يكن في ملك البائع في
كل مزو الصبغا ومعا صفته غير معلوم وعلى الرابع فيجوز بيع الدار واستثناء أما
سكناها مدة لا تتغير فيها وفي حصرها بسنة وهو مذهب المدونة او ما
سنة اقوال ابن رشد واستثنيا وهاعوا ما اخف قال ابن القاسم
يجوز فيها عشرة اعوام وكذا اختلف في زوج طلقا والمراد هو وحده وملك
وقتله واسلامه وانتحاره والاستسلام له تغريه من البلوغ والطائع
يغرم مع المصنوع الربع كالبوم وهو هنا انه لم يقبض العصرة والمراة
تعطي لزوجها مالا على ان لا يتزوج عليها او على ان لا يطلقها ثم يتزوج او يطلقها
بالقرب وفي اذن الزوج تبرع بثلث مالها بعد تبرع بثلث اخر فيعود المنع
قولان او فرق ما بينهما منع والاجاز وقال عبد الوهاب يدفع لها اخذ الحد ولو بعد
الاتي ما اذا اح او نه عتق بازاء فليلا على الثلث قال ابن القاسم في المدونة
ان ارادت على الدينار ونحوه نفذ الجميع وقال ابن نافع لا ينفذ والخيار هل يبعض
بغروب الشمس او له الرد في كالغد وا ستغفا اليسير من العفو ونحوها

ما دون الجل لا يوجب الفسخ بخلاف الكثير ويحط عن الشفيع ما حط للمبتاع من
القليل الذي يحط عادة وعليه ايضا وصية الموكل ببيع عبده من فلان فيباع
فانه يحط من ثمنه ثلثه قال ابو عمران الشورنخي يحط له مما قال والا فاقطعها
لا ثلث العشر بلا وكذا لو حطوا صلة بشراء من لم يبروا صلاحه وماله
عبد وحلية فصل اجازه ابن القاسم نحو ثلث عشرة فقط بحيث وحده
العبد وعشرون يوما وقيل بالجواز مطلقا وقيل بالمنع مطلقا وقيل بجواز
النقد وغيره رواه اشهب قال بعضهم لو جز الا انه اراد شراء الخلعة او
او عتق العبد او باعه ثم اراد ان يبتغيه بملكه او باع الارض او النخل ثم اراد شراء
الثمرة او الزرع لم يجز اتفاقا وكذا المسكن يبرعه في بيع الكراء بعد انقضاء المدة
بالقرب وتفصيل الدار المسكن اذا المبتغى في دفع كراء الدار مثلا بعد تمام مدة الكراء
كان عن بعد منه صدق بيمين خروج او بقي وان كان بقي به صدق بلا يمين ابن
حبيب ان كان مثلا بعيدا او مسافة تحدث صدق المكتري فيما مضى الا في الشهر
الاخير او السنة الاخيرة فيصدق رب الدار ان قام بقرب بيمين والاصل
المكتري مع يمينه صاحب البيان الى وعندنا ان القول قول المكتري في دفع كراء
ما مضى من الاشهر والقول قول رب الدار في الشهر الاخير ما لم يطل الامر بعد
انقضائه انتهى قلت والعمل اليوم بتونس حرسها الله ان القول قول المكتري
في سائر المدة ما عدا الشهر الاخير فان القول قول رب الدار والحمال يطلب
الكراء بعد بلوغ الغاية بقرب كيومين اعطا وصدق بيمين كانت الاحمال بيده
او اسلمها وان قام عن بعد صدق المكتري مع يمينه ابن يونس العرف في ذلك
وغيره كالشرط الا ان يشترط الكراء انتقاد الحمال بعد بلوغ الغاية او بعد يومين
وما في قال في المدونة الا ان يقيم بينة وظاهره ان الحمال يقيم بينة ان المكتري
لم يقبضه ولبعضهم كذا الرواة ابن يونس يريد ان المكتري انه لم يدفع ويشبه نحو
مكتري في ذلك او مستعين بها المسافة قبل الشيء البعيد كتخفيفه بعد الغاية
الرجل منازل الناس وتكلف في رجوعه فلا ضمان عليه لان المنازل كالمسافة ..
المشترطة محمد وقيل يضمن ولو زاد خطوة وعليه ايضا اذا زاد الوكيل في

تنو

منازل الناس

في الثمن زيادة يسيرة كثلاثة في ثمانين او ماية ودينارين في اربعين فانه يلزم الامر
بخلاف ما اذا نقص اليسير من الثمن في البيع والعرف ان الثمن اذا بيناه غالبا ما هو
الا ان يضمن ان يزد عليه شيئا وغرضه غرض المشتري ولا يحصل الا بذكر الوكيل
من زيادة يسيرة بخلاف البيع فانه لا يلزم الموكل لكونه يتابن بها ضرر له او
على الموكل ما وكله على بيعه وقيل النقصان اليسير من الثمن كالزيادة في
ثمن مصروف في دفع الدراهم لم يسلم المشتري لرب الدار السلعة وقرب
طلبه منه ولا ملا الا ان يشتغل عنه بحاجة اليسير او يكون في سفر فيغرم
رواه عيسى عن ابن القاسم ونحوه في التونسي وخرجه المازري على الخلاف
فيمن اخرج من ذمته الى امانته وان كثرت الزيادة خير الموكل المشتري فان لم يرض
به لزم الوكيل الشراء ابن عات مبتغيا على ما به الا ان يكون شراؤه في صفقة والعيب
خفيف فيلزم الموكل وشراء الدار الوكيل بعين الربع لموكله بغير الوكالة
ففي العزومات اذا خسر الوكيل العوض او عين العوض انه في جميع الربح ما فيه
من غرم ابن يونس صرفه ما ذكر في المدونة مع يمينه لانه امين وعنه لا يصدق
قبض المال او دفع به بالاقرار اليسير لان الاصل بقاؤه عنده وتغليب انه ونص
وهو مع يمينه في نحو الشهر لا الطعام فيضر كذا الا بحضرة الجلب
وعن اصبغ بن العوض الدين في القرب بيمين مع يمينه وفي البعيد بلا يمين
واما الوكيل على شيء بعينه فهو غارم حتى يقيم البينة وان مات الوكيل
بالقرب فالعبد المملوك في الدار كذلك قاله اذا عرف القبض وجهل الدفع ولم
يذكر وعليه ايضا انظر الانصاف وهو الوصي عليهم في دفع الربع بعد الرشد
الذي شبه بالزمن اليسير فانه لا يصدق لانه ادعى عن الربع لغيرهم من انفسهم
خلافا لابن الماجشون وهو ايضا على القاعدة واما لو طال الزمان بعد الرشد كالثلاثين
سنة والعشر من يقيمون معه وهم يطلبونه وهم يسكتون عن شيء
ثم يطلبونه فلا شيء لهم الا اليمين قاله مالك في المدونة وقال ابن زرب اذا
قام بعد عشرين سنة او ثمان لم يكن له قبله الا اليمين خلفا وينبغي انه
ينظر الى ابن الاحوال الذي يختلف والله اعلم وكذا نسبه

خ قال

خ في الموازية

خ العتبي

هو قليل بالنسبة لما ذكر وان كان كثيرا في نفسه كزيادة المستعير في المساقاة
بيسير عادة كالمكترى وكتعود شراء سقيه ما قل وابطاء الامام عقوبة راهب
بيسير وزنه منهما وما اب لدو باو ضر ومن يرض بعل اغنت من الموالي وصيته،
وكشرط ما قل من تحلية في اجرة ومسافاتنا ومغارسة وانغرته من طرح بعض
المسلمين ايضا وبيسير الغرر في البيع ومن سم وما يقطع فيه من الجراحة دون
النصاب والمموع نصاب ما يقطع اولا ونحوها ما قال الفقيه ابو عبد الله الحفار
فـــــــــاعدة اختلف المالكية في اعطاء ما في الخف حكم او تغايره على ثم
اصله كالعقود على قرب من محل الاستثمار بخلاف اللازم وكعقد عقد النكاح على اذن
المرأة بالزمن اليسير وبعد ما بلغ مطلقا وللزوج طلاق والتمادي عليه من البلوغ
وكتسلف احد المصطرفين بخلاف تسلفهما معا الطول الافرجين غالبا وقال
ابن فـــــــاعدة اختلف المالكية في تسمية الناظر اليسير في البيوع
والثلاثة دينا وعليه جواز تاخير راس مال السلم والمعين اليهما وشبه ابطال.
على ما قارب الشيء هل يكون له حكمه ابن تنبيـــــــه قال ابن رشد بعد
ان ذكر القولين في مسألة الاستثمار السابقة مبينا على الخلاف فيما قارب الشيء
هل يعطى حكمه اولا ومنزلة القاعدة كثيرا ما يذكرها الفقهاء ولم اجد دليلا
بينهم لعينها وانما اعطوه حكم نفسه فهو الاصل او ما اعطوه حكم ما داني
ما كان على ما نتم الابن ما مساكح من البالغ عن ابنته وان كان على خلاف ذا الرد
وقد تحتج له بحديث مولى القوم منهم وبقوله عليه السلام المرء مع من احب اه
قوله هل يعطى هذه القاعدة واخرى الصبر وما عطف عليه وفي
بعض النسخ اختلف فيهما الامام والملك فيما المعقول والاحتراق الاتباع وفي
بعضها احتف والفناء المهملة من حضر الحيز والحسن تبع فيفتقر ضيه معنيا المفعو
هو ان نكاح يعني النكاح الموقوف سواء تقدم العقد على اذن الزوجة او اذن
الزوج او الولي قوله صلح اراد بالصلح المطلع عليه او فيه في الانكار وعرض
مجاز عن استعقافه من يد المدعى عليه او المدعي في بعض النسخ على بدل عوض
ومعناه والله اعلم ان في الصلح معلوم من العقد منصوص في كتبهم ومعه

حكم حكمه

على

على معنى ابا وعلى مصدر نفيته غير ما وابالمعقول والجملة صفة او معنا بعيته
وتعين الصفة على النسخة الاولى وهو ابين فقوله وصية حال وعلى الموصى له
بيع جميع من ملك والموصى له بعلى الثلث الشيء اليسير هل يعطيه او للورثة
ردّه قولان والحوض ثمار مكتري مع وكيل ما اكترى ان جنى الحوائج ويدخل
تحت الكاف الزرع وعلوفة الفصيل والمكترى بيثمل مكترى الدار بربع دمع الاكرا
ومسألة الجمال ومسألة مكتري الدابة بعد المساقاة والوكيل شامل
المسائل الاربع زيادة في الثمن بيسير او تسليم السلعة للموكل ثم زعم بالقرب
من التسليم انه زاد فيها زيادة تلزم الامر فانه يقبل وان ادعاه بطول
يقبل وابتياعه سلعة معيبة عيبا خفيفا يغتفر مثله مع كون الشراء
في اوفى صفة ودعواه دفع الثمن الذي وكل على اقتضائه او ثمن السلعة التي
وكل على بيعها او السلعة التي وكل على شرائها او نسيه ذا المركل ويكلف
من تاب الوكالة وفي بعض النسخ بدل معنى اكترا الجمع المكترى مع شيء بدا او في
كبرا اه كذا يعني ان الاصل المكترى ومن معه بعض الملقن عليه وان
بسر بذا الشيء في الزرع بوعاء الربع لشيء بكيه بعد ربع الصانة بيسير
وكذا تطوع شيء بذا يتباعد في مال او غلو والفاء من اصر شيء بكبير العمل او
غيبته يوم بيسير واغتفار ما من كتبوبة عن الشيء يكبير او عامل الغراس عن الانفضا
قوله وشبههما هو بالخفض عطفا على ما قبله ومن الطيل تنجزونه اي
يشبه هذه الفروع في انه قليل بالنسبة الى الفروع المذكورة وان كان كثيرا
في نفسه وفي الارتفاع لما ذكره من كون غير المذكورة وفي هذا الاصل قليلا
بالنسبة الى المذكور منهما والرضو هذه الجهة مما ليخفى والله اعلم
ومن حرف المولى العاطف في كثير من هذه المسائل وهو كثير في هذا النوع

ومع تخليه ما الرد شرعه بسبب * جاز بتطليه من اقتضى الطلب
تعادل لفارض ومن سرق * وشفعة تيمم ومستحق

اي مع حكم ما الرد ثابت شرعه بسبب جاز فمن اقتضى الطلب بتطليه وهو
فلعوض من الرد بسبب نقيضه المطالبة بالتطليه هل يعطى حكم من طلع

تسليمه

انقضائه

ربعه

جودي

(16)

وهو المعتمد عند من ملك ان يملك هل يعد مالكا ام لا كمن به سلس البول وهو قادر
على رفعه بنكاح او تسر او نحو هل يستقبل وضوءه ام لا والعقيم القادر على التكسب
هل يعطى من الزكاة ام لا ابن عرفة وفي اعطائها لشاب صحيح قولا مالك ويحيى
ابن عمر اللخمي ان كان له صنعة تكفيه وعياله منع وان لم تكفه اعطي تمام
كفايته وان كسدت او لم يكن له صنعة ولم يجد ما يحترف اعطي وان وجد ففيه
القولان انتهى كلام ابن عرفة واجرى بعضهم نفقة الابوين عليه هل
قبل والنص شرط عدم القدرة في وجوبهما وباب الزكاة اوسع لان النفقة
باخر ما يعتبر من يجب ومن فاعرفوا اخرى ان الحكم في المطلوب اوسع منه
في المعتبر ويتسع فيما بينهما بعد في حد من المطلوب ويضيق بعد في به من المعتبر
وهذان الوجهان ... اطار تقف فوق السواد فاعد روع على هذا الاصل انظار امر العامل
القراض هل يعد مالكا بظهور الربح القراضي وهو المشهور او بالقسمة فان
وهو في حقه سبب يقتضي المطالبة بالقسمة واعطي نصيبه من الربح فهل
يعد مالكا لا يملك الا بالقسمة فهو الذي بالمذهب فان كان العامل النقار ضمن
مسلما فالحر عليه والا خلاف او هل اومن باب الحالات في رواية اشهب من
واعلم ان مالك المال وحينئذ عليه وحينئذ في نصيب العامل وان لم يكن
من اهلها وابن المواز يعتبر حال العامل فان كان من اهلها زكى نصيبه من الربح
نصاب وحينئذ وان لم يكن من اهلها وهما مبنيان على المشهور فان شرط بعد
حصولهما لا يملك ... فهنا تملك حصته من الربح بظهوره او يوم نقربت
فلا يملكه الا يوم القسمة وقبلها لرب المال الجميع فيزكيه على ملكه وذهب
ابن القاسم الى ان اعتبر حالهما معا فان كانا من اهلها وحصة رب المال فيه
نصاب واقام المال بيد العامل حولا زكى العامل حصته وان فقد جعلهما كالركن
ولو وان سقطت عن احدهما سقطت عن الاخر وبه قضاه الواجب
المسافات ... من العمل ما يقتضي المطالبة بالقسمة وتمليكه
نصيبه من الثمن فهل لا يملك الا بالقسمة او يملكه بالظهور القراض وهو
المشهور على حكم القراض فهو في المذهب وعليه ابطا من سهو من

(16)

(16)

نجم
الثمن

من الغانمين من الغنيمة بعد حوزها وقبل قسمها هل يقطع ام لا وهي الرد
انه انعقد له سبب المطالبة بالقسمة والتمليك وهل يعد وهل يعدون مالكين
ام لا قولان قيل يملكون بالحوز والاخذ وهو مذهب الشافعي فكان له الراجح
وقيل لا يملكون الا بالقسمة وهو مذهب مالك الا في هذا القراض والشفعة ان
باع احد الشركاء حصته فشفع الشريك فله سبب يقتضي المطالبة بان يملكها
بالشفعة فهل يعد مالكا للشقص المبيع بنفس البيع ام لا فان باع المعد
الشفيع ما يستشفع به فلا شفعة له قاله مالك واختاره اشهب وغيره
وهو ظاهر هنا وعنه ما نصه ابن رشد رواه يحيى عن ابن القاسم ابن عبد
السلام ظاهر قول ابن القاسم ... ويرى بيعه على الماء فلا شفعة له وقال
فيشفع وهو الظاهر هنا ومن تيمم ثم وهب له الماء فهل يبطل تيممه على
القول بوجوب قبول هبة الماء وان استحق الحاز من العروض ... يا
المتمسك بالباقي ام لا كمن ابتاع عشرة ثياب فاستحق منها ثمانية او
يتمسك المشتري بالاثنين الباقيين منها فانه منع منه الراجح في المدونة واجازه
في الواضحة ابن حبيب والخلاف فيها على من ملك ان يملك هل يعد مالكا او لا يعد
الا ان المختار لعل ابن حبيب اللذين حبيب بينهما ان يتمسك بالتوبير الباقيين بعد
علمه بغرار ما ينوب ما حاز بالنقاء والعوايد وبيان كون الخلاف في مسئلة
ابن حبيب على المعتمد انه ملك ان يملك رد التوبير فان عد مالكا امتنع تمسكه
لانه شراء مستانف بثمن مجهول في الحال والاجارة ومن مسائل من ملك ان يملك يعد
لم يطلب ولد بنفقته هل يعطى من الزكاة انظر تعليل النقيب والعقيم و
وعبيده من المسلمين له سبب يقتضي المطالبة لما يملكونه من بيت المال ما يستحقه
بصفة فقر او غيره من الصفات الموجبة للاستحقاق وكالجهاد والقضاء
والغنى والقسمة بيد السلطان ... وغيره الرد فما اشار الانسان يعطى
ما ... وهل يعد ما ... لا يجب عليه الحد لوجود سبب المطالبة
المطالبة بالتمليك او يجب عليه القطع لانه لا يعد مالكا وهو المشهور
فهو منذ الفقه القراض في هذا النوع كفيه لم يجعلوا من ...

مشتبه

(16)

ما استحقه

الوية

الفاقة من جنس الغرماء المعلمين على التكسب وتسلط وضعف المرتبة واستشعار
ذريعة الى رفقهم وما ومسب لوليه لانهم لم يعاملوه على انتزاع ذمة الذي كان بيده من فوته
فبوا معه في كتسلف ووصية ومسبة وصدقة وكذا الموعظة الفقير اختيار
العبودية ان قال الله ربه اني حار نشيئا وغنو معلمين وري هذه الفاقة قال
القاضي العلامة ابو عمر الله المسح في فاقة اختلف المالكية في جمع
ح الله بسبب نفقة المطالبة بالتكسب هل يعطى حكم من ملك او يلزم مواساة الموسع
عنه من ملكه ثم هل يعطي ما لكه او ما فصل الفرادى وليس في كلام وفي هذه الفاقة
والكريم يعضهما ثم يعطي النوافل او يعرض على التشبه في المسلمين ومن وهب له الماء
ومن تيمم واخذ من ماله ويجبر على التكسب للزكاة وواجب عليه نفقة الابوين
والمنصوص اشتراط عدم القدرة في وجوبها وفي باب الزكاة او وسع ان النفقة
ماخوذة من مجبر لعيني ومنه فاعرفه ان الحكم في المطالبة اوسع منه في المحض
ونبيح فيما بينهما بعدم فرق من المطالبة ويجوز بعدم قدرته من المجبر ومن الفاعل نحو
جواز الربوا بين العبد وسيده انتهى كلام الشيخ قلت وفي قوله المنصوص اسم
اشتراط عدم القدرة في وجوبها اي النفقة نظر لان الشيخ ابن عرفة حكى
قولين في وجوب النفقة على الاب اذا كانت له صنعة تكفيه ونصه وما
حكيا عن اللخمي وان كان للاب صنعة تكفيه ونفقته عليه وان
كفت بعض نفقته اكمله ولده قلت ونقل الباجي ان نفقة الوالدين
المعسرين تلزم الولد ولو قويا على العمل قلت اللخمي والباجي في القوي
في الفقير القادر على العمل يعطى الزكاة ام لا قولان قلت ووقعت هذه
المسئلة في ايضاح المسائل على غير وجهه ونصه ان شاء الفروع المنسية واخر
الزكوات من امام الدار اجر عليه نفقة والمشهور عدم اشتراط العدم في
بعجز ان اخذ منها ماله كذا بخط تيع [illegible] تتبع [illegible] عن الوا
ولد المولود وما وجد ما [illegible] او الصواب واجب بالوالد ونفقة الابوين نفقة
وفي وجوبها ثم في جواز اخذ منها وما ذكر المشهور من المنصوص في كلام
الشيخ وجواب لمسألة المتقدمة من الخلاف كما ذكرناه ان ما حكاه الخلاف منصوص لم

ال

الزام

كتسلف

ثم اذا

(١٠)

الخلاف

انه يلزمه

الزام

ثم اذا

ومن جوازه

النحو

الى الترجيح والله تعالى اعلم قوله تغادر مغارق ما نزل في بعض النسخ وفي بعضها
بدله تسلسل ونادر وآلة والدليل الرحوال السلسل عين الفادر لمقوله الفادر على دفع
السلسل والفادر على التكسب لينسلم من النزاع وفي رواية الفارض بفتح الراء
وهو عامل القراض وفي نقل الفادر تشاكل لجميع من دفع الفاقة ولا الفذ الحص
النزاع قوله ومن يهب له اجر الغاصب ان لم يعوز الخيمة قبل قسمها

وعاص من تلف او ان يعلم هل يقوم الكلأ او لا فيبطل

يعني ان الفقير عاصب قبول الامر من حر ان يلزمه هل يعدم المال بالقدر بعد ان تم
الحول والسوم فيه ولا يجزي اجماعا مع ان اللفظ يشمله الزكاة ومن عد على طرف النصاب ولم
يلده ولا يلزمه اجماعا مع ان اللفظ يشمله ونحو هذا ما يرد بعد فسطاط
جعله فاعقه وقبول الشيخ النافي ومن الشيخ عنده من ملكه ان يلزمه بل على ان
قصد الامر ممن عنه بهاذه العبارة من ما قال القرافي ونحوه ان التشاكل والمنع
ومن ما يقطع به علماء اعني من التاويل وانهم لم يقصدوا ظاهر هذه العبارة
ابن راشد وكان شيخنا القرافي يفتي هذه الفاقة ويقول ان الشيخ من كان عنده
خمر وهو قادر على اشتريها وكذا الزرع الشرقة ويقول انه ينبغي ان يقال من في المذهب
بقيت المطالبة بان يلزمه هل يعدم ما لكه بان السبب او ما يعتبر التشهد مثاله
من دين العبد الغنيمة اما من لم يعد له سبب فليس يجري كالعصر ابن العربي
الحارث والمشهور في المسالة بين فاعقه من ملك ان يلزمه هل يعد ما لكه او غير ما عق
من ان يعقل عليه بسبب مطالبة المالك هل يعد ما لكه ام لا علم ان جماعة من
مشايخ المذهب رضي الله عنهم اطلقوا عبارتهم بقولهم من ملك ان يملك هل يعد
مالكا ام لا قولان وبعضهم على الزارع وعلى التشبيه في المذهب اذا اوهب له الماء
في التيمم هل يبطل تيممه بناء على انه يعد مالكا ام لا تبطل بناء على انه لا يعد
مالكا ومن مكروه من رقبة هل يجوز له الانتقال للصوم في كفارة الظهار ام لا قولان
مبنيان على ان من ملك ان يملك هل يعد مالكا ام لا ومن قدر على الزواج في السلسل ما التسمية
او التزوج هل يجب عليه ام لا بناء على ان من ملك ان يملك هل يعد مالكا او لا وكثيرا من الفروع
زعموا انها مخرجة على هذه القاعدة وليس الامر كذلك بل هذه القاعدة باطلة وتحقيقها

فقوله العرفي

يليه ثم

الزم

وكذا في السعري

خ

فيشتري الى

يستر

(١٠٦)

الفروع فيما مر ان اجاعتبر ما ذكره وما بطلانها ان الانتصار فلو ان يلزم ان من
ان يعتبر شانها فيما يشتغل الصداق بحرما لكافر ثم اسلم حتى تجب عليه الزكاة على
اصل القولين واذا كان الان قادرا على الاعطاء بتزوج فيلزم حبا وحوى الصداق والنفقة
والنفقة عليه فقولان فصار يخطب المراة وانه فلو ان يلزم خاطه ماء ودابة
فيل يقول الصداق عن ما الكافر فيما تجب عليه نفقة ما على قول من الاقوال المتقدمة
او المجادة بل هذا ما يتخيله من عنده الا ان متمسكه من العطل والعفة وكذلك
الانتصار فلو ان يتشتن اقارب فهل يجوز احد من الفقهاء مالكا الغريبة يتعين
عليه فلو ان ثم اتي بها اصل القولين في هذه القاعدة على زعم من اعتقد هذا ان
كله باطل بالضرورة ونظائر هذه الفروع كثيرة ما نعرد لا نحصر كثرة ولا يمكن
ان تجعل هذه من قواعد الشريعة البتة بل القاعدة التي يمكن ان تجعل قاعدة
شرعية وجرى الخلاف في بعض جزئياتها كلها ان من حصل له سبب يقتضي
المطالبة بالتمليك هل يعد حكم من ملك ام لا هذا من البعيد وقال الامام ابو القاسم
ابن الشاط ما نسبه الى متاخري اهل المذهب واعتقد فيهم من انهم ارادوا
مقتضى عبارتهم المطلقة ليس بصحيح وما اختاره من عدم ارادة مقتضى
الاطلاق هو الصحيح والظاهر انهم انما ارادوا ذلك والله تعالى اعلم انتهى
القرافي اثر الكلام السابق ومالك رحمه الله يتقلب في هذا الاصل بحسب بعض الفروع
ولكن الذي منها ما يلزم في مسائل الشفعة قبل القسمة وعامل القراض والمساقاة وشبهها
ومستحق الاصل من يخبا المال انه اسم وشبه وجعل من الاختلاف ومسئلة الشريك
في الشفعة اذا باع شريكه فقول له سبب يقتضي المطالبة بان يملك الشقص المبيع
فاو لم ان خالطه اذا عبر بالرد ومر انها من مسائل التمليك واذا مبنى على هذا
الاصل ثم قال فهذه القاعدة على ما فيها من الفقه مرتبة في فناجد انه سبب الى
التمليك في تشبيهها عسيرا من فروع النصوص عليها اما من الجمهور وهو من
من ملك ان يملك مطلقا يعني من له سبب يقتضي مطالبة بالتمليك وما غير ذلك
من القيود فهذه القاعدة فلعله شرعية ظاهر البطلان لضعف المناسبة جدا او
لعدمها البتة اما اذا قلنا انه فلا له سبب يقتضي المطالبة بالتمليك فيوضع سببا

بجر

اليه

ادلة وقوله

الحادي

ان يعد مالكا من حيث الجملة تنزيلا للسبب منزلة المسبب واقامة السبب
البعيد مقام السبب القريب فهذا يمكن تخيله وجعله قاعدة في الشريعة اما
في ما ذكره من ملك ان يملك من هذه الاشياء الامكان والقبول وهو في الرتبة غاية البعد المنافية
فلا يمكن جعله قاعدة شرعية ولمن تلك الفروع نجيب عن القاعدة غير التخريج
على تلك الحظيرة قوة التهمة فلا يلزمه او انه لعادة جارية من الله تعالى
تنصل لا حوالة بيلزمه ونكاح عليه ان شاء وكذلك القول في الخادم وجب عليه
الزيارة فلا يخرج او ثلاث لحظة الحد ومن ضرر والضرر منفي عن المكلف لقوله
عليه السلام لا ضرر ولا ضرار ولقوله تعالى وما جعل عليكم في الدين من حرج وواجد
الثمن يتعين عليه شراؤه وسيلة الشيء منزلته ام لا وكذا القول في القادر على الزاد
الرغيب الرخيص من النصوص والاقيسة والمناسبة التي اشتهرت في الشريعة
اعتبار ما وهي مشتملة على موجب الاعتبار واما ما لا يشتمل على موجب الاعتبار
فلا يمكن جعله قاعدة شرعية بل ينبغي ان يطلب اليه من القيود الموجبة للمناسبة
المناسبة كما تقرر ما يوجب اشتماله على موجب الاعتبار ونقل النصوص عليه
وتظافرها مناسبته اما عدم المناسبة وكثرة النقوض واعتبار مثل هذا من غير حجة
خلاف المعلوم من نمط الشريعة فما ذكره الرحمن من الناس في حفوظ الشيخ
ابا القاسم بن الشاط اعترض عليه كتابه المعروف بالتنبيه كلام هو قال
بعض الشيوخ قول المؤلف تخرج على تنزيل وسيلة الشيء منزلته هو حسن قول
القابل من ملك ان يملك تنزل الماء على بحيرة ملك الماء ام لا فحسن العبارة وما اشبه
بشيء وكذا القول في الفوائد كم من القدرة على الزاد في العبرات يكون ما
شرعية ان الشرع مراسقط ما ذكره من اعتبار الوسيلة لقول النبي صلى الله عليه
وسلم لما سئل عن حلة الحاج ان ابتغى لو نقضت كان يعطيها او نما
قال عليه السلام فيه معنى وسيلة الشيء ليست كالشيء وقوله في الحج
موما عراعا او قوله مبطل من هذا الكلام ظاهر والامر صحيح حيث
التاويل عدها المصنف وابن الشاط ومما يحتمل الوضوء عنه في تبعه وقد
حرفه ام بالقراءة وشبه انكار بعض كتاب وقد احسنه وكلم الجنا

والمناسبات

في بالتنبيه

٦

في محل بغسل العضو من تبعيض حدثه عنده ام لا يرى تبعيض الا بالاكمال والفراغ وعلى هذا الاصل
تفريق النية على الاعضاء فلا يجزئه مدة الوضوء ام لا وما يذكر من التخيير قبل غسل
الاخر عن فور واستشكل ابن راشد تفريق النية وحكى عن بعض اشياخه
انكار الفاعل لله نص عليها خلافا المحملة وقال لا اصل لها وكذا ابو بكر ابن العربي
في العارضة قال هذا اصل ما علمه المذهب وما حكاه مالك الشيخ منا ولا قاله الا
قط منا شيخ جبر غرس في ... بناء يدرج هذا المذهب على اصوله ويطلب له
اصول الشافعية لينفرد بها وقال ابن ... طهارة كل عضو بانفراده لا يوجد الا للشافعية
للشافعية وهو اصل باطل بانه يلزم عليه جواز مس المصحف لمن غسل وجهه و
ويديه وهو خلاف الاجماع العام من الحدث هنا هو المنع الشرعي من الصلاة ونحوها
والمنع يتعلق بالمكلف لا بالعضو ولو غسل جميع الاعضاء الا لمعة واحدة لما
ارتفع المنع فهذا القواعد معقول وقبله ابن راشد وابن الشاط ابن عبد السلام
انكر بعض الشيوخ وجود الخلاف في المذهب على طهر كل عضو بانفراده ولا وجه
لانكاره بعد نقل جماعة له والمسائل الدالة عليه كمسألة تفريق النية على الاعضاء
وما يذكر من التخيير قبل غسل الاخرى وما يجري لها اعطاء اخر عليه انه كثير من
المسائل لها اصول تحاول ... فتارة يقع التعارض بين تلك الاصول وتارة تتلازم
كما يكون الحكم الواحد في المسألة الواحدة اذا كثرت الآراء هذا الخلاف وتعلق
هذه الصورة يقتضي حكم الحدث او بعده مقصور على اعضاء الوضوء خاصة فاذا
غسل الوجه مثلا يبقى هل يرتفع الحدث عنه وفي قول لا يرتفع الا بغسل الرجلين
وهذا وجب ان بقية الاعضاء لا حدث عليها حتى انه يجوز لمحدث ان يمس المصحف
المصحف بغير اعضاء الوضوء اذ الحدث وارتفاعه انما يكون فيها وعنها وهو
بغير التشهي ما الزم على كون الحدث لا يرتفع الا بالاكمال ان يجوز للمحدث ان يمس
المصحف بغير اعضاء الوضوء وكذا الذي عليه الظاهر ان الحدث في الطهارة
الا بعد كمالها لانه ان لم تحصل الطهارة فلا معنى لنقضها فاذا من توضأ ثم بال بعد
غسل الرجل اليمنى مثلا لم يلزمه غير غسل الرجل اليسرى وهذا هو البحث الذي
اشار اليه المؤلف ابن عرفة نقل ابن العربي وجود القولين في كل عضو ان يرتفع عنه   غسل

عنه حكم الحدث بدليل اجماع الامة على منع من غسل وجهه ويديه من مس المصحف
قبل تمام وضوئه وفي دعوى الاجماع الذي حكاه ابن العربي انما هو احتمال عدم تمام
وضوئه ولو تم وضوءه لا ينشف رحمه الله عما يعلم ... امطاء ... الخيار انه
كان متعمدا حجة ... الاول وفيه تعليل عام هو حجة ... لمخالفه القوم انه   انما
يطهر بالفراغ منه دون انتظار شيء ولذا بنوا عليه مسألة تفريق النية
على الاعضاء ومخالفته لظاهر الحديث المتقدم وانه من جوابه ان شرط مس
المصحف طهارة الشخص لا العضو لقوله تعالى لا يمسه الا المطهرون فالعضو   ر
قد طهر بالفراغ منه ولا يباح المصحف حتى يطهر الشخص المسلم فالعبرة اغلب
المالكية في الحدث هل يرتفع عن كل عضو بالفراغ منه كما تخرج منه الخطايا او
لا الا بالكمال ... ثم لو غسل رجليه ... فقطعتا ولم يبطل العضو الذي بقي بغير
الوضوء وهو مقتضى الاكمال لان تعذره لا يوجب رفع الحدث بعد وضوء الا
بدليل والاصل عدمه او لا وهو مقتضى الاستقلال وابن العربي يحكي هذا عن المذهب
المذهب لا ... ولا يحتج على من ضيعه البتة والشيخ معروف وقال ابن الحاجب
فالعبرة اشتمال الشيء على الشيء ... ولا تجدد سبب المطالبة
بالراجح من الحدث في الغسل بعد الوضوء ... لانقطاع تعلق الجنابة باعضاء
الوضوء فلا يتعلق بنيتها بها وقال القلشاني ... وانما العضو متعلقا بالعلم
فلا ينويه وبنا ايضا على رفع الحدث عن كل عضو هو بالفراغ منه ام لا بالاكمال وعلى
ان الدوام كالابتداء او لا ومن عزت به في بعض ما تبيننه فصل فسط الراوي
ام ... تكملة لما في الغلط عن البرزلي من هذا قوله وجمع الكلام فهو كاف
في انه ابيت لا يقبل انكار بعض الفقهاء ... الغلط ان ابن العربي وجود القولين في كل
عضو بطهر بانفراده ... بعضهم فمن انكاره وهم اعتماد ... ودخل ابن راشد
تحت البعض ويكون قوله ... تشكيلا او المراد بالبعض هو ابن راشد ويكون ما بعده
تنظيرا وانتصارا لقوله وهذا جيب عند الاجودي عبد السلام وابن عرفة والمبرزي
ابن عبد السلام الاي على انكار ابن العربي واباه عن صاحب الطراز المسائل الاربعة بعض
هذا ولا ... ابن عرفة والبحث الذي اشار اليه بقوله وكذا البحث ورد هو لما ...

(18)
بحث ابن عبد السلام في ان الحرث لا يمنع الا بالاكمال والتزامه عليه جواز مس المصحف
بغير اعطاء الوضوء وهو نادر ثم المرتبة الطهارة الا بجواز الاجماع حتى لا يكون ومن
بان يجز غسل الرجل اليمنى عن غسل الرجل اليسرى ومن يعوق رخصة تخصه
عليه كالتحسير من التطهر: مخصصة بمسمى تبشير ويقل: كذا
كامعة توقيت فصل: هذان اصلان يتعلقان بالرخصة وهي
المشروع لعذر مع قيام المحرم لولا العذر الاصل الاول الرخصة هل تتعدى محلها ام
شرعا معناه الاول الثاني على الاول والاخر ان يتعدى الاول على انتفاء النقض
في الاخر على ثبوته وعلى هذا الاصل فروع الظهر الخمس هل يغاير على ثبوته الاجماع
انظر من كلام ابن الحاجب وخليل التنصيص ومن راى نلحق بين النظر وغيرهم
ابو الحسن الصغير ومن هذا المعنى الجزار والكتان وانظر النظير ابو الحسن اللخمي
هضم الحق او الكتان ما ادى الى العامة فالنص اخر وينفصل لها الا والعكس
موجودة فلا معنى للتوقيف فيما فوق الاصل الثاني هل تبطل المعصية الرخصة
ام لا وعليه الخلاف في منع العاصي بالسفر كالابق والعاق بسفره ومنع المحرم العاصي
بلبسه وعظمه والاصح عدم التخصص لها مالم تنب الا بتناول الميتة ما دام الاصح الترخص
حفظا للنفوس بل ان الاول معصية ابن عبد السلام والحوائج لا يستنفر من الترخص
بسبب العصيان بالسفر الا رخصة تظهر اي تعلق بالسفر دون الحضر كالفطر والقصر
واما رخصة تظهر ان تعلقت بالسفر والاقامة كالتيمم ومسح الخفين فلا يمنع
العصيان منها انتهى وانما قلنا يترخص بسبب المعصية لحمل الدابة الحكم كالصيد
اللهو طلب الذي عنه ام يترخص فانه من قبيل المباح فيه خلاف والاول الاصح واما
على قول ابن عبد الحكم باباحة الصيد اللهو بلا اشكال ان انه يقصر ومن الذي كره الصيد
الا رخص العذر او بكر السهو قال الامام ابو عبد الله المغربي فائدة اختلف المالكية
المالكية في المهضر اسم معونة فلا تتناول العلة او تخفيفا بينهما ولعل واقوال
المعونة انه يستغفر معا على العبادة بتيمم استعانة على الصلاة ام على السفر ولا
يعطى ولا يعص ان قلنا ان الفطر مباح وهو الصحيح لا يقال معونة على الاجر لتمكنه
من التوبة لانه لو العفو على المعصية بالمعصية تكثير لها وطبع الله على قلبه

(19)

(19)

بكبم

ك (19)
بكبم لا يقاس عليه فان الله يحكم ما يشاء ولهذا قال ابن العربي لا يستوي
القصاص بالمعصية كالخمر والفاحشة ومن فاعدة اخرى واصلها ان كان هو
مطلوب الانتفاء لا يصح مطلوب الوجود الا نصا او ما في معناه وعلى هذا لا
يترخص في المكروه كصيد اللهو وهذا لا يخالف فاعدة منافاة الكراهة للمعونة لطلب
الكف او عدم منافيها لجواز الفطر على التشابه بتغليب والظاهر تسلم وجهها
فيكره فوله وهل تعدو رخصة محلها اي تعدى ام لا وتعدى بضم التاء مبنيا للمفعول
او بفتحها بحذف احدى التاءين فوله كالمحصر اي يحصر ثوب الطيب النجس
فالتعدي الاول على منع التيمم والثاني على كسمها وفي بعض النسخ كالسلس اي بحد
السلس يوم بغيره او يطا غيره بثوبه ونحوه الزوج فعلت ذلك والفرج وهو
داخل تحت الكلام فوله ثم نعم نعم اي ان يكون جوابا عما قبله وهو المكروه
ويقوى مثله اكرس الا وليرا او يقوى لما فيه خلاف والاول احسن وهل تقوى
رخصة محلها ام لا تقلب في الرخصة وهل ابطل الرخصة معصية ام لا تقلب في الكلام
ثم حد وعلى ابطال المعصية الرخصة حمل الكراهة كذا الدابة او على الاباحة نقل ابطاله
فيه ثم حد ويحتمل كونه جوابا عن الجميع اي ثم حد نقل ولا يمن الثلاثة ابن شاس
في السكر ثم حد ابن عبد السلام والظاهر ان الكراهة لا تقع الترخيص لان الاصل بعدا
كله انما هو انتم اطعمن العقر والعدوان في اكل الميتة وما على المكروه بعد بياع
واعاد فطن الكعبة
فصل ما يخرج به من الصلاة مستغرق
لها او وقعا عليه طاهر الجوفين والجسد وامكن
الغسل ونزع ما البشر اي هل يخرج من الصلاة مستغرقا لها او اما يوقع
على اخرها العفو ثم على اختلفوا فيه والاول فول الشافعي وعليه طرو العذر
العفو في الصلاة لمنكشفة الراس والنجاسة على الخلاف واسكر التستر والنزع بسرعة
هل يقطع ام لا وكذا الرابع ان يجوز ثوبا واما الولد فهو الاجماع على حكم النسخ هل يلزم
بالوضوع او ما البلاغ وعليه تجري الوكيل والقلنسوة وامام الجمعة قال القلشاني ابو
عبد الله المغربي فاعدة اختلف المالكية هل كان يخرج من الصلاة فائم بنفسه
كالنطق معمر او حنث اولها متوقفا على عندي اخرها وعليه لوطرا العفو في الصلاة

(20)

(20)

(٢٠)

المنكشفة الراس والنجاسة على المصلي وامكن التستر والنزع بسرعة هل تقطع
او لا واما الموكل فقولان انظر على حكم النسخ هل يثبت بالوقوع او بالبلاغ وهو احق
وعليهما ينبني اختلافهم في تصرف الوكيل بينهما ايضا وقال ايضا قاعدة اختلف
المالكية هل يرتفع من الصوم ما مضى بتنقيضه ام لا لانه مبني على اوله وعلى الاول ينبني
ما لو قصر القصر وعلى الثاني تبطل قولين ام لا او وقف با خر قبل ان اولى
وقف ابن ذر وقف او موقوفا على الآخر فان تم على ما نوى فقد علم حزف الخطاب او
اريد به المقصود او مراده بالقبول الصحة وكثيرا ما يطلق على ما هو اخص من الصحة
وهو ترتب الثواب على العبادة قوله عليه طرأ العتق عليها البيت اي على
الاصل مسألة العتق الطارئ على الامة المنكشفة الراس في الصلاة وهي متمكنة
من سترة هل تستتر وتتمادى او تقطع وكذا لو طرأ الخبر على المصلي واكثر
هل تنزع ويتمادى او تبطل صلاته وامكن النزع ونزع ما البسه فمن نص على ما قبله
على انكار السترة راجع الى طرأ العتق وامكان نزع ما لبسه راجع الى المصلي بالقصر و
والستر بفتح السين اذا لم يرد به الفعل كالنزع والطارئة الطارئ ان العتق من اضافة
الصفة الى الموصوف والقصر بتقدير مضاف وجار ومجرور وطرأ الخبر فيه
ولبعض شيوخ شيوخنا بحث ظاهر في تمثيل هذه القاعدة بمسألة الامة
قال ما نصه يظهر ان مسألة الامة الاخيرة متوقف على ان اولى
انه يصح وعليه انها حملت الصلاة بعضها بغير وهو الاخير وبعضها بغير
قناع وهو الاول ومسألة النجاسة بعضها على العكس من مسائل الامة انه يصح على
ان بعضها طرأ بنجاسة وهو حين وقوع النجاسة وهو الاخير وبعضها طرأ عليه
نجاسة وهو الاول واما الاول على هذه القاعدة موقوفا على الآخر معا بعد ان
تمثيل القاعدة هل كل جزء من الصلاة قائم بنفسه ام بعضها متوقف على بعض ام
قلت قد عبر الامام ابو القاسم ابن زكري عن هذه القاعدة بمثل ما اختاره هذا
الشيخ وفي الرابعة ما الذي ذكر في مسألة الامة ويتخرج عنه على كل جزء من الصلاة هل
هو مستقل بذاته او كلها كشيء واحد وهو مسألة تلفيق يجوز الاول ويكون
الثانية هل يضيفها يجوز الثانية ثم يكون الاول والرابع وتحوله الى ومن ذكر في الصلاة

الصلاة

(٢٠)

(٢١)

الصلاة وامكنه نزعه قلت ولو قال الناظم او بعضها وقف على بعض فيكون
لكان اوضح لحفا لكلام ابن زكري ولم يرد البحث ومعنى القاعدة تشبيهها بالقاعدة المتقدمة
في الطهارة وهل حكم كل عضو غسل ان يتبع عنه حكم الحدث الى آخره بما هو اصل بشبه الصور
والعج يشبه العجز وهل بعض او التي تشترط باداء او اخر الوقت يتبع
اي هل بعض الصلاة التي تشترط ادراك اداء الوقت بالاداء الى الآخر وهو معنى قوله
هل البعض بآداء المشتركتين اداء بالاخيرة وعليه فهو مسافر وطهر حاضر وشبه
ذلك الركعة اربع قبل الفجر فالقول الاول مبني على ان الاشتراك بينهما من اول الوقت الى آخره
ويسقط الاولى متعلقة حصة الثانية من الوقت والثاني مبني على ان الاولى تختص
بمقدارها من اول الوقت حضرية او سفرية والثانية تختص بمقدارها من آخر الوقت
حضرية او سفرية ابن الحاجب والمشتركتان الظهر والعصر والمغرب والعشاء
فان زاد ما اذا بقي قدر ركعة على مقدار الاولى عند ابن القاسم واصبغ وعلى مقدار
الثانية عند ابن عبد الحكم وابن الماجشون وابن مسلمة وسحنون وعليهما لو قدم
اذا طهرت الحائض لاربع قبل الفجر قال اصبغ سألت ابن القاسم عن مسألة فقال
اصبت واخطأ ابن عبد الحكم وقال سحنون بعكسه ولو طهرت المسافر لثلاث
فقولان على العكس ولو حاضت فكذلك بسقوط ما ادركت وقال ابن عبد السلام
هنا بحث مقصر فالنصه والظاهر والله اعلم ان الاشتراك بعد الوقت فيه
فينبغي ان يدرك الصلاتان بتقدير ما قبل وسقوط الاولى والحيض مسقط حصة
الثانية من الوقت والعيب فيه قريب من الحيض بيد ان طهارة الطهارة في الاولى
في الادراك وعدم الشرط طهارة هنا ظاهر اذا ان ادركت طهارة الطهارة في الصلاة تقدر
تكون شرطا في ادراكها ونفيها وتقدم الاولى على الثانية فالتقدير شرط طهارة الثانية كل
التقدير كمال الطهارة واما ان ينبني على الاختصاص فينبغي ان يكون التقدير بالثانية
ما بالاول انه ما زاد من الوقت على الثانية هو الذي يكون للاولى ويتخرج مذهب ابن عبد الحكم
بناء على ان الاختصاص وابعاض الادراك من الصلاتين ركعة واحدة على القول
الاشتراك الامام قال الامام ابو عبد الله المقري قاعدة قالت المالكية الجمع
دليل الاشتراك الامام الاصل وقوع كل صلاة في وقتها وفيما امكن الجمع تعين لربع التمام

ادركت

(٢١)

(21)

ثم اختلفوا هل تشترك الصلاتان من اول وقت الاولى الى اخر الثانية او تختص الاولى من
اول وقتها والثانية من اخر وقتها بمقدار ما تصح فيه او يسع فيه فاذا طهرت الحائض
لاربع ركعات فان قلنا بالاول صليت المغرب والعشاء وان قلنا بالثاني صليت العشاء
فقط ـــ عن مذهب ابن القاسم ان اخر الوقت لاولى الصلاتين وقال سحنون
الاخر للاخيرة قال اصبغ في مسألة سالت عنها ابن القاسم اذا طهرت الحائض
قبل الفجر لثلاث فقال تصلي المغرب فقط [illegible] وقال هو من ركعة الصلاتين
هو ابن القاسم من ان الصلاتين بقدر ركعة الاولى بزيادة ركعة على مقدار الاولى اعتبر عنده
مقابلة الثانية ويعتبر على مقدار الثانية فيعتبر مقابلة الاولى ولو طهرت [illegible]
او اذا حاضت لاربع يعني سقوط الظهر فوات على الفائتة ونحو في الفائتة
قبلها [illegible] ما نسبه لابن القاسم من ان اخر الوقت لاول الصلاتين
ولعل نسبته له انه رجع بالرواية انطباع نفسه [illegible] والمعلوم ان اخر الوقت
اما ان تختص به الاخيرة او تشتركا فيه الاولى اما ان يكون للاولى وليس للاخيرة فيه
مما ويلزم عليه في السقوط والادراك انتباها فانظرهما مع التوضيح فمع [illegible]
ما يقال ان الرواية التي في الجلاب فيمن طهرت لثلاث ركعات قبل الفجر
العشاء خاصة خلاف الرواية المعروفة انما تسع بقدر اخر الوقت لاخر الصلاتين
اولاهما واما المعلوم ما تقدم وكذا يوضح ما نسبه الشيخ لابن القاسم من تقديم
الاولى انه [illegible] خلاف [illegible] وان الصلاتين لما وجب تقديم احداهما على الاخرى بعدا
وجب التقديم بها ووجب ان تختص الوقت اذا [illegible] ولم [illegible] الا [illegible]
الصلاتين والذي يجب عليه انما هو الاخيرة اتفاقا [illegible] من ادرك اربع ركعات
قبل الغروب انما تجب عليه العصر اتفاقا فاذا [illegible] الصلاتان على اخر الوقت ثبتت
الاخيرة وسقطت الاولى [illegible] اخر الوقت [illegible] في الظاهر قوله
ومن تقدر التي تشترك في الصلوات التي تشترك في الوقت الاخير [illegible] الظهر وا
والعصر والمغرب والعشاء [illegible] الاختيار [illegible] والعشاء [illegible] الصبح
الوقت [illegible] على المشهور والوقت [illegible] عليه [illegible]
بعض النسخ [illegible] وهو [illegible] لوقت [illegible] للتعليل

فيتعلق

---

(22)

احتمل

فيتعلق بتقدير او بصحة مع السؤال فيتعلق بمحذوف دل عليه الكلام اختلاف ما دل
الوقت [illegible] انه يقول الخلاف الذي [illegible] والله تعالى اعلم **[illegible] النساء عنها**
نعم ثم ان احرم [illegible] فور • علته هل يجمع الا الاجماع • **ثلاثا كالنفل**
قال صاحب التوضيح اختلف في السلام هل هو من الصلاة [illegible] على حكم [illegible]
او على قولين حكاهما صاحب البيان وغيره ونسب في المقدمات القول بانه من
لا سحنون ولابن الماجشون واختار ابن المواز وعليه يخرج [illegible] الصلاة بغير احرام
والقول بالخروج لابن القاسم في المجموعة رواه عن مالك وهو قول احمد بن خالد وعليه يخرج
اليه باحرام ونقل الخلاف انما هو اذا سلم فاصل التحليل [illegible]
في شيء منه واما ان سلم ساهيا [illegible] المقدمات [illegible] يخرج من الصلاة
باحرام اتفاقا وقال انظر [illegible] على قول ابن الحاجب [illegible] احرام [illegible] اتفاقا او لا
يفعل [illegible] في هذه المسألة ثلاثة اقوال القول بانه يحرم مطلقا نقله الباجي عن مالك
من رواية ابن القاسم ونقل القول بعدم الاحرام عن بعض اصحابنا وشهره ونقله
بعضهم عن مالك في العتبية والثالث بالتفصيل [illegible] بعد الاحرام وعلى هذا
فيتنقض الانقال [illegible] ابن بشير وفرق بين [illegible] احرام
انه راجعه في ذا الرد فيتوقف واشار ان يجعل مكان الاتفاق على الاكثر وكذا الذي يوجد
في بعض النسخ على ان الاتفاق يكون على [illegible] البناء [illegible] في الغرب [illegible] اتفاقا
وقوله والا فقولان قال المازري المشهور [illegible] ولم [illegible] يرجع [illegible] احرام
وهذا كله [illegible] على المشهور خلافا [illegible]
المبسوط [illegible] وذكر [illegible] اشارة الى القول الاول بالاحرام وهو قول ابن القاسم
وروايته عن مالك والقول الثاني بعدم الاحرام وهو قول اشهب وابن الماجشون
واختار [illegible] اشارة الى القول الاول [illegible] رجعه
[illegible] المشهور [illegible] ثلاثة اقوال [illegible] والاول
على الفائتة والثالث على [illegible] والاول في الرسالة وهو واضح
اختيار الباجي موجب الاحرام عن الفصل الخروج [illegible] فقوله كالنفل
والطعام [illegible] او [illegible] بعد ان سلم من اثنتين [illegible] السلام [illegible]

سهوا
والقطاع

، سهوا لم يخرج من حكم الصلاة فتبطل وعلى عدم الخروج فيجبر بالسجود ولسبب الخلاف في
، الاكل والشرب كالخلاف في حد السلام سهوا ان رجع السلام لا يبطل اتفاقا وانما
اختلف هل يوجب الاحرام ام لا بخلاف الاكل والشرب فالخلاف في البطلان والانجبار
بالسجود فائدة التنبيه انما نعرف حصر الافعال وان اختلف النوع الذي ذكره في الا،
في الاول الرجوع باحرام وعدمه وفي الثاني البطلان وعدمه ومن نسب المغيرات الفعل
اليسير في الصلاة من غير جنسها على ثلاثة اقسام منه ما يجوز كقتل عقرب تريده
في دفعه ومنه ما يكره كقتلهما وهو ان لم يريداه ومنه ما يتخرج في السجود فيه على قولين
ومنه ما يمنع كالاكل والشرب فمن اكل ساهيا سجد له وقيل تبطل الصلاة ابو عمر وابن القاسم
وفيها ان سلم من اثنتين فاكل وشرب وجاء او شرب بطلت وفيها انه اكل ولم يشرب
في الصلاة اجزاه سجود السهو وعقد الخلاف وقيل لا وهو باكثر امثال الاول
مع السلام واما بهما اكل وشرب ونحو اكل وشرب **فلو اجتمعا ذا الاصابة تخفى
عليه قبلة كمستيقن كونه إن لم يبن الواضح والاحوز وراعى اداخل خارجا**
اي اختلف هل الواجب الاجتهاد ام الاصابة وفرع ان من الاصل في مخرج ما نعرض من
قولنا الحكم بالظاهر في الصواب والحق وباطنه خطأ وباطل هل يغلب حكم الظاهر
فتنعقد الاحكام ام يغلب حكم الباطن على حكم الظاهر فتنتفي الاحكام وعلى هذا الاصل
الخطا في القبلة ومستيقن الزيادة والكفارة كحد اذا الصيد وجزية الاخر وشبه خالد
وتحريره وخطا الخارص لبان خارص التمر والعنب بتبيين غلطه بان زادت الزكاة فيه
هل يكون الزائد له ام لا وقوله كمستيقن فلانا مغيب واجتهد فيه فظنه كافرا واعطاه
هل يجزي وهو ظن ان الامام بعد عشر الى عاب فائتم مكانه ثم اخطا ظنه وبالد
وبالعكس ومن ثم ان صلاة الامام وذبحه ثم تبين الخطا هل يجزيه ذبحه ام لا وكذا اداء
الصيرفي اذا تبين خطا الحكم فيه هل يجزئ ام لا وشبه ذا الدعا بن خليفة الكافي لما
لو نظرت حائض بغير تعلمت بحيث لو عادت خرج الوقت ففي القضاء قولان
بناء على الاصابة والاجتهاد قال الفقيه ابو عبد الله المغربي قاعدة اختلف اصحابنا
المالكية في المطلوب بالاجتهاد هل هو الحكم والاصابة ام استفراغ الوسع المستلزم (٢٥)
لما غلب على الظن فتلك باختلاف هيئة تلزم به الاعادة في الثانية بعد وقيل لا في الثاني

الا

٢٤

الا انها تستحب في الوقت للخلاف وامور المطلوب الاصابة ثم اوجب الاعادة في
الرجوع الى العلم او الظن ولو نظرت الحائض في افخرت علمت بحيث لو عادت خرج
الوقت ففي القضاء قولان ولو نظر الفقير بغير افي الاجزاء قولان ولو اخطأ الخارص
في المغفول فقولان وقوله كمستيقن كذب في كمستيقن كذب بدعواه ثم كشفه
الحال الذكاة في ببعضها فقوله ان لم يبن الواضح والاحوز اي من الخلاف ان لم يتبين الواضح
في قبلتها والا اجزات اتفاقا وقد تقدم التنبيه على من اعتقد قول المولي في ا
الفاجرة السابقة فحسنها وفي بعض النسخ يعني ان احوزوا فقوله وراعى وخارج
في حق اذا يحتمل ان تكون ما يقع عطفا على قبله وبالجملة عطفا على مستيقن وان ما
بالحق اذا الصيراة احكم به عرار ثم تبين انه بتباوى اتم ما حكم به
اي هل كل مجتهد **ذا قولين لمن له اجتهاد واجر فيه الظن نصيب او واحد** (٢٤)
اي هل كل مجتهد في الفروع الظنية مصيب او المصيب واحد لا بعينه اختلفوا
فيه ومن ثم اجمعوا على اجزا صلاة المالكي خلف الشافعي وبالعكس وان
اختلفا في مسح الراس وغيره من الفروع حكى هذا الاجماع المازري واعترض
عن قول اشهب من صلى وراء من لا يرى الوضوء من القبلة اعاد ابدا ابن رشد ان
الوضوء من القبلة كالامر المقطوع وقوى اعتراضه بقول اشهب بخلاف من
مس الذكر لانه رأى ان المس كالقطع وخرج اللخمي الخلاف في جواز
ائتمام اهل المذاهب بعضهم ببعض من الظنية من قول اشهب ابن رشد وبها
قال المازري نفى ومن ابي اشهب دليلا قاطعا على وجوب الوضوء من
القبلة ومن قال ابي الخطيب في محصوله الرابطة السمعية ان تقيد اليقيني
لا تنفي تتبع احتمالاته وما الظن فالرب بوجود تصحيح ارادة الظنون
تقوى وتضعف وبالجملة فلا يستقيم اللخمي صحح ابن عبد السلام لبعض
هذا اجماع ومن نص الشافعية من الخلاف عن بعض في الرد بذا كلام
المازري في كتاب الاقضية وحكى الخلاف في الرد الى الغير عن اجل الذات
لو علم ان اصلا يبقى في الركعتين ما صلى خلفه ابن عرفة فقا عن ابن المازري
عن قول بعضهم بحيز من اتم بمن لا يرى الوضوء من القبلة او مس الذكر ما لم يبطل

اعتراضه

ابن عرفة في الاجماع المذكور في الخلاف هو من حيث اعتقاده لا من حيث تركه
ما يوجبه المأموم فهذا هو المخرج فيه وكذا ابن عبد السلام وغيره عليه
اذ الاختلاف اجتهادي كالخطإ في القبلة او الاواني او الاثواب التي بعضها
نجس فلا يؤم احدهما الآخر الا ابن الحاجب في القبلة وانما الاختلاف فيها قال ابن
عبد السلام وهذا بين وهو فيه ابين منه في مسألة الاواني اذ اكثرهم ان [illegible]
ورأيت في بعض كتب المالكية جواز الائتمام مع ان جهته فيها كل واحد الى الجهة
الجهة التي ادى اليها اجتهاده قال الفاضل ابو عبد الله المغربي فاعترض
العلامة ابن عرفة القول بان كل مجتهد مصيب لتعارض ادلة الاحكام وادلة
القبلة فلا يقع الخلاف فيها بين عالمين لا تزيد عالم وجاهل قلت [illegible]
ثم قال المالكية لا يلتفت لخلاف من يوجب الفاتحة مثلا لا يقع ابطالا واصل العالم
ان تعين الحكم يتبع تعدد المصيب وبالعكس كما حرر الاشاعرة والمعتزلة
وكالعقليات وعدد الرؤية ومن قال المصيب واحد وانما قال به لانه اعتقد ان
لله عز وجل في الاجتهاديات احكاما معينة او المجتهدين يلتبس عليهما
وعدمه بعد استفراغ [illegible] بعدم اصابتهم [illegible] لاجرهم [illegible] في
طلبها وهو الاوفق ومن قال كل مجتهد مصيب فانما قال الا على اعتقاد انه لا
حكم الا ما ظهر للمجتهد فيه فالاحكام تابعة للظنون وليس في نفس الامر
حكم معين فما ادى اليه فهو حكم الله عز وجل في هذه الواقعة التحليل والتحريم
التخصيص او التعميم وتنبيه [illegible] فائدة ايضاح المسائل [illegible] تنبيه
فرذم من مذهبنا انه لا يجوز تقليد احد المجتهدين للآخر في مسألة القبلة
والاواني وجائز في اكثر المسائل الفرعية قيل ان الشافعي رحمه الله
سئل عن هذه المسألة فقيل له لم جاز ان يصلي المالكي خلف الشافعي
وبالعكس وان اختلفا في كثير من المسائل والفروع ولم يجز لاحد الاخرين
المجتهدين في الكعبة والاواني ان يصلي خلف المجتهد الآخر فسكت
ولم يجب عن ذلك واجاب الشيخ عز الدين ابن عبد السلام رحمه الله
تعالى عن ذلك بان الجماعة للصلاة مطلوبة للشارع فلو قلنا لا ائتمام

(٢٤)
تحيين (٢٤)
(٢٤)
ان يوم
ومن اختلفوا

من الائتمام خلف من يخالف في المذهب لادى الى تعطيل الجماعات الا في حالة
القلة او قلة الجماعات واذا امتنع من الادى في القبلة ونحوها لم يخل ادا
ذلك الى [illegible] بالجماعة لانه يتم خلل الندرة ووقوع مثل هذه المسائل وكثرة وقوع
الخلاف في مسائل الفروع وهو جواب حسن قال الفقيه ابو الربيع
سليمان بن عثمان الشيخ الصالح [illegible] صلاة ارباب المذاهب بعضهم خلف
بعض لاعتقادهم انهم يصلون ما اختلفوا فيه فالشافعي [illegible] وان لم
يوجب الاشعري واعني [illegible] من مسح الرأس فانه يمسح المجموع وكذا الذي
[illegible] وان لم يوجب الفاتحة الذي ركعة قال [illegible] قال ابن القاسم
لو علمت ان رجلا [illegible] لما صليت وراءه قال
قال الشيخ العلامة الحافظ الرحال ابو عبد الله محمد بن رشيد [illegible] الراء
وفتح الشين المعجمة في رحلته وهو كتاب مشتمل [illegible] النفع جليل
الفوائد لقيت الشيخ تقي الدين ابن دقيق العيد [illegible] يوم [illegible] بالمدرسة
الكاملية داخل القاهرة [illegible] ثم جئت له فسلمت عليه وهو قائم وقد
حف به جمع من طلاب العلم وقد جئت عليه ورقة ومن [illegible] فيها عن
البسملة في قراءة فاتحة الكتاب في الصلاة وكان السائل فيها ضمنه
ما ابهم [illegible] الشيخ في جوابه الا ان الرقعة لما [illegible] وجاء من الخلاف في
ابطال الصلاة ثم [illegible] فقلت يا سيدي [illegible] الى
في المسألة ما يشهر [illegible] وما هو [illegible] ذكر ابو حفص
وارى انه [illegible] فعلمت [illegible] ولكن [illegible] انه قد صلينا
خلف الامام ابي عبد الله المازري فسمعته يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم
الحمد لله رب العالمين ولم [illegible] به فقلت له يا سيدي [illegible] في صلاة
[illegible] افلا [illegible] فقلت له يا سيدي انت اليوم
امام في مذهب [illegible] يا [illegible] فقال لي اسمع يا عمر قول واحد في مذهب
مالك رضي من قرأ بسم الله الرحمن الرحيم في الفاتحة لا تبطل صلاته وقول
واحد في مذهب الشافعي ان من لم يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم بطلت صلاته

قلت
ثم

وانما امتثال الانتصار به صلة في مذهب امامه وتنظيرها بذكره في مذهب غيرهم
تحري الخروج من الخلاف فيه ذكر شيخنا رضي الله عنه وحكى استوفينا الـ
الحكاية وهو موضع لا زالة ملحظ نظر كلياته قال معز السر الاول العالم
بان ما دخل في ابن بشير لم يكن المازري فعلت انا ارد ذلك البيان في
فعال الان صح ما ذكرته انتهى تنبيه ● ظاهر هذه الحكاية ان الحاكم
ان التقليد يرفع الخلاف وهو خلاف ما صرح به شهاب الدين في فرق عزه
وابن عبد السلام في شرحه وذكره حافظ المغرب الفقيه ابو الفضل المشذالي
في بعض ما قيده في المسألة قولين احدهما ان امر التخصيص انما التي هو
ما الدليل من حكم او اثباته او في حكم عن امر التخصيص وثبوته على الاخر
الحادثة قولان ان تراضيهما بدليل الرد فهو المجمع عليه فمراده ما وليس
احدهما نزوع عن الرد والثاني ان الخلاف لا يرفعه الا الحاكم
اذا نزع احدهما وعزاه للمجتهد وما المنيطر في النكاح والبيع
وغيره الدليل من هذا النمط معلوم والقول برفع الخلاف فرعا به جماعة
من الفقهاء منهم اللخمي وعياض وغيرهما من المحققين حتى قال
عياض القول برفع الخلاف بحضرة القياس والشيخ المحقق ابو عبد
الله ابن عرفة رحمه الله في القول برفع الخلاف جواب كبير يطول بسط
جلبه ولجلب شهاب الدين رحمه الله عن مسألة الشافعي مواقع
تبنى على قاعدة وهو ان قضاء القاضي ينقض اذا خالف اجماعا او قياسا جليا او
نصا جليا او القواعد وانما ينقض لما سبق تقريره وانما قلنا ان حكم
الحاكم قضاء القاضي او لا نقض اذا لم يتأكد لا يجوز التقليد يحكم
هو بما قضى الخلافة لا انا نقول وما يبين لا يجوز التقليد فيه
كل من اعتقد ما انه خالف الاجماع لا يجوز تقليده وما
كانت القاعدة وباعتبارها ونبيا مسائل الربع
تامل والسادس والسبعين ● تنبيه ● من نظم
بعض النبلاء المواضع الاربعة التي ينقض فيها حكم الحاكم فقال

اذا قضى حاكم يوما باربعة فالحكم منتقض من بعد ابرام
خلاف نص واجماع وقاعدة ثم قياس جلي دون ابهام

قوله هل يجوز لمن له اجتهاده واجر اثنين واجر الاول الجمهور ففي مصيب
وما او قدمه على الاحكام او الفروع والاصول يجوز صيغة تصويب والخطأ
وفاته تعطلنا عليه هل لمن له اجتهاد ومصيبه الاحكام التي نسبت
للطرائق في الاحكام الظنية ان المصيب مصيب واحد بعينه والحق من (25)
الاحكام القطعية فالمصيب فيها واحد قطعا هل عدد تلك ركعات ينوى
في اختلف هل تعين نية عدد الركعات ام لا وعليه لو نوى الظهر اربعا و
وعكسه ومن نوى الظهر جمعة وعكسه ومن التزم نية الظهر وعكسه
ومن صلى الجمعة فلما اتم ركعة منها اتم الظهر اعاد ام
لا ومن نية القصر والاتمام مسافرا او متعمدا او وهو بإمام او
فذ وفي الجمعة قولان كما اذا صلى المسافر امام او اعتقد وظن
بناء على تعيين عدد الركعات ان الحاضر اذا نوى يومه و
ونحوه عبد السلام ابن عرفة قول المازري وابن
بشير في الزوج نية عدد الركعات قولان خلاف قول ابن رشد لو نوى
مسافر امامه اتفاقا وهل مشبه كمشبه به يقوى (26)
في اختلف هل المشبه يقوى قوة المشبه به ام لا والمشهور انه
ومن ثم كان مشهور مذهب مالك ان في الحرابة هو كمشبه
كمشبه قال الفقيه ابو عبد الله قاعدة من الاقوال (26)
الاقوال المشهورة ان المشبه لا يقوى قوة المشبه به ومن ثم كان
مشهور مذهب مالك ان لا في صبي الحرابة وهل يعمم
خياره وهل في الانتشار معنى الاختيار (27)
الصوم وهو على انتشر كلامه على اصلين الاول في الجملة
هل يقتضي الانعقاد ما ثبت خيار ثالث

(٢٨)

لبعضه الثالثة الانتشار هل هو مسوغ للاختيار ام لا وعلى الاول تتعين
الكفارة وهل الكفارة الملفقة من جنسين او اكثر كاطعام خمسة ونحوه
وكسوة خمسة واذا افتتح النفل قائما ثم شاء الجلوس ففيها قولان
لابن القاسم واشهب بخلاف العكس وعلى الثاني انه مخير اولا ان يطعم عشرة
او يكسوهم فهل يسوغ له ان يكسو خمسة مثلا ومن ان بطل قائما او
جالسا فهل يسوغ له ان يفعل ركعة ويجلس في اخرى مثلا وعلى الثالثة الخلاف
في وجوب الكفارة على المكره بفتح الراء اي المكره على الجماع في رمضان هل تلزم
الكفارة المكره وفي مختصر خليل وفي تكفير مكره رجل ليجامع قولان ومثله
لابن الحاجب وفي حرامه على الزوجة ثالثها ان انتشر ... في الحكم
فارقها لا غير قولان وما للثاني الصوم وهل علمها موصول منتشر صفته
المجرور وصفة الصوم اي والترتيب للاصل الثالثة الصوم والحج والظهر
هذا ان صفتها هو علم اي وما على الثاني الصوم و هل نظر الى موجود او

معدوم نحو كفاح والغير ومفقود وناب ومن رعف او سها
شك او ارسل والسعي حلف اي اختلف هل النظر الى

الموجود او المقصود وسبيله نحو هذا الاصل وهو اختلاف المالكية
في فساد الصحيح بالنية وعليه لو تزوج امراة زوجها غائب وهذا
الزوج لم يعلم بموت الزوج الغائب فلم يفسخ نكاحه حتى ثبت ان الزوج
الغائب مات وانقضت عدة الزوجة قبل عقد هذا الثاني نكاحها هل
يمضي النكاح لمصادفته محله ام لا او تزوج من يظنها معتدة فاذا هي بريئة
او تزوج ذات محرم فاذا هي غير ذات محرم الى ما دخل عليه او انكشف الامر وكمن افطر
يوم ثلاثين من رمضان متعمدا منتهكا ثم تبين انه يوم العيد هل عليه كفارة
ام لا والقولان مشهوران وكمن دخل خلف من يظنه يصلي الظهر
فاذا هو يصلي العصر هل تبطل صلاته ام لا او صلى بالناس ظانا انه
لم يطهر ثم تبين انه طاهر وكذا من هل تبطل ام لا وكمن قام الى خامسة
في الرباعية عمدا فاذا هو قد نسي من قبله ركعة يجب قضاؤها هل تجزئ ام لا

(٢٠
(٢

ام لا والى هذه الصور الثلاثة اشار المؤلف بقوله وناب وكمن ظن عدم اتمام الامام
هل غسل دم الرعاف فصلى مكانه ثم اخطا ظنه هل تجزئ ام لا وكذا الراعف
ظنه ما طاب قبل تجزئ ام لا وكمن صام يوم الشك فاذا هو رمضان او افتتح
الصلاة متيقنا الطهارة ثم شك في الصلاة وتمادى عليها ثم تبين انه كان
او شك في دخول الوقت فتمادى ثم تبين انه الوقت وكما اذا ارسل الجارح كلبه على الصيد
بقتل صيد او وقع الجارح على غيره هل نظر الى المقصود اسقطه ومن نظر الى الموجود
وهو الصيد اوجب وكمن حلف على شيء لا يتيقنه ثم تبين الصدق فالذي في
المدونة بر واختلف هل معناه لا اثم عليه او وافق البر ورد الاثم عليه اقوال
او لا على الشرع قال الفقيه ابو عبد الله المقري قاعدة اختلف المالكية
في فساد الصحيح بالنية كمن وطئ من يظنها معتدة فاذا هي بريئة او تزوج
فاذا هي ... هل ينظر الى ما دخل عليه او انكشف الامر وهو قاعدة النظر الى
المقصود او الموجود وفيها قولان كمن دخل خلف من يظنه يصلي الظهر
فاذا هو يصلي العصر او صام يوم الشك فاذا هو من رمضان ونحو ذلك
انتهى وقال ايضا قاعدة قال المازري اذا شك في الاحرام او الطهارة او
ركعة عامدا او ساهيا او اتم بنية النافلة او بنية اخرى ثم تبين الصواب
في نحو الردف ... والبطلان في الثالث وانما مبنى الخلاف لفساد النية وبناء
على الالتفات الى حصول الصواب او الى عدم تحكيم المعتاد انتهى وقال ايضا
المسائل ... وانظر من استهلك لرجل زرعا لم يبد صلاحه فحكم عليه بالقيمة
ثم هل يرد ... اذا ذهب زرع جميع البلد ام لا ... ومن ... للعلماء بغير
اجتهاد ثم صادف قول عالم اي الشرع او المذهب فصل علة
اي فصل الزكاة وما يتعلق به شرط وجوب او اداء امكانه فقال بعض
اي امكان الاداء هل هو شرط في الاداء او في الوجوب اختلفوا فيه و
عليه تعلق الزكاة بالذمة اذا تلف بعد الحول وقبل الامكان والمشهور
لا تتعلق وثالثها تتعلق بالبلغ فقط وان كان دون النصاب قال الفقيه ابو
عبد الله المقري قاعدة اختلف المالكية في امكان الاداء هل هو شرط في ا

الارسال

ظهر

الغلب

(٢٩)

فصل في الزكاة

(٤٠)

(٤٠)

في الوجوب أو لا وعليهما تعلق الزكاة بالذمة إذا تلفت بعد الحول وقبل
الإمكان والمشهور لا تتعلق بالذمة لتعلقها بالعين فقط وإن كان دون
النصاب فإن أمكن تعلقت اتفاقا وعليه من لم يجدها ودارت إبالها انتهى
فائدة ابن عبد السلام اصطلاحهم في الغالب أي ما كان من فعل الله
كحصول الوقت أو ما يطلب من المكلف كالطهارة فهو علم عليه أو يسمى شرط
وجوب وما كان من فعل المكلف ومطلوبا منه فيسمى شرط أداء كستر
العورة والخطبة في الجمعة والشرط ما يلزم من عدمه العدم ولا يلزم من وجو
ده وجود ولا عدم لذاته فقوله إمكانه أي إمكان الأداء هو كله فتالف بعد
يتبع ضمانه أي جزء من النصاب تالف هل يتبع ضمانه من طيبه فيسقط
الزكاة أو لا والمعنى أن هذا الفرع ينبني على الخلاف في هذا الأصل وهي أنه شرط
وجوب فتسقط وهو المشهور وعلى أنه شرط أداء فتجب وفي بعض النسخ
فتالف لا ونحو ضمانه أي فتالف على شرط الوجوب لا يلزم ضمانه وعلى شرط الأداء
نعم الحق يلزم ضمانه وهل فقير كشريك في جزء التالف أم ملك البايع منه فرع
أي هل الفقير في الشركة أم لا وعليه إذا ضاع جزء من النصاب قبل التمكن
من الأداء كلام فوقف هذا محل أنهم محل للشركة تجب الزكاة في البلد وعلى أنهم
ليسوا كذلك وأما الزكاة من باب الحول سابقه تسقط وكذا من باع زرعا
بعد أن أحرث أو ثمرا بعد طيبه فهو حق الزكاة فاملكهم فإن قلنا إن الفقراء
شركاء أخذت الزكاة من عين المبيع إذا وجد في يد المشتري ووجه الحق
هو على البايع وإن قلنا إنهم ليسوا شركاء لم يؤخذ من المشتري شيء
وإن وجد المبيع بعينه فقوله منه فرع أي خبر من عابر
على أحد الوجهين أي فرع ما منه أي من الأصل المذكور ومن استيراد الغاية
أو للتبعيض قال القاضي أبو عبد الله المقري إثر القاعدة المذكورة
قاعدة اختلف المالكية في كون المساكين كالشركاء
أو لا وقد ينبني عليه ما فوقه وإذا باع الثمار بعد الوجوب من
فاملكهم هل يؤخذ من المشتري مقدار الزكاة كمن وجد ماله أو يتبع

البايع

البايع بذلك فرع ما سبب حكم شرطه مقدم عليه من زكاة ومن يمين
كرد شفعة وشبهها أي إذا سبق الحكم شرطه هل يقدم أو لا
وعليه إخراج الزكاة قبل الحول بيسير هل يجزئ أو لا والكفارة بين
اليمين والحنث كذلك والرد وإسقاط الشفعة قبل البيع والقصاص
قبل الموت ونفقة المستغفر ورد الاستيطان في حياة الموت واسع
وإسقاط المفوضة الصداق قبل التسمية والدخول قال في
إيضاح المسالك تنبيه لم يختلف في عدم إجزاء الصلاة
قبل الوقت لأن وقتها سببها انتهى قال القاضي أبو عبد الله
المقري قاعدة لا يجوز تقدم الحكم على سببه اتفاقا فلا يقدم
العفو على الجراحة وإسقاط الشفعة قبل البيع وفي تقدمه على
شرطه قولان كالزكاة قبل الحول بخلاف الصلاة لأن وقتها سبب
والكفارة بين اليمين والحنث ولم يختلفوا في العفو بعد الجراحات لفوات
مصلحته بالموت وفي باب الشفعة بين البيع والأخذ على أن في كونه
شرطا نظر قاعدة يجوز تخصيص القواعد بالمصلحة كما في
في العفو بعد الجراحات انتهى قلت تأمل ما ذكره المقري من الاتفاق
على عدم الجواز في تقديم العفو على الجراحات مع قول ابن الحاجب ولو
قال القاتل إن قتلتني فقد وهبتك لكن دمي فقولان وأحسنهما
أن يقتل إلا أن يعفو بعد علمه أنه قتله ولو أذن في قطع
يده عوقب ولا قصاص والخلاف في المسألة شهير وأما ما ذكره من
الاتفاق في مسألة إسقاط الشفعة قبل البيع فهو مخالف لما ذكره
المؤلف وصاحب إيضاح المسالك من الخلاف بناء على القاعدة
ومن قال ابن عبد السلام إنما يعلم خلاف في المذهب في عدم اللزوم
إلا ما اختاره بعض الشيوخ من اللزوم وأخذ ابن محرز ومن
في صحيح مسلم وإنه نحوه أيضا من الطلاق قبل النكاح والعتق قبل
الملك ثم أشار ابن عبد السلام إلى ضعف الأخذ من الحديث وذكر عن

تخ عليهما

تخ وعلى

تخ الجراح

تخ لقاتله

تخ وأما

(٤٤)

(٤١)

(٤٢)

ابن رشد انه ضعف التخريج واشار بقول محمد ملعل المؤلف لم يعتبر
اختيار هذا الشيخ ولم يحك الاتفاق على انه اشار الى القول الا
بقوله وما خلافه في كونه شرطا نظر وذكر في جامع قاعدة اخرى ذكرها
بعد ونصها قـــاعدة اختلف المالكية في تقدم الشفعة قبل وجوبه
هل يلزم ام لا كمن اذنت لمن حلف ان لا يتزوج عليها الاباحة لها ثم ارادت
الرجوع قبل ان يتزوج وقيل لها ذلك وقيل لا وتخرج على هذا الاصل
الخلاف في اسقاط الشفعة قبل البيع وسقوطها بوقوعه انتهى
وعين المؤلف اعتمد ذلك الشيخ او راى ان السبب هو الشركة والبيع
انما هو شرط كما اشار اليه المؤلف من تحت القاعدة او تاخر من
القاعدة الاخرى وظاهر كلام ابن بزيزة ان هذا القول منصوص فانه
قال في لزوم الاذن قولان ومبناهما على الزوج الوعد بالتوعد صاحب التوضيح
من بقاء مبنى الخلاف فيها هل سببه دون شرطه فالشركة سبب
والبيع شرط او يجعل السبب هو الشركة وهو الجمهور من قولة المنتظم
ومن ايضاح المسالك ونحوه لابن بشير ونحوه فاما اللخمي والامام ابي
ان السبب هو البيع ونحوه في ايضاح المسالك في قاعدة من جهل سبب
سبب وانظر ما في نكت ابن كنتت هذا ان المؤلف في قاعدة اخرى ما هذا
نصه الخلاف في الشفعة منصوص لم ابطاه وكيفعلوه بسببه او وجود
الملك والله تعالى اعلم وتقديم كفارة بالحنث او غيره نقل مع اللزوم فيه
وقد حلف به ان لم يكن حنثا فقد بانت اي الكفارة هل تجب
بالحنث او باليمين وهي واجبة بالعقد اي عقد اليمين وعليه من حلف
بطلاق ثم ظاهر ظهارا مطلقا فان كان قد حنث في اليمين بالظهار قبل
الظهار فكفارة واحدة لانه قد وجد بما هي به موصوفة وان لم
يحنث فقولان على الاصل والقاعدة هذا ايضاح المسالك وقـــال
ابو عبد الله المقري قـــاعدة اختلف المالكية في الكفارة هل
تتعلق باليمين او بالحنث فمن حلف بظهار ثم ظاهر ظهارا مطلقا

فان كان قد حنث في اليمين بالظهار قبل الظهار فكفارة واحدة لانه
انما وجد بما هي موصوفة به وان لم يحنث فقولان على القاعدة.
قوله تعالى بقدر هذا الاصل او بعد الخلاف في الذي يظاهر وقد حلف بظهار
قبله ولم يحنث هل ان الكفارة تجب بالحنث عليه كفارة واحدة وعلى
انها تجب باليمين عليه كفارتان وفيه قولان وجعل من هذا ان الحنث
قد قيل انه سبب لوجوب الكفارة وجعل من القاعدة قبلها انه شرط
وفي ذلك قولان وخرج ابن [illegible] عليهما تقديم الكفارة قبل الحنث وعليهما
من حلف بالمشي الى مكة فحنث هل يمشي من حيث حلف او من حيث حنث
ومن حلف قبل بلوغه وحنث بعده هل يلزمه شيء ام لا
وهل نيتها تفتقر . عليه عتق الغير عنه بذكر اي الكفارة هل
تفتقر الى نية او لا وعليه اجزاء عتق الغير عنه ومن قال يجب ان يكون باذنه
لا مجرد توهم استقرار الملك او لانه العتق بعده او عدم استقراره لانه لم
يملكه الا لحينه كالعتق عن غير من اشتراه بشرط العتق جاهلا وفيمن قال ان
اشتريته فهو عن ظهاره نص انظر ايضاح المسالك وهو من كلام ابي عبد
الله المقري قـــاعدة اختلف المالكية في افتقار الكفارة الى النية وعليه
اجزاء عتق الغير عنه واما من قال منهم يجب ان يكون باذنه او لا وهل لتوهم
استقرار الملك اولا لان العتق بعده او عدم استقراره لانه لم يملكه الا لحينه
كالعتق ليس من اشتراه بشرط العتق جاهلا وفيمن قال ان اشتريته فهو
عن ظهاري لخلاف العالم او المطلق لقصره على الحينية او عن ظهاري انتهى ابن
الحاجب والاجماع على وجوب النية في محض العبادات وعلى نفي الوجوب
فيما تمحض لغيرها كالديون والودائع والغصوب واختلف فيما فيه شائبتان
شائبتان كالطهارة والزكاة والمذهب افتقارها واما قوله فيمن كفر عن
اخرى كفارة بنية تستبيحه ثم تبين له غلطا انه لا يجزيه واخذ بعضه من انها
نوع من المفتتح اصلا ويخرجه ومن الشاذ في انهم تخرجوا ولعله ابن القصار
بانه يعلم لقصر النية والزام اذا لم يعلم في الحروبة ومن اعتق عبده عن رجل

عن جاء عن طهارة او شيء من الكفارات فيلغيه وينويه اجزأه ثم اغتسل عن
منها او وجد في عنقه كفارة لم ينته وشك على غيرها لا تجزيه ابن القاسم ان اجزأه
اجزاه والاول عبد الحق فشرط الاجزاء في الظهار وطء الرجل او عوده واليه
ذهب اكثر الشيوخ وسمع وصحه نقل عن ابن القاسم من اخذه وغيره كالخلاف
فيمن اشترى رقبة بشرط عتقها المدونة لا تجزي عن ظهار او غيره ابن كنانة
ان صام يوم بالاعادة ابن القاسم ان علم لا ينبغي انه لم يجز وان كفارا او
وضيعه تميمهما وان صام وكلو ضيعه اجزاه وان الا اشترى بنية وهو واه
المدونة لم يجز عن ظهاره الموازية عن ابن القاسم يجزاه ان قال هو عن ظهاره
وسكوتها او والده قال الباجي لا تاويلا ان يجري ان ظاهر فيها فهو اراد فيه ثم نيته
فهو حر عن ظهاره لم يجزه اذ لم يستقر ملكه عليه وعتق بنفس الشراء وان لم
يكن ظاهر اجزاه وكانه قال ان ظاهرت فهو حر عن ظهاري ان وقع مني ونويت
العتق السفر الفطر والكفارة فهل عقوبته وتبرئ ذمته والحق النقض فوق
عليه عتق الغير عنه بغير اذنه بناء على الاصل المذكور وعتق امه من غير رضي
اعتنا وكتابات بعض ابنا تقعيم ان في الكال بفاتر وسكره وام كاتب المعتق
اوجه او احرق اللحم بنفع وعيب ثم تيمم واحرام صريح غصبه نكاحه وطء وحنث
ومشي وتشبيه ما في الرواح على النفي هل هو كالشراء اولا وعليه اذا حلف
لا ادخل الدار وهو فيها او لا اركب الدابة وهو عليها او لا البس الثوب وهو
لابسه فهل هي على الترك هل يحنث في جميعها اولا او افترق وهي حال الشك نظله
جمع المغتسل هل ينتقل فاما على ما نويته او ينفرد وكذا من احدث بعد تمام وضوئه
وقبل تمام غسله ثم غسل ما مر من اعضاء وضوئه ولم يجدد نية للوضوء هل
يجزيه اولا قولان للشيخين بناء على القاعدة وبيانه ان نية الطهارة
الكبرى منسحبة حكما الى اخر الغسل فان قدرنا الدوام الانسحاب كالانشاء
لم يحتج معه الى انشاء النية وهو قول ابن القابسي وان لم يقدر الدوام
الانسحاب كالابتداء احتيج الى نية الوضوء وهو قول ابن ابي زيد المسمى
تابعه اختيار ابن الحاجب بناه مسئلة القابسي وابن ابي زيد على هذا الاصل انهم

عبادة

(٥٦)

عبادة اخرى لا تعلق له بالاول لارتفاع الجنابة قبله وانما الخلاف في استدامة
حكم الشيء لا ابطال الشيء في نفسه وفي ابن خالد فيه اذ وقال الابطال على هذه
انسحاب الشيء على الشيء وقال ابن ابي زيد ولا يجزيه بسبب المطالبة
بالراحلة في الحدث الغسل بعد الوضوء دون انقطاع تعلق الجنابة بزمان
اعضاء الوضوء فلا تعلق بينهما بها وقال ابن القاسم لا يلزم ولو الداعي العصر
متعلقا بالغاية فلا ينويه وشيء ابطله على ربع الحدث على عضو اصواب القواعد
منه او ما الاكمال وعلى الدوام كالابتداء اولا وفرع عنه قبيح في بعض ما تنجبه
فصل احسنها الراي ومن فاته الوقوف بعرفة فخطب العدد او من اوعن
دليل او رمي او مركوب جار ان تحلل بافعال العمرة فتم احتمى الى السنة الاخرى قابل
فانه لا يتحلل فان تحلل فقال ابن القاسم يمضي وقال ابن الحاجب تحلله وهو على
القاعدة فقد ان الدوام كالابتداء فلا يمضي تحلله وعلى انه لا فيمضي تحلله وتالتهما
يمضي وهو متمتع ووجود الماء بعد التيمم هل يبطل التيمم اولا وهذا اما
لم يضق الوقت فان ضاق فاشتغل بالتيمم على الصحيح والطول بعد نكاح
الامة ما في الطول بعد نكاح والاجاع لا والاحاح بعد الصبر هل يرتفع وان ملكه عنده
ويجب عليه ارساله وهو منصب المدونة او لا يرتفع ولو اخذ بسلخ فقط
وهو قول الابهري وان العطاء ونظيره في الخلاف لو املكه احرامه هل ترجعه
فيمنعه ام لا اما لو احرم وهي في يده صيدا لكنه باق وكالحرث فلا يحنث عند انه
الجمهور ويحنث عند ابي حنيفة والحنث هو المالكية بعد الاولى الحنث
وتاول بعضهم المدونة عليه وعلى الفاعل لا يحنث وعليه حمل الاكثر المدونة
ابن الحاجب لا يحنث فيحمل قوله عليه وضمان المغصوب هل يعتبر بارفع القيم
كما يقوله ابن وهب واشهب او المشهور بناء على انه كالحين كالمبتدي
الغصب فهو ظاهر او منشطا ناجزا او انما يعتبر يوم الغصب كما يقوله
المشهور بناء على ان الدوام ليس كالابتداء ومن اسلم وتحته مجوسية او امة
كتابية هل يقر عليها اولا وهي في اخلة تحت قوله نكاح كمسئلة الطول او
قال اذا اخلنا ما انت طالق وهي حامل او انتشر بزوج ابنه او زوجة ابيه

وعلى الاول ايضا في النكاح اذا لا تزوج المراة غيرها ولو بعد ان الرجل امنه ولكره وعلى
الثاني يغتفر ويشبهه مسالة الفروع ازوع التروع عن المعري بعد الراحة ومنه
لا بعد احد الخفين قبل غسل الاخرى عندنا وبيانه انه اذا اخر زمنا استدامة
لبسه الخف الاول حتى اخر الخف الثاني كابتدائه الان مسح والاعلاوة ومنه
مراحم وبقية طيب عليه وفي نزع معز انفت فول القاضي واحرام
فانظر ايضاح المسالك تنبيه لم يجعلوا الدوام كالابتداء في
البناء في الوضوء لانه رخصة ولا في طرو التيمم بعد صوم ابابح من كفارة الظهار
وجعلوه كالابتداء فيمن الغت الريح الطيب عليه وتراخى في ازالته وهو
محرم وفيمن رأى مصحفا في نجاسة فلم يجد مخلصا فانه يرده في وانظر
اذا اخذ العبد النهي كانه ولم يبلغه الى ان عتق وبعثت عنده بعد العتق هل تحرم
بناء على ان الدوام كالابتداء او لا واذا انجل التركة قبل الحول ثم بلغ ومضت الحول
الحول وفي الولي الفقيه باخذها لانه يستغني انه ار دبها نظرا الى ان الدوام له
ليس كالابتداء وفي الولي العام يلفظ القضاء بينهم ثم يستغني قرار الكبر
اشكالا قال اللخمي ولو قيل تنزع منه لكان له وجه قال الفقيه
ابو عبد الله المقري قاعدة اختلف المالكية في التمادي على الشيء
هل يكون كابتدائه في الحكم ام لا الا ان يتعلق الحكم بلفظ وضع العقد المنقسم
المنشئ لم بينهما فيتفقون انه الحق وان الحد الاحرى رجا ليس في الخف
قبل غسل الاخرى وقلنا بالاول احسنها وهو قول سحنون وان قلنا بالثاني
لم يجب وهو قول ابن القاسم واختيار ابن الحاجب بناء على خلاف ابن زيد وابي الحسن
القابسي فيمن احدث قبل كمال غسله ثم توضى ولم يجد شيئا عليه لانه
لانه عبادة اخرى لا تعلق لها بالاول لارتفاع الجنابة قبله وانما الخلاف
في استدامة حكم النفي [illegible] ولا دخل فيه واعلم
ان هذا التنبيه هو قولنا الدوام كالابتداء او لا يعكس
غير العكس وهو قولنا الابتداء [illegible] كالدوام او لا على ابن
الحاجب ولو رعف وعلم دوامه واتم الصلاة لم يعد هذا حكم الرعاف فيه

وان

(٥٦)

بجار

وان كان الخلاف فيه معلقا وقيده واحترز بجواز من اعادة نحو الحمن والاستقلال
الظاهر في الاوان الاول دون الثاني ولو الزائد حديث السلا [illegible] من
ذكر نجاسة لو احد حديث الخلع وهو حديث النعال انه صلى الله عليه وسلم رمى عليه
سلا جزور [illegible] والدم فلم يقطع الصلاة وحديث الخلع ما روي انه كان صلى الله
عليه وسلم يصلي صلاة من الصلوات في نعليه فطرح نعليه فطرح الناس نعالهم
ما ذكر ذلك عليهم عليه السلام وقال ان جبريل اتاني فاخبرني ان فيهما قذرا
والعين الذي انتقل اليه المصنف سواء الصلاة في الاول وانبنى على طهارة محل الثاني
والله تعالى اعلم تنبيه ذكر ابن الحاجب هذه الفروع في باب الطهارة
[illegible] الايمان بالعرف [illegible] التحالف والتوضي في اجوبة
الايمان وسائر الالتزامات معتبرة بالكثير مما بالايمان منزلة عليها ولا سيما
عن عرض النية [illegible] الحوالة وغيرها تغيير هذه الفاعيرة [illegible]
قوله [illegible] الادخار وموجبها [illegible] ولم يجد [illegible]
قوله او احترز في الثالث وهو مسالة التخيير قوله والزم بعض
ابن عرفة [illegible] العرد ونحوه قوله ونحو تيمم [illegible] وحد الماء بعد [illegible]
[illegible] قوله واجزأ [illegible] وان لم يكن او لا قوله
[illegible] اثناء الصلاة [illegible] كالرعاف او لا وهو المرض قوله غصب
[illegible] وغيره ومات من ذكر مسالة نوع القصب او على الغنم قوله نكاح
[illegible] المسالة الاولى والخوفية او الامة قوله وطلق [illegible] مسالة
ان طلق اذا حلفت وهو حامل قوله او حنث [illegible] مسالة نجاسة [illegible]
في الصلاة او تطرا عليه فيها غير الرعاف [illegible] او لا قوله او مشتبه الزوج
امه او زوجته [illegible] النكاح او لا **من اصبع من رجله اليسرى من يده او**
عليه غسلا وفيها [illegible] شفعا اقامته خروجه او ذكاته ونحوها
تنبيه التي اغتسل **[illegible] او سهر مشتبه من** الاصح [illegible] في الاكبر
او لا وعليه اجزاء غسل الراس عن مسحه يجري على الاول وهو المشهور [illegible]
والغسل عن الوضوء يجري على الاول وهو المشهور ايضا [illegible] والانزلاج [illegible]

(٥٧)

في الحج الفارق الاول دون الثاني ومنها اخراج بعير عن خمسة ابعرة واخراج زكاة
العين بالجزء الاكبر ويشملها قول المتولي زكاة وعمرة الثلاثة في السنة ومن
ثبع الاقامة غلطا قال المازري عن بعض اصحابنا وعوام اهل يونس لا يصح
بالاجماع والمشهور لا يجب البدل من الاقامة الموترة ومنها ازدواج الحج في
الفرق الاول دون الثاني ومنها ابانة الزانية بالترجيح في الاول دون الثاني
والبيع في الثاني بقول زكاة ونحو هذا النوع كالزواج حرية الاعضاء في الفعل
وعمرة الثالثة في السنة قول من قال عليه ان من لم يعمل على نقل
الاصل المسائل التي ذكر فالبا في ايضاح المسائل تنبيه ولبعض من نقل هذه
المسائل من فروع التيمم فتجتمع المسافة واغتسل بالماء ومن ضعف الغسل
قطع وما من فروع الاغماء في بعض المبطل الحبة خلافه البعض الاجنة واعتبار ذلك منبها
من الراى والمشهور عنه الاجمع من المامور به هو واعتبار المؤلف بقول تنبيه
التراغتسال الخ والذي اغتسل بعد او جنب مستثنى وقيل تحت حصر الجنوي ان منتفي
من ازواج الاصح تحت الاكبر استثناء معفوا وحكم ان يكون الجنب قبل ومتطلى
حال ان قبل حال كونه في حال الفاعرة وحكى بعض الشيوخ في استثناء مسه
مسلة من فروض الصوم رمضان فطاع اذ لبحيث ما يلزم ان يبنى على هذا الاصل
حتى يستثنى اذ لا مناسبة بين الغسل والصوم وحقه ظاهر والله تعالى اعلم
قال الفاكهاني وعبد الله الحقيقي فاعرة الاصل في النزاع ان الاصل
يترتب على كل سبب مسببه الا ان اجتمعت الا في النزاع في الجملة رفقا العاجز
ووقع ذلك للمالكية في الاجزاء في الجملة وتحنيث المسحور صيام الاعتكاف
وكفارة التخيير اليوم الواحد بجلاء والعمرة في الحج للقارن والحدود المتماثلة والنحر
الموجب ودية الاعضاء في التفسير والصرفا على الوطئات بشبهة واحدة والعدد
في الجملة **وتطوع بغير ما يلزمه. لم ينفع فدية لاكثر من مسكين. من يمين او ظهار او**
زكاة بعض ما. ومن رشد بعبادة. وما عطف بلا تكرار وذا الزهر كرارا. ويخط
في القلب جاز الاخرى وكالة دفع بعيبه وعرف وقيمة في ما بارد كري عدالة ادبه
ويحيى عنه بقولها الكر مما هو كالعدالة او عليه . ومن كمن قدر على تخليص نفس

وتنشيفه في اعلم.

(٢٧)

(٢٨)

او

او مال ولو بشهادة او وثيقة او مواساة واجبة كالشرب والخبز المجاعة
وارسال فضل الماء واعطاء ما يقيم به حائطه من خشب ونحو ذلك ومن صبر ومن
رماه او كما كتمت الزكاة ونزل حتى مات هل يجب الدية او ما اذا عطل الوصي
ربع اليتيم عن الكراء مع امكانه او ترك اجنان بجوع ونحوه وارض حتى تبورت
ونسبتها وما اذا ترك العمر كراء الدار ولم يقم على حتى حل الايجار ولم يطلب ويال
وما اذا دفع الى دابة وعليه وقيل عليه واسقطه حتى رجع ترجيح في هذه
من ذكر بلا علم حتى مات هل يضمن قال ابن سهل نعم ونسب لذلك الشيخ
او من ترك على الخبز والفوت والولي القريب اذا رجع عليه بصداق المرأة المعيبة
والفرق بعيبه الحي اخرا مهما اياه فوقان قال في ايضاح المسائل وانظر مسألة
الاستعار والجيران والعصر والاسارى والرواية في اللقطة تنبيه ولم يختلف في
وجوب الضمان اذا قطع او تيقنه نحو من شث واما اذا لم تثبت الوثيقة فلا يرجع
مسوى فيمته الى قال الشيوخ ودور تلزم الحمد بان يقتلها حرب حتى
وكذا الى الضمان دخول الحمام فيكون متعديا على العيب فيضعف الضمان ومن ابى لا يعلى
فاعرة النقر على العيب هل هو كالنقر على المعيب اه او عليه اكثر مذهب مالك
او وقال ايضا ابو عبد الله المقري فاعرة اختلف المالكية في الترك هل
هو فعل او ليس بفعل والصحيح ان الكف فعل وبه كلف في النهي عند المحققين
وعليه فرع ضعفا اسئلة النص تلها تبارا او لا وهل الكف كالفعل او لا وعليه ان
من رهن يصير ومن رماه ذلك فتمكنه ذكاته فلا يفعل حتى يجده حلصه قربات اه
هل يضمنه المارات او من قدر على تخليص نفس او مال ولو بشهادة او وثيقة او
مواساة واجبة كالشرب والخبز المجاعة وارسال فضل الماء واعطاء ما يقيم
به حائطه من عمود الخ والولي القريب اذا رجع عليه بصداق المرأة المعيبة فالفعل
بعيبه اي الذي امها اياه فقولان ونحوه الترك ومن عنده نيرمنه لغيره ان فعوفها ان
يقطع له وثيقة نحو فيضيع فلا يختلفون في الضمان ودونها ان يقتل هنا من ربه
فيكون متعديا على العيب فيضعف الضمان ومن فاعرة التعدي على العيب هل هو
كالتعدي على المعيب اه او قوله ينفع فدية لكن كمن اجزء على نفع لاكثر كمن في الذي

النفع اي امسكه فلم يعلف فولده من تسبب وخطأ الرأي ضمان للمنع الذي
اي المنهي بالعرم فعطف اشارة الى من عنده فضل شراب او طعام فلم يعطه
مضطرا حتى مات فيضمن ديته على الاول وفي الثاني وخيطا اشارة الى من به
جائفة وطلب ما يخيط به من تحفظ فيقعه حتى مات فهل عليه ديته ام لا
وكذاك اشارة الى من معه من ينقذ مقاتله وامكنته تزكيته فلم يفعل حتى مات
هل يضمنه ام لا وكذا الرماح الا يضمنه مخاف منها وفضل ما ابد ماء اشارة الى من
عنده فضل ماء ولجاره زرع مخاف عليه فلم يمكنه منه حتى هلك الزرع فهل
يضمنه ام لا وعمدا اشارة الى من عنده عمد فطلبها منه صاحب جدار خاف
سقوطه فلم يفعل حتى سقط الجدار فهل يضمنه ام لا ورسم شمها
بالاضافة اشارة الى من امضاه ونيعة حق لشخص عن تلف
الحق فهل يضمنه ام لا وما عطف ما اشارة الى ما عطف ما طلب اليتيم
من دفعه فلم يبعه مع امكانه او من حبانه وكم من وارض حتى ثبوت
ويفتتن او اكسبه حتى ضاع فهل عليه غرم ام لا ووفا الرهن اقتناء
الى ما عطا الى من كان الرهن وكذا حطب وبالا هل يضمنه ام لا ومع
في العلف اشارة الى من بعث اليه دابة وعلفها وقال له اعلفها
واسقها حتى رجع من سفر فتركها بلا علف حتى ماتت فهل يضمنها
قولان لابن الاصبغ ابن سهل والشيخ ابو محمد والعلف هنا بسكون اللام
لضرورة الوزن والماخذ في ماخذ هذه الفروع وهو الاصل الذي تنبني
عليه والمختار دفعا بعيب اشارة الى ذات العيب فيه وجه ونهب الى ذيا
فيفلس فهل يرجع عليها الزوج بالصداق ام لا وشبه هذه المسائل ما هو
معلوم من هذا الاصل كقتل شاهد حق وقال ام امة نفسها قبل الدخول
لامة منه زوجها هل لها صداق ام لا وقتل الرجل امته المتزوجة
قبل البناء فهل على الزوج الصداق ام لا ويرض لحمها فولد وشبهها
مسئلة الضمان والمغصوب والسارق والرواة شبهها بها ان
الاول قال ابن الحاجب وغيره في ... قضية ... تغريم النكاح بالاولى

رجع

رجع البيع جا فو قال ابن القاسم حكم وقال ابن الماجشون لبعض بحكم ابي
عمر الفشكاوي وقرب الكلام فيه من الكلام التي هل هو فعل او لا ابن عرفة اه
فو لهما على قول بقاء الاعراض وقول جمهور اهل السنة هل من تكليف
الثالث ابن عبد السلام قول ابن الحاجب مبنا على ان الترك كالفعل او لا اشارة الى
ما ذكره هنا اهل الاصول من اختلافهم في الترك هل يصح ان يكون متعلق
النهي او لا النهي ابن الحاجب في الاصلية لا تكليف الا بفعل فالمكلف
به في النهي كف النفس عن الفعل وعن ابي هاشم وكثير نفي الفعل ابن
السبكي لا تكليف الا بفعل فالمكلف به في النهي الكف وعلى التحقيق الا مع
وقيل فعل الضد وقيل الانتهاء المحلي وقيل لا تخ ذي المطلوب منه
على الاول الانتهاء عن النهي عنه الحاصل بفعل ضده من السكون وعلى الثاني فعل
ضده وعلى الثالث انتفاؤه بان يستمر عدمه من السكون ولا ... فيه مع ابن
السلام في كتاب الصبر هذه المسئلة لاح ولبسط في نقلته **فصل**
في فصل الصوم وما يتعلق به الكلام **نعل رمضان بعبادة عرف وانجزة او بعبادة**
الف عليه الاكتفاء والتجريد لنية ونعل كنزا التشهد والنوم
ان صحي او تجرد ثم **تتابع بغير تفرق** اي رمضان هل هو عبادة
واحدة او عبادات اختلفوا فيه وعليه تجريد النية او الاكتفاء بها
في اول ليلة قال في ايضاح المسالك وللامام ما ... الاتحاد والتكرار غير
نعم ... المشهور اه وفي بعض النسخ الا مع التي ... فيه اختلف
اختلف المالكية في كون رمضان عبادة واحدة او عبادات كثيرة وخرج عليه
ذكر النية ولا منافاة بين الاتحاد والتكرر عنده ودها المختار اه وقد قال
خليل ان التكرر فرعا والتعدد ان ثبت ظاهر في النظر ان ايام الشهر عبادات
متعددة دليل ان افساد يوم لا يوجب افساد ما مضى وبه قال ابو حنيفة
والشافعي ... المشهور من مذهب مالك ...
الليل مستمرة من صوم الشهر ... وان الصوم ... في
نيته واحدة لجميع الشهر ... بالشرط في الفرع لانه الاصل

بخلاف صوم يوم الشك والقضاء اذ ان اصله الفطر واذ ذاك فهو مستثنى فيجب
تجديد النية اول يوم والحجة انه مصاحب لطلوع الفجر كالاداء والحرث والاخبار
بيوم الشك اخو له وهكذا المسرود واليوم المعين لم يجده الا بعد
الصوم المسرود ونذر يوم معين ابن الحاجب في الاكتفاء بالنية في اوله
لا بد من تجديد النية ثالثها يجب في السرد والخلاف انه يتبين على تجديد النية
فيها على القول بالتجديد في رمضان ويختلف في وجوب التجديد فيها على القول
بالاكتفاء بالنية في اوله اذا قطعه حوله كتتابع بعذر فيفتقر الى اختلاف في وجوب
التجديد اذا انقطع التتابع بعذر كمرض او حيض او سفر ونحوها قال ابن الحاجب
فان انقطع التتابع بالمرض فالمشهور تجديدها وثالثها تجدد غير الحائض لقوله فيه
في الشك لقضية انه لا نزول المقصد فلا يجزئه الا ملم يرد النية قال صاحب التوضيح
والحق اذا افطر متعمدا لغير عذر فلا يلزم التجديد اتفاقا وفي فيه الخلاف وعبارة
ابن بشير يوجب رمضان ما اباح الفطر فمن يمنع الاعادة التبييت فيه قولان انتهى
قلت وعبارة المؤلف كعبارة ابن بشير ومن المداين من الحيض مثلا بعد ان بيت
اول الشهر واما ان حصل عليه رمضان وهو بالخيار في الصوم في اول الشهر فلا بد
تبييت الاعلى راي عبد الملك ان المتعمد لا يلزم النية وهو قول المؤلف ان ينجزه كمتتابع
يوخذ منه ذلك اذ لا يقال الا بعد تبييته وهذا القاعدة لا تشبه ما بعد
معر تعيين بنية عدد الركعات ام لا فتامله وتقدم كلام المؤلف مثل رمضان في
والحجة اول الباب عمدة في الشرع عبادات متعددة عليه ايضا مثل الاحمر
الاكتفاء بنية واحدة عند اوله لجميعه والتجديد لكل ليلة وهذا الصوم المسرود
واليوم المعين المنذور ابن الصوم يوم كل خميس كذا الخ يكفي بنية واحدة ام يجدد
النية وبعد من كلام المؤلف يتعلق ببعض ابيات بيغاز فاما بعد بصحبه عذر وبعض
العذر بعد كونه **بعد بنية الاداء والقضاء تنوب احدهما عن الاخرى في الاستواء**
كالصوم والصلاة والوقت النبش وكالقضاء في رمضان عن بنية الاداء قبيس
تنوب عن بنية القضاء وعكسه ام لا وعلى الاول مسلمة الاسير اذا التبس
عليه الشهور فصام شعبان يعتقد انه رمضان ثم الخرج شعبان السنة الثانية

(٤٠)

عن رمضان السنة الاولى والثالثة عن الثانية لم لا وفي البيان الصحيح عدم الاجزاء
ابن رشد وغيره وهو الصواب عند اهل النظر واما العام الاول فيجزي اتفاقا ابن الحاجب
فان تحرى فاخطأ فيما بعده اجزاه وان اخطأ فيما قبله لم يجزه الاول اتفاقا وفي وقوع
الثاني والثالث قضاء عن الاول والثاني قولان واما اشهب فيعد طلوع الشمس
ولم يعلم بطلوعه صلى الصبح اداء انه تبين له الطلوع هل يجزيه ام لا وظاهر كلام المؤلف
ان القول بعدم الاجزاء في الصلاة منصوص والذي فيهم هشروا عطاء الله عن الحاجب
انه مخرج على الصوم واعترضها عليه بان ما نص في الاجزاء بنية الاداء عن
بنية القضاء في الصلاة خلافا لابن الماجشون ولم يعلم بطلوع الشمس فصلى معتقدا
ان الوقت باق ثم تبين صلاته وان انت بعد طلوع الشمس وقال صاحب التوضيح
وقد اذا يلزم من الاتفاق في الصلاة التي هي فيها وعلى الثلاثة من صام رمضان عن رمضان
لا يلزم الراجل من الخارج الماجشون واما الاجزاء بنية القضاء عن نية الاداء فيتخرج في
ذلك الرابع وجعل عن حال اصحابنا فيمن صام رمضان قضاء عن رمضان والاظهر تخريج القول
بالاجزاء واما القول بعدم الاجزاء فلاحتمال ان يكون المصنف في عدم الاجزاء رمضان
عن رمضان كون رمضان لا يقبل غيره والله اعلم ابن الحاجب فلو نوى القضاء برمضان عن
رمضان فثالثها لا يجزي واحد منهما والاولان يحتملهما لا فيه وعليه قضاء الاخر
جملة بكسر الجيم والثالث كلها لابن القاسم فوجه الاول وهو انه لا يجزيه
عن الاداء قوله عليه السلام انما الاعمال بالنيات وانما لكل امرئ ما نوى ووجه
العكس كون رمضان لا يقبل غيره ووجه الثالث اما عدم الاجزاء عن القضاء فلان
وجه واما عن الاداء فلانه لم ينوه ابن الحاجب وهو الصحيح ابن رشد
وهو الصواب عند اهل النظر واختار المدونة كلا وليس انما هو على رواية العتبية
فقط واما على رواية الكسر فلا يحتمل الاجزاء عن الخارج ووقع ابن رشد رواية الكسر
ان المحملة وقعت صحيحة باختصار المبسوط عليها كراء في التوضيح وفي
اختصار المدونة ان طاف عن ظهاره او نذر لم يجزه عن واحد وصححه اللخمي عن الولي
ونام من حصر يجري صيامه وظهار دما و بعض الزائد من البان بنية عند المالك الذي
او في الاجزاء عن بنية النفل من بنية عند المالكي الذي ابن كما وفي المدونة
مة

نزع التخريج

وعليه

وخرج العز الاول

المشهور لحديث النبي كان اذا نوى بها وردّ ابن عرفة بان نية المأتي به ملزومة لنية
وصف الصوم وهو الشيء ، ونية الخلاف عنه ملزومة لزائد انتهى بعض الائمة
الشيوخ ونظمه ان متوافق مع ما قاله المازري تنبيه ـــــ في العبادة من توصف
بالاداء والقضاء كالصوم ومنها ما لا توصف بهما كالنفل مطلقا ومنها ما توصف بالاداء فقط
كالجمعة ـــ قال في ايضاح المسالك فيه حكى بعض الشيوخ ان نية الاداء
والقضاء في الصلاة لا تشترط اتفاقا فان نوى القضاء في الاداء او العكس صح
البطلان قولان كالصوم والصلاة والوقت المنحصر ـــ سواء اشار الى الفرعين
الاولين وجملة والوقت المنحصر حال من الصوم والصلاة فقوله وكالقضاء
في رمضان الثاني الفرع الثالث فقوله فما ينحصر من الاصل المذكور ما يناسبه
من الفروع فقوله بالاستواء حال من اسم الاشارة اي حال كونهما موصوفين
بانهما مستويين في النيابة اي نائب احدهما عن الاخر بل نائب الاخر عنه

ولو مع النزع تحرّم لا نعم ووقع الفطر به كما علم
في طالق بالوطء فليس ـــ يعتق منه اي النزع سواء اعتمد ام لا وعليه
الفجر به ومن قال ان وطئتك فانت طالق ثلاثا هل يمكن من الوطء ام لا انه نزع
بما يلتذ او به وبالانزال معا على الاخير والاول ... من ايضاح المسالك
وهو مبني على قاعدة المنع قال قاعدة اختلفوا في كون النزع وطئا وعليه الفجر
به ومن قال ان وطئتك فانت على كظهر امي هل يمكن من الوطء ام لا انه نزع
عليه بالايلاج او به وبالانزال على الاخير او الاسم او ما في انتهى ما لموليه
وصاحب ايضاح المسالك بنيا على القاعدة التمكين من الوطء في الطلاق الثلاث والحج
بنا عليها التمكين في الظهار وكلاهما صحيح اذ الخلاف في كل منهما واتبع ما حكاه ابن
الحاجب من الاتفاق على التمكين في الظهار في قوله ويمكن في الظهار اتفاقا ولعل
ذلك لان الظهار للتنبيه على ذلك ومن اختلف هل يمكن من ايلاج ... وما
بعد النزع وطئا او يمكن من الايلاج والانزال معا على الاخير او الاسم او ما
اواخرها او يمكن من الوطء اصلا وهو على ان النزع وطء ، وفي الحرونية في معنى اسم
المسئلة نزاع قوله ووقع الفطر به اي وقع ... الاصل الفطر بالنزع ووجب

القضاء

( )

( )

(٤١)

الاسم

التراخي

٤٥

القضاء لو اطلع عليه الفجر وهو مجامع فنزع في الحال وهو الذي يشارب ما القرع فقوله
نعم هو القول الاول وقوله او لا نعم هو القول الثالث والتعريف او لا يقال نعم
بل يقال لا او يقدر الاستفهام ونحو ذلك حرف جواب المذكور وما نعم حرف جواب المقرر
ويعبر الاثبات بالواو وزيادة نعم بعده او نعم لا اشارة الى القولين ونعم الثانيتين
تقريرا للقول الثالث واتى بالتشبيه اي صورة القول الثالث ومعنى النزع لا يعد وطئا
قوله في طالق بالوطء من لا عذر منه معو على حزم حكاية العطف اي ومثل حكي من الوطء
في امرأة تطلق بالوطء اي بعلق طلاقها على الوطء او في قوله انت طالق بالوطء يعني انت طالق
ان وطئتك وقال على التقرير الاول يعني ان انت طالق بالوطء وعلى الثاني هو من
جنس حذف المجرور كما من تقرير ، ونحوه ان لا يقدر عاطف ويتعلق المجرور بعلم اذ كما علم
في مسئلة انت طالق ان وطئتك ثلاثا من وطء وعلى الاول فالتقرير كما علم في الصحيح
بالنزع انه من وطء فلنفت ـــــ ولمسئلة النزع بعد طلوع الفجر تعلق بمسالة
في من اكل شاكا في الفجر اذا تبين انه لم يعقل ما ام الشفق فـ قاعدة قال ابن بشير
اختلف المذهب في وجوه امساك جزء من الليل لانه لا يتوصل الى امساك جميع النهار
الا به فان لم يجب لم يجب القضاء على من اكل في الفجر وكلاهما الفجر وهو المشهور والا يمكن
ان يقال انه واجب لغيره فاذا لم يتعلق الاثم فلا قضاء عليه وان يقال انه انسحب حكم
الوجوب عليه فما القضاء فلنفت ـــــ واصله ما لا يتم الواجب المطلق الا به فهو واجب

او لا وبالاخير في الاسم يحصل ما اول او اخر
اختلف هل يحصل الاسم او بما في وعليه الخلاف في الفرع السابق ولذا ذكره اثره
والخلاف في وجوه تعيين الجبهة والانف من الارض والحاق العقب بالذرع في العبادات
والرزق وما بني عليه ابن بشير الخلاف في مسئلة الجزء اخر الذكر اي هل الاذن
او النحو قال الله عليه وسلم امر بغسل الحرج والجرح له اول او اخر قال ابن رشد ومع
فان الخلاف انما هو في الاسم الذي له مراتب يطلق على كل منها بطريق الحقيقة كلفظ الاء
الراس في حد مراتب الشعر من راس ثم ما واما ما له حقيقة واحدة ويطلق على البعض
من طريق المجاز فالخلاف فيه لا ان الاصل الحقيقة وانما يختص العموم الغير المراتب قال الا
مال القاضي ابو عبد الله المقري قاعدة الحكم المرتب على اسم او المعلق بما هل يتعلق

( )

( )

(٤٢)

(٤٢)

ثامنة

بانه لا يجوز عليه حقيقة او باكثر اختلف المالكية فيه ويجيبون الاخير بانه
ما وابل الاسماء او با واخر بعا وقد بنى عليه المازري وابن بشير الخلاف بما محصول
المرء انعو الزكر ام هل الاذى وبعد الا بيع لانه بجا زنا البعض ومن ثم جيرانا بالحقيقة
وانما بعد على ابن القاسم للنجاسة بعضه او يجلبه مع ذا المرء قطع ما دنه وانما يبنى
على بعد الفاعزة وجوب تكبير الجمعة والانف من الارض على ظاهر الرسالة ونص
ابن الحاجب وابن عبد السلام صاحبنا من حمله على الاستحباب والكاف العقب
في درج الصفا والمروة وما اشبههما مما يجري على الوجهين حقيقة اه ونحوه
كلام المواق وركب في الاسم بالاخر وادا فا ابا لعلي ركب الى الاخير ما ابيه اهـ
باخر بعا **بعد ما غنم بتكرار البعيد أو ان كان فيه عليه من لحق والذي فقها**
(٤٣) **كسيلم وبال الخ** لم الغيبة من نظر بالعبخ او الغيبة عن الفاعزة عليه
من بالحيض بعد استعمال الغيبة وقبل الغسل لم يشار تهم على الاول وهو مذهب الاكثر و
والشافعي دون الثاني وهو مذهب المختار واليه اشار الشراح بقوله عليه من حاد
فيه في شواهد المعنى وعليه انه من اعتبر الغسل او التيمم او بلغ وما اشبه ذلك
ما بينهم لهم على الاول دون الثاني والمراد ما بعد الغنم وقبل الغيبة فانه بينهم له
ابن عبد السلام وما نعلم فيه خلافا وقال ابن فارس منها ما نقلوه من انه يختلف على قولين
من نظر الغيبة بنفسه بحضرتها وما الغسل على الغبر حيوا بان من الخلاف ليس بلازم
وانما اراد من نظر الجنب او اسلم او اعتق او بلغ **فعل عليها حكم بالسماع على الفعال بالاسماع**
من اي كون محكوم له المخاوط معرا الغير عليه ذكروا ا
(٤٤) **مع مع من او ان قال**.. اي الحكم على علوبعا من
الفعال او على كون المحكوم ان معه الزيادة وعليه ما نبيهم للعبد المرأة اذا فاتك الا ذال
الغالب ابو عمر ابن المنهى ... عن اختلف المالكية الحكم بالتيمم من علوها
الفعال بعضه او على كون المحكوم له به محرم الزائرة وهو الحر البالغ وعليه ما بينهم
للعبد والمرأة اذا فاتك الا ابن الحاجب والرهوني لا يجزئانه يتيمم له ان استنيبه او وب
المرأة اذا فاتك فهو بخلاف ظاهر ان الاصول الثلاثة منصوص عليها بالعبد والرهوني والمنصور
في العبر انه هو عندهم الاسماع والعبد الاخر الا من جاء على حول ابن حبيب ومحمد في

الزمي

في الزمي وما ذكر الحكي المازري وغيره والمشهور في المذهب الاسماع ومقابله لابن الماجشون
قالت قال المرء البيهمي كما نقله اللخمي والباجي والنووي وابن راشد العقبي وابن حبيب
واتخ من يخرج الثلث الذي هو في العبد مما سبق قوله فيه هو اسم معلق بعض اكثر بالفعال
وما تضيف اليه كون الفاعل معرا بعضنا قوله ثم في كم هو متعلق بعد ابعد وهو اسم
بعد امين احد ذات التي ... اعرم اعراضا بينهم ام كون المحكوم له معرا لما سبق.
في الكلام ومعنى الغفار قوله العبد لا ابي ذر ولا العبد والمرأة ... فانك منصوب على معرا
الاصل **بما يعزر** **من الجميع او لا والولي من حفظا** **فالحر نعم ان لم يكن تحلفا**
حتى ينعم ان كان وسع من نعلم والاتبع **وتعضم بعلم بحسن مره**
والعبد بالحد بعد قصره **ونحو العباد امور فيه تبعه وذا ان شراد** حرر
معتكف فاطع مسكوت اعان **منتحيان ومن يعتفان**
بالمحرمات **وكل ببع فاسد مطامع اي** **مال يتيم خائن وعار رهان**
كالغيبة وعقوق امتي **ذا ان يتكبر ومن شهادتين**..
ثلاث بقلب طيبه رحمة **معه وفرق بسارق وشهم**
غيبته كلاب ومعزة كمن **زان وشارب معزر مرا**..
(٤٥) وذلك من اصحاب المنصوص الحد من بعض من عن واحد لا وعليه الخلاف في الحاضر بالنائب في العبد
ومن انشر اصحاب الطهارة حامل لا يدري ورأيا لم الاخفى في اثنا بين معا العزرا وهي ما وقفاها
متنا بعضه وعن ان لا بدا والحسن ان وجب العلم ولم يمش مشقعه فاحشة لم يعزر ولا
(٤٥) يعزر له الذام من يعلم ذلك لا يكمم ومن يعلم بان يبطل الفضى وقال الامام احمد
عن ابيه القرني فاعزه قال العراقي ما من يجيء عنه من الجهالات ما يعزر له
الاهتمام اعادة منه او ينشوا ما لا يعزر له بينهن ما يعفو عنه قلت ام الحكم
عن وجد العلماء يبيننوا ومن يعلم بان يبطل ملا عرف الجهل ما بحكم ما امكن التعلم
(٤٦) اما المحكوم فيه ثم ون الجنسية بينهما رحمه وجلهما قال والله اعلم ومعنا
بالاعتبار الاثم ومن اختلف المالكية في ترتيله منزلة الصحابة او اعم من الحكم انتهى
(٤٧) وقال ابن ملعزة الحد بالتيمم عن كن المعتقد حاملة بالعتق وبعضه
صوت له الجنة كتكتهما بعد ذلك نرتها اخبار والصحيح الذي بيمنها يبيغ عاما

كالزنى والسرقة والشرب وما يجري مجرى ذلك وقد ذكر علماء الفصل المشهور بإشعار
حرف ربر الحرابة بحيث يجري على أنه إثم وقال أيضا قاعدة اختلفوا في الجمل بل ينتقض
عن ذلك وعليه الحاكم بالقادح في العبادات وهي أنواع أصلها الطهارة وما هو ربا
الأعمى يأثم بأن عرف الجمل وقضائها شابعة والحوان وجب العلم ولم يجب
مشقة ما دحة لم يعذر ولا عذر لأن الله تعالى وحرام من يعلم بأن لا يكتم ومن يعلم بأن
يبكل ومن هذه القاعدة عن طلبه تعاطي النطاح الدساكر ومثل الفعل في ما يعفى
عنه من الجهالات لكونه يتعذر الاحتراز منه ويبقى محصور وقال أصل مسألة
وطء أجنبية بالليل يظنها امرأته أو جاريته عفي عنه للجهل عن ذلك في
يشرب الناس وثيابهما من أطعمة ما يظنه طاهرا مما يظنه طاهر عفي عنه في
ذلك الجهل عن ذلك من المشقة والكلفة وكذا الرد للنساء الأجنبية والإثم في
التمييز لأنه على الجاهل ولا يكلفهم في ذلك [illegible] ما أنه لا إثم عليه
في جهله بالماء [illegible] صحة الكعاب يظنه جيبا ما أنه لا إثم عليه
في جهله بمن يتعذر الاحتراز في تلك الحال ولو يتكلف في حال السعة من غير عليه
كشفه عن حاله إنه وما مسه الحاكم يقضي بشهود الزور مع جهله عالما بأن لا إثم
عليه في ذلك لتعذر الاحتراز من ذلك عليه وهو على ذلك لأمور دعليه من هذا
النحو والحالة تمام كلامه في الفرق الرابع والتسعين الأول وقال ابن
الشاط ما قاله صحيح غير أن فيه لفظ الطهر في الأجنبية وما معه فإنه إن
أراد حقيقة الظهر الذي يحيل لصاحبه احتمال نقيضه فلا أرى ذلك صوابا
وإن أراد بالظن الاعتقاد الجازم الذي لا يحتمل النقيض فذلك صواب
وفيه قوله تكليف المرأة البلهاء المجهودة المزاج إلى ذا في العلم بعد أن ذكر في
هذا الفرق الإجماع على أن المكلف لا يجوز له أن يقدم على فعل حتى يعلم حكم الله فيه قال
وأن أهل العلم يعزم اللتان عليه ويجب أن الجاهل الطالب عاصيا بتركه التعلم
فهو كالمتعمد للترك بعد العلم بما وجب عليه فهذا وجه قول مالك رحمه الله أن
تجهل في الصلاة كالعمد والجاهل كالمتعمد لا كالناسي وأما الناسي فمعفو عنه لقوله عليه
السلام رفع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه وأجمعت الأمة على أن التسمية

(٤٨)

لا تج

لا تجب من حيث الجملة فهذا فرق ما بين وحرمات النسيان مجمع على العفو عنه في الحد
الجملة لا يدفع دفعه والجهل لا يجلبه دفعه بالتعلم وهذا هو الفرق بين قاعدة
النسيان وقاعدة الجهل لاختصار الفروق وترتيبه على أبواب الفقه وإن كان لا يعذر
بالجهل دون النسيان في بينهما من الفرق من حيث أن النسيان لا يتصور الاحتراز منه و
والجهل يتصور الاحتراز منه بالتعلم كالجهل الذي يتصور الاحتراز منه فإنه وهذا
هو الفرق الحقيقي انتهى المقصود منه وسيأتي في الفرق الوجوب بالنسيان
الفرق ابن جابي الخطأ والنسيان **قوله** والثاني من حيث الفاضل البنين المراد بالفرق هو الفرق
ابن رشد وتنكيره للتعليم فيه ما ضد الحكم قال رحمه الله رسم أن خرجنا من التنبيه الأول
في هذا البحث يتعلق به حق للغير فلا يعذر الجاهل فيه بجهله وما لا يتعلق به حق للغير
وإن كان مما يسعه ترك تعلمه عذر فيه بجهله وإن كان مما لا يسعه ترك تعلمه لم يعذر
فيه بجهله فهذا جملة كما ينبغي أن يبين ما نص عليه وهو خلاف قول المؤلف والأيتام
أموال ما يتعلق به حق الغير وما لا يسعه ترك تعلمه وإن لم يتعلق به حق للغير
وإن انتفى الأمران معا أو أحدهما فلا يعذر والذي يعذر فيه ما لم يتعلق به حق للغير وكان
يسع ترك تعلمه وإن تعلق به حق الغير أو كان لا يسع ترك تعلمه لم يعذر **قوله** وبعضهم
يعلم جنسه فيروى به فيما لا يعذر فيه الجاهل بجهله أبدا جنسهم على أنها ما ليس ادعى
الجهل فيما يجهله أبناء جنسه غالبا قبل قوله في جهله وسئل الحاسب أبو الحسن
الصغير عن مسألة ابنة تصرفت بجميع ميراثها من أبيها على إخوتها وهي بكر مهملة
ثم إن وجب وأمضيتم التصرف جميع التركة المذكورة على غير الأخت المذكورة وكانوا
يبيعون ويتصرفون بأنواع التصرف ما مرة من غير شيء ثم إن الآن الأخت
المذكورة على إخوتها وعلى من اشترى منهم طالبة ميراثها من أبيها فقيل لها ما منعك من
القيام طول المدة المذكورة ومن علمت بتصرف إخوتك بالبيع وغير ذلك فقالت ما منعني
من القيام إلا الجهل الذي عرفته بلغني والآن قيل لي إن لي مدة فهل تعذر فيهما أن
ادعت بالجهل وتصرف ... باب فإن الحوز فهو القائمة المذكورة على
ما يحكم لها البنت المذكورة من طلبها حقها أن كان لا ... لا نعلم أن مثبتة الأبكار المهملة نجبر
بأن وقت لها إلى حين القيام أو إلى ما تقدم من الزمان مع وقت علمها بالحكم إلى وقت قيامها

(٤٥)

صح

جيزة ليحلف مع يمينه كما قطع الحق لان ما ادعت الجهل فيه مما يجهله العوام غالبا
ولا يعرفه الا اهل الفقه وعادتهم ان من ادعى الجهل فيما يجهله ابناء جنسه غالبا
ما القول قوله في جهله والمنصوص على هذا المعنى كثير تجدها في كتاب محمد عن اشهب عن
مالك في امراة اوصت لبعض ورثتها فقال زوجها كنت كاتب الصحيفة وما علمت انه لا وصية
لوارث فقال مالك اذا حلف انه ما علمنا لم يلزمه شي انتهى الحاصل ان الحكم في الوصية
للوارث اشهر الاقوال انها موقوفة على اجازة الوارث وصنيع البالغ المهملة
ان تردع المشهور والاعراب القاسم مضيه والطرح لهذا المعنى هو ما تقدم الا
وقد ذكر صاحب ايضاح المسالك لوازم هذا الطالبة الزيادة في اجل الحسن
في العذر بالجهل وذكر الحطاب ابن رشد السابق فالقياس مثله مع كلامه الشيخ الحجاب
ان قلت ومن هذا القبيل فالوارث يعذر ان اجاز الوصية للوارث او من ابن
الثلث في حال يلزمه اجازته ثم قال لم اعلم ان لي رد الوصية فان كان مثله يجهله حلف ولم
يلزمه ابن الحاجب ولو قال ما علمت ان لي ردها ومثله يجهل حلف وينبغي ان يكون
ايضا المعتقة تحت العبد لها تختار حتى يعتق وتجهلها بالحكم على قول ابن القصار **قوله** والعم
ما الحكم بعد قضية ومن العادات اي وغير ما تقدم مما لا يعذر فيه الجاهل
الجهل بالعمل الحاكم والقاعدة ومن مسائله هذا المسائل صاحب التوضيح من ذلك
مسائل الوضوء والصلاة والحج وهذا الزغني المولع بالعبادات ومنه من دفع زكاته
لكافر او غني يظن الكافر مسلما والغني فقيرا وهو معنى قوله ومصرف
ابن مضى والمراة يغيب عنها زوجها فتعتد من ماله ثم ياتي نعيه منذ ما انقضى من يوم
الوفاة والثاني اشار بقوله فتعذر والتي يقول لها زوجها ان غبت عنك اكثر من ستة اشهر
فامرك بيدك فيغيب عنها ويقيم بعد السنة المدة المضروبة من غير ان تشهد انها على حقها
ثم تريد ان تقضي وتقول جهلت وظننت ان الامر بيدي متى شئت والثالث اشار بقوله وذات
ومن اتبعت ان زوجها يتخير بها فتلوم له الحاكم ثم احضره لتبطل عليه فادعى انه وطئها
فتسقط حقها ولو ادعت الجهل ومن وطئ في اعتكافه وادعى الجهل بطل اعتكافه ومما
يعذر فيه من يطلع الزناة والرسم المسكوكة فلا يجوز شهادته ولو كان جاهلا ومن رد احمل
امانة ثم اراد بعد ذلك ان يتخير بالعار والابن لنا ذن ثم قضى وتقول ما علمت ان لي

الصنف

غالبا

تخيير

لو قال الورثة بعد اجازة

نخ الموجه

نخ ومثله

نخ مع

الصنف الثاني والمراة تزوج وهي حاضرة فتسكت ولا تنهى حتى يدخل بها الزوج ثم تنكر النكاح
وتقول لم ارض ولم يعرف ان النكاح يلزم بقوله فتكلمي يعني الا في البكر وام
والاماء فتكلمي والقديم يعتق في غرمائه فيسكتون ولا ينكرون ثم يريدون البيع
ويدعون الجهل ومن ابتاع احدا ممن يعتق عليه جهلا فيعتق عليه ولا يعذر بالجهل ومن ثم قال
فرق ابو زيد بما لا يعتق نفسه فانه حر والصادق اشار بقوله فتعتقان يعني
اماء والمبيوع الجاهل كالعالم ومنها ان احدهما وطئ
قبل الكفارة والاخرى في اثنائها فيعاقب الاول قاله اصبغ ويعتق الثالث ولا يعذر
بجهله ومن حاز مال رجل مدة الحيازة التي تكون عامة
وادعى انه ابتاعه فانه يحلف مع يمينه ولا يعذر صاحب المال ان ادعى الجهل والتسعة
والتاسع الامة المعتقة فانه يخير ولا يعذر بالجهل والتي اشار بقوله وعتق وفي بعض
النسخ بالارتفاع والراء اهل المحصنات الجهل وهي نعتقة اثنين والمخيرة تقضي بالواحدة
ثم تريد ان تختار بعد ذلك ثلاثا وتقول جهلت وظننت ان لي الاختيار واحدة فيبطل اختيارها
اختيارها ولا تعذر بالجهل والتي تختص بالمجلس على اول قولي مالك ثم تريد
ان تقضي والتي اشار بقوله كما تخيير في بعض التخيير من الاربعين والامة المعتقة
تحت عبد او التي زوجها بعد عتقها وادعت الجهل بالحكم فانه يسقط خيارها
ومن اتخذ جارية واعتقها في الكفارة قال اصبغ انها تجزيه ولا يعذر بجهله والتي
اشار بقوله وعتق فيمن ملك زوجته فقضت بالثلث وادعى الجهل بحكم التخيير
فقال لم ما اردت الا واحدة والتمليك او انه امرها فيقول
قبلت ثم تطلق بعد ذلك ان تقول ما قبلت ثم تقول اردت ثلاثا ان ترجع فيه طالق
في انها ما ترجع على الزوج بشي تعجيل طلقت علمنا انها لم تطلق ثلاثا والرجل
يجعل امرها بيدها فلا تقضي المجلس حتى يطلها ثم تريد ان تقضي وتقول جهلت
وظننت ان ذلك لا يقطع ما كان لي والتي ملكها زوجها فلم تقض في المجلس على
اول قولي مالك ثم تريد ان تقضي والى هذه الصور الاربع اشار بقوله وذات التمليك
وهذه الاربع تقدمت في التوضيح وفي بعض النسخ خمس مسائل في
التمليك ولعله يعني بالخامسة المملكة تكرر نفسها عالمة بالتمليك وتزعم

نخ بجهل

والمشتري برد الرهن فبطل الحيازة ولا يعذر بالجهل

نخ بعد ذلك

دال بتمليك

نخ او التعريض في البعض الحاشية

نخ حساب

نخ خيارها

نخ العبد

نخ فمات او فصول

نخ وتقول

تمسك بان التمكين يسقط خيارها اولا وعلى الثاني مدركه ان نفعها للحبس وسابق ولم
يشهد على انه رجع من سفر وبعضهم ما رجع اراه الفضل ورايت في طرة بخط المؤلف
على نسخته الام بخطه ايضا ما نصه تفسير الخنثى باعز المملكة تكون من بعضها الى الله
الصورة والثنا من يحتج في شهادته في الاموال والجروح وفيهما بعض تلاميذه
المؤلف بطرة بخطه على الام فقال رجل شهد على مال الميت فقضى للمشهود له به ورجع
الشاهد وقال غلطت بل هو لفلان فحكم عليه بالغرم فقال ان جاء من رجعا عنه عنت والثنا من اراه
في باب القرح يستعمل واحد بيت تحرم بيمسكان وما يقومان بشهادة عنهما ثم يقومان من
بعيان الحمل فلا تقبل شهادتهما والى هذين الشيخين اشار بقوله وفي شهادتين ومن باع
جاريته وقال كان له زوج مطلقها او مات عنها وقال نحو الذي الجارية لم يجز للمشتري اذا بيعها
وما من وج حتى تشهد البينة على الموت او الطلاق وان اراد ردها واذا ادعى انه طلقها
ان قول البائع والجارية في الرد مقبول لم يكن له الرد وان كان من جهة لمن فيه الذكور
والرجل يبيع العبد على الخيار ويتركه بيد المبتاع حتى يطول الامد بعد انقضاء ايام الخيار
والرجل يبيع ملكه ويقبضه المشتري ويسكت ما يعلم ولا ينكر ثم يدعي انه لم يخرج
وبرجي الحمل والى هذه الفروع الثلاثة اشار بقوله ثلاث بيعات والطيب بعتق
ماته وموجها من ما يطلب وكذا المنصوص للمتوفى بغير علم والمطلقة ان جعها زوجها
فتمسكت بطلاقها ثم تدعي ان عدتها كانت انقضت وتدعي الحمل بعد سكوتها
ومن فوت رجلا بطعنه عمدا فاذا اهدى دمه بجراحه ومن هدم ثوبا او سها واو النصاب من
هو عن النصاب فيه مقصور واما من جهل ما فيه والتشفيع يقوم بعد العام وهو عالم
بالبيع حاضر ومن حيث له على ابيه دين احدى ما حضره من الكرة فلا تجوز شهادته وما هو
يجرح بالجسد وقيل انه يسقط من الكرة شهادته والجرح يقع بالزنى والشرب ويقول بعلة
ثم الزجر حلافه فعن ينبت الاعين في المسائل التي ذكرت مطروح او معرض سواه مطرح

وهل يراعى الاختلاف لا نعم ... وعاب ذا اللخمي للباجي وعمم
فقصر ومن اجاب عن ابن عرفه ... بانه إعمال ما من قرفه
خصم من الدليل الذي لزم ... من لوله وفي نقيضه حتم عنه النجابه

من بعض الكلام على مراعاة الخلاف فاعلم ان قد يتمكن في الفروع الظنية مشهب او الشيب

واحر

(٤٩)

واحر قال في ايضاح المسالك في اثناء كلامه على صلاة المالكي خلف الشافعي و
وبالعكس والقول بمراعاة الخلاف مما عابه جماعة من الفقهاء ومنهم اللخمي و
وعياض وغيرهما من المحققين حتى قال عياض القول بمراعاة الخلاف لا يعضده القياس
وللشيخ المحقق ابي عبد الله ابن عرفة رحمه الله في القول بمراعاة الخلاف جواب كبير
بطول بنا جلبه اه وقال الفقيه ابو عبد الله السرقي فاعلم ان من اصول المالكية
مراعاة الخلاف ومن اختلفوا فيه ثم انما يراعى منه امور المشهور وقيل ان كان الخلاف
في المشهور ان ما لم تكن قايله ان ما قوي دليله قال الفقيه ابو عبد الله ابن عبد
السلام المراعاة في الحقيقة اعطا كل من دليلي القولين حكمه وهذا يشبه الى المذهب
الاجنبي واقول اما انه يراعى المشهور والصحيح من الوقوع خلافا لصاحب الم
السعدونات توقيا واحترازا لان في الماء المستعمل والقليل بنجاسة على رواية المرنيين
وبعد ذلك باو انعقاد اجماع ووقع عن فساد او منيا الا فيما يفسده من الا فضية وما تغير
من الخلاف ومن تنبيه الاعادة في الوقت ونحوها انه في رواية المرنيين في القليل
بنجاسة من كان معه مع وجود غيره ورواية المصريين بنجاسته وقال الظاهر اه
فاعلم اذا قيل مراعاة المشهور فقد اختلف هل يراعى شروط القايلين او شروطه
الرئيس قال ابن بشير ومن خالطت معه ادمي يصيب اليه العقد حتى اختفت بالدم
بالقولين اذا وقع الصلح او العقد عن الغائب فيه هل يمضي لخلاف الناس او يفسخ لانه
خلافه ثنا واختلف في قول اصبغ وغيره ان نكاح الشغار لا تقع فيه الموارثة
ولا الطلاق لان دليله ضعيف وان قال ابن القصار من يرويه عن مالك انه يفسخ بالعقد
اه وفي التوضيح فايدة كثيرا ما يذكر اهل المذهب الحكم كذا او مراعاة الخلاف ويقولون
هل يراعى كل خلاف او المشهور وهل المشهور ما قوي دليله او كثر قايله خلاف و
وكذا اختلف في المشهور في مذهبنا والذي ذهب اليه المغاربة انه مذهب المدونة
ابن عبد السلام والذي يظهر ان يعتبر الامام رحمه الله تعالى انما يراعي ما قوي
دليله واذا قوي فليس من مراعاة الخلاف وانما هو اعطاء كل من الدليلين ما يقتضيه من
الحكم مع وجود المعارض فقد اجاز الصلاة على جلود السباع واجاز الصيد ان اكل الكلب
منه واباح بيع ما فيه توفية من غير الطعام قبل قبضه مع مخالفة الجمهور فيه من

ولصاحب في ماخبنا

بنجاستها

جانكم حتى احبسته

ثبته

مبني على ان المراعى عنده انما هو الدليل اه وفي التوضيح ايضا في ترجمة نفي ما يفسخ
بطلاق من غيره واعلم ان ابن بشير وغيره ذكر ولعله بعض الفروع ان ابن القاسم
وان قال بمراعاة الخلاف في هذا الباب فانه لا يطرد ذلك حتى يفسخ نكاحا
صحيحا على مذهبه لمراعاة مذهب غيره مثاله ان يتزوج ... ويجيء خلافه فيه
ومذهبه انه فاسد ثم طلق فيه ثلاثا فابن القاسم يلزمه الطلاق والثلاث وجعلها الا بعد زوج
ولو تزوجها قبل زوج لم يفسخ نكاحه لان الشافعي انما هو اعتقاد فساده
نكاحهما ونكاحهما عنده صحيح وعند المخالف فاسد ولا يكفي الانسان ان لا مذهبه
لمراعاة مذهب غيره بل ان صح ... مرتين ونجعلها اول ... مراعاة للخلاف ويفسخ النكاح
ثانيا الوقف به لكان ومراعاة الخلاف ابطلا ملوم على المخالف ... لكان ترك المذهب
بالكلية ابن عبد السلام وهو كلام ... بدا ان كان موجب الطلاق عند ابن
القاسم مراعاة الخلاف ليس الا وانما لاجل حصول شبهة النكاح المقتضية
لحوق الولد ودرء الحد وغير ذلك من الاحكام التي تثبت فيه من النكاح
النكاح الصحيح والطلاق واقع كونه عقد في النكاح الصحيح فيفسخ النكاح.
ان تزوجها قبل زوج وكما يقال ... ان تكون الشبهة هي المقتضية لوقوع
الطلاق فخصوصها في النكاح المجمع على فساده لانها لا تساويه في المختلف
فيه فيجوز لاختلاف الشبهة اختلاف اثارها اه ... الاشارة بصورة العجز
الى ابن عبد السلام قال ورد ابن بشير انه يختلف في مراعاة القول الشاذ ام
لا سلم في مراعاة الخلاف المشهور واحتج على ذلك الرد بامور ذكرناها بكلامه ... ام
... فاعترض اختلفوا في فسخ الصحيح مراعاة لقول الغير ... احاطها
فيه ثم طلق ثلاثا قال ابن القاسم يلزمه الطلاق الثلاث ان بادر فتزوجها قبل زوج لا يفسخ
لانا نص بفسخ ما صح عندنا مراعاة لقول غيرنا وهذا لا يمكن ان يقال قلت
ونحوها كما في ابتداء الامر واما في ... التكملة فيه نظر ابن الرضاع في ... الحرور
وهل رعي الخلاف ابتداء وانتهاء او انما يراعى بعد الوقوع ويدل للاول قول ابن الحاجب ...
للخلاف وقبله ونقل عن شيخنا ابي القاسم الغبريني رحمه الله انه كان يرد على من
زعم انه لا يكون الا بعد الوقوع ويدل للثاني كلام الشيخ المتقدم فيما تكلم مع ابن

الغباة

ثم بعد ذكر الخلاف في المسبوق من ... او بان فقال ابن رشد ... قال
مالك انه اذا ادرك ركعة من الظهر وسلم الامام يقضي ابعاض القرآن ويسجد ويجلس ويأتي
وابعاض القرآن ويسجد انما اجاب بان ما ادرك مع الامام اولها ورد ... بما ذكره
المسبوق في الثالثة رعيا للخلاف المسبوق وفيه اشكال لكونه راعى الخلاف قبل
الوقوع وانما يراعى بعده فتامل قوله ومن اجاب ... في ذلك ان ...
اجاب عن اشكال ورد على مراعاة الخلاف والسؤال والجواب في نوازل ... الشيخ
ابي ... السؤال ... هذا السؤال ... مالك وغيره من اهل المذهب الى
رعي الخلاف وجعله فاعترض مع الخصم لا يعني ... موضع مشتمل على ثلاثة اوجه
الاول انه ان كان حجة ... والا سقط اولزم ... موجودا تخصيصه بموضع دون
اخر الثاني ان ... ما دليله شرعا وعلى من نقضه من قواعد اصول الفقه ... مع
انهم لم يعدوه منها الثالث ان الواجب على المجتهد اتباع دليله ان ... او رجحانه
وعدم قوله بقول غيره واعمال الدليل غيره ... وخرجوا به ان يقال تصور
رعي الخلاف مبني على مطلق الحكم عليه وفي الخلاف معارض على اعمال دليله في لازم
من لوازمه التي اعمل نقيضه ... في مسائل اعمال مالك رحمه الله دليل خصمه
القائل بعدم فسخ نكاح الشغار في لازم من لوازمه وهو لازم عدم فسخه وهو ثبوت
الارث بين الزوجين فيه ومثل هذا المدلول وهو عدم الفسخ اعمل نقيضه وهو
الفسخ دليل اخر وهو ذلك فيما اذا تقرر هذا فالجواب عن الاول انه ليس حجة
في موضع دون اخر وقوله ما ضابطه فلما ضابطه رجحان دليل المخالف عند
المجتهد على دليله في لازم قول المخالف كرجحان دليل المخالف في ثبوت الارث
... على دليل مالك في لازم من لوازم دليله وهو نفي الارث وقوة الرجحان ويعني
موضعه نظر المجتهد واذا ... السؤال ... هذا كان عين الخلاف ...
ما زلت ... عن غيره جوابا والجواب عن الثالث وهو قوله ما دليله
شرعا وحصر الدليل الدال على وجوب العمل بالراجح وهو معتبر في اصول الفقه بلا
نظر الى ... قوله صلى الله عليه وسلم الولد للفراش وللعاهر الحجر واحتجبي منه
يا سودة وعند الحديث ووجه دلالته على ما قلناه ... مما ذكرناه

من رسالتنا اعمال

ومع ما قررناه والله المطلع على السرائر والجواب عن الثالث وهو قوله إنه إعمال
للدليلين، وترك للدليل إذ بينا أنه إعمال الدليلين من وجه هو فيه أرجح وإعمال الدليلين
فيما هو فيه عنده أرجح حسبما بيناه، وحسبما تقتضيه حقيقة الدليل الأول الأثر
العمل بالدليلين فيما لم منهما هو فيه أرجح لبعض هو إعمال الآخر وتركا للآخر بل هو
إعمال للدليلين معا حسبما قررناه، والله أعلم وبه التوفيق انتهى باختصار وتمام
البحث وتحقيق المسئلة في شرح حدود الشيخ ابن عرفة للإمام الرصاع فقوله لا نعم
أي قبلا وقبل نعم أو قوله لا جواب لما تقدم من السؤال المذكور وتقديره أي يكون نعم جوابا
عنه قول عياض وعدم فسخ الخ فقال عياض عدم فسخه من مراعاة الخلاف القياس دليله
معدوم الجريان على مقتضى الدليل أو بعض الفقهاء أي وما ذكر عن الحافظ اللخمي وغيره
حال كون عياض قائلا وعدم فسخ أو يكون التعريض فقال عياض هو معيب وعدم فسخه
القياس قوله ومن أجاب بمراعاة إلى آخره أنه عائد على رعي الخلاف وحكيه من قول
عائد على الدليل وحكيه نقيضه عائد على المدلول وغيره أي وعيبه الدليل المهمل وهو دليل
ذا قول وجهانه أي الدليل المهمل والذي ينقلونا بإعمال الإمام الرصاع فقوله إعمال دليل
خصمه لم إعمال الخلاف حيث عليه وغيره كرما من قوله حرفا والما أي الاغترار عن
الاعتبار فقول رعي ملاك مالا الخ عنه، وفاعلا سبب والأعمال سبب عنه
والجاري على غالبه خ يعني أن نقل هو لقب على أعمال اللاتي لأن الحمد ودمضان وربما يقال
قوله عبارة عن كون يقوم مقام لقب قوله دليل خرج عنه ما أخرج من لوازم إعمال
في مدلوله والدليل هو ما يمكن التوصل به إلى مطلوب خبري والمطلوب هو المدلول هو
المطلوب والنفي الوارد مثلا نكاح الشغار إذا وقع يجب فسخه قبل البناء وبعده
في رواية وبغيره ومن خالف مالكا يقول لا يجب فسخه إذا وقع والجاري على فسخه
بالإطلاق الإثبات فيه طلاق إذا وقع ولا ميراث ومن وقع لمالك أنه يقع فسخه بطلاق
ويلزم فيه الطلاق ويقع فيه الميراث بينهما إذا مات أحدهما الجاري على أصل الدليل
ولازم قوله أنه لا ميراث في ذلك وأما فالنسوية معه أعمل دليل خصمه القائل بعدم فسخه
إذا وقع من الدليل على ذلك وهو عدم الفسخ وعدم فسخ النكاح لازمه ثبوت الميراث
فإعمال الدليل خصمه في لازم مدلوله وهو ثبوت الميراث والملزوم الذي هو المدلول نفسه

لغنى عدم العفو إعمالا لذلك دليله نقيضه وهو فسخه، ما أعمل دليل خصمه في لازم نقيض
فسخ النكاح وهو معنى قولهم مراعاة الخلاف إعمال دليل المخالف في لازم مدلوله وحينئذ يكون
جنسه موضع دون دا وإنه يحسب ما يقع في نفس المجتهد من رجحان دليل المخالف اهـ،
ومن علمت مما سبق أن هذا الذي ذكره المؤلف إنما هو نقل بعض كلام الحطاب ونصه
الجواب عن واحد من الإشكالات السابقة نعم فيه إحياء الجواب عن الإشكال الثالث ولعل
المؤلف اطلع عليه الجواب للزائد أو لأنه مطلع الجواب والأول أبين والله أعلم، (٥٠)
هذا وتسببه في الاعتراض عليه بالمسبب ـــــ أي النقض على السبب
فهل هو كالنقض على المسبب أو لا ومن هذا الفصل بعض ما ينبني عليه هذا الكلام على (٥٠)
قاعدة الذي فهل يحكم بالعدم أو لا ومن وقع الظلم قبل متحققة ابتغاء من الخلاف

فهل خوطب الكفار بالفروع   عليه كالوطء لذي الرجوع
والغسل والحد وإيراد الطلاق   ونحو كالخمر على عتاق (٥١)

أي الكفار هل هم مخاطبون بفروع الشريعة أو لا وعليه إباحة وطئها لمن وجدها المتنبه
يفرق في نهار رمضان وهو معنى قول المؤلف لذي الرجوع إليه من سفر، ولجبار الزمني زوجته
المسلم على الغسل من الحيض قال في البيان والخلاف جار على الخلاف في الكفار هل هم
مخاطبون بفروع الشريعة أي إلا أن المسلم إن لا يطأ من يجب عليها الغسل من الحيضة
حتى تغتسل انتهى والخلاف في سقوط الجنابة وحد الزانية منهم لم يكونوا للعباد منهم و
وكيفية منهم لغيرهم فهم عاصون على نفسهم فيكون المسلم عاصيا
في إعانته لهم على معصيتهم وعلى أن لا فلا وعليهما لزوم الإحداد وعدة الوفاة على
الكتابية من المسلم على معنى أنه هل تعتد بأربعة أشهر وعشر كالمسلمة أو إنما تستبرئ
بثلاثة أقراء وهل تلزم بالإحداد كالمسلمة أو لا بناء على القاعدة وحجتها أن يكون عدم
الإحداد لكونها لم تدخل تحت قوله صلى الله عليه وسلم لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر
أن تحد على ميت أكثر من ثلاث إلا على زوج أربعة أشهر وعشرا وطلاقه وعتقه والعفو
والعفو بالشفعة فهل أن طلاق الكافر في حال الكفر هل يلزمه أو لا وكذا إعتاقه لعبده هل يلزم
بلزمه العفو فلا يكون له الرجوع أو لا وكذا لو مثل بعبده هل يعتق عليه أو لا وهذان الأولى علا
داخلان تحت قول المؤلف عتاق وغيره من العبد له خمرا أو خنزيرا أو من غالطه مسلمة الخمر الخ.

والاظهر ان المسلم يغرمها وان قلنا انهم مخاطبون لانهم اقروا على تمليكه انتهى
وعليه ايضا ينبني المشهور من نفي حد الزمي وصحة انكحتهم وفسادها فعلى الاول تحل الكتابية
المبتوتة بوطء الكافر وعلى الثاني لا تحل والى هذا اشار بقوله من تحليله وحمل الامة المسلم ان
لامته الزمية الى الكنيسة والبيعة وطيها لزوجها المسلم يفطر في نهار رمضان واذا عقد
عقد على ام وابنتها ثم اسلم ولم يصب هل يعينها او يختار واذا زنى محرم ثم اسلما ولم يرجل
فالمشهور ان لها شيئا بناء على الخطاب فيقبل صداق المثل وقيل قيمة الخمر وقيل ربع دينار
والشاذ ذلك لا شيء لها قال الفاكهاني ابو عبد الله الصقلي فاعرف الاجماع على خطاب الكفار
بالايمان وتمام مذهب مالك انهم مخاطبون بالفروع كالشافعي وفي قول انه فقيل لما يريد
تضعيف العقاب ما سلككم في سقر لانهم انصحوا منهم الطاعة ومن هنا جاء القول الذي يتبين
الذهب والعلة الذي انتهى الى القصر بان الزمة للكتابي ترتيب الخطاب عليه ومن
والعجب ان في وجوه كثيرة ومنه لعشار معرار النظم وعن راعى من بعض الصبي ام
وفيه قولان مشهوران بنيتهم خلافا لابن الحاجب ومنها الحج بفساد انكحتهم او صحتها وعليه
لزوم الطلاق والظهار وغيرهما انتهى وقال ابن عطاف فاعرف اختلفوا في صحة انكحة الكفار
وفسادها وعليه تحليل الكتابية بوطء الكافر واذا عقد على ام وبنتها ثم اسلم ولم يصبهما
هل يعينها او يختار والمشهور انه ما اسر احدى معه بالاسلام فلا يخلو طلاقه والخمار نوع
اختيار اربعا واحرى الاختين بالنص الفاعرة وقال الشعبان ... وبطلان نكاح الاواخر
والاخيرة وقال محمد الا انه يختار للاثار واصل هذه القاعدة الخلاف في انهم مخاطبون بالفروع
وفيه ثلاثة اقوال ثالثها انهم مخاطبون بمقتضى النهي او الترك دون الاثبات او الفعل
فاذا تزوج محرم فمقتضها ثم اسلم ولم يدخل فالمشهور ان لها شيئا بناء على الخطاب فقيل
صداق المثل وقيل قيمة الخمر وقيل ربع دينار والشاذ لا شيء لها واما النواقض والعقوبات
فقال ابن القاسم يعتق عليه بالمثلة الا المسلم وقال اشهب يعتق الزمي الا الحربي
رده فصل اضفه المعادلة تنبيه قال ابن العربي لا خلاف في مذهب مالك ان
الكفار مخاطبون وقد بين الله بقوله تعالى واخذهم الربوا وقد نهوا عنه وان كان
ذلك الذي اخبار عن محمد صلى الله عليه وسلم في القرآن وانهم دخلوا في الخطاب وبه نعت
وان كان اخبارا عن موسى في التوراة وانهم بدلوا وعصوا وخالفوا فبذلك تجوز

لها

٤٢

لها معاملتهم والغوص في اخص اموالهم دينهم اولا فمقتضى ما يقتضي ان معاملتهم لا تجوز
لان اموالهم من غير العصاد والصحيح جواز معاملتهم مع رباهم واقتحام ما حرم الله سبحانه
عليهم بعد قيام الدليل على ذلك قرانا وسنة قال الله تعالى وطعام الذين اوتوا الكتاب حل لكم
وهذا نص وقد عامل النبي صلى الله عليه وسلم اليهود ومات ودرعه مرهونة عند يهودي في
شعير اخذه لعياله والحاسم لداء الشك والخلاف اتفاق الامة على جواز التجارة مع اهل
الحرب وقد سافر النبي صلى الله عليه وسلم تاجرا وذلك من سفره امر قاطع على جواز السفر اليهم و
التجارة معهم فان قيل كان ذلك قبل النبوة قلنا انه لم يتدنس قبل النبوة بحرام ثبت
ذلك تواترا ولا اعتذر عنه اذ بعث ولا امتنع منه ولا قطعه احد من الصحابة في حياته ولا
احد من المسلمين بعد وفاته فقد كانوا يسافرون في فك الاسارى وذلك واجب وفي الصلح كما
ارسل عثمان وغيره وقد يجب وقد يكون ذلك ندبا فاما السفر اليهم لمجرد التجارة فمباح اهـ (٥٢)
فصل اي في النكاح وما يتعلق به من الطلاق وغيره **ينعقد النكاح بعوض او**
نحلة باعطاء والرهدة **بمعنى تأمل** ابن هلال النكاح من باب الاقوات او من باب التفكهات
وعليه وجوب تزويج الوالد على ولده ان احتاج والمحلوف على المالك وعليه ايضا دعوى ام
الزوجة في ولدها فيما اعتبرته ... قال العالم ابو عبد الله المقري فاعرف اختلف
المالكية في كون الزوجة من باب الاقوات او من باب التفكهات اي انها من الامور الحاجية
او من التكميلات وخرج عليه ايضا الصانع وجوب تزويج الوالد على الولد ان احتاج وقيل الصحيح
انها حاجية حالا والزم الالى ... وفي الاب الفاسد الذي ... دونه ...
تزوج الكتابي فيمن تزوجت امه ... في التزام ان الزوجية والتفتيش ...
مكتسبوا اما يعرفون احكام الدين وخرج على غيرهم ... والله يختار العباد ...
يختار ... ذلك والسلام انتهى ... والى هنا ...
الذي اشار ...
اي اهي من باب الحاجية او من باب التكميلات اي انهم ما ارادوا بكون النكاح قوتا حقيقة
اللفظ حتى يكون من الضروريات كالطعام والشراب وانما ارادوا انه يعد من القوت فيكون
من الحاجيات المنزلة منزلة الضرورة ... في الاصول المصالح الشرعية ثلاثة (٥٤)
ضرورية كنفقة المرء على نفسه وما ... حفظ الكليات الخمس وحاجية كنفقة

على زوجته وتبعيضه كنفقته على والربيب ووالده والأولى معرفته على البائنة والثانية
على الثالثة عند التعلم وكذا الرد درء المدلس منها على المقامات الثلاثة في العرائة
من في النساء من غير ... وان لم يكن في البلد عدول فقال ابن ابي زيد تقبل شهادة امثلهم
وكذا الرد القضاة وغيرهم من الحكام على الايتام وفي الوصي حاجبه على الخلاف في اشتراط
وفي المولى تعميمه لنيابته وانزع الغرابة عنهما وثم اشتراط الاقرار اجماعا الا انه
على خلاف الوارع الطبعي اه وغير العايد والمعقول ما اختصتهم لطالب العلم عنه
وكذا الرد هو كلام هذا البحر كلمي ولذا الطلب منه على حد الاحلال وحرته ونقض معناه
بعضهم انه مبنى على هذا الاصل وهل ابعض دعوى وتبعيض بعوض
مع طلاق وكتبا حكمي وثيب العوض والقسمة ورمي

اشتمل كلامه على اصل الاول الدعوى هل تبعض ام لا او على الاوام قال اعتقها على مال وقال العبد
بغير شيء فقال في الكتاب القول قول العبد وقال اشهب هو الحسين كما الموقال ابن
وعليه ذكر اختلاف الزوجة ومن اقر بالطلاق وادعى انه على شيء واتى به فقيل يلزم
الطلاق بعد ان تحلف على ما اقر وقيل القول قوله بحلف ويستحق ومن قال طلقت وانا
مجنون او صغير فقال ابن القاسم لا يلزم اذا علم انه مجنون والزمه اللخمي ويحنون
واما تبعيض الدعوى وهذا العوان يشملها قول الناظم طلاق او من وجد في بيت
فقال اللخمي زوجان وهما عند طارئين وفي المنهج الفائق عن بعض الشيوخ ان هذا الا
الاصل مسايل ومنها مسألة دعوى زيادة الزوجة في كتاب العرر ومنها مسألة دم
دعوى السلف والوديعة عند تلفها وكذا الرد الغراض والوديعة وكذا الرد الاقرار جوصه
جارية يدعى انها لغيره ويكره صاحبها ومنها مسألة نفقة الحضنة ولا يخاطبها الا
هذا الخاتم لك وهو لي ومنها مسألة طلقتك وانا صغير او مجنون او غير ذلك الكلام
النظامي وعلى التبعيض الاشتغالية وهو المراد بالبنيا وذا الداخل اما الزوجة انت طالق
البتة الا واحدة فعلى التبعيض تلزمه اثنتان وعلى عدمه الثلاث والفضلاء الحكم اذا
قضى احدهما بواحدة والاخر بالبتة هل تلزم واحدة ام لا وعليه ايضا اذا شهدوا جرح
بواحدة واخر بالبتة هل تلزم واحدة ويحلف على البتات او يحلف على نكرة بكلمة
وابن سهل هو لك على الاصل والقاعدة قال الفقيه ابو عبد الله المقري قاعدة اصل

(٥٤)

(٥٥)

ما قالت

بالبتة

اختلفوا

اختلفوا في التبعيض الدعوى كمن اقر بالطلاق وادعى انه على شيء واتى به فقيل يلزمه
الطلاق بعد ان تحلف على ما قاله وقيل القول قوله فيحلف ويستحق والاقرار منها
كمن والثلاثة ... على صحة الابوة ... ومما اطلق ابطا قوله في ثيب العوض واو
والجمهور دون ميب اي اقسم الفروع الاربعة على الاصلين على سبيل الترتيب اي اجعل الاولين
وهما العتق والطلاق للاصل الاول والاخيرين وهما الثيبا والحكم للثاني
الطول مال او وجود حرة وفي عدم لبعض حق

اي اختلف في الطول هل هو المال او وجود الحرة في العصمة وعليه لو حلف لينكحن على
زوجته فتزوج امة فبر هل ... بناء على كون الحرة طولا او لا وعلى الثالثة دون الاول
بناء على انه لا يبر بالعاسر ... ولو تزوج غير كفء وهل يغار به اللفظ والقصد وان لم يرجع على
الامة والاكثر وعلى ان النكاح هل هو مخفف في العدراء او لا ...
الاصل وهل على اقل او عز حمل ان عدم المقصود لفظ محتمل
كالتشريك والحلال في اللفظ المحتمل اذ لم يقترن بالقصد هل يحمل على الاقل او على الاكثر فيه
خلاف وعليه من ... ولم يعين شيئا فهل ثلاثة او بعضه ...
ان طلاق ... والحلال ... والحرام ولم ينو الثلاث وفي البتة
هل يحمل على بائنة او على الثلاث ومن احتمل لفظه التمليك او التوكيل ... له العزل
في التوكيل ولان التمليك ... وكلما يعلف
بالعقد او ... ومن ... فقال ابو عبد الله
المقري قاعدة اختلف المالكية فيما يلزم باللفظ المحتمل اذ لم يقترن بالقصد فقيل الاكثر
حتى يترجح غيره لان الذمة لا تبرأ بيقين الا به وقيل الاقل لان الاصل انتفاء الزايد حتى
يثبت وهو كقاعدة الاخذ باوايل الاسماء او باواخرها قال ابن بشير ... فهذا المصباح
هذا هو العلق ... وقال ... فاعرف
المالكية في المحتمل هل يحمل على الاقل او على الاكثر ... ما احتمل لفظه التمليك او التوكيل
وما ... له العزل في التوكيل وليس له في التمليك لانه ليس حقا كالتوكيل
التوكيل والحرام هل يحمل على بائنة او على الثلاث وقال ... بتبيين لانها
تعبير التحريم اه ... كلام ... لفظ محتمل ان عدم القصد وهو القصد على

(٥٦)

ثالث

واقسم

بائنة

افلا في حد الامر ومعه الاكثر في خلاف هل تقررا بالعقد للعروس الذي من أهم
أو نصف أو عليه ما استحق حد زكاة غلة كان سرق وتتمة جمعه
تنبيه اعلم أنه يلزم في مسائل التي تضمنته زكاته كفطرة وغلتها
كفى بها بغير أن يبذلها كما لعتق فذو قسمة الشطر
تملكه بعقد نعم ضمانه غلاته مرتضلا
في أمهات بيان فصلا

أي المهر هل يتقرر جميعه بالعقد أو إنما يتقرر النصف ثم يكمل بالدخول أو الموت تا
وعليه إذا استحق نصف ما تشتبه بعينه بالطلاق في كونه كالخليط أو كالعارية كعارية
والخلاف في نكاح أمة الصداق وحده إذا وطئها قبل الدخول وقطعه إذا سرق شيئا
قبله والخلاف في غلته والخلاف في ضمانه إذا قامت البينة بعد الطلاق وعلى تلفه هل
عليه غرم النصف أم لا وفي رجوع شهود الطلاق قبل البناء هل يغرمون النصف أم لا
قال الفقيه أبو عبد الله المسفر فأعرف اختلف المالكية في تقرر المهر بالعقد أو إنما
يتقرر النصف ثم يكمل بالدخول أو الموت وعليه الخلاف في غلته وإذا قامت البينة بعد
الطلاق على تلفه هل عليه غرم النصف أو لا والمشهور لا يتقرر شيء والمقصود ا
الجميع ثم يتشطر بالطلاق اهـ وقال في إيضاح المسالك تنبيه للإطلاق أن على المرأة
قبل البناء زكاة الفطر على رقيق الصداق وزكاة الغنم والمعين من الماشية وإن لم تقبضه
وزكاة العين إن قبضته لأن ضمان هذه الأشياء إن هلكت قبل البناء منها وله الدخول
بها من غير شيء إن كان الصداق بيدها أو بيده ولها البيع والهبة والصدقة والعتق ما
لم يزد على ثلث مالها والمنصوص أن لا شيء لها في الفسخ قبل البناء مطلقا أصدقها ا
طلعه أو ردته وللطلاق أن الضمان منهما بعد الطلاق فيما لا يغاب عليه إن كان
بيد الزوج وفي كون ضمانه منهما أو منها إن كان بيدها قولان وفي ضمان ما يغاب عليه
إن قامت البينة قولان لأشهب وابن القاسم بناء على أن الضمان للتهمة أو للأصالة
واختلف ابن القاسم وعبد الملك في الرجوع عليها بالغلة بعد الطلاق خاصة فابن
القاسم يوجبه بناء على أنه بالطلاق تبين بقاء ملكه على نصفه وعبد الملك لا
لا يوجبه بناء على أنه رجع بعد أن ملكته اهـ قوله تلك من أي الزوجة قوله أي ال

أي لم يتقرر لها شيء من الصداق بالعقد فقوله الذي من أهم أي المسائل التي أهم للزوجة
أي جعل مهما وهو كل الصداق ونصفه معطوفة على الذي فقوله عليه أي على مثال
الأصل أو الخلاف فقوله أو استحق مبني للفاعل أو للمفعول أي ما استحقه الزوج أو أو
ما استحق للزوج بشيء من نصف ما تشتبه بعينه بالطلاق هل يكون فيهما على حكم
الخليط أو هو عارية يستقبل به فقوله تحقق أي تحقق الزوج أن وطئ أمة الصداق قبل البناء
فقوله نكاح أي نكاح الزوج لأمة الصداق قبله فقوله غلة أي غلة الصداق هل هي
للمالكة كلها أو هي مشتركة أو هي للزوج كلها بمعنى هل يرجع عليها بالغلة
كلها بعد الطلاق أو بنصفها أو لا يرجع بشيء فقوله كان سرق أي الزوج إذا سرق
شيئا من الصداق قبل البناء هل عليه القطع أم لا فقوله اعلم أنه يلزم في عكسها عن مسائل الذي
تضمنته زكاته كفطرة المراد بالزكاة زكاة المال بدليل ما بعده وهذا منقول في إيضاح
المسالك للطلاق أن على المرأة زكاة الفطر على رقيق الصداق وزكاة الغنم والمعين
من الماشية وإن لم تقبض وزكاة العين إن قبضته لأن ضمان هذه الأشياء إن هلكت
قبل البناء منها فقوله وبعد لها من غير أن يبذل لها أي إنما تعلق الصداق أي الضمان
منه وله الدخول بها من غير أن يعطيها شيئا ويبذل بالذال المعجمة بمعنى يعطيها
دلالة الدخ وحذف معمول الثلاثة أي شيئا اهـ وهذا معمول للدخول بها من غير شيء إن كان
الصداق بيدها أو بيده فقوله في الفسخ قبل البناء لا شيء لها في الفسخ قبل
البناء وهل النكاح فسخه قبل الدخول فلا شيء فيه إلا نكاح الدرهمين على ما قاله العوفي ون
وتعميم المؤلف لعله من تخصيص ذا الذي بالفسخ للمدرك أو الردة اللذان يكون لا اشتراك
إلى المقابل المنصوص فقوله ولها التصرف كتبرع بغير ربح أي بتبرع وشبهه والتبرع
كالهبة والصدقة والعتق والصلح وشبهه أي التصرف كالبيع والإجارة ون
والغير المعروف هو عدم الزيادة على الثلث وهذا كقوله ولها البيع والهبة ون
التبرع والصدقة والإعتاق ما لم يزد على ثلث مالها لكن إنما يعتبر بذلك التبرع لا المعاوضة
وذا لأن العلوم مقرر له أدنى مشاركة في العقد فقوله ضمانه غلته البيت بعضه أن
حكم ضمان الصداق مصطلح الأمهات وكذا حكم غلته وهذا إشارة إلى قوله وللطلاق أن
التقسيم والتبيين الضمان منهما بعد الطلاق إلى آخره والتفصيل يعني التبيين أو التقسيم هل تملك العقد

أو

اي الخلاف هل حيازة العبد له او عليه هل هي كالحيازة بما عنده اي لا ومن قال مالكه اي ان
هل هو عليه عيب عنده وهل يجمع الربا بين السيد وعبده قال الفقيه ابو عبد الله المقري
قاعدة اختلف المالكية في العبد هل هو مالك او لا قال ابن بشير والمذهب انه مالك ولكنه
ليس بملك حقيقي لان للسيد ان ينتزع ما بيده وعندنا قولان في غير مالك او يملك هل هو
مالك حقيقة ام العبد مالك حقيقة ومما ذكر ابن عبد السلام عن اصحابنا ان المذهب اختلف
في كون العبد مالكا والحق ان المذهب انه مالك حقيقة الا انه ناقص بتسلط الغير عليه
وذلك لا ينافي الحقيقة كالمريض وبعد تقرر ما ينبني وجه الربا بعد بعيد واصل كما شيئ
يعني انه تختص صيغة الواحد بغير اثنين اي لا وعليه هل للاب ان كانت الصبية تحت
وكانبيه ان يستحقب ولي النكاح وولي على يتيم باع عليه ثم اشترى لنفسه هل له ان يتبع
ليتيمه الاخ ومن اخرج من الزكاة هل يعطى له منها ام لا يطرح المسائل الحاجب هل
يدخل تحت عموم الخطاب اي لا وعليه عزل الوكيل عن نفسه ومن ولا بيتي او تتهم عليه
والوصي يشتري من مال يتيمه ومن قاعدة ابن الواحد هل تكون قابضة دافعة اي لا
وقاعدة اعتبار جمع معنى الواحد وبغير اثنين مثل الرد تولى طرفي العقد في النكاح والبيع
ويرث مع الابنة بالفرض والتعصيب ويشفع من نفسه وعلى هذا هو خرج الشخص الواحد
باعتبار غناه ومن عليه باعتبار فقره او يترك له ويعبر الاخذ والرد كالمقاصة على الخلاف
في العمل بهذه القاعدة وقال ايضا ابو عبد الله المقري قاعدة اصل مالك اعتبار جمعي
الواحد بغير اثنين مثل الرد يتولى طرفي العقد في النكاح والبيع ويرث الاب مع البنت
بالفرض والتعصيب ويشفع لنفسه الخ وعلى هذا القياس يجوز الشخص الواحد
باعتبار غناه ومن عليه باعتبار فقره او يترك له ويعبر الاخذ والرد كالمقاصة على الخلاف
في العمل بهذه القاعدة واصل الشافعي خلاف اصل مالك في ذلك الرد وقال ايضا قاعدة
عند مالك والنعمان ان تولي طرفي العقد جائز مطلقا وعند محمد مخصوص بالاب والجد
لكمال الشفقة وعليه كون الزوج وليه بالنكاح تزويجه من نفسه وسر قاعدة
اختلاف الجهتين هل توجب تعدد المتحد اي لا قاعدة اتحاد من له العقد والمباشر عقدا
لنفسه كالوكيل يبيع لنفسه من الشك والوصي يشتري من مال يتيمه كذا في الدار قال
المالكية الوكيل معزول عن نفسه وكذا عند الشافعي يمتنع تولي الطرفين قال ال

أي

عن

ووصي

يتولى

ومعناه

ما بيده مالكه

اي ما قلت هل يثبت كون
العبد مالكا حقيقة ثم ان
لان السيد اذا لم يكن مالكا
حقيقة فالعبد انه

الصنيعة

ولديه

الصنيعة وكما انه ينتزع منه فيملك ربه ثم قال المقري بل جعلته في الرد للوكيل على
النكاح وقال ايضا قاعدة لا يمتنع الشخص الواحد اجماع جهتي استحقاق كالزوج
يكون وليا فيتزوجها من نفسه على ما هو المعروف يتولى الطرفين العقد بها نسخة
اعتبار احدهما فالاول تبوئه اعتبار الاخرى اذا لم يكن ملزوما للمسألة وعلى ذلك اختلف
المالكية في الام الوصية تتزوج هل يسقط حقها في الحضانة او لا لان حق الوصية لا
لا يسقط بالزوجية بخلاف الامومة هذا معنى كلام ابن بشير وفيه نظر وقال ايضا
قاعدة اذا تباينت النية والبر على حالها هل تبدل الحكم او لا قولان للمالكية وعليهما
القولان في خرا الوديعة ان قلنا بالتبدل جاز لانه قبض الان لنفسه وان قلنا بتجديدا
امتنع لانه حينئذ يقبض لنفسه فان كانت تحتاج تجارة على القولين او نقول ان
قلنا الاول امتنع ما اتهم تسلف الان ثم طرأ ونبه طريقة الملحي الان فيها يجب
النع في المصوغ الان حيض وان قلنا بالثاني امتنع وقال ايضا قاعدة اختلف المالكية
في البر الواحد هل تكون دافعة قابضة او لا قال ابن بشير وهو الذي يجب عنده اصحابنا
باختلاف النية هل يوثر مع اتحاد البر او لا وعليه الخلاف في بيع المقبوض لوكالة على
التصرف على ذلك وعليه جواز اقتضاء طعام السلم على تصريف المسلم اليه فلا
بيع المقر مانه جاز والقرض باته ممنوع وبعد بعيد الا فساد ملك بيتوقع
طالق ان قام بيعتوقعه وحفصة مع عمرة كذلك مع قد تروق ونشر ولع
اي هل يعتبر الصحيح بالنية اي لا وعليه مسألة لو قال جاهلا انت طالق ابدا موضع
بر عليها ظانا انها زوجته فقال انت طالق او لعبده الدليل انت حرة يحسبه ماذا من غير
ام اغتفر لزوم الطلاق قولان ومسألة ناكحه ومن زوجها وحفصة وعمرة ونتبسم ذلك
كما لو اشترى ويصله على ان يصفه خمرا او اشترى دارا من بيع فيها الخمر فيجد الخمر
زبيب او خلا او لم يبع حتى انقضت المدة قال الفقيه ابو عبد الله المقري قاعدة
اختلف المالكية في اعتبار الصحيح بالنية فمن تزوج من ظنها معتقة فاذا هي بنت
او خمر فاذا هو خل الا ادخلا عليه او انكشف الامر وهي قاعدة النظر الى المعتقد
او الى الموجود وفيها قولان كمن تطلب من خصمه ظنها انها هو يخل العمد او
جاء يوم الشك فاذا هو من رمضان ونحو ذلك الرد فوكله فلم يعلم ايجب الوكالة انه ليبيعه

يكون ارث من جهة المال
وجهة فيما كالاخ اي ٤

اختلاف

أيضا

قلنا

فما بعده والرمع

تجزي

ترتبه

معتقه

زوجته ثم بعزة الدليل قوله فقط اي ينبني هذا الاصل طالق اي يقول له انت طالق يوم ما
بحر وهل يراعى من قُفي وقع * يوم مبير او محقق إذن رجع
ليتقى المشكل تُعتق ومن * ربح أو أمضى لبيع اعلمن
ونفي المفي ترعى ما الانعطاف * عكس الذي ترعى بالانكشاف
كطالق يوم قدوم من سفر * ونفي ما كان من مفر * وما في الزوجات كالتو

اي المنتفعات اذا وقعت هل يعتبر حصولها يوم وجودها او كانها فيها قبل العدم او يعتبر انها لم تزل حاصلة من حين حصلت اسبابها التي اثرت احكامها واسند الحكم اليها وهو فاعدة التعزير والانعطاف وعليها من اعتق عبده في سفر فرجع هل يعتبر ذلك من يوم اعتق او الان وقع وتفوت التهمة مع العلم ان او الحول او يوم الشراء في باب الزكاة وبيع الخيار اذا امضى كانه لم يزل الامضاء من حين العقد ولمن القولين والرد بالعيب كان العقد لم يزل منقوضا واجازة الورثة الوصية كانها لم تزل جائزة على الخلاف في ذلك وصيام التطوع بنية قبل الزوال هل اليوم المصوم له فيعتبر الصوم بعضه الشافعي وابو حنيفة وتقطع النية على ما قبله وفيما من اليوم او لو خاصم مسلم اللارضع اللبان وحكم له بعدمه ايضا يكون الكراء للاول او المستحق هـ الفقه بجعل الشيء فاعدة لفضل في المترتبات اذا وقعت متى تعتبر حاصلة اليوم الفراغ او يوم انفراد الرهن وعليه اذا كان بعقد النكاح خيار اسقاط هل يكون في الدار الوطء احصانا او الايجاب فاعدة اختلفوا في الهبات هل تعتبر حاصلة او لا ما اشتراه الوكيل من يعتق عليه او كله الحاكم يعتق على المامور او يكون الوكيل لا قال فنالنها فيه ان كاتب المال ربه اعتق والاول مر انها حاصلة زداه كان انه يحجبه كالفاصل الذي يعتق عليه ومن لم يعتبر مانع العتق لانه لا ينفذ له ومن التفت الى الوجود عول على وجود الربح ونقيسه لان الوكيل لا يملك وله شبهة في النقض من نظر الى هذه جعله الوكيل العامل ومن نظر الى الاول لم يجعله وان لم يعلم اعتق على الامر لان الوكيل اذا تلف خط الربح وهو فاعدة مختلف فيها بينهم ايضا وحاصلها ان مراد له انها ملحقا والمعاملة بعد بعضها او لا وما ارتبط فاعدة انعطاف النية على الزمان من قال فعلا معروف منها حلالها للنفقة فرضه جوز رمضان بنية النهار وزعم ان المالكي على

عن النية او ابطال الغرض يفيع موقوفا على وجود النية قبل الزوال قال ابن العربي وما احسن ارتباط الشرع بعضه بالتحقيق وابطاله كلها ومن حيث حلال منها طالبا بالبرهان وهي فاعدة اخرى اذ هو قال في ايضاح المسالك تنبيه قال المازري في مسالة الاستحقاق من نفى ان من افتى المستحق اذا كانت بتاويل وحيث تنسبه فانه يجيز القضاء باسقاطه مقدم الكراء وان كانت الخاصمة له بباطل ولا حظ بان الكراء يكون له ومن حقه عليه الشيخ ابي الحسن اللخمي رحمه الله ومن استفتاء الفقهاء في امراة ادعت زوجيته الرجل وانكر النكاح فاثبتته عليه فافتى بانه يغتنم من وقعت تبي النكاح بما كان من الزوج بتاويل ونسبة فلا يطالب بالنفقة ايام الخصام او انما وجهها بباطل والحق فيكون كالغصب لها فتصفها في النفقة فيفصل بها بين الامر وهذا تحويها اشتمل البيع في هذه المسالة قوله ترعى بالانكشاف اي عكس قاعدة التعزير والانعطاف فاعدة الظهور والانكشاف وعليها لو قال لزوجته انت طالق يوم يقدم فلان فقدم نصف النهار واذا قدم تبين ان الطلاق حين كان هو وقع في اول اليوم وانكشف ذلك مستورا وعلى ما كان مجهولا فتنزل احكام الطلاق من اول اليوم على حقائقها واسترجاع النفقة الموهوبة الى المراة بناء على ثبوت الحمل انما يظهر بعد ذلك انه كان رجعيا على المشهور ووجوب رد قيمته مال المفقود في ارض الاسلام في الاصل او قبله بعد ما انفق اولاده على انفسهم من ماله قال ابن الماجشون بوجوب رد النفقة وخولف ومن قال لامراته ان وجدتك او انت طالق عقد على امراة بنت وحيدها حين تزوج اخرى بالانكشاف حتى العصمة بانها اذا لم تكن امراة ها ادنى امرات على امراة لم تنزوج بعد بعد هذا ظهر بها طارى النزع او الموت كان ينعقد كونها اخر امراة في نفس الامر الان وقت الوصف الى حال العقد يلحقها و وعليها ايضا من حضر مع رجل بنا فاخذ العريان الى غريم عنده عرضا فسقط احدهما الطالب ثم استحق العرض من العريان ولم يوصل المفهور او وجد عرضا فالمضار انت بغ والبيت فيها بان لا رجوع للغريم على الظاهر لان الزمن لما يحو بعد انحلال الضمان عن الضامن كالعبد اذا باع سلعة ثم اعتقه سيده واستحقت السلعة ورفع الحكم بخلاف ذلك اذا علم الظاهر ومنها لو غرم الصانع قيمة المصنوع لدعواه الضياع ثم يوجد م ح ابن هشام عن الكلب وغيره عن ابن وهاح انه حكم مصر ومنها العبد يعتقه مالكه ثم يري

ومنها ان الحضار الوحش يعمد وتعر الجزيع منه ومثله يعم ومنه ايلاء العبد موقع ونعيه وان ابا يحيى حكى عليهم انها ان حكم فانفيها عمله الى الطهر ان الحطا في نفس لانه من جلد اربعة اشهر وبهم

في العهدة أو بعد مضي أيام الثمن ثم باع العبد قال ابن رشد إنه حكم عليه حاكم بالرد وجب
أن يرد العبد المبتاع لأن تنفيذ حكم الحاكم وهو مما اختلف فيه ومنها إذا تعدى
المكتري والمستعير المسافة بالدابة فضلت ثم وجدت بعد أخذ القيمة فقوله
يوم تعدى عليها اعني إن تعلق نفيه في الأحكام يوم وقوعه لا قبل الوقوع الذي
كان معدوما حسا قبل الوقوع وكذا إنه يكون حكما أم يحتج وقوعه بالفصل
حين وقوع سبب الحكم فيقدر ابتداء وقوعه من حين مراعاة للسبب وهو معنى
قوله أو يرفع إذا رجع لسبب الحكم فقوله كعتق موكب التاء بناء بسبب سابق
بعد وبعد العتق وبعد ضمان المولى فقوله كطالق يوم قدوم من قصاب يمن فقد
مضى تعليق الطلاق على قدوم زيد مثلا وإذا أراد الزوج إذا قال لامرأته أنت
طالق يوم قدوم زيد فقدم زيد آخر النهار هل كانت مطلقة أول النهار وعليه
هل تستقل للاستبراء فقوله وبعد منهي إذا ظهر بها حمل ما عطيتنا نفقة الحمل إلخ
انفش الحمل هل تردها ومن تفرع قوله كما هي وقربت المعصوبة إذا مات الشرع
فقسم ما ثم جاء بعد موت الذي هل يلزم الوارث الغرم وهو قول [illegible] أو لا وبه

كن أو سكت ومن تعلق سليل رشد نفي كونه رضى   واصطلحوا أهل هو إذنه وارتضى
نعم يبني لا الغير للآن   في فروع الأظهر منها انكسر
من برم فلت كالمكتال   كالغرس والبنا وشبه فال
وفي حكم الشيخ في الكعاب التمت   ثالثا وارث الأرباب
والحوز والعيب والكتاب   والعتق والنكاح والضمان
دعوى كريث في غير وكرا   وقل عبر للسالع في ورا
أن الود دال عليه المرتهنه   أن الود دال على ما يكتسب
بالنفس دون النطق كالنطق ما   فيه نزد به من علماء

الجهل الساكت على الشيء معه بالجميع أو هل هو إذن فيه أي للصانع أو للجبر [illegible] وعد من
سقوط العمار [illegible] أو الحمرة بغير إذن ربه [illegible]
[illegible] هل يضمن أي لأن عتق واحدها من غير سقوط ما أخذها ومنها
سقوط المكيال بعد امتلائه من يد المبتاع وكسره بغير إذن البائع وقلنا الله

الكيل عليه وهو حاضر ساكت ومنها إذا غرس في أرض شخص أو بنى فيها أو غرس
على مائه وهو ساكت ثم أراد المنع فإن قلنا سكوته كالإذن جرى الأمر في الدار
على العارية المبهمة في الجدار والعرصة وإن قلنا ليس بإذن فله الدار بعد أن يحلف
عليه وقد وقع في هذا الباب كثيرة قال الشيخ ابن رشد [illegible] جعل أصحابنا السكوت
كالإقرار في أمور منها أن يقول لامرأته راجعتك فتسكت ثم تدعي من العدة أن
عدتها كانت قد انقضت فلا قول لها ومنها من حاز شيئا بحضرة غيره فباعه وسكت
غريمه لنفسه والآخر عالم ساكت لا يبرئ بيعه فهذا الرد يقطع دعواه ومنها أن
يأتي بيمين إلى رجل فيقول إن [illegible] كذا وكذا وهو ساكت فهو إقرار به
ومنها مسألة الأيمان والنذور فيمن حلف لا يكلم حتى لا يأذن لها
ومن حنث بغير إذنه [illegible] فالوالد يسكت بعد ما رأى ما قاله ومنها
مسألة كتاب اللعان في الزوج من حمل زوجته فلم ينكره ثم ينفيه بعد الرد/
حد وأبلاغه ومنها مسألة كراء الدور والأرضين التي زرع أرض رجل بغير
إذنه وهو عالم ولم ينكر ذلك عليه ومنها إذا علم الأب والوصي والسيد
بنكاح من تحت نظرهم وسكتوا ومنها إذا سكت الغرماء عن عتق الغريم وطال
ذلك أو سكتوا حتى قسم الورثة تركة الغريم ولا مانع ومنها مسألة الأب
وهذه الفروع هي مسألة ذكرت في إيضاح المسالك وزاد المولى في الضمان ونفيه
بما إذا أخذ الطالب الغريم وعلم الضامن فسكت حتى حل الأجل ولم ينكر والحال
[illegible] في البيع المدونة قال ابن نجيم رشد وبرهذا الخلاف في السكوت هل هو كالإقرار
[illegible] ما أبدا أنه أو لم تعلم حتى حل الأجل فإن الطالب يطلب أنه ما أخذ الغريم إلا على
الدين وإن [illegible] والكفالة [illegible] وأما عدم العلم فيحلف
[illegible] قال ابن رشد وهذا في التأخير الكثير وأما التأخير اليسير
فيه للكفيل [illegible] أبو محمد [illegible] فاعرفه ونقله فقول أبي القاسم
في السكوت على الفتى هل هو إقرار وإذن فيه أولا قال ابن رشد والنفي أصح
لقوله عليه السلام في البكر إذنها صماتها لأن مقتضاه أن غير البكر بخلافها ومن
أجمعوا عليه غيره إلا أن يعلم في مستقر العادة أن أحدا لا يسكت إلا راضيا [illegible]

ولا يختلف فيه وعلى هذا اتى في كتاب الاستحقاق من البيان فيمن بيع متاعه بحضرته ان
انكر قبل انقضاء المجلس حلف ولم يلزمه البيع فان انقضى لزمه وكان له الثمن وان لم
ينكر حتى طال العام ونحوه فادعى البائع ان ملكه حلف انه لم يوجب بيعه حلف ولم
يلزمه وان قام بعد العام ونحوه لزمه البيع وان قام بعد مدة تكون فيها الحيازة
عاملة فادعى البائع انه حلف له لم يوجب بيعه حلف وكان له الثمن وقال ابن
ناجي قال محمد من تعدى يعتق الى الاذن فانه يعتق الى حجبه فان رد عبده نعم وسكت
لم يكن سكوته اذنا وكذا الرد المرتهن اذا رد الراهن بتصرفه وعلى هذا ام المنكاح
والبيع وحق الرد بالعيب والشفعة لا تبطل بالسكوت انما تبطل بتاخير الطلب
وكذا السكوت المتفق على العيب واما سكوته عن ردع الزانية فانما جعل
النز اما للطمان لان عليه الردع وتعويره وتوبيخه ان الماذون باللوث في التجارة
وسكت الصبي لم يكن حجرا ان الحجر اذن وحجيته ان السكوت نز ذلك دلالة له
وسكوت البكر بالنحر لا بالقيام وقال النعمان السكوت اذن واختلف قول ابن القاسم في السكوت على
الشيء هل هو اقرار به اولا وهل هو اذن فيه اولا قال ابن رشد وهذا اظهر القولين لان قوله
عليه السلام في البكر اذنها صماتها يدل على ان غير البكر بخلافها ومن اجمعوا عليه في النكاح
مقاس عليه غيره الا ان يعلم بمنع العادة في ان احدا لا يسكت عليه الا راضيا به فلا
يختلف فيه قال ابن ابي زيد وجعل اصحابنا السكوت رضا واذنا في امور منها انه يقوم من جعل
فيسكت ثم ترك من الغرامة ثم كانت من انقضت فلا قول له ومنها من حاز شيئا بعد
غيره بحضرته وهو يدعيه لنفسه والآخر عالم ساكت لم يذكر بيعه من المدة يقطع دعواه
ومنها ان ياتي ببينة الى رجل فيقول اشهدوا ان في عنده كذا وكذا وهو ساكت فذلك لازم
له قال في ابطح المسالك تنبيه ـــــ قال ابن رشد في كتاب الدعوى والصلح من البيان ما خلاصته
ان السكوت ليس برضى لان الانسان قد يسكت مع كونه غير راض وانما اختلف في السكوت
هل هو اذن ام لا ورجح كونه ليس باذن لقوله عليه السلام البكر اذنها صماتها فدل ذلك
على ان ذلك خاص بها ابن عمر السلام والذي نزل عليه مسائل المذهب ان كل ما يدل على ما في نفس
الانسان من غير النطق فانه يقوم مقام النطق ثم يقع الخلاف في المذهب في الفروع هل حصل
فيها دلالة اولا قوله ومن نقل سبيل نشر يعني كونه رضى الى هؤلاء لانه هو اشارة الى ما في ابطح

المسالك

المسالك كذا ابن رشد قوله كالمكيال الخ اذا ابتاع مكيلا او موزونا والكيل يلزم البائع على
المشهور كما علم وابن الحاجب المشهور المنصوص يكتال فيسكت البائع فاذا افتى مكيلا او موزونا هل
ضمانه من البائع او من المشتري قولان الخ عن رجل او من رجل وهو ناظر فهل يمكنه اذن ام لا
قوله ومن حكى النية عن الاصحاب البيتي المراد بالنية ابو محمد ابن ابي زيد والاياب الرجوع
واراد رجوع المطلق زوجته ابن يعلمها فمعنى انه راجع الان زوجته فسكتت ثم
انها ادعت ان عدتها كانت انقضت قوله والصبي اشارة الى مذهب المدونة من حلف ان
لا ياذن لامراته الا في عيادة مريض فخرجت بغير اذنه وهو عالم فسكت فانه يحنث
وقيل لا قوله والعتق اشارة الى الغريم المعسر يعتق عبده واهل الدين حاضرون فسكتوا
فاراد رد العتق فليس لهم ذلك الرد وفي معناه اذا سكتوا حتى اقتسم الورثة المال
النز كذا وما مانع قوله والنكاح من عقد له وليه على نكاح امرأة وسكت من ثم قال لا ارضى
وكذا المرأة واللحسير كما في مسألة عقد عليها قوله والثمان من حبس رجل ثم حل الاجل
وصبر طالب الرهن على بيعه ليتم مثلا وسكت الضامن فلا يسعه الا الثمن قال الضامن ان
لبيعه على ثمن قوله دعوى كذب مسألة ان ياتي ببينة الى رجل فيقول اشهدوا
ان في عنده كذا وكذا وهو ساكت فذلك له لزمه واصحاب المواهب كما في كذب اعتبارا لازما
اجاب في دعوى البيع قوله ثم عبر بعض مسألة ما اذا ابتاع المشتري بيعا وتراخى وعلمه ولم
يقم ذلك الرد والاحكام فيه وكذا بعض مسألة ما الزرع والارض الذي زرع ارض رجل بغير اذنه
وهو عالم ولم ينكر قوله كالنحو حيز ان الاثنين وغيره ولم يتبين بها حيزا الاولى قوله
وما فيه تردد من علمائي وما تردد فيه من الفروع هل حصل فيه دلالة من علم به اي فيه
يعني انه معلوم في المذهب او علم بالتردد وهو الظاهر وهذا اشارة الى قول ابن عمران
السلام نعم يقع الخلاف في المذهب الخ قوله هل رفع او حل تشبها اي هل يحصل الشيا
رفع للكفارة او حل لليمين يعني ان الاستثناء هل هو رفع للكفارة او حل لليمين من
اصله اختلفوا فيه ابن القاسم رجع وعبد الملك احل وعليه من حلف لا يطأ امرأته واستثنى
فقال ابن القاسم في المدونة هو مول لان اليمين والكفارة عليه وقال غيره ليس بمول قال
الشارمساحي في شرح التهذيب قول ابن القاسم هو بناء على ان الاستثناء راجع للكفارة
وقول الغير بناء على انه حل لليمين والاخر احسن انما قول ابن القاسم فلان كونه موليا

مع عدم انعقاد اليمين والاستثناء رفع للكفارة وامام قول الغمر ملان كونه ليس بمانع عن انحلال
اليمين بالاستثناء قال بعض الشيوخ وكان الشيوخ يعدون هذا الاجراء من محاسن القرافي حسن
وقال بعضهم نظير ما يرتبه ابطا فيما اذا حلف واستثنى ثم حلف انه ما حلف مع انه حلف اليمين
وعلى انه رفع للكفارة يحنث وقال ابن البنا حيث الثنيونة قال في ايضاح المسالك قلت فقول
الفقهاء لم يظهر لي الآن ان تطعم ثمرة الخلاف وان عمل السلف للذكار دينطبع لهذا الخلاف في اليمين
بالله جائزة للاشكال ليس بطائع للجمهور ما يرتبه دون تكلف **هل يشمل مخاطبا خطابه او فيمنع**
علينه كالوكيل والوصي • والام بالتعويض والولي •

اي المخاطب بعينه الطا اهل يدخل تحت عموم الخطاب ام لا وعليه هل الوكيل عن نفسه ومن
وكل ببيع او نبيع عليهم والوصي يشتري من اليتيم والمامور بتفريق مال على جماعة
كالمساكين او طلبة العلم ونحو ذلك الرجل هل يأخذ منه اولا والولي يأذن له وليته
ان ينكحها ولم تعين فينكحها من نفسه هل تقف على اجازتها اولا ونظيره قاعدة البدل الوجهين
هل يكون قابضا دافعا ام لا وقاعدة اعتبار جهتي الواحد ويتفرع على ذلك من تعين منه هو
ام منع الراع سوله مع ان نفسه غيره الحر بمخاطبه **وهل يراعى طارئ الجفاء**
من بيته عليه من ينكحه عذرا كبيرا في الطول هل يراعى ام لا ثالثها تراعى الغريبة
منها وعليه تزويج العبد ابنته سيده ثم بعد مالك خشية ان تتشتت مثولا الام الى فتنه
النكاح بخلاف تزويج الاب امته لبقاء الوطء له ورد بان النكاح يبطنه والتشمير تقع
قال ابن محرز انما تعليل الكراهة في الابنة لانه ليس من مكارم الاخلاق ومن يخشى عليها كما في
العارضة للوغرو من جهة الرثاثة ان يزوج ابنه ولده وابن الناصر الردي بالكامل الجيد
لتفاضل في بعض البلاد ورخاء في بعض الازمان وعليه ايضا تقع عرض المناجز تمنع انه
لاجتماع البيع والصرف محاذرة الاستحقاق الناقض للصرف واقتضاء المحمول لزم الشراء
لا نتفاعه في وقت الزراعة قال الفاكهاني ابو عبد الله المغربي قاعدة اختلفوا في مراعاة الاحوال
الطوارئ ثالثها تراعى الغريبة منها ومن ثم اختلفوا في تزويج العبد ابنته سيده
وكره مالك رحمه الله خشية ان تتشبه بمثول الى فتنه النكاح بخلاف الاب امته ابنه
لبقاء الوطء له ورد بان النكاح يبطنه والتشمير تقع قال ابن محرز وانما تعليل الكراهة
في الابنة انه ليس من مكارم الاخلاق ومن يخشى عليها كما في ان يزوج العارضة للوغرو

م

49

من جهة الرثاثة ان يزوج ابنه وولده وهاتان قاعدتان اخريان قاعدة مراعاة مكارم الاخلاق
التي بعث بها محمد صلى الله عليه وسلم لتتميمها مع ما تكره الدراة على اهل الفضل والمروءة ومن ازالة
العار الذي ومن ثم نهي عن بيع الكلاب والقضيب واجرة الزرع ورد الشهادة ببعض المباح كاللعب
بالحمام والاكل في السوق وقاعدة توصي الفقير بوقف بركته ام لا وتجب ما يخشى عليه من ما لا
ستر وحشته ومعرة ومن ثم كره الولي ان يزوج وليته من الزمن والشيخ الكبير وطلب منه تحصيل
الكفاءة ومن ثم الرد بالعيوب والمملوك الى غيره دائما والاهل فيه يقول عليه السلام تخيروا لنطفكم وانكحوا
متساوية عن بعض الحرفة وقال ايضا قاعدة اختلفوا في كون توقع عروض المناجزة لتخفيفها
او ما لبيع والصرف محاذرة الاستحقاق الناقض للصرف لا البيع وهو على مراعاة الطوارئ
البعيدة ايضا وقال ايضا قاعدة من اصول المالكية في المطلقة والمبادلة والاقتضاء ونحوها
انه لما دار الفضل المحارمي الربوي امتنعت وفي اعتبار ذلك قولان كاقتضاء المحمولة
من السمراء لا ارتفاعها في وقت الزراعة وابدال الناقص الردي بالكامل الجيد لنفاقه في بعض
البلاد او رخائه في بعض الازمان فقولان اصحها في بيع احد الاموال الربوية بالطاهر
دون تعيين فقوله عليه من ينكحه عذرا هل هذا الاصل الى تمالك التي يمكن فيها عذرا بيعها هل يصح
هذا النكاح ام لا وهذا مثال الحلال الطارئ بغيره فقوله كبيرا في بعض النسخ كما اقتضاها
ومن ثم صورته **هل يعتبر حال من المعنى بعض من اشتهر من العبد والسيد في الربا** **ولاه**
في ذهب مستعمل من فضة اي الصورة الحالية من المعنى هل تعتبر ام لا وعليه
وعليه الذهب المستعمل في الثياب بحيث لو احترق لم يخرج منه شيء هل يبيع من بيعه
بالذهب ام لا وكالمراباة في البيع وعبده لانه في المعنى انتزع منه شيئا ووهبه شيئا
قال في ايضاح المسالك والمشهور المنع فيهما وقال الفاكهاني ابو عبد الله المغربي قاعدة اختلف
المالكية في اعتبار الصور الخالية من المعنى كالذهب المستهلك في الثياب بحيث
لو احترقت لم يخرج منه شيء هل يبيع من بيعها بالذهب ام لا وكالربا بين السيد
والمملوك لانه في المعنى انتزع منه شيئا ووهبه شيئا والمشهور المنع فيهما قولهم
بعض من اشتهر من العبد والسيد الربا البحث فيه كما في عدم ثبوت الاعتبار وما يتمايز عن
بعض الاعتبار وحيث اشتهر يعود على بعض باعتبار تضمنه معنى الاعتبار والاعمد ونحو والظاهر
ان ما اشتهر في العبد يتعلق باشتهر والربا بدل منه باعادة العامل وبثبوت الاعتبار قد

نوث الفطاع الرمى

بيان العلاج وقراح عن طابقه

قوله اصحها في بيع احد الاموال من اعيو الربوية الطاهر دون تعيين

من اشتهر في المذهب المسمى ملزم في البناء وجملة مثلا مختصا بعينه تمر به البينة أي من قبل الحكمين و
الاعتبار في الربع الأول وعدم الاعتبار في الثلاثة لمن علمت وتشهير القول بعدم الاعتبار في ا
الثالث مخالف لما قدمنا عن القواعد وإطلاق المسألة الآتية من ابن الحاجب مختصر الشيخ خليل
والسر قال العلامة ابن عرفة وتابعه [illegible] بعد لغو والاستقلاله والقبض لوجود شبهه
لتمام ولعل العبارة معرفة فرق بينهما ولم يجعله المازري وابن بشير فيه غير [illegible] اللخمي
ولما حكاه ابن شاس وقال [illegible] عن المتأخرين قولين ولما ذكر ابن بشير [illegible] اللخمي قال
مع أنه حكى الاتفاق في المدونة [illegible] هذا النوع فلان يعني منع بيعها من نعيان
كانت تضمن وبعض أن كانت منه وحكى ابن محرز الخلاف فيه عن الأشياخ في العبد
فيه واستقلاله [illegible] وما يلزم من المنع من هذا الجمع فيه [illegible] اللخمي و
فيه ابن الحاجب قولين وعمل ابن محرز واللخمي عن هذا [illegible] قال المازري وهو الخلاف
الذي [illegible] عليه الرهن **فصل** أي في ضمان البيع وما معناه [illegible]
وما يتعلق بذلك كالرهن والجبل **العقد فما أو مع قبض بيع بعوض وقبل قبض ربع**
أتى الإمام أي البيع هل هو العقد فقط أي العقد والتقابض عن تفاوض وعليه ضمان ما في
المكيال بعد التفريغ وقبل مضي مقدار التمكين هو من البائع أي من المشتري وإذا ملكه بعد العقد
العقد وقبل القبض [illegible] أن البيع التقابض والضمان من المبتاع وعلى أنه التقابض عن تفاوض والقا
من البائع وعليه ما إذا غصب شيئا [illegible] وقبض [illegible] من اشتراه [illegible] البيع
وعلى أن البيع التقابض والتقابض [illegible] لا يكون له على المبتاع شيء وعلى أن البيع التقابض فقط
من أجاز البيع دون القبض [illegible] المبتاع الثمن [illegible] قال الفقيه أبو عبد الله الشيخ
فاعلم اختلف المالكية في البيع هل هو العقد فقط أي العقد والتقابض وعليه ضمان ما في
المكيال والميزان بعد التفريغ وقبل مضي مقدار التمكين هو من البائع أي من المشتري على الأصح
بشيء [illegible] المسائل [illegible] المازري رحمه الله تعالى وبعد
أن [illegible] أهل المذهب أن حقيقة البيع هو التقابض عن تفاوض [illegible] عبد السلام وهذا
القول [illegible] في المذهب نص كتاب الشفعة [illegible] وبنى على هذا [illegible] خطه
ما [illegible] وغيرهم من الحكم على البائع [illegible] المشتري في الربع المبيع [illegible] الإشهاد
عليه قال ولو كان هذا لازما للبائع لكان ذلك [illegible] فيكون ضمان الدار المبيعة لبائعها

حتى يقبضها المشتري واتفق بعضهم من القول في المذهب ورد أن القول بأن المشتري يبني
عليه وبالجملة فهو مختلف فيه ثبوته من الشفعة وأصول المذهب [illegible] أن ابن رشد
في نوازل [illegible] جامع البيوع [illegible] الرجل من الرجل [illegible] أراد الفقهاء
أوجه أحدها أن يكون المبتاع مع البائع بالبر [illegible] والثاني أن يقع له بالمكيل ولا يقع له بالبر
والثالث أن يقع له بالبر ولا يقع له بالمكيل والرابع أن لا يقع له بيد ولا [illegible] مع
بالبر والمكيل [illegible] يجوز ما باع منه ويسلمه إليه وبين [illegible] دفعه
النزول [illegible] واستحق منه [illegible]
والصواب أنه [illegible] ويسلمه إليه [illegible] مع الدين [illegible]
له بالبيع [illegible] ينقض [illegible] بيعه [illegible] عليه من النزول ويقول
له [illegible] على الوجهين ما استحق
منه مستحق كانت مصيبة [illegible] على قول سحنون وعلى ما في سماع عيسى عن
ابن القاسم في كتاب الاستحقاق وخلاف قول أشهب في المدونة [illegible] أنه خلاف ما يقوم
من سماع [illegible] في كتاب الكفالة والحوالة من قول ابن وهب وأشهب وليس ذلك
عندي [illegible] وأما إذا [illegible] الملك [illegible] سحنون [illegible] البائع
أن يجوز ما باع منه والصواب أن ذلك [illegible] على ما ذكرناه [illegible]
استحق من [illegible] ذلك وجب الرجوع [illegible] على البائع وأما إذا كان عنده [illegible] بالبر
وبالمكيل [illegible] أن يجوز ما باع منه [illegible] أن ينقض [illegible] ذلك
والنزول [illegible] فيجب [illegible] الرجوع على
البائع أيضا [illegible] ذلك بعد العقد [illegible] قبل القبض [illegible] من غصب
أو [illegible] أو هدم [illegible] المتاع [illegible] السلعة المبيعة
ضمان البائع وإن كان قبض الثمن [illegible] المتاع أو [illegible] البائع القبض
فيأبى ويقول أشهب [illegible] من هذا الخلاف [illegible] المبتاع في
ابتاع [illegible] البائع [illegible] الضمان عن البائع بأنفاقها
ولكل [illegible] إذا دعاه [illegible] عليه
البائع [illegible] عند الضمان [illegible] والمبتاع [illegible] الرجوع عليه

في بيتهم من بين اهله وتامل الكلام على الارز والصعتر في احكام ابن سهل وكتب الموثقين كالجزيري
والمتيطية وغيرها قوله العقد منه او مع قبض ربح في هذا البيع العقد منه او العقد
مع القبض بعوض والباء بمعنى مع او للسببية قوله وقيل قبض ربح نحو تتميم البيت الا
يجمع ما قبله وهو القول الاول ربح زيادة على حقيقة البيع وقيل مضمون معطوف على الا
خامسة وقبض ربح مبتدأ وخبره وفيه الابتداء بالنكرة لان التقدير وذو قبض الاول ربح ولا بد من
بعض النسخ او ذو قبض ربح وفي بعضها وقيل قبض ربح بكسر الفاء مبنيا للمجهول وكلتا
هاتين النسختين زيادة مستغنى عنها بل توهم من انه ثالث وانما هو الاول قوله [illegible]
الاجماع المراد بالاجماع المازري [illegible] انه العمل الذي [illegible] **هل يجز عقد بعقود له** **تعدد**

كالقرض ثم جعل صرف جع ** والبيع مع شركة نكاح مسع

اي هل يجوز ان يتعدد العقد المعقود عليه اي فيه خلاف وعليه الصفقة اذا جمعت حلالا
وحراما ومقارنة البيع للصرف او النكاح او الجعل او القراض او المساقاة او الشركة او القرض
فاجماع من حكى الاتفاق منع للاختلاف احكام المعقود عليه ومن التفت الى التعدد اجاز ومن
والمختار ان كان منافي الحلال معلوما او في هذا في القول بالجواز والا امتنع لانه اذا وقع على غرر
واما الواقع على ابان من جواز ما اشترى اكثر من ثلث الثمن ان كانت بلغة واصل المنع والاول
والاولى على الاصل والقاعدة من الفقه ابطال المسالة الا وقال ابن ابو عمر الله الحق، من
قاعدة اختلف المالكية في كون تعدد المعقود كتعدد العقد وكان ما معنا ان معنى فان اواد
وعليه الصفقة اذا جمعت حلالا وحراما فالمعتمد الى هذا المالكية [illegible] يزيد او عمر ا
قال المذهب في احد مما بينهم الى المذهب في الاخر فلمنه الا ان يميل الى الخبر وهو
واصل ومن لم يرى مثل عمرو ومسيلمة حاذقا انما هي [illegible] قال ابن نجيم ومن شرح قول
الغرناطي اذا كان المعقود عليه مختلفين قال وعليه تجري مسائل من استحقاقات والشد من
على المذهب مقارنة البيع للصرف او النكاح او الجعل او القراض او المساقاة او الشركة اما
السلف فاجماع من حكى الاتفاق منع للاختلاف احكام المعقود عليه ومن التفت الى التعدد
اجاز والتنبيه ان كان منافي الحلال معلوما هو القول بالجواز والا امتنع لانه اغرر على من ركام
في جمع الرجلين سلعتيهما وقال ايضا قاعدة اختلفوا في جواز الجمع بين عقدين مختلفي الا
الحكم والمنصوص جواز الجمع بين البيع والخلع واختلفوا في البيع والنكاح او الصرف او الشركة

او القراض

او القراض او المساقاة او الجعالة على المشهور انظر وفي بعض الدرر تفصيل اختصرنا من
ابن الغازي الفرق السادس والجمهور والمالكية بين قاعدة ما يجوز اجتماعه مع البيع وما
لا يجوز اجتماعه معه اعلم ان الفقهاء جمعوا اسماء العقود التي لا يجوز اجتماعها مع
البيع بقولهم جص مشنق فالجيم للجعالة والصاد للصرف والميم للمساقاة والشين له
للشركة والنون للنكاح والقاف للقراض والسر في الفرق ان العقود اسباب لاشتمالها على
تحصيل حكمها في مسبباتها بطريق المناسبة والشيء الواحد بالاعتبار الواحد لا يناسب
المتضادين فكل عقدين بينهما تضاد لا يجمعهما عقد واحد فلذلك امتنعت العقود التي
لا يجوز اجتماعها مع البيع بالتضاد وما لا تضاد فيه يجوز اجتماعه مع البيع كالاجارة
بخلاف الجعالة للزوم الجهل في الجعالة وذلك ينافي البيع والاجارة مبنية على نفي
الغرر والجعالة وذلك ينافي البيع وكما يجتمع النكاح والبيع لتضادهما في المكايسة ونوا
والعوض والمسامحة فيه وذلك في النكاح والضرب البيع عن التضاد والقرض مبني
على المعروف وامتناع الغبار والتخفيف وامور كثيرة لا تشترط في البيع فضاد البيع القرض
والمساقاة والقراض فيهما الغرر والجهالة كالجعالة وذلك مضاد للبيع والشركة فيها صرف
احد الشريكين بالاخر عن بعض جهود مبيعه باختلاف الشركة فخالفت الاصول والبيع على
الاصول فهما متضادان وما لا تضاد فيه يجوز جمعه مع البيع مهر او جعل الفرق ابن [illegible]
في الخطارة والشرع في اجتماع هذه التضاد الواقع بينهما ولما كانت العقود اسباب لحكمات
وابرمنا سبب لمسبباتها والشيء الواحد لا يناسب متضادين وما لا تضاد فيه يجوز
اجتماعه قال في ايضاح المسالك تنبيه ، حصل بعض مشايخ المذهب في الصفقة
اذا جمعت حلالا وحراما تسعة اقوال الاول صحة الجميع الثاني فسخ ما قابل الحرام وصح ما قابل
الحلال الثالث يتبع الاقل الاكثر الرابع الفرق بين ان يعلما معا بالفساد فيبطل جميعها او لا
فيبطل ما قابل الحرام ويصح ما قابل الحلال الخامس الفرق بين ما فيه ثلث فلا يبطل الا ما قابل
الحرام او لا فيبطل جميعها السادس الفرق بين ان يسمى لكل مستقلا ثمنا فيبطل ما قابل الحرام
او لا فيبطل جميعها السابع الفرق بين ان تكون السلعة لمالك واحد فيبطل جميعها او لمالكين
فيبطل ما قابل الحرام ويصح ما قابل الحلال وبه قال اللخمي رحمه الله الثامن ان كان منه
الحلال معلوما ولو ثلث صح ما قابل الحلال والا بطل التاسع ان علما معا بحرمة الحرام فسخ الجميع

واختلفوا في البيع والصرف والنكاح او الجعل
او الشركة او المساقاة او القراض او الجعالة
ابن [illegible] قاعدة للعقود [illegible] مع بيع وسلف [illegible]
حكمها [illegible] مسببها [illegible] المناسبة
والشيء الواحد بالاعتبار الواحد لا يناسب
المتنافيين [illegible] لم يجتمع النكاح والبيع [illegible]
مشهور المذهب [illegible]
ومساقاة والبيع والسلف اجماعا [illegible]
البيع والصرف او الشركة او القراض [illegible]

يجوز

والتضاد

العوض

والاصل الواقع من كتاب التدليس من المدونة فوله بصعوده اي بصعود عليه بجزء
الثابت على مواضع من جسم ذا لدة او حرف في الحمامة ان تسمن الضيم او نحوه من عفن الثقوب بنجس
وقوله له ذوق صفة العقود فوله صفقة جمع اي جمع فوله اذ في صفقة فوله والبيع
من يشعر بجنس يمنع البيع بالخبص عطفا على الحلال وجلد يمنع مستانفة اي يمنع بنا بيع من البيع
او بنا العمير معا على هذا الاصل والتشيير المشتركة والعاب والحاد الاوفي والبيم للمساقاة
والجيم للجعالة والنون والسين للسلم وفي بعض النسخ بدل الميم علي جيش مشغر وهما
سواء وكان الاولى ان لا يذكر السلف لانه لا يجتمع مع البيع بيع والنيم من عقود الحما وهم
وكان مقتضى ذكره هنا انه يختلف في اجتماعه مع البيع بناء على الاصل المذكور ولم يذكر ذلك
للاجماع الائمة على ان المنع مع بيع وسلف ولو قال المولف بدل ما ذكر جص مشنق كما قال ابن غازي
وغيره لكان اولى ومن نظمها بعضهم بقوله عقود منعنا ها مع البيع ستة ويجمعها في اللفظ
جص مشنق ● فجعل وصرف والمساقاة شركة ● نكاح قراض منع هذا محقق ●

وهل تبطل الصفقة بالفساد من جهة كالكل ان بادر وبيع ذمي وعتق

اختلف المذهب على قولين في فساد البيع اذا انفرد احد المتبايعين بالفساد وهو معنى
قول المولف من جهة فقط وشهر عياض وابن محرز انه يوجب الفساد وفهم منه بعضهم ان معنى
انتفى او انتهى ونحوه النظم بجمع الطا مخففة وفي بعض النسخ فقطا بزيادة الفا وتسكين
الطاء وعليه الخلاف في تسلف احد المتصارفين بخلاف تسلفهما معا وبيع الزمن لحطها
فيليه من مسلم ومن قال الجزري اشتر نيرة او ملكته فانه عتق عليه جميعه او انشا
او بعضه ووقع عليه كعيب منه بكره اللخمي لو علم البايع ببيعه لم يبعه لحمل فيه
الصحيح يعني انه باع نصيبه بعين او عرض على ان يأخذ من المتاع منه بقوله ورجح
اقوال الصفقة تجمع حلالا وحراما بعضها مبني على هذا الاصل قال الامام ابو عمر
انه الحق فساغ على احد المتبايعين بالعساد دون الاخر اختلفوا في تاثيره كما
اذا فقد النقص الصورة قبلها او تسلف احد المتصارفين بخلاف تسلفهما معا كتسلفه
فانه يقتضي المنع وليس من الذي ليس منه انه الذي صرح المع ابطاله والفرع انه في بعض بقوله
كما اذا فقد النقص في الصرف قبلها نقص المقدار في الصرف ما لا بعشيه وان حصلت صورة
التفاخر ثم وجد نقصانا فلا يخلو من ان يكون في المقدار او كان يرى في المقدار فان قام به استحق

او الصفة

الرد

الرد على القول بان الغلبة لا توثر في الصرف واما على القول بتاثيرها فيبطل بجزء الدرهم مطلقا وان
كان يسير حضور احدهما فيعتبر غلبته وان لم يحضر احدهما فيجري على الخلاف في علم احد المتبايعين
بالفساد في البيع وان لم يقم به فيبطل بنقص الدرهم وان كان النقص كثيرا فالمنصوص انه يتفرع
على الخلاف في الغلبة كما فرضنا وان كان النقص يسيرا فقولان منصوصان احدهما انه يتفرع
على الكثير والثاني انه لا ينتقض لانه بعضهم النبي فكانه معروف من اهل الدينين فوكان احدهما انه
الدرهم في الالف والثلث الانوبة الدينار ومن احلال فيهما في الدينين او من يتسامح النفوس بتركه
امع وما ذكر من ان الخلاف في تسلف احد المتصارفين يجري على معرفة الفاعدة هو نص اللخمي ابن
بشير واما الجري على الدرهم فيجوز ما في الكتاب اذا اصطرف اثنان وليس معهم ما اصطرفا به
فتسلف كل واحد منهما مرا في الحانوت مفسد مذهب الكتاب وان كان احد المتصارفين مع واحد
وتسلف الاخر فعليه فولان احلاه ابن القاسم ومنعه اشهب وروى سحنون ومن اختلف
المتاخرون في علة الجري على مذهب ابن القاسم على اربع طرق احدها ان تسلفهما يقتضي
علمهما جميعا بالفساد وتسلف احدهما يقتضي انفراد احدهما بعلم ذلك الثاني على
ان الاخر فيه ان ما جاز به عليه عنده وفي المذهب قولان في علم احد المتبايعين بالفساد
هل يقتضي المنع ام لا والثانية ان تسلف احدهما يمكن ان يقصر في امتداد الصرف مع عقده
او لا على شيء في عينه ثم تسلف من العقص الصرف فلا يتم مع الاخر عليه وهذا بعيد فقد ربما
وقد يمكن ان يقطع من نية الحال انه لم يقصد وتشتد على العساد على هذه الصفقة والثالثة
ان تسلفهما يقتضي وقوع الصرف على عين معين من الغير واذا وقع ذلك لم يجب انتقاض الصرف
بوجود الزيوف بل يجب البدل فلهذا لا يجوز الصرف الا ان يعين ما يصطرفان عليه وعلى هذا
ابو القاسم ابن محرز بانه يلزم اذا تسلف احدهما وهو لازم بلا ريب والطريقة الرابعة
ابن محرز وسواء تسلفهما جميعا يكثر به التاخير وتسلف احدهما يقل به التاخير ومن قال
فهم او ما شركه ببطلان الصرف وهذه الطريقة هي احسن الطرق وهي مقتضى الاصول والفاظ
الكتاب ادوا اجرى المازري على هذا الاصل جميع الحليل تسليفهم في البيع اذا لم يعلم المشتري **هل**
ورده الحكم ينبني على كونه اعتقده كالبيع مع شرط يحط ويطلاه وجع زبير وشبهه نقله
اختلفوا هل ورد الحكم يبني بين ابي حكم بين حكمين فابتنى المالكية وهو من اصولهم ونقله الاب
الشافعية ويعلب عن من اشتهر هفضل تعارض الادلة وقولان بحجيه كلا اذا اشتبه الحكم

اصلين ولم يخرج احد الشبهين ومن ورود الحكم بين حكمين اجتماع البيع والشرط فيبطل
الشرط وحده في مسايل لانه حكم بين بطلانهما وصحتهما اذ العقد واحد ومال الراجح الى البيع.
الفارق للشرط تفصيل وذلك انه من يبطل معه البيع بشرط السلف او ان لا يبيع ولا يهب
ومن يجوزان كالبيع بشرط الرهن او الحميل او الاجل ومن يصح البيع ويبطل الشرط كالبيع بشرط عدم
القيام بالجائحة او بشرط ان لا تبع ثيابا في المصيبة للبايع او بشرط ان لا مواضعة ولا عهدة قال
الفقيه ابن رشد الشروط المشترطة في البيع على مذهب مالك تنقسم على اربعة اقسام قسم
يبطل فيه البيع والشرط وهو ما آل البيع به الى الاخلال بشرط من الشروط المشترطة في
صحة البيع ومنها ما يصح فيه البيع ما دام مشترط الشرط متمسكا بشرطه وقسم يجوز
فيه البيع والشرط وهو ما كان الشرط فيه جائزا لا يؤول الى فساد ولا يؤول الى حرام وقسم يجوز
فيه البيع ويبطل فيه الشرط وهو ما كان الشرط فيه حراما الا انه خفيف فلم يقع عليه حصة
من الثمن وهو قول مالك رحمه الله وبهذا التفصيل جمع بين الاحاديث الواردة في ذلك قال
الفقيه ابن رشد ان عبد الوارث ابن سعيد قال قدمت مكة فوجدت فيها ابا حنيفة فقلت ما تقول
في رجل باع بيعا وشرط شرطا فقال البيع باطل والشرط باطل ثم اتيت ابن ابي ليلى فسالته
فقال البيع جائز والشرط باطل ثم اتيت ابن شبرمة فسالته فقال البيع جائز والشرط جائز فقلت
سبحان الله ثلاثة من فقهاء العراق اختلفوا في مسئلة واحدة فاتيت ابا حنيفة فاخبرته
فقال لا ادري ما قالا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع وشرط ثم اتيت ابن ابي ليلى
فاخبرته فقال لا ادري ما قالا قالت عايشة رضي الله عنها امرني رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان اشتري بريرة واعتقها وان اشترط اهلها الولاء فان الولاء لمن اعتق البيع جائز
والشرط باطل ثم اتيت ابن شبرمة فقال لا ادري ما قالا قال جابر بعت من النبي صلى الله عليه وسلم
ناقة وشرط لي حلابها وظهرها الى المدينة البيع جائز والشرط جائز فجمع مالك رحمه الله
الاحاديث كلها واستعملها في مواضعها وتاولها على وجوهها ولم يمعن غيره النظر ولا
احسن تاويل الاثار اهـ ومن حكم بين حكمين حكم الزنديق وبيانه ان قتله مبني على ما اظهر
من الكفر فلهم في ذلك حكم المرتد غير انه اذا ظهر عليه قتله لا يقبل توبته لانها لا تعرف وكون
ميراثه لورثته لا لبيت المال مبني على ما اظهر من الايمان فلم يقطع له حكم الكفر ولا حكم الايمان
وهو معنى حكم بين حكمين وهذا على قول ابن القاسم ان ماله لورثته وهو المشهور ورواه علي

مول

نولبغيره فعلى نحيض له حكم الكفر ويدل على ان قتله قتل كفر لا قتل حد انه لا يقتل اذا جاء تائبا وظهر من قوله
والحدود لا تسقط بالتوبة ومن حكم بين حكمين قوله صلى الله عليه وسلم في الولد الذي تخاصم
فيه سعد ابن ابي وقاص وعبد بن زمعة رضي الله عنهما الولد للفراش وللعاهر الحجر واحتجبي منه
يا سودة قال القاضي ابو الفضل عياض ومعنى حكمه صلى الله عليه وسلم بالولد للفراش وامره بالاحتجاب
لاجل الشبه القضاء بالحكمين في مسئلة والاحتجاب انما هو ندب واحتياط للازواج كما تقرر
وقال القاضي ابن العربي في القبس جعل بعض المالكية الحديث دليلا لقاعدة من قواعد مذاهبهم
هي ان الفرع اذا اشبه اصلين ودار بينهما يعطى حكما بين حكمين لانه لو اعطي حكم احدهما
فقد لزم الغاء شبهه بالاخر والغرض انه اشبه وبيانه من الحديث انه اعطي حكم الفراش في
النسب ولم يحط ما امرها بالاحتجاب واعطي حكم الشبه وامرها بالاحتجاب ولم يمحض الحكم
للولد للفراش قال وبحث على الحزم منه امر الحديث بان صورة النزاع في تلك القاعدة انما
هي اذا دار الفرع بين اصلين شرعيين يقتضي الشبه الحاصل بكل واحد منهما والشبه
هاهنا لا يقتضي الحاصل بكل واحد منهما تعيين وانما امر بالاحتجاب احتياطا وارشادا الى الحكم
مطلقا وجوديته لا على وجه بحكم شرعي ويوكده انا لو وجدنا شبها لولد لغير صاحب
الفراش لم يثبت له الحكما وليس الاحتجاب هاهنا الا ارشادا ومباح على تقدير ثبوت الحرمة
وموفي بيت ابي محمد الرندي اخرجي واستدل بعض المالكية على مشروعية الحكم بين
حكمين وهو ان يأخذ الفرع شبها من كل من اصلين فيعطى احكاما عديدة ذكره ودليله
ان الفراش يقتضي الالحاق والشبه يقتضي بغيبته فاعطي الفرع حكما بين حكمين فروعي الفراش
في النسب والشبه البين في الاحتجاب قال والحاق بهما ولو من وجه اولى من الغاء احدهما
من كل وجه قال ابن دقيق العيد ويعترض على هذا بان صورة المسئلة ما اذا دار الفرع بين
اصلين شرعيين ومنا الالحاق شرعي للفقيه بقوله الولد للفراش فيبقى الامر بالاحتجاب
مشكلا لانه يناقض الالحاق فتعين انه للاحتياط لا للوجوب بحكم شرعي ولا يبعد فيه الامر
مباح مع ثبوت المحرمية اهـ قال الفقيه ابو عبد الله المقري في قواعده قال ابن العربي القضاء
بالترجيح لا يقطع حكم المرجوح بالكلية بل يجب العطف عليه بحسبه من شبهه لقوله عليه
السلام الولد للفراش وللعاهر الحجر واحتجبي منه يا سودة وهذا مستند مالك في كراهة
اكل ما حكم بالقليل الطهورية للدليل واعطى المعارض اثره فيما لم يساعد غيرها على ما

وشبهه

ولتعاهر الحجر

والشبهة

عليه دار

في كرا

لعامهم فقوله كونه اغتفر اي اغتفر وجود حكم بين حكمين فيكون من كان التامة ويجوز ان يكون من
التغيير اغتفر كونه واردا فيكون ناقصة ويجوز ان يكون اغتفر ماضيا مبنيا للمجهول وكونه
مرفوعا بالابتداء وضبطه المؤلف في منتخب المنهج بالوجهين ومن حكم بين حكمين ايضا في اعادة
الخلاف ومن فروعها فانظر الى الجزاف فيتحي اي النظر الى الجزاف هل هو قبض او لا وعليه في بيعه قبل
قبضه قولان هل رد ما بيع بعيب نقض او ابتياع زكاة وحبس
بيع شراء الزوج حلع بعضتنى وامة حقا ما وفلس
وبينهما مرتبين على الفسخ فسببه العوابع انفر
بعد ونسبه رضى معتز وجرى الامام بين البيع
والرد بالعيب يجري الشرع والقول بالنقض بحوطا
وعليه فانظر اذا ما الغر قا اي الرد بالعيب هل هو نقض للبيع من اصله او كابتداء بيع وعليه انما تنبني
في بيان ذلك ما تفرع او استقبال قولان وعليه انطلق بعض عبره ان كلم ملا ثم
باعه ثم علمه ثم رد بعيب هل يحنث بالكلام الواقع منه قبل ان يرد عليه او لا قولان على القاعدة
ومن باع سلعة من اهل الذمة بعينها فقطعت ثم ردت عليه بعيب ففي اعطائه العشر قولان بناء عليها
ومن اشترى عبدا او امة كافرا ثم اسلم العبد واطلع على عيب فهل له الرد على بائعه الكافر ام لا قولان
على القاعدة ابن القاسم نعم اشهب وعبد الملك لا واختاره ابن حبيب وعليه لو خالعها
فتبين ان بها عيبا هل يبطل رجوعها قولان على القاعدة ومن اشترى امة على المواضعة
ثم ردها بعيب بعد خروجها من المواضعة هل يجب على المشتري ايضا مواضعتها كما يجب
له ذلك على البائع ام لا تنبني على القاعدة اذا اوصى بخيار امته في عتقها او بيعها فاختارت
البيع فبيعت ثم ردت بعيب فارادت الرجوع للعتق فهل لها ذلك ام لا ابن وهب نعم وغيره
لا بناء على القاعدة ورهن ان الرجعان بشهادتها من الحول ومنه وعليه ايضا الاستبراء
والمعاودة من رد بعيب ثم تلف قبل القبض ففي ضمانه قولان وعلى انه حل للبيع من اصله يكون
الضمان من البائع وعلى انه كابتداء بيع يعود الامر الى اعتبار نقل الضمان بمجرد العقد للبيع او
بمجرد العقد مع اعتبار مضي امكان التسليم بعد الثمن منها فيه واذا احاط البائع
الغرماء به الفلس لفوات السلعة ثم ردت بعيب والى نقض الغرماء اختار المؤلف وهو وجه
على حسب ترتيبه ويدخل تحت قوله تشبها في تزوج العبد بغير اذن سيده المذكور في

لا تشهير
بعموره وتشبيهها

على

ولنا

كلام

في كلام المسعودي بعد قال في ايضاح المسالك اذ نبه ضعف كون الرد بالعيب كابتداء
بيع بانه لو كان كذلك لتوقف على رضى البائع ولوجبت الشفعة للشفيع اذا رد الى
المشتري بالعيب والعهدة فيه اذا رد به ولا يجب الجبر باتفاق وان قيل ان الرد
بالعيب كابتداء بيع على طريق ابن محرز لا على طريق ابن بشير فكذا بينه اختلافها على
القاعدة في العهدتين معا اعني عهدة الثلاث وعهدة السنة ولهذا قال المازري هذا
وان قيل انه مبتدا بيع اوجبه الشرع بغير اختيار من رجع اليه المبيع فخرج عن العقود
الاختيارية المقصود فيها المكايسة وانما يشكل القول بانه نقض البيع من اصله بما
باتفاقهم على انه كابتداء بيع فيمن ابتاع امة بعبد فاعتق الامة ثم رد العبد بعيب انه لا يكون
له نقض البيع وان لم يعتق الامة ونقل عن فقهاء الامصار كابي حنيفة ومالك والشا فعي
وغيرهم على انه كان ذلك العلة حتى ان كثيرا من العلماء يذكر وجود الخلاف فقد قال الابهري لا
خلاف بين اهل العلم ان الاستغلال للمشتري وكذا ان رد به اذا رد بالعيب وقال ابن الجهم اذا اخذ
العبد باجارة كثيرة او زوج الامة بصداق كثير وقبلها ثم رد بالعيب فانه لا يرد ما اخذ من
اجارة او صداق قال والخلاف بين الفقهاء هذا او نحوا ذكر ابن داود وانه الخلاف بين ا
العلماء في هذا ايضا ولم يخالف في ذلك الا الشيخ وعبد الله ابن الحسن العنبري فحكاية الجو
ونقل المازري انه قال الفاضل ابو عبد الله الحفيد فاعرف اختلفوا في الرد بالعيب اهو نقض البيع
من اصله او من حينه فاذا تزوج العبد بغير اذن سيده فباعه قبل العلم ورضي المشتري
بذلك جهلا بحكمه ثم ظهر فاعترض من التزويج بعيب بشرط ولم يعلم او علم وامسك فاطلع المشتري على
عيب فيه رده فان كان نقضا لم يرد ذلك الرضى به نقضا او للمستبرئ العيب وان كان من حين
الرد ولا خيار للمشتري ومن ذلك سقوط الخيار بالبيع فيكون كمن باع ما يستمتع به ورد
باب الشفعة مختلف في وجوبها اعني الشفعة او البيع او بطلها فيترتب في
قولان على القاعدة بخلاف النكاح المجمع على فساده واما المختلف فيه ففي اعادة الخلاف
ومذهب الشافعي انه قطع له من حينه فقال ما الحاجة الولد واستغير ان
وقال محمد لا وعلى الحد واقل ابن القاسم لا يدل في الحرم وعلى الثاني اجازه ابن وهب
اهـ وسنذكر ايضا في فصل التفريق ان الشفعة بعض ما ينبني على كون الرد بالعيب نقضا للبيع
من اصله او من حينه وما يرد على الثاني من الاشكال وجوابه فقوله هل رد ما بيع بعيب

فعي

فاذا

نقص اي اتباع بعيب يتعلق به والباء سببية قوله وزكاة مشتر او ضم من زبيب على الاحسن
والاحسن بفتح الهمزة والسين مخصوص من الاسامي قوله بيع شرائه اي وبيع الزرعي وشرائه
الزرعي له وشراؤه من الزرعي ودعوا اشارة الى ادعى عيبه احدهما يعني والزرعي بائع كل منهما ومن
يكون الشراء يعني البيع فلا يعذر من وبيع جزءه التشوير اللفظ المكرر

وهل يبرأ الوكيل كالموكل، ومثل كافر حل ما للأجل

ما للأول الحرث له والثالثة فيه وفي زكاة الزيتان

اشتمل كلامه على اصلين الاول ابن القاسم يعارض كبيرا الموكل او لا الثاني ما بالزمنة هل يقول كالحال او لا ونقرر كلام المولف وهل ما للاجل كان حلا في هذا الزمن الذي للاجل كالذي من حل او وعلى الاول الوكالة على مضر الحرث وبزمنه بخلاف الحول الذي فانه يقتضي لنفسه والحال الثاني فانه لا يجوز والمشهور انه اتولى الوكيل فيضر الحرث دون عقد بحضرة الموكل وعلى الثاني من الزمن الموجل والمشهور المنع واليه اشار بقوله فيه اي في الحرث اي والاصل الثاني ثابت في الحرث موجود فيه وزكاة دين المرتهن الموجل هل بالعينة وهو المشهور او بالعدد وهو الثانية واليه اشار بقوله وفي زكاة وعليه ما اذا كان له دين مثل جعل ما عليه في عدد ماله فيزكي ما يقابله من العين او يجعله في قيمته وعليه اذا الحرث شغطا في دين مثل الشفعة فيزكي العينة او بالعدد والى هذين الحكمين اشار المولف بقوله الزيتان وهو شجر الحرث المخبر اي الزيتان كثر الكلام وعمومه بالعطف على ما قبله على لغة النزاع والالف وسلكهما فيه على الوزن والتضريم والثالثة له الزيتان فيه وفي الزكاة اي في الحرث وفي الزكاة وعلى هذا فلا انتهاء مسالة الشفعة او الزيتان مثل اوفي زكاة يختص اي في الزكاة دينا من بيناء على هذا الاصل وعلى مسالة الثالثة موجبه اي في الحرث قال الشيخ ابو عبد الله المغربي فاعرفه اختلفوا في الوكيل هل هو كالموكل او لا وعليه الوكالة على قبض الحرث ويذهب بخلاف الحوالة فانه يقتضي بنفسه والحال الثاني الحاز على ثلاثة اقسام ما كان فيه حضرة من العوض امتنع الحرث لعدم التناجز وان تحلل ذلك العوض او مثله ان وقع الا استهلا وجاز ابن بشير ونظائر المذهب المنع لانه يشبع بوجود التاخير وان اتفقا بدل لفظ الثقة به قال اللخمي الامر الزائد فعلى البدل ورد بان هذا دخل على النقض لوجود الزائد وو والمشهور انه اتولى الوكيل فيضر الحرث دون حضرة الموكل ووالي فاعرفه ايضا

الزرعي

الزمنة

في الزمنة هل يجري الحال او لا اختلف المالكية فيه وعليه زكاة دين المرتهن الموجل بالعينة وهو المشهور او بالعدد **وهل كافر قيمته ما عجز منه مثل ربح الزكاة** لا الغنم

اي المعروف معنى هل هو كالمعروف حقيقة وحسا او لا وعليه من وجد الحرث رصاصا او نحاسا هل له الرضى به فيكون كالزائف او يكون العوض فيفسخ الحرث لتاخيره البعض قولان ومن وجد دراهم مال السلم بعد تمامه نحاسا او رصاصا ابدله ولا ينتقض قاله سحنون في معناه انه مغشوش لا يعفى نحاس وقيل على ظاهره وهي مسالة السلم الاول امته قال القاضي ابو عبد الله المغربي فاعرفه اختلفوا في المعروف معنى هل هو كالمعروف حقيقة او لا فاذا وجد في الحرث رصاصا او نحاسا فمن اراد الرضى به ويكون كالزائف فيه تفرع او يكون كالعدم فيفسخ الحرث لتاخير البعض قولان وكذا الى مسالة كتاب السلم الاول ان وجد دراهم المال بعد شهر نحاسا او رصاصا ابدله ولا ينقض قال سحنون انه مغشوش لا محض نحاس وقيل على ظاهره قوله لا نعم اي قيل لا وقيل نعم ويحتمل ان يكون نعم جوابا عن سؤال مقدر لا المذكور **وهل النادر حكم ما غلب اي حكم نفسه كالفلوس والمسطعات وكفوت نزر او كثر احالطا ونحو ذلكما**

اي نوادر الصور هل نعطي حكم نفسها ام حكم غالبها وعليه اجراء ابن بشير الربا في الفلوس ثالثها يكره وردا اجراء اللخمي اياه على انه في العين غير معلل او العلة انه الثمنية والعينة بقول الشيخ ان الناس يجرون على التعليل وانما اختلفوا في عين العلة اللخمي في راي ان علة الربا في النقدين كونهما اثمان المبيعات وقيم المتلفات المحوية الفلوس ومن رد انه غير متبع معلل منع جري الفلوس بها ابن بشير وهذا غير صحيح لان الاجماع انه معلل وانما اختلفوا في عين العلة وانما يبنى الخلاف في الفلوس الصور النادرة هل تعطى اي لا حكم راعاها الحق الفلوس بالعين ومن لا فلا ويمكن ان يبنى الخلاف فيها على اختلاف العوائد فيحصل الجواز حيث لا يتعامل بها والمنع على عكسه وعليه ايضا الخلاف في وجوب الزكاة في العنب الذي لا يتزبب والرطب الذي لا يتتمر والى صورتي الا العنب والرطب اشار المولف بقوله والرطب وعليه ايضا وجوب الزكاة ودخول الربا في نادر الاقتيات واليه اشار بقوله وفوت نزرا او في الحملبات والسمسم والقصب ونحوهما فيما يظهر واصابته في البحر هل يعطى حكم البحر او البر وفي بعضه الزهلي بجربلوته.

نقص

والسطيحات وفوت نزرا

فعلى المراعاة لا تنقطع وعلى ان لا تنقطع فالى ابطال التسمية الا ثبتيه فالوا اذا عم الجراد الى
المدى الاملاج اذا انتهى قال القاضي ابو عبد الله المقري فاعرف اختلفوا في مراعاة نوادر الصور
وعليه حمل ابن بشير الرواية العلوسية لشمايكر وردا اجراء اللخمي اياه على انحب الحبي عنى
معللا والعلة المشتبة والقيمة نقول الشيخ ان الناس يحملون على التعليل وان اختلفوا في
عين العلة قلت هو غير على ان العلة في الجر كونها ثمنا وقيمة او كونها اصلا في الحال
كالشافعي وقال القدماء السرور واجرى الربا في كل موزون وقال ابن العربي لم يثبت العلة عند
القاضي في الاصول الا بنص المسئلة ومن يجد في البحر ووالخروج اثناء الحمارة وقال الحفي
ايضا فاعرف اختلف المالكيين في مراعاة النادر في نفسه او اجرا حكم الغالب عليه بعلى
المراعاة لا تنقطع النفقة عن الزمن ببلوغه وعلى العطاء تنقطع الا ان عادت الزمانة لم
تعد على الاصح ومما على فاعرف الخلاف هل يمنع من الانتظار بقصر الصلاة الا من كان على طول
لضعفه في نفسه او يستقل لوجود الحكوف فيه كالعجز بصورة النزاع والمالكية فيه قولا
ايضا فاعرف اختلف المالكيين في مراعاة النادر في نفسه او الحاقه بالغالب بعرع الى
الانعكاس كما يختص بعض المياه من المخالطات فيلزمون فيما يختص به كالنار للادمي وقبل المذكور
لعموم اركانه عنه وكنوا العرز ذكر الصلاة المنتسبة لعرار فعا قبل تسقط بها عنه
الحاضرة وقيل لا وكالمحتاط الى غير القبلة وعموم المعرفة بحيث يقصد جزءه الى نعيين لان
احكام الشرع لم تغير على مثله وكوجوب الزكاة في نادر الاقتيات والربا والاحرى الا يبلغ
الكمال ما يلقى او تخشى وكزكاة النحل وغيره مما يجيئ في الهرد وابن العربي وتسمى بقاعدة
الانعكاسات الى نوادر الصور انتهى قلت والى رفع الخلاف الخاصة الخواص به اذكر اهدا ايه
لتختلف هل المراعى ما ثبت بالاتفاق وهو ما سماه المنظرون او المراعى ما يوجبه الحكم
قال القاضي ابو عبد الله المقري فاعرف اختلفوا في جزء الدينار هل هو دراهم لحال الاعتبار ان
المال لذهب الى نوع القضاء فيجب دراهم لا تنقاد الحرز او امتناع الكسر وكذا لخير الجزء الدراهم
هل يعوضة او فلوس فاذا اقترض منه نصف دينار يرجع اليه دينارا على ان يرد له نصفه
ولم يأت بصرفه بل مسكنه فان قلنا بالاول وجب يوم القبض وان قلنا بالثاني فيوم يوم
القضاء وان ثبت في ذمته ناقص دينار هل باحر بعضه ورفاً ولذا ان قلنا ان الباقي يكون
ذهبا جاز وهو المشهور وان قلنا فضة امتنع وهاركانه حرف المجمع وانقض المعور د

وقال

وقال ايضا فاعرف ما يوجب الحكم قال ابن القاسم لمن شرى الشرط في ابتاع براتب وفع البيع
بالفضة واعطاه مائة اضعا عليه فان قضاه اعطاه فلو هلك في الموضع الذي تزوجه فيه ج
يوم القضاء وفي الرهبانيين كالشرط فلا يجوز نعزاء ولا حرف يوم القضاء ومحمول الحكم مليه
قلت والصورة قول المصنف فاذا اختلف منه نصف دينار اشار المؤلف بقوله م
منها الى ما رعاية الاقتضاء والرد فيه ونا كبر لما قبله والعبارة للمتحولا من تعبير وتبع
المالكي اللخمي تا دينه بنوما ولو قال المؤلف من عا عوض فيهما الكان احسن والى صورة قول
الصغير وادا بقت في ذمته اخر دينار اشار المؤلف بقوله اومن ما جميعه على الربا من فهم المد
على الذي من قيمته ونقص ما حرف قال الشيخ ابن هرون فيها اذا دفع لمن له عليه نصف دينا
دينارا البحر فيه فياخذ نصفه ويأتيه بنصفه فاختلف قول مالك فيه بناء على اعتبار ما آل
في الزمنه فيكون دفعه قضاء وتوكيلا على صرف باقيه واعتبار ما يوجبه الحكم فيكون صرفا
لبعضه وتوكيلا على صرف باقيه فيكون الصرف بعض الدينار فان اعطاه دينارا واخذ منه صرف
نصفه جاز اتفاقا وان نزل نصفه امانة جاز على الاول لانه قضاء وابراء لا على الثاني لانه
صرف تأخيره وكذا ان نزك نصفه قرضا لانه على الاول قضاء وسلف وعلى الثاني صرف وسلف
قلت فيهما ان دفع متاع صلعة ثلثي دينار لبائعه وقال اصنعوا منه بشيرة ودع
ثلثه عندك انتفع به فلا بأس به ان لم يكن بينهما عند البيع اضمار واعادة اهر وفي صرف
الجزء تفصيل والثالث ان حصلت المناجزة حسا ومعنى جاز اتفاقا كمن صرف جزء دينار
ونقده لشريكه بحيث يخلص للعين في جميع الدينار او النقد وكمن صرف دراهم من دنانير من رجلين
وان لم تحصل المناجزة حسا حالة العقد وحصلت معنى فقولان كمن بيع من نصف دينار من
رجل والباقي له وقبض السلعة جميعه ومذهب الكتاب المنع لبقاء الشركة وحكوه ابن
وحكى عنه ولحرمن اشهب الجواز لان الصرف تميز لحال العقد وان صرف نصف دينار من
غيره شركة بحيث لا يبقى له شركة في الدينار فقولان ايضا وطالع قول ابن عرفة وفي منع صرف جزء
دينار معين باقيه لبائعه المشهور مع قول اشهب فيها الى اخر كلامه في الحجيب النفيسا
قوله ما يلزمه علي إلي ما عليه ذمة مصغ او مبيع المستثنى كبيع ما الزار وثنيا الله كمثل

وبيع مركوب وثنيا الانتفاع ابعد البائع ام ذو الابتياع غ
لمدة واصبح واستشكلا سوا البرمج زود المفصلا

اي هل المستثنى مبقى او مبيع وعليه اذا باع دارا واستثنى سكناها سنة فانهدمت او باع
دابة واستثنى ركوبها يومين فهلكت فالمالك لا ضمان في السكنى والركوب وقال اصبغ بالضمان بناء
على القاعدة واذا باع شجرا واستثنى ثمرها هل يتبع مربيع المشتري قبل قبضه او لا قولان لما
نص ابن عبد الحكم والابهري على الجواز وان ضمانها هنا على المشتري باتفاق والى هذا البحث
الاشارة بقول المؤلف فيجوز من استثنى الثمرة كيلا باجنبيه هل يوضع من المستثنى بعد
او لا قولان روى ابن القاسم واشهب وابن عبد الحكم انه يجوز وبه اخذ ابن القاسم واصبغ بناء على
انه مشترى وروى ابن وهب انه لا يجوز بناء على انه مبقى وكانه انما اجاز من حائطه ما يجوز بعد
ما يشتري لان الذي استثناه ابقاه على ملكه والى هذا اشار المؤلف بقوله ثم واذا اجاح ما له
استثنى منه مجير هل يجبر المشتري ام لا قولان على القاعدة فعلى انه مبقى لا ضمان وعلى انه
مبيع فالضمان ولابن القاسم قولان والى هذا اشار الناظم بقوله ومن حط فيما تجبر به الجائحة
ومن حط فيما تجبر بالاستثناء فحيث ان الاستثناء وقع على معين لا على جزء شائع و
وعليه ايضا اذا اكرى دارا او ارضا وفيها شجر فاستثنى رب الارض او الدار منها شجرا باعيانها
لنفسه وادخلها عراء في الكراء منعه ابن العطار واجازه ابن ابي زمنين بناء على ان المستثنى مبيع
او مبقى قال القاضي ابو عبد الله المقري قاعدة اختلفوا في المستثنى اهو مشترى او باق على
الملك فاذا باع شجرا واستثنى ثمرها هل يتبع مربيع المشتري قبل قبضه او لا قولان ولا
ضمان هاهنا على المشتري قوله كبيع الدار واستثناء السكنى لها كما اذا اشترى دارا واستثنى
عليه سكنى عام وسكن منه اشهرا مثلا او نقضت الدار هل ضمان ما بقي من المستثنى باد
على انه مشترى ام من البائع بناء على انه مبقى وكذا الحب الدابة وغيرها قوله لمالك واصبغ
هو مرتب على ما قبله فمالك يقول بضمان البائع واصبغ يقول بضمان المشتري قولهما استشكله ا
هذا ابن محرز ولذ الحفيد فذا الاشارة الى قول اصبغ وذا الى قول مالك وهو قول ابن القاسم ايضا
اي مثل قول مالك وابن القاسم واستشكل قول اصبغ قال في ايضاح المسائل المشتبهة قال الفقيه
ابو القاسم ابن محرز قول ابن القاسم هو الصواب ولا معنى لقول اصبغ ومذهب اصبغ يدل
ان المستثنى عنده على ملك المشتري وهذا مما يجب بطلانه ضرورة وذا الذي المستثنى عاد
ملكه فلا المستثنى والمبيع منه انما بيع ما سواه فكيف يقال انه ملكه وانه باعه حتى يكون

عليه فيه عمدة هذا اللفظ لم ار تحصيلا لان بزمعب البيع وهذا عندنا وهم من اصبغ رحمه
الله ولو كان المستثنى يستوفى على ملك المشتري للزم في الصبرة اذا استثنى البائع
منها كيلا مثله ان يكون ضمان ذلك الكيل من المشتري حتى يوفيه البائع هذا ما لا معنى
بقوله احد واما مسئلتها التي الذي استثنى من ثمرة نخله اذا باع كيلا وكراهيته في احد قوليه ان
يبيع ما استثنى من ثمر نخله ويستوفيه فانما كرهه خوف الا يكون الثمن بالبراء من بيع الطعام
يقاس بكيله فيتوهم انه يشتريه من المشتري ولا يعلم اصل الدعاوى كانت واعلم من
يفتوى به ولا ... هذا تيسير قال ابن رشد رحمه الله لم يختلف قول مالك رحمه الله في
ولا قول احد من اصحابه فيما علمنا انه لا يجوز بيع الامة ولا بيع شيء من الحيوان واستثناء
ما في بطنه لانه غرر او البائع منتفع الجنين بما وقع من ثمن الام لمكان استثناء الجنين
فكانه على مذهبه ومذهبهم باع بالثمن الذي سمى وبالجنين الذي استثنى وابتاع
من اختلف قوله وقول العلماء في المستثنى هل هو مبقى على ملك البائع او هو بمنزلة المشترى
في غير مسئلة فيأتي على القول في المستثنى انه مبقى على ملك البائع اجازة بيع الحامل واستثناء
ما في بطنها وعلى هذا اجازه من اجازه من اهل العلم منهم الاوزاعي والحسن بن
يحيى واحمد بن حنبل واسحاق بن راهويه وداود وروي ذلك عن عبد الله بن عمر رضي الله
عنه اذا باع الرجل الحامل واستثنى ما في بطنها فهو على مذهب مالك واصحابه بائع للام ومبتاع
لما في بطنها في صفقة واحدة فوجب ان يكون البيع فاسدا ... فيفسخ مع ما الاجر
واعلم ان بقاء الناظم على المذهب هذا لعله على ابن محرز فيما تعقبه على اصبغ انه وهل ما فعل
بعله حاكم كحكم اي من فعل فعلا لو رفع الى الحاكم لم يفعل سواه هل يكون وجده بمنزلة الحكم او لا
فيه قولان قال القاضي ابو عبد الله المقري قاعدة من فعل فعلا لو رفع الى الحاكم لم يزد عليه هل
يكون فعله بمنزلة الحكم او لا قولان للمالكية كمن اسلم في طعام متشابه مما اسر مختلفا في
فساده ما ارادوا ان ما جز عنه بصفقة فان ذلك لا يجوز ما لم يحكم حاكم بالفساد فان من راى الحل
بينهما واشهرا به فقولان على القاعدة كذلك اذا اراد ان يتزوج بغير اسر الماله وان كان الس
مجمعا على فساده او حكم الحاكم بفسخه جاز فان من راى الدليلهما واشتهرا به فعلى القاعدة
قوله بعله حاكم هو حال من ضمير فعل او يتعلق بفعل وقوله كحكم خبر ما وهو خبر ما وهل بحجر ذا جعلا

كمشتر وغاصب ومن سرق   ومسلم وعبد حلم الشفق

لمن خير بين شيئين فاختار احدهما هل يعد منتقلا او لا وكانه ما اختار قط غيره الا الذي ،
وعليه من اشترى على اللزوم ثم تجدد بعده ربح من غلات ومن غصب جارية ثم اشتراها وهي
غائبة فان قلنا بالاول فلا تشترى الا بما تشترى به قيمتها وهو قول اشهب وان قلنا بالثانية
لم تراع القيمة وهو ظاهر الكتاب ومن سرق شاة فذبحها فوجبت على السارق قيمتها لم يبع ماته
لا يجوز له ان ياخذ شاة حية عن هذه القيمة لانه كالفار على اخذ اللحم بدلا عنه الى اخذ شاة
حار ثم بحيوان من جنسه بناء على الانتقال وان عين المغصوب منه تعلق بعين ما تلف العين
الغاصب ولو بنينا على عدم الانتقال وهذا العقد سقط في العين وانما وجبت له القيمة
لم يمتنع ومن اسلم على اختين ولم يطأهما فاختار احداهما فان كان كالمنتقل لزمه نصف صداق
الاخرى لانه كالمطلق واللائي يلزمه شيء ، ومن اسلم على عشر لم يكن بنى بهن واحدة منهن طالق
فاختار اربعا هل للسواة نصف الصداق ام لا وهذا ان الوجهان يشملهما قول المؤلف فسلم ومن
غصب حليا فتعدى عنده واختار المغصوب منه القيمة فجواز المطارفة عليه قولان فعلى
الانتقال لا يجوز حرب واحد منهما وعلى ان لا يجوز وهو المشهور وعليه ايضا من وكل رجلا
على ان يسلم له في طعام او غيره فوكل غيره على ذلك فانه لا يلزم الموكل ما فعله الوكيل الثاني الا من
لم يلتزم ما عقد عليه الا انما فعله من اذن له وهو لم ياذن لوكيل الوكيل فاذا قلنا للموكل الخيار
في نقض ما فعله الوكيل الثاني قبل القبض والاجازة ان شاء به قبل دفع راس المال او بعد دفعه
ولم يغب عليه من نوع يده من اسلم الثاني ولو لم يشترط الابعاد ان غاب عليه المسلم اليه فهل
للموكل الاجازة ام لا منع ذلك في الكتاب ورواه بعضهم دين في دين وقيل يجوز والقولان على الاول
الانتقال والقاعدة قال الفقيه ابو عبد الله المقري قاعدة اختلفوا فيمن خير بين شيئين فا
فاختار احدهما هل يعد كانه منتقلا او كانه ما اختار قط غيره الا الذي ، فاذا اسلم على اختين
ولم يطأهما فاختار احداهما فان كان كالمنتقل لزمه نصف صداق الاخرى لانه كالمطلق واللائي
يلزمه شيء ، واذا غصب جارية ثم اشتراها وهي غائبة فان قلنا بالاول فلا تشترى الا بما
تشترى به قيمتها وهو قول اشهب وان قلنا بالثاني لم تراع القيمة وهو ظاهر الكتاب قال ،
ابن عطية او لعل الذين اشتروا الضلالة بالهدى قبل الشراء هنا استعارة وتشبيه لما تركوا
الهدى وهو معرض لهم ووقعوا بدله في الضلالة واختاروها شبهوا بمن اشترى فكانهم دفعوا
في الضلالة هداهم اذ كان لهم اخذه وبهذا المعنى تعلق مالك في منع ان يشتري الرجل على ان يتخير

في كل ما يختلف في احاد جنسه ولا يجوز فيه التفاضل اه قوله استحق هو وصف لحلي اي حلي
استحقه ربه وهو المغصوب منه وفي انعقاد البيع بالخيار قولان قال المؤلف عليه خلاف
ويبنيه تنبيه ابن انه بيع الخيار هل هو منحل او منبرم فعلى الاول يجوز الخيار في النكاح
والصرف اذ لا يعقد عليه من حين الاحكام فيه وعلى الثاني فلا اذ لا يجب فيه احكام النكاح
من الموارثة ونحوهما ويكون مترتبا في الصرف وعليه اذا اشترى اباه بالخيار له هل يعتق
عليه وهو قول اصبغ وابن حبيب عن رضي اولا وهو مذهب المدونة قولان وعليه ان
ابتاع النصراني عبدا الكافر كان على ان الخيار للبائع ثم اسلم العبد في مدة الخيار هل له
المسلم امضاء البيع ام لا قولان بناء على انه منبرم فيجوز او منحل فلا يجوز لانه كابتداء
بيع ونحو ذلك قول المؤلف في طرفة على الاخر وعليه مسلم باع عبدا الكافر من كافر بخيار فاسلم العبد
في ايامه والخيار للبائع هل له امضاؤه ، واتفق على ان له غلته ومنه ضمانه وعليه بعد
نفقته وفطرته وقد تسقط الا بعد مضي امد وفي تنبيه ايضاح المسالك الذي ميزك
بالغرر الاشارة الى ما قال الفقيه ابو عبد الله المقري قاعدة اختلف المالكية في عقد الخيار
اهو منحل حتى ينعقد او انما ملكه من ملكه بالخيار ربح العقد فيه في النكاح والصرف اذ
لا يعقد عليه من حين الاحكام فيه او تراخي القبض او منعقد حتى يحل وانما ملك رد
هو له نقضه فلا يجب فيهما اذ لا يجب فيه احكام النكاح من الموارثة ويكون مترتبا وقال
ايضا قاعدة اذا مضى الخيار فهل يكون كانه لم يزل ماضيا او بعد كابتداء الامضاء اختلف
المالكية في ذلك وعليهما اذا باع عبدا في الخيار وتبع فاتم انتفاعه هل المستحق للامضاء او كان
ان قلنا بالاول كان له الامضاء وان قلنا بالثاني لم يكن وهو كراية الامر في اشتراط حضور
الخيار في الذي من رد ان كانت الاجازة كابتداء بيع اشترط رضى المشتري وان كانت
تتميما لما تقدم لم يشترط حضور الخيار والمحصلة معتمدة قال ابن بشير العذر عن حضور
الخيار عن الامضاء كالابتداء وعن عدم اشتراط رضى المشتري عن المحرب كالوكيل على
الصرف وكذا معتمدة على المشتري في الامضاء ارجو له على ذلك قلت سره قاعدة عامة في
الاجازة والامضاء هل هما تنفيذ او ابتداء كاجازة الورثة وصية الوارث او الزائد على الثلث
هل تنجز فلا يفتقر الى قبض وقيل ابتداء عطية فيفتقر الى القبض قبل الموت اهـ قال في ايضاح المسالك
تنبيه اتفقوا على ان ما حدث في ايام الخيار من غلة كلبن وبيض وثمر ولمولد للبائع كما اتفقوا

على ان الخيار مشترط والنقد وصورة العقد وكذلك اتفقوا على ان لا شفعة في الخيار الا بعد
الامضاء قاله عبد السلام وقد جرى على المذهب الخياريين ان يكون للبائع او للمشتري او اجنبي
وقال بعض جماعة اذا كان الخيار لغير البائع و **وهل حكمه كمثله [illegible] العبد والمحجور كالخيار**
[illegible] عال ان الخيار الحكمي هل هو كالشرطي ام لا وعليه العبد والمحجور تزوج
بغير اذن الحاجر ثم يجيز ومسألة الرد في الخلخالين بياعان بعيب ثم يستحقان المستحق امضاء
البيع ما لم يجز في المتبايعان وقال اشهب الفياسر العيبة وان نقد فاما للمستحق الا مضاء ان
قلنا بانه امضى للخيار وان قلنا بالحل لم يكن له الامضاء وهذا يجري في الامر الثاني لحضور
الخلخالين قال ابن محرز ان كانت الاجارة كابتداء بيع اشترط رضى المشتري وان كان ذلك تتميما
لما تقدم لم يشترط حضور الخلخالين فالمسألة مفرعة قال ابن بشير العذر عن حضور الخلخالين
عن الامضاء كالابتداء وعن عدم رضى المشتري المعيب كالوكيل على الحرب اذ لا مضرة على المشتري
في الامضاء اذ خيار على ذلك في ايضاح المسائل هذا الكلام تنبيه ناقضه اللخمي والمازري
وابو الطاهر قول اشهب في مسألة الخلخالين بقوله في العبد يتزوج حرة بغير اذن سيده او المحجور
اذن وليه ويتقدم ثم يتوجه في ان رجعها موقوف على اجازة السيد او الولي النكاح فان اجازه
كانت عصمة ورجعها وان [illegible] لم تزجم وحرمت على البكر واجاب الشيخ ابو الطاهر عن اشهب بما
معناه ان المناجزة المطلوبة في باب الصرف اضيق منها في باب النكاح فلذا جعل الخيار الحكمي في الصرف
كالشرطي لضيقه بخلاف النكاح واجاب الشيخ الفقيه القاضي العلامة المحصل الاوحد ابو
عبد الله محمد بن محمد بن عقاب الجذامي التونسي رحمه الله تعالى ورضي عنه وارضاه ومن خطه
نقلت لما سالته الجواب عن المناقضة المذكورة ومن عدة مسائل اخذتها عن شيخنا الفقيه
المحصل الحافظ ابو الربيع سليمان بن الحسن البوزيدي نفعه الله برضوانه بان اجازة السيد
نكاح العبد من باب رفع المانع لحصول المقتضي وهو ان كل النكاح لجملته وانما يفتقر اذن من
السيد وعدم اذنه مانع واما اجازة المستحق فهو من باب المقتضي لان احد العاقدين وهو
المالك للخلخالين مفقود من العقد الاول والعاقد غير المالك لم تحصل اركان البيع فهو من باب عدم
المقتضي ومن علمت ان وجود المانع مع قيام المقتضي اقوى من فقدان المقتضي فلذلك ضعف الحد
الخيار في الاول ولم يكن لذلك الشرطي والله اعلم قال مولف ايضاح المسائل وهو الفقيه المحصل
ابو العباس احمد بن يحيى الونشريسي رحمه الله و [illegible] وبين [illegible] معنى ابن بشير في العذر.

مراع

نخ عز

نخ ذو

نخ البوزيدي

ان النكاح كان لجملته

نخ اكان

نخ اضعف

نخ الجزاسي

نخ وهو في المائة [illegible] من الذي الشرطي صح والله اعلم

نخ نجى
نخ التلخيص
حل

مراعاة الفقهاء نزاع كثير وبحث انتهى اظهر منه التلخيص عما سطرت وتقدم مشهور وهذه
بانه يجري هذا التقييد ان شاء الله تعالى اه قال القاضي ابو عبد الله المقري قاعدة اختلفوا
في كون الخيار الحكمي كالشرطي او لا كالخيار في النكاح خيار بسبب سابق على العقد
فالمشهور انه يقتضي نكاحا وبناء على النقل وعلى ان الخيار منحل والشاذ يقتضي طلاقا بناء
عليها ابطالا وقيل لو لا انه محل خلاف الائمة على المشهور نحو المدخ [illegible] ثم قيل
ان ولي غير معاملة الاجازة ومن هذا الاصل مسألة الرد في الخلخالين بياعان بعيب ثم يستحقان
ان للمستحق امضاء البيع ما لم يجز في المتبايعان وقال اشهب الفياسر العقد

هل نقض بيع ما بعيب رده ... ام اصله عليه مثل عمده

اي رد البيع العاشر هل هو نقض له من اصله او من حين رده وعليه مثل العبد يجني عليه
يوم العقد عند المشتري اهو منه ام من البائع وفروعه كثيرة وتعزيز كلام المؤلف هل نقض
بيع حاصل من حين رده ام من اصله قال القاضي ابو عبد الله المقري قاعدة اختلف المالكية
في رد البيع العاشر هل هو نقض له من الاصل او من حين الرد وعليه مثل العبد يجني
عليه يوم العقد عند المشتري اهو منه ام البائع وفروعه كثيرة

هل قبض اول الذي تنصل اجزاه حتما كذا تبجل
في دفع كالمكتري وما تاكدا حوزا ذهب الرهن الذي اكترى
ومو في نفسا بنفسه ومقض يتبدل اجرو ولم يقع العرض ونسير لوا المنع

قبض الاوائل هل هو كقبض الاواخر ام لا وفرعهم عنها [illegible] هل هو قبض جميع
او لا وعليه لو مات المكتري قبل حلول الاجل الكراء هل يؤخذ قبل استيفاء السكنى ام لا
الا انه يلزم على طرده ان المكتري اذا شرع في السكنى او الركوب ان يجب عليه نقد الكراء على قول
انه ان لم يكن عرف ولا شرط ولا تعلم [illegible] بقول ومن اخرج عن دينه ما تاخر جزاؤه من الثمار
والبقول او دابة يركبها الى موضع ما او عبد يخدمه الى اجل ما او دارا يسكنها الى اجل فقال ابن
القاسم وهو المشهور بالمنع وقال اشهب وهو المنصوص واختيار ابن المواز بالجواز قال
ابن القاسم مرة واختلف فيه قول مالك وعليه من اكترى دابة مضمونة وشرع في ركوبها جاز
تاخير النقد على القول بان قبض الاوائل قبض للاواخر وعلى ان لا فلا لانه ابتداء دين بدين
وكذلك ان هلكت المعينة في بعض الطريق وانفقا على دابة اخرى ومن انتقد الكراء لم يجز

نخ تطلقا

على انه منحل والمشهور ان الطلاق في العقد [illegible] عليه

نخ او

نخ المنصوص

نخ يعرنة

عند ابن القاسم لأنه دين في دين إذ بقية الكراء فرط دينا على رب الراحلة فلا يصلح أن يروح فيه
كراء دابة وجاز عند أشهب وإن لم يتيقن جاز باتفاق إذ أعلما ما يقبض ما بقي من المسافة وعليه
من أجر نفسه ثلاث سنين بستين دينارا فقبضها ومن تعجل بعد أن زكى الستين كلها لمضي
حول واحد لأن بقية الثلاث من المقبوض أو لا فإن في إيضاح المسالك تنبيها أن الأول قول ابن
القاسم والمنع في نحو يعني مسألة هلاك الدابة المعينة في بعض الطريق واتفقا على دابة أخرى
ومن انتقد الكراء مقيد بما إذا لم يتيقن معارضة وأما إن كان فيها أو في محل لا يجد الكراء فيه فإنه
يجوز للضرورة قال ابن حبيب كما يجوز للمضطر أكل الميتة انظر رسم السلم من سماع عيسى من
كتاب جامع البيوع القلة كذا الشيخ أبو محمد عبد الحميد الصائغ رحمه الله يشير إلى التردد
في إجارة من اكترى دارا مدة معلومة من شخص بما فات مستحق ما استغلها بعد أن مضى بعض
مدة الكراء على نقد الأجرة كراء ما بقي من المدة هل يكون للمشتري المكتري المستحق من يده أو من
المستحق للأجرة إذا أكرى المشتري الدار وانتقد الكراء وهي من أمر هذا حارت بقية السنة
كالمقبوض فالواجب أن من البيان إذا رويت أن المنافع كالمقبوضة وإذا كانت بقية السنة
في الدار المأمونة كالمقبوض فما بعدها جاز ذلك لأن الولي المستحق ومن انقضت جميع السنة
قال الإمام أبو عبد الله المكي المازري رحمه الله وهذا الذي تردد وأجيب بجريهما بنقضه جميع
روايات المذهب في أحكام الاستحقاق لأن ذلك إنما يتصور فيه فيمن ملك يوجب في أحكام أخر
مثل لو أكرى داره خمس سنين بخمسين دينارا هل يزكي الخمسين كلها إذا مضى حول واحد
لأن بقية الخمس سنين كالمقبوض ولا خلاف أن السنين كلها لو انقضت لوجب زكاة
الخمسين دينارا أو يقال لا تلزمه زكاة الخمسين دينارا لجواز أن تنهدم الدار فيجب بعض
المقبوض الكراء فيجري مثل هذا بحسب الخلاف فيما بين المكترية والمكري. وأما المستحق من قبله
فيبين أنه من يوم الاستحقاق ملك المنافع التي تحدث فيما بعد وإذا لم يقبلها تملكه له الغلة
في استحقاقه لما قبلها من النقد والكراء قال الفقيه أبو عبد الله المقري أثناء كلامه على القاعدة
في المعتبة ومن حجته العقد في والمعتبة من جهته ذلك عزة أو انتقال الكراء هل هو منه لجميع
أولا وعليها الاختلاف المالكية في ضمان الربح في الكراء ونحوه قوله كما هو خمس غير موكلة في
في دفع متعلق بيقول السكنى على تقويم منافعها إن تبقى هذا الأجل دفع كراء مثل السكنى معجلا
بوقت المكتري ولو قال تقدير دفع لكان أحسن قوله أجرة هو بدل من سنين أي ومر ج ..

بدل
فأبهم

نقده

نقده لثلاث سنين بستين دينارا أو بعضها ومن عليه الحول لم يوف الغرض ونحو العمل ثلاث
سنين قولان وشهر والمنع أيضا في البيوع الفاسدة وهو قول ابن القاسم بناء على أن قبض
الأوائل ليس كقبض الأواخر وبنى على المنع منع وجوب الزكاة في البيوع الفاسدة وفي طرة بخط
المؤلف على قوله وشهر والمنع نحو قول ابن القاسم وشهر والجواز وهو قول أشهب واختيار
ابن المواز وقال ابن القاسم أيضا واختلفوا فيه قول مالك أم لا وهذا نص إيضاح المسالك الله
وهل يقضي لرب الموزون إن صنع حليا فيه بقيمته ببيع وتلف
في **الوعاء أو غلط أبيع وعرف** أي الموزون إذا دخلته صنعة هل يقضى فيه بالمثل أو بالقيمة
اختلفوا فيه وهو من تعارض حكم المادة والصورة المباحة قال اللخمي والشافعي يغرمان
الصورة فجعلاه كالعروض والحنفية وبعض المالكية يغرمان المادة فجعلاه كالتبر وعليه
إذا بيع المثلي والغرض بيعا فاسدا فقد اختلف المالكية هل يفوت بحوالة الأسواق إلحاقا بالمثلي
وكذلك ما إذا استهلكه هل يقضى فيه بالمثل أو بالقيمة على هذه القاعدة وكذا إذا
استحق وكان ثمنا هل يعد به أنه بيع أم لا وهذا الكلام في الصورة المباحة وأما الممنوعة فمبني
من أن المعدوم شرعا كالمعدوم حسا قال الفقيه أبو عبد الله المقري هذا عنه اختلفت الحالة
المالكية فيما دخلته الصنعة من بعض الموزون هل يقضى فيه بالمثل أو بالقيمة وهي
من تعارض حكمي المادة والصورة وقال أيضا قاعدة إذا تقابل حكم المادة والصورة المباحة
كالحلي فالرد ومحمد يعتبران الصورة فيجعلانه كالعرض والنعمان المادة فيجعله كالتبر
وإذا بيع بيعا فاسدا فقد اختلف المالكية هل يفوت بحوالة الأسواق إلحاقا بالمثلي وإذا استهلك
فقد اختلفوا أيضا هل يقضى فيه بالمثل أو بالقيمة على هذه القاعدة وهذا بحسب الصورة
المباحة أما الممنوعة فمبني على أن المعدوم شرعا كالمعدوم حسا قوله ببيع وتلف عرك
أو حلي أي هل يقضي بالقيمة في بيع التبر والحلي المتاع وفي تلفه أي بيعهما بيعا
فاسدا وفي الإجهة قوله وعرف أي عرف في الشرع ولم يخلف ونحو ذا قيد لقوله أي وغير المباح
كأواني الذهب والفضة **هل نقض أو بيع إقالة بمثل زيد ونقص وعليه نقلا**
إقالة بيع ما زاد وفي تبيين كالعمرة والعمر وأشر ا
نقض بطعم وشفعة ومرابحة في غيرها تبيع أي الإقالة هل هي حل البيع أو ابتداء
بيع ثان وعليه لو باع ثم أقال منه بعد زهوه ثم أقال منه بعد يبسه فإن كانت حلا جاز لأنه على

المباح
هما غيرها

عين الشيء، وليس من بيع الطعام واقتضاء غيره وان كانت ابتداء بيع امتنع لانه
كاقتضاء طعام ثان عن ثمن طعام فلو ملك المشتري لجاز اخذ اليابس اتفاقا لبعد التهمة
وعليه ايضا ثبوت العهدة وعدمها فعلى انه كابتداء بيع فالعهدة وعلى انه حل فلا ولم يرتض
الامام ابو عبد الله المازري رحمه الله القول بوجوب العهدة في الاقالة على القول بانها كابتداء
بيع محتجا بان هذا بيع مضطر فيه الى الشرع ومن لم يلتفت بالعقود المقصود فيها المعاوضة على
جهة المكايسة والى هذا اشار المؤلف بقوله والاقوى اسقاطها [illegible] بين الاقالة وبين
البيع على القول بانها بيع في العهدة اشد واقوى وعليه ايضا جواز [illegible] الطعم والوضيعة
وما يمنع قاله ابن العطار وابن زرب وبالجواز قال ابن سعيد المشتري قال صاحب التوضيح فائدة
الاقالة بيع من البيوع الا في ثلاث مسائل الاقالة من المرابحة والاقالة في الطعام والاقالة
في الشفعة اهـ والى هذا اشار المؤلف بقوله نقض بيع في شفعة ومرابحة وغيرها ما يبيع [illegible]
في الطعام والشفعة والمرابحة وغيرها بعضهم بما يبيع والاقالة في الطعام ان تقابل المتبايعان منه
قبل قبضه المشتري على مثل الثمن الاول وان ذلك جائز وان قلنا الاقالة بيع للامتناع بيع
الطعام قبل قبضه واما بزيادة او نقص فلا يجوز الاقالة الا بعد ان يقبض المبتاع والاقالة في المرابحة
ان يكون بايع الشيء على المرابحة باعه اولا بعشرة مثلا ثم اقال المشتري من البايع على مثل الثمن
الاول فلا يجوز له ان يبيعه مرابحة على ان راس ماله فيه عشرة حتى يبين فان فعل ذلك [illegible]
النفوس ولو عرف ان الاقالة بيع لجاز خليل والظاهر ان وجوب التبيين انما هو على قول من راى ان الاقالة
حل بيع او ابتداء بيع لما ذكرناه من التهمة النفوس فان كانت الاقالة بزيادة او نقص فهي بيع
حقيقة فله البيع مرابحة على ما تقابلا عليه من غير بيان والاقالة في الشفعة هي بالنسبة
الى العهدة وذلك ان عهدة الشفيع على المشتري فلو تقابل المتبايعان قبل اخذ الشفيع فان ذلك
لا يسقط الشفعة وعهدة الشفيع على حضور المشتري على مذهب المدونة [illegible]
فان تقابلا رواية على القول ان الشفيع مخير في ان يجعل عهدته على البايع او على المشتري لكون
البايع صار مشتريا بالاقالة الا ان الاقالة بيع كما قلنا بالعكس بزيادة او نقصان [illegible]
جائزة قول المؤلف [illegible] ونفوا الخلاف انما هو في [illegible] او بزيادة او نقص فلا خلاف انها
بيع [illegible] وعليه [illegible] بيع ما [illegible] وعلى هذا [illegible] الاقالة في الخلاف
في [illegible] التوضيح [illegible] التمر [illegible] عليه [illegible] قوله نقض بطعم الى اخره انتهى

نقض

نقض في طعم وشفعة ومرابحة وبيع في غيرها وهذا قول ثالث بالتفصيل وهو المختار المشهور
ونبه المؤلف بعض الشيوخ وهذا قاله كبيع اوله وقيل بالتفصيل وهو الاولى [illegible] سوى طعام
شفعة ومرابحة. وعليه ما يبيع قال الفقيه ابو عبد الله المقري فاعرف لم اختلفوا في كون الاقالة
حلا للبيع الاول او ابتداء لبيع ثان ومما ينبني عليه ان يبيع تمرا بعد زهوه ثم يقيل منه بعد
يبسه فان كانت حلا جاز لانه حل عقد البيع [illegible] وليس من باب بيع الطعام واقتضاء غيره وان
كانت ابتداء بيع امتنع لانه كاقتضاء طعام ثان عن ثمن طعام فلو ملك المشتري لجاز اخذ
اليابس اتفاقا لبعد التهمة

وهل مساعدة في غلط في ماله كمن دفع
في ثمن ثوبا او برقي وضع • ومشتر لغيره وغلطا
وكتب قوله ما قد شرطا • وبالرجوع احكم مع القيام •
ومطلقا ببيع ربح نشا • كذاك ما اشبهها

قال ابو عمران الصنهاجي في الظاهر منهما ان الغلط فانه يرجع بما غلط في قيامه دون فواته مثل
ذلك ان اتاه من صرف ظنا منه انما تلزمه وكذا الحكم ان اشترى ثمن طعام اخر فظن انه يلزمه
فطاوله فقضاه [illegible] وان اشترى احد جارية بمائة وخمسين دينارا او قال قامت علي بمائة
ثم ظن غلط فانه يرجع في ذلك الحكم في قيامه دون فواته فمن باع جاريته مرابحة بعشرة اخر عشرة
وقال قامت علي بمائة ثم ظن انها قامت عليه باكثر من ذلك الحكم كما هنا انه يرجع في قيامها
دون فواتها ومن اشترى ثوبا بعشرة فلما وضع ثوبا بثيابه اكثر من ذلك الحكم فانه يرجع بالرد
في القيام دون الفوات فيصير جميع غلطا على ماله فقولان في فواته ذلك الحكم هل يرجع او لا يرجع وقول
واحد لمن اراد فانيا [illegible] وقال [illegible] في [illegible] قال العبدوسي يرجع الا نقصانه في مالة
قيامه دون فواته ذلك في اربع مسائل [illegible] والاخرى مع
الحرث [illegible] والمشتري لرجل جارية فيقول قامت على بدون ما هو قامت ثم يظهر له الغلط والبائع
ثوبا بعشرة يبيعها [illegible] القيمة [illegible] واختلف في بائع الجارية مرابحة للعشرة [illegible]
وقال [illegible] بكرائه [illegible] انه اكثر [illegible] وفي [illegible]
ما المجيء الرجل [illegible] المشهور وعليه [illegible] وفي الرجل يقع له
[illegible] مع المشهور وعليه [illegible] خاصة وفي الرجل [illegible] برطلا فاما بان
بقرى عليه حملا [illegible] ثم [illegible] الحكم ان ذلك الحكم [illegible] رجوع

تنبيه

لواحد منهم ولو شاه ولتبيينوا اهوا ابن الماجشون في اليهود يشهد للمسلم الشهود رضي بشهادة اليهود فيحكم عليه حكامهم ثم رجع عن الرضى فيهم قال له ابن القاسم ولو رضي المسلم بشهادة المسخوطين فيما بينهم لزم وليس لمن رضي بذلك رجوع عنده كالرضى بحكم شهادة ولو رجعا الى الحكام لم يحكم بينهما بشهادتهما قوله وهو مسامحة محتز به، مختص في ماله اي هذا المسامحة تاشيه المختلط في ماله فابين دعليه ماله وخذ بالخلط الا مستحقة فيلزم ما دفع عطاء واين رد عليه ويقال البخلا من تسلط على ماله خطا هل له الرجوع ام لا ومن دفع شيئا يظن انه يلزمه وكذا يلزمه هل له الرجوع ام لا وفي ترجمة المولف المختلط في ماله بعضهم هل يجوز تخطيه ام لا قوله كمن دفع في ثمن ثوب ام خطا وقع اشارة الى قول ابن عمران ومن اشترى ثوبا بعشرة فاعطاه مربع ثوبا دينارا اكثر ذلك هو قوله كمشتر تجب وغلطا اشارة لقول ابن عمران ومن اشترى جارية المسئلة وقوله وكثيرا ما اشارة الى قول ابن عمران من ذلك طرفتا منه انما تلزمه وفي معناها مسئلة الفرض التي بعدها قوله فوتها من شرط العوت في الصور الثلاث عدم الرجوع او بثبوت الخلاف هو لرد الرجوع احكم مع القيام ومن شرط كلام ابن عمران قوله ومطلقا في بيع رهبه واحكم بالرجوع مع الفوات والقيام في بيع المرابحة وهذا مراده بالاطلاق واشار الى قول ابن عمران ومن ابتاع جارية مرابحة للعشرة احد عشر المسئلة فوته كذا ما ما اشبهها من اجل فيهم مسئلة الاقتراض او وعوضها **تعدد عوض على ذي علم وجهل بعوض**

كالصلح والخلع وكمن نعرض ظنا انه شايع وفي تراض امضا

قال الفقيه ابو عبد الله الشريف ان قابل العوض الواحد المعلوم المقدار وعين مجهولة فهل يقضى عليهما او يكون للمعلوم وما قبل المجهول والا وقع بها موضعين عبد وخطا قال ابن القاسم بينهما وقال ابن نافع الخط ولم يطلع ابن رشد ابن العاملي الاول في الالف نصف العبد وعلى الثاني الالف ويرد ما مقابلته من العبد والنص انحاز له بالخلع والاكان المسئلة واما على مقتضى قول ابن القاسم في قيمة الماخوذ بين الموضعين فيكون نصف العبد هنا في مقابلة نصف المال والصواب كما جرد اختصار ابن الحاجب والعجب ان القرافي وعلى ملا الجواهر ولم ينسبه اليه ابن الحاجب ولا ابن

تنبيه الصور الثلاث وفوائد

تنبيه

ما الخمي وابن بشير وهو دليل على انه ربما نقل ما لا تأمل وعلى هذا اللفظ قول ابن الحا في النكاح والبيع فجعل الثمن المصلحة ما بقي ربع دينار في النكاح عشر نوع انه قال في ايضاح المسالك ورايت لبعض المغاربة رحمه الله على هذا الموضع رد قول ابن الحاجب ردت الزيادة ما نصه يعني جملة الالف وفي الجواهر في نصف الالف ولا معول له على القولين جميعا ولا ادري لفظة النصف الازلة وتعقب له اي حكاية اللخمي وابن بشير مع موافقته لحكاية المولف ولا ادري حيث لم ابن بعضهم القرافي حين نقل الجواهر فنقلها على حسب ما وجدها ولم يتفطن لما هو له كالحكي اي موضعين عبد وخطا يشفع من بابه الشريك يشفع بنصف عشر الرتبة وقيمة نصف الشقص والشقص عوض قابل معلوما او هو موضع الخط ومجهولا وهو موضع الصداق الواجب الفطر الا ان بطلها على ما شاء فيقضي الشقص عليهما بالسواء وعلى قول ابن نافع بن رشد موضع الخطا وما قطعها من قيمة الشقص ان فضلت قوله والخلع هي مسئلة ما لو خالعها على عبد ابق ونحو ذلك بالالف عوض قابل معلوما وهو الالف ومجهولا وهو العصمة وفي بيانه القولين ومسئلة النكاح والبيع هي ما لو تزوجها بعبد العاقد ثم ظن او عن قوليه هذا المراعي البيع **ومال الى الصحة او فساد بين ذوي الاشباه كالرعي والكراء وثمن تجر حمل طعام كثياب اح**

اي المعاملات المترددة بين الصحة والفساد على الصحة او الفساد وتعريف كلام المولف وهل يرد العقد ذو الابهام والتردد بين الصحة والفساد الى الصحة او فساد هو كذا او خلاف وعليه على ان يتجر له بثمنها سنة او واجره على ان يتجر له بماله المائة سنة او له غنما بعينها سنة ولم يشترط الخلف وكان عرض من ابن القاسم بيع مراطله في المبهم وابن الماجشون واشهب وابن حبيب واصبغ وسحنون يجيزون والحكم في الخلف عنده ومن اكترى كراء مضمونا ولبعض العرب التقويم وكان ابن القاسم بيسير وعبد الملك والمدنيون يجيزونه ومن اشترى الثمار قبل بدو الصلاح ولم يشترط القطع ومع التبقية فكذا في المدونة الصحة وقال العراقيون بالفساد ومن استوجر على حمل طعام الى بلد كذا بنصفه ولم يشترط نقده في الحال ولا تاخيره ومن ابتاع ثيابا وتعيب الكل واحد منها ولم يشترط الرجوع عند العيب والاستحقاق بالقيمة ولا بالتسمية فان ابن القاسم

تنبيه

والتردد

تعريف

التقريم

كالخصي

ورواه عن مالك وقال سحنون واصبغ التسمية لغو والبيع صحيح وروى ابن القاسم ابطال
التسمية والغاء والبيع ما يسر قوله وانظر اشارة الى قولنا ادراجه على ان تجري المسئلة
هل ملك ظاهر الارض كباطن اي هل ملك ظاهر الارض يعد ملكا لباطنها ام لا وهو المشهور
وتفريع كلام المولف هل ملك ظاهر الارض يشمل الباطن منها ام لا خلاف ويفرع عليه على القول
الثاني ان لا يكون لرب الارض الظاهر ولا حق في الباطن زائدة لعقوبته عام موضعه بالتاخير كقوله تعالى
للذين يتربصون وعليه الركاز والحجارة المدفونة والزرع الكامن خلاف الحلوفة وانما تتزوج في ار
بعض الارض والزرع الظاهر وانه لا يتزوج قال الفقيه ابو عبد الله المقري قاعدة اختلف المالكية في
ملك ظاهر الارض هل يملك باطنها ام لا وهو المشهور وعليه الحجارة المدفونة الى ان قال ما ذكرنا من الطال
في ابطال المسئلة التشبيه ومالك ارضا ملك اعلاها ما امكن ولم تخرج عنه الا لخارج الروايتين و
والاجنحة على الحيطان الى جهة المسلمين اذا لم تكن مستورة الاصل لان الاجنحة تعد انوات
الذي كان قابلا للاحياء وانما منع الاصحاب لضرورة السلوك وربط الدواب وغيرها ونحو ذلك
في العرف فيبقى على حاله فاصطناع السكة النافذة ام **مُعْطًى يَمْلِكُ بِهِ ام ان حمل**
ان المعطى هل يملك العطية بمجرد العطية ام عند كمالها وعليه الخلاف فيمن عليه الصغر والف
والاصل انها على ملك المعطى الا ان تثبت حيازة فتكون على ملك المعطى وهماذا انبعث من
حوز اي بمجرد منحه ان اعطاه ام ان كمل حوزه بما اعتبر ما لقي على هذا الشخص المعطى اليه
ونحو المواهب للفظ انه وهبه كلها على الى ما اعني المغرور وهو الهبة وحرف في الاستعمال
لدلالة على عليه ومع ذلك ستزاد وعبره الاسمية وهى ملكه بفيه ويحتمل ان يريد بالمعنى التي مرة
باطلة ملك المعطى وعلى الاول للفعل او فرة على هذا من الاعطاء المولف هو المستنبط
قاعدة اي نقول بحد الى اخره **هل حكم متبوع لتابع منح ۔ او حكم نفسه عليه ما رجح**

حليته ابار استحقاق ۔ مسائل الزكاة عبد سارق
مؤبر او بائع مزدل ۔ ثمر العطر وحوز وعمل
ولم يكن العبد اشترط ۔ ثمرة زرع ونحو ما فرط

ان هل حكم متبوع منه لتابع ام للتابع حكم نفسه ويقال الاتباع هل يعطى لها حكم متبوعاتها
او حكم نفسها وعليه بيع المصحف والخاتم والثوب الذي لو نسج في منه عين والسيف المحلى
اذا كانت حليته الجميع تبعا فانه جائز بجعل الشيء تبعا على المشهور خلافا لابن عبد الحكم وسه
جعف التابع

شامل البعض منها

يعني ان يكون في بدل المعطى او في بدل غيره وتعرض بكلام المولف ... اعطيه ابن ... الخ

[illegible]

ويمتنع به تسمية خلافا لسحنون ومثل به في بيع النعرو في التاجيل بالعقد وبيع الحلي
المتبوع بجيب التابع وفيه عن مالك روايتان واستعمال الذهب في خاتم الرجال وهذا الحكم
يشمله قول المولف حليته وما به بعضه من ثمار واذا استحق الاكثر او وجد به عيب رد الجميع وان
كان بالاقل فليس له رد ما لم يستحق وما لم يجد فيه عيب واذا اجتمع الضان والمعز فان الزكاة من
الاكثر منهما عند سحنون ولابن القاسم تفصيل والنشاة في التشقيص من جل غنم البلد والحلي المنظوم
بالجوهر وما يبقى من الزرع والثمار بالوجهين ونفاوتا والمالكي ان الاعتبار مزارا ولا حرم عنهم
مزارع وهما غنم غنما وبين وهذه الفروع الخمسة يشملها قول المولف مسائل الزكاة واذا نبتت
اكثر الغرس اوله ملكا فالحكم للاكثر فان نبت الاكثر فللغارس فيما نبت وفيما لم ينبت وان
نبت اقله فالمنقض للغارس في الجميع وقيل لا حصة له في النابت وان قلوا في الصلح بعض
الغرس فان كان الاكثر سقط عنه العمل والا فلا وله ما اطعم دون رب الارض وقيل بينهما
وهذان الفرعان يشملهما غرس وبياض المساقاة مع السواد واذا اجل المسئلة بعض التمر
العامل فان كان الاكثر فلا سعي عليه والا فعليه وان كان في الحائط انواع مختلفة جاز
بيع بعضها وهو الاقل وجازت مساقاة جميعها وان كثر لم تجز فيه وهذه الثلاثة يشملها
قول المولف مساقاة اسم مفعول الصمني والمراد به المساقاة بفتح القاف والاجرة مع الامانة تمنع
مفردة وتجوز مع الاذان في مشهور مذهب مالك ومن نزل المرأة ما لا الا ان تشتري بكل
الجميع فان قلنا بالاول اقليه العتق لعوات مقصود في الانتفاع وان قلنا بالثاني امكن ان
يقال لا يسقط لعاص الثمن فيسقط مقابله او تما ويسقط عنه نحو ما فاته من المقصود
قياسا على الاستحقاق في البياعات ان المشتري ان كان تبعا فلا يفسخ العقد في الجميع
وفيه خلاف والعطرة والكفارة هل تجب على البلد واذا حبس او تصدق على الاصاغر فان
حاز الاكثر صح الجميع وان حاز الاقل بطل الجميع وان حاز النصف صح ما حيز وبطل ما لم يحز ويجوز
العمل بالجمل اذ للعامل الغلة وبيع نشاة فيها لبن يلبس الى اجل والمختار ان ناخ اللبن
يعوم بخلاف الغنم ومنها اشترى اخلفت الفصل والثمرة والزرع ومال العبد والحلي
اذا كان من الحلي هل ينظر الى الاكثر فيحكم له به او للاجل ابن يونس عن هذا الاصل واذا كان
بعض العاملة بالبادية وبعضها بالحاضرة فانه يضاف الاقل منها الى الاكثر عند عبد الملك واشهب
فيجب في هذه المسائل يجوز تابع تغليبا لحكم المتبوع ولا يجوز مستقلة وهي ايضا من قاعدة

تجر

الأقل يتبع الأكثر وسنذكر كلام المقري في القاعدة التي تلي هذه

وهل له قسطه من الحق في *** رهن إمامة وحلية قفي
ومال عبد خلفة زرع ثمر *** والبئر وشبهها من الفقور
بما استثنوا أو اجيح والغرر *** والعيب والعطلة مما اعتبر

نوها

أي التابع هل له قسطه من الثمن أم لا وعليه الرهن والحميل وحلية المصحف والخاتم والسيف واشتراط الثمرة والزرع ومال العبد والرابية والسدرة وخلفة القصيل والإمامة مع الأذان وظهور الثمرة في الغرر والاستحقاق والجائحة والعطلة فقوله وهل له أي للتابع قوله من الحق أي الثمن قوله في رهن متعلق بفعل أي يتبع هذا الأصل في رهن وما بعده قوله بما استثنوا في ظرفية وهو متعلق بظهر أي يظهر هذا الأصل فيما استثني وما عطف عليه أي ظهرت ثمرته فيما ذكر أو بجنسه والمراد بتبعية مال العبد حكم العبد على العبد أن يشتري العبد مع ماله بما لا يجوز أن يشتري به المال أن لو بيع على حدة أو مع سلعة أخرى كأن يكون ماله فضة ويشتري العبد مشترطا ماله بدراهم أو ذهبا فيشتريه بدنانير أو فضة فيشتريه بدنانير إلى أجل وبالعكس أو طعاما ربويا فيشتريه بجنسه إلى الطعام أو مطلق طعام فيشتريه بطعام إلى أجل ذهبا أو فضة فيشتريه بأحدهما فإن ذلك كله جائز بحكم التبعية وخلفة القصيل أي ما يخلف بعد جزه موجود الآن أصلا فهو مجهول الذات والصفة وجاز تبعيته والزرع قبل بدو صلاحه يشتريه مع الأرض يعني أن المشتري للأرض اشترط ما لم يبد إباره ودخل بالشرط في عقده يجوز لتبعيته وكذا ثمر النخل في شراء أصله والرابية في الدار تكترى ويشترط المكتري ثمرتها إن كانت الثلث يجوز إذا كان تابعا للكراء بأن تكون قيمته من جميع الكراء الثلث فأقل وإن كان الثمر قبل بدو الصلاح بل وقبل طلوع الثمرة في أصولها وشبه الرابية السدرة يشترط المكتري نفعها وكذا مساقاة الأشجار ويحتمل أن يعود ضمير شبهها على الصور السابقة لا على خصوص الرابية واستثناء الغلة للبائعين في البيع ويجعلها له ما لم يبق وكأنه لم يبق شيئا اعتبارا للعين بخلاف الكثير وهو الحائط يجمع كثوب من ثلاثة منها وبيع الغنم مثلا وقوم منها وكذا العيب في واحد منها أو اثنين وكذا الجائحة في الثمار دون الثلث فلا رجوع للمشتري بخلاف الثلث فأكثر فيرجع بما قابله من الثمن والغرر الخفيف بعضه معفو عنه البائع البيع وزاد إنما يغتفر للحاجة إليه قال الفقيه أبو عبد الله المقري قاعدة الغرر ثلاثة أقسام مجمع على جوازه كقطن الجبة

فالشعر

والعيب

قب

رد للتبعية

التبعية

رد المكتري

ع البيع

واساس

وأساس الدار ومجمع على منعه كالطير في الهواء والحوت في الماء ومختلف فيه كبيع الغائب والمقاثي والعصير ونحوها مع الخلفة والإجارة مما لا تنفك البياعات في الغالب عنه أو لا يتوصل إليه إلا بجهد أو مشقة يغتفر وما سوى ذلك ممنوع اهـ والعطلة أي وعطلة الإجارة أياما قليلة لا تحتسب عليه ويأخذ أجرة يومين والأجير يحسب الخياطي ويحسب على الأجير الثلث من مرضه أو مغيبه دون القليل وأما إن غاب الجمعة ونحوها فيلغى إلا أن يكون ولا يحط من أجره شيء في ذلك كله وأصل الفرع ابن يونس اختلف شيوخنا إذا دخل على الأذان والصلاة فتعطل عن الصلاة بما عرض له هل تسقط حصته من الأجرة أم لا بناء على أن الأتباع هل لها حصة من الثمن أم لا قال الفقيه أبو عبد الله المقري قاعدة اختلف المالكية في الأتباع هل تعطى حكم أنفسها أو حكم متبوعاتها كالبيضين أحدهما مرار والآخر غير مرار وهي غيره مثلا وبيع وكبيع السيف المحلى إذا كانت حليته تبعا بالنسبة منعه في المشهور واشترط النقد وأجازه سحنون وقيل يستحب فيه النقد وبعض التأجيل بالعقد وكمن نزل أفطانا أن للمرأة مالا لا تكتسبه الغيبة فلما بالأول فله الفسخ لفوات مقصوده من الانتفاع وإن قلنا بالثاني أمكن أن يقول لا قسط لها من الثمن فيسقط ما قابله أو لها قسط فيحط عنه بقدر ما فاته من المقصود قياسا على الاستحقاق في البياعات أن المستحق إن كان تبعا فلا يفسخ العقد في الجميع وفيه خلاف على الغارم في هذه الفروع ثلاثة أقوال وتتفرع من هنا قاعدة الأتباع هل لها قسط من الثمن أو لا في الاستحقاق وغيره وحا القاعدة الأولى بيع الحلي المموه بصنف التابع وفيه روايتان عن مالك ومن الثانية بيع السيف المحلى حليته تبع بنوعه فالمشهور اشتراط النقد فيه وقال سحنون يجوز مؤجلا وقيل يستحب فيه النقد وبعض التأجيل بالعقد وقال أيضا قاعدة اختلفوا في كون الأتباع مقصودة أولا وعليه جواز الشاة فيها لبن بلبن إلى أجل والظاهر أنه لا في اللبن معدوم أيضا بخلاف ما إذا تفرع ويجوز العسل بالنحل إذ لا عسل في النحل وقال أيضا قاعدة اختلف المالكية في الأقل هل يتبع في نفسه أم يتبع الأكثر وعليه ابن يونس أقضاهم في المشتري إذا باع من المحلين هل ينظر إلى الأكثر فيحكم به أولا وقال أيضا قاعدة شرط ما هو من مصلحة العقد كالرهن والحميل لا قسط له من الثمن أولا اختلف المالكية فيه وعليه فساد العقد بالخطر فيما له في التوضيح المازري وأما إن اشترط في رهن الآبق و

رد نقل

رد و

تابع

تناع

له

ء احل
المشهور من مذهب مالك أن الأقل
يتبع الأكثر وكذا نظم الحلي للجوهر
وكأن في زعم مساد بقيل يتبع
الأقل الأكثر قبل الصلاح ويقسم
ولسان ذلك ويعوم على التقريرات
للأنه يعتبر لا أن المحرم وقال البخاري

والتشارة في عقد البيع معمول له في الجواز وعرض ابن رشد والمشهور الجواز بناء على انه لا حصة له
من الثمن او له حصة وظاهر المذهب ان الرهن لا حصة له من الثمن قال في البيان والقولان في ذلك
قائمان من المدونة اهـ اما القول بانه لا حصة له فمن قوله في باب الرهن فيمن وكل رجلا على بيع سلعة
سلعته فباعها واخذ بالثمن رهنا ان الخيار للموكل في قبول الرهن ولم يجعل له خيارا في رد
البيع وامضائه ولو كان له حصة من قوله وان بعت منه سلعتك بثمن الى اجل على ان تاخذ
رهنا ثقة من حقك فلم تجد عنده رهنا فلك نقض البيع واخذ سلعتك او تركها بلا رهن ومن
يقال انما جعل له في المدونة نقض البيع لمخالفة الشرط لا لنقص الثمن فانظره اهـ وفي الـ
وفي المنهج الفائح ان ذكره انكار صاحب المنافع اخذ الشاهد الاجرة اما كان يكتب اسمه
الوثيقة ويتسهم فيها بخلاف الكتب فقط فان الاجرة انما هي على الكتب والشهادة تبع ولان
والانتفاع لا حصة لها في الثمن الاعواض كما في عيني مسلمة من نظائرها كخلعة الغصر والثمرة ومال
العبد وحلية السيف وذباب الثمار بالعسل الى اجل عن ت فيه فصدا والثمار الثمرة الى اجل يكون
للمقارضين ثم والشاة اللبون بالملبس الى اجل والدجاجة البيوض بالبيض الى اجل والدار مع
الاذان وغيرها من النظائر هل البيمارة بنفسها تعتبر أم نسبة عليهم دينار ذكر

في البيع مع صرف وأول أصل ثلث ودرهم على الثانية نقل
وكثرة الثلث في المعاملة جائحة خف وحمل العاقلة
وذهب الاغاثة والرداء اشتري من مبرد او نسبة فامحي
ان ينقسم كدار سكنى وردي لا حمل لا نقص في العيب اختلف
في الدار كالمثلي مطلقا كما في ذهب ونزر فضة عملا
في الثني من اعتبارا مطلقا كرا في غروس مستثنى ثمرا
إن أمكن القسم وحيزان عرع ونزرها غير حبس جمع
أما مسائل الوطء والخلط تبرع الغرس من نزر الثلث
في حصرها الاذن خلاف ونثر كثيرة في البنو ومن ذكره
عنها عنه وبياض من الف في اذن اعطاه تردد عرف
كحلية والجوز والاتبار مسائل الزكاة وفي شوار
تبرع المريض او حاجر وما حمل العبد كنتني علما

مرانز لكان الوكيل شعر بان يبيع ما غل
من ثمن الشرا ابن عبد السلام واما القول
بان له حصة من الخ

اي البيمارة تعتبر في نفسها اي تعتبر بالنسبة قال الفاضل ابو عبد الله القوري في عموم
الكثرة والقلة في المذاهب اظطرابات عن مالك في ذلك مع باب الثلث وكذا استرط في الكثير كالجوح
وفي الحنث بغيضي مثل حائض الرواية ولم يفصل ما بين الحسن وعليه مضى صاحب المفرد
وانكار المذهب من المقلب في البيمارة هل هي معتبرة في نفسها او بالنسبة كالبيع
والصرف في دينار واحد هل تعتبر ما فيه التبعية اي الاثنين يكون التابع الثلث او الدرهم فما دونه
ويحكون عن المدونة نفي اشتراط التبعية وهو ما تلقوه بالقبول من اشياخ انه ا.
التونسي وكذا ذكر في اخره فانظره قلت والقول الثاني وهو ما تلقوه بالقبول
اشار المؤلف بقوله واول ال والا وظاهره البيمارة تعتبر في نفسها فيجوز اجتماع
البيع والصرف في دينار سواء كان احدهما تابعا للاخر ام لا لكون الدينار يسيرا في نفسه
قوله ثلث ودرهم على الثانية نقل هو كون البيمارة بالنسبة اي نقل عن الثانية ان البيع
والصرف انما يجوز اجتماعهما في الدينار الواحد مع كون احدهما ثلثا فادنى ونقل الحطاب النص
التسع الدرهم فما دونه وهو معنى قول ابن الحاجب وقيل مع كونه كالدرهم يعني قال الامام
ابو عبد الله المقري فلعزة الاكثر وظاهر المدونة حكم التبعية من الاقل فالصرف اقوى من
البيع فاذا اجتمعا في اكثر من دينار فان كان الصرف اقل وكان في دينار فاقل جاز وان كان في اكثر منه
امتنع فان كان البيع اقل فلينظر هل يكون في دينار فاقل او يكون الثلث فاقل قولان
وهما ينبنيان على اعتبار اليسير في نفسه او بالنسبة وهذا خلاف مذهب مالك اهـ ونقلت
من كلام المؤلف منشرا وحنبه هدوءا لزكالة ما يجري في وثلث وقل درهم نقلا ويكون نقل
المذكور حنبا على الاول وهو معنى الثانية فقوله وكثرة الثلث الى قوله وفي العيب اه
يختلف اي الثلث كثيرة في هذه المسائل الاولى معاقلة الرجل المراة فانها تعاقله الى
ثلث ديته فاذا بلغته رجعت الى ثلث ديتها ففي ثلاث اصابع من المراة ثلاثون
وفي اربع عشرون الثانية الجائحة في الثمار فانه يوضع فيها عن البائع الثلث فاكثر ويرجع
بما يقابله من الثمن وما دون الثلث مصيبته منه الثالثة الحمل انه اذا الحق فان كان الثلث
ثلث الفرع فاكثر لم يحمله عليه وان كان دون الثلث منعه وان كان منفصلا لم يطعم منه
الا صار يكون كالقصب الغصي لا يكمل فيه غسل ما ظهر الرابعة حمل العاقلة فانها تحمل
من جناية الخطا الثلث فاكثر وما دون الثلث على الجاني والى هذا مع الاولين اشار بقوله

شيوخنا الامام ابو عبد الله ابن غازي رحمه الله بقوله: الثلث نزر سوى العاقلة،
وفي الجوائح وحمل العاقلة، الخامسة قطع ذنب الاضحية فانه يجتمع البيعين وهو ما
دون الثلث وفي الثلث قولان والمشهور انه يمنع السادسة الدار الجامعة بين
ما لعبادي تسكنها الجماعة فيستحق منها جزء شايع فان استحق منها سهم دون الثلث
لزم البيع في الباقي وان استحق الثلث فاكثر رد الباقي والى هذا اشار المؤلف بقوله والذي استحق
من يد او شبهه وبعض المؤلف في طرة على الامام ابن الحاجب النصا بعضه على ما قال الفقيه ابن
رشد وهو مراد المؤلف بفاضل التنكير للتعظيم دار التمكين ان كانت تنقسم دون نقص
في الثمن ويبقى لكل لاحظ من المساحة وباب على حدته فان استحق الثلث فاكثر رد الباقي وان
كان المستحق اقل لزم الباقي بحصته بخلاف ما اذا كانت الدار لا تنقسم او كان في القسمة نقص
في الثمن او ضرر فله رد الجميع باستحقاق ما دون الثلث والى هذا اشار المؤلف بقوله فاضر
يعني ان ينقسم كدار السكنى ورد به لا حق لا تنقسم في الفقيه ابن رشد يعني كون الثلث كثيرا
اي يثبت من يقتضي الحسني، معنى اشتر ان ينقسم المستحق منه كدار السكنى وتمنع
القسم بعد الضرر والنقص وقال الفقيه ابن رشد يجعل كون الثلث كثيرا ان ينقسم الا من جهة
الثمن اذا ثبت دون وجب وبهذا فسر المؤلف بطرة وهو ابين والله اعلم فيما عارض به تعني
النعي في قوله لا حق لا تنقسم ان رد ما معنى هذا الكلام ويحتمل ان يكون ما لا ينقسم وهو كما ذكر ابن رشد
على ان الكتاب اسم هذا ما ظهر لي في حل هذا الكلام والله تعالى اعلم وفي مختصر الشيخ ابن عرفة ما نصه
وبعضه بالمعنى سمع ابن القاسم من ابتاع الدار فيستحق منها سهم انه ان كان المستحق منها
يسيرا لزمه البيع في الباقي قلت القسمة فان ربما كان العشر يخرجها وربما كان لا يضر انما ينظر الوا
بالاجتهاد ان كان ضررا والا مضى البيع ورد عليه قدره من الثمن ابن رشد ان كانت
لا تنقسم اعشارا فهذا ضرر وان كانت تنقسم فيما يخص المستحق منها والمرفق على بابه
الدار والساحة مشترك بان كانت دارا جامعة كالعبادي تسكنها الجماعة فليس له
بعد من الثمن ولا برد ما بقي وان كانت للسكنى مجموع وان كانت تنقسم
دون نقص في الثمن ويبقى لكل واحد ما خصه من الساحة وباب على حدته فليس له الا ان يكون
المستحق على هذه الصفة الثلث والدار الواحدة في هذا خلاف الرود وان استحق بعضها لم يرد
باقيها الا ان يكون المستحق منها اكثر من النصف وعزي في القسمة من المدونة ان استحقاق ثلث

الدار

الثلث

الدار الواحدة كثير قلت يكون ثلثها كثيرا هو نقل الرافعي عن المذهب فانه وقال بعضهم عن
اشهب هذا في كبار الدور والتي لا يضر استحقاق صغير بيعها فاما صغارها وما لا ينقسم
فله رد الجميع وبهذا افتوا وانظر تمام الكلام في المختصر المذكور قال ابن رشد رحمه الله ان
المسألة الاستحقاق والجزء الشايع عن ابن القاسم هذه مسألة حسنة بين فيها ان الاستحقاق
المبيع من الدور ان ... ينقسم كان استحقاق اليسير من العدد كما يكون للمشتري الا ان يرجع
بقيمة ما استحق بخلاف استحقاق اليسير من الدور ان ... لا ينقسم هذا يكون للمشتري
رد الجميع لضرر الشركة وهو تفسير لسائر الروايات واليسير النصف فما دون والكثير الجل
وما زاد على النصف وهذا في العروض عند ابن القاسم بخلاف الطعام وما كان في معناه
من المكيل والموزون فانه يرى في جميع الاستحقاق الثلث فما زاد كثيرا ابن رشد والدار ان
استحق عنها بعد او اقلها وكانت لا تنقسم اعشارا فله رد جميعها بخلاف ما اذا كانت
تنقسم وفي التفسير ابن رشد وكتاب الاستحقاق من البيان والرد يجب اذا استحق ما هو
كثير كثلث الدار وما فيه ضرر وان كان يسيرا كالعشر فان اشترى دارا او استحق عشرها
فان كانت الدار لا تنقسم اعشارا او كانت تنقسم ولم يكن لكل جزء مدخل ومرفق على حدة او
كان لكل جزء مدخل ومرفق على حدة الا ان التجزية ينقص من الثمن فان له الرد في هذه الوجوه
كلها فان كانت تنقسم اعشارا ولكل جزء مدخل ومرفق على حدة ولم ينقص ذلك من ثمنها فلا
رد له وهذا في دار السكنى واما دار الغلة فلا رد الا في الاستحقاق الثلث واما ان كانت
دورا عدة فاستحق بعض اعيانها فانها اذ ذاك منزلة العروض ان استحق الجل فاكثر فان
له الرد وقوله وفي العمد اختلف في الدار المثلي فلو كان في ذلك اختلف في كون الثلث
من حيز اليسير او الكثير مسائل منها العيب في الدار فان اليسير لا رد به ويرجع بقيمته
واختلفوا في حد اليسير فمنهم من رده الى العادة ومنهم الى ... وقال ابن رشد ما ينقص
معظم الثمن وهو كثير وظاهرها ان النصف يسير وقال ابو بكر ابن العطار الثلث يسير
والعشرة كثير ولم يعين من كم وقال ابن رشد العشرة من المائة كثير ولعل قوله تفسير لقول
ابن العطار ومنها المثلي في استحقاق البعض او تعيبه وهو معنى قول المؤلف مطلقا فان
كان المستحق او المعيب يسيرا لزم الباقي بحصته وان كان كثيرا فانه يخير في التمسك
بالباقي بحصته او فسخ العقد عن نفسه خلافا لاشهب فانه لا يرى الخيار في المثلي بالجمل

مطلقا

ابن عبد الرحمان ما نقص عن الثلث
وما زاد الثلث اكثر وحصل ابن عتاب
عن ربع الثمن فقال كثير وقال ابن العطار

وان

وكذا ما دونه وعلى الاول فابن القاسم يعتبره في الثلث فاكثر ونقل المازري في الطعام في النصف
وابن يونس يعتبر فيه الربع ولابن رشد فيه تفصيل ومنها ذهب الا [illegible] من اختلافه
في الثلث فيه هل هو من حيز الكثير او من حيز اليسير و ح م المولف او كلام ابن كثير لانه المشهور
قوله ونزل نصف علمائنا في الشيء من اشياء مختلفا البيتين اي بعد ذكر المسائل النصف فيها يسير
والكثير ما فوقه وهو انما يوجب الصفقة منها ما اذا تعدد المبيع المقوم ما استحق بعضه
او اطلع على عيبه فان كان في العاجل وجب الصفقة وهو ما فوق النصف كخمسة من اثواب متساوية
القيمة يستحق منها ثلاثة او يثبت عيبه بعيب غير المشتري بين ان يتماسك بالجميع
او يرد الجميع وفي الاستحقاق وتعيين رد الباقي على المشهور وان ذهب النصف فاقل رجع
العيب ليس له الا رد المعيب بحصته يوم عقده وفي الاستحقاق رجع بقيمة المستحق وليس
له رد الباقي وهذا معنى قول المؤلف آلشيء من اشياء والاطلاق راجع الى الاستحقاق والعيب
قوله كزاج وعروض يستحق جزء ان امكن القسم وحيثما يعدم يجب بالحظ اي الشائع وما لعدم
ما عدا الدور والطعام وما في معناه من المكيل والموزون والمعنى ان الجزء اذا استحق منه جزء
شائع والعرض مما ينقسم فان كان المستحق النصف فاقل فلا يكون للمشتري الا الرجوع بقيمة
ما استحق وان كان اكثر من النصف فهو مخير بين التمسك بالباقي والرد وكذلك ما لا ينقسم فله
الرد مطلقا كان المستحق يسيرا او كثيرا ومن تعرض لهذا من كلام ابن رشد وذكره قوله يمين ان
استحقاق اليسير من الاجزاء فيما لا ينقسم الى قوله واليسير النصف فاقل والكثير الجزء ما
زاد على النصف ومن اباب العروض عند ابن القاسم قوله ونزل ما عين حصته حرام ان ما يقتضي
وهو المقوم فيمنع نزر حرام معنى انه اذا استحق الجزء فانه يحرم التمسك بالاقل وهو المشهور له
المجهول بالثمن اذ لا يدري ما ينوب الباقي الا بعد التقويم بخلاف استحقاق الجزء الشائع فانه لاجل
النحوي في مختصر البيوع واعلم انه اذا استحق بعض الشيء فله احوال لانه اما ان يكون مثليا
او مقوما واما ان يكون معينا او شائعا فاما المثلي وهو المكيل والموزون فان استحق قليله
لزم الباقي لان القليل لا يخل بمقصود العقد والا فالزوم العقد بخلاف ما اذا استحق الاكثر وله
ولذلك يجوز له الخيار فيه اي لذهاب مقصود العقد او يمسك الباقي بحصته من الثمن واما
المقوم فان استحق الاقل لم يكن المشتري وان استحق الاكثر فهو وجه الصفقة انتقض البيع
وانتقض كله لفوات مقصود البيع ويحرم التمسك بما بقي لجهل كما قلنا في المثلي وهذا كله

حصته

هو

علم

لم ق
في الشيء من اشياء مطلقا اي علم
نزر النصف في استحقاق الشيء من
اشياء مطلقا اي علم نزر الثلث في الثلث
من اشياء مطلقا والاطلاق الخ

كزا

النص

تعيين

الكثير

الاولى في المعقود فيه معقود له

جها

حصته لانه في حصة يقوم وهذا ما يتعلق بالمقوم واما الشائع اذا استحق جزء منه وهو مما لا
ينقسم فيخير في التمسك بالباقي بحصته من الثمن لا بحصة معلومة بعد تقويم اهـ
وهذا انما هو في غير دار السكنى وعزم بتفصيلها عن ابن رشد حوله اما مسائل الوصايا
والقلت البيتين اي الثلث في هذه المسائل الثلاث نزر الاولى الوصايا فان الوصية بالثلث
فما دونه لازمة للورثة بخلاف ما زاد عليه رده الثانية الغلت الجوائح فما نقلوت الطعام
يكون فيه الرواية والمدونة عن ابن نافع عن ابن رشد وعن بلغة الغنم من الثمن والغلت لجميع
واجهها ان كان ثمنه وغلته اكثر من الثلث لا يبيعه كذا الحكم وبينته في انه كان يسيرا
ان عرف تضاهر للتحجب في الثلث والظاهر وجوبه فيه وفيما قاربه مما البين يسيره او نقول
منهما فيه مال ما المبتاع من الغنم للبيع وهو من الحق الذي لا شك فيه ومحل نزوره فيه
التغير بل الخط في العبارة على التحبيس اهـ الثالثة الزوجة لا كلام للزوج في تبرعها بالثلث.
فاقل وان تبرعت باكثر فله رده قوله في قصرها الا ذ خلاف في الصميم عادة الربع من الغنم هي
الزوجة اي اذا تبرعت بالثلث فاقل على وجه الضرر بالزوج فاختلف منهما فقال ابن ابي
القاسم واصبغ في الواضحة لا يمضيه وقال مطرف وابن الماجشون واشهب يرده قوله
وفي نصيب ذي البيت اي والثمرة والصبرة والبائنة من نزر الثلث فاليتم اشارة الى بيع الثمرة و
واستثناء من الثلث فان زاد لم يجز بالنقل وكذا الصبرة يجوز بيعها واستثناء الثلث
فاقل وهو قول ابن القاسم واشهب وروى ابن الماجشون انه لا يجوز ان يستثنى من
الصبرة قليل ولا كثير ولا جزء مشاع لان الجزاف انما جاز بيعه للضرورة ومشقة الكيل والوزن
فاذا استثنى منه جزء فلا بد من الكيل فلم يحصل بالجزاف الا المخاطرة والثمرة لا يتأتى بيعها
الكيل طاوعنها واما البائنة فهو اشارة الى كراء الدار والارض وفيها ذو البيت عنب او غيره من
الشجر المثمر فانه يجوز دخول الثمرة في الكراء اذا كانت الثمرة الثلث فاقل من الجميع ا
بالتقويم للدار وقع به الكراء فيقوم كراء الدار والارض بغير شرط فان قيل عشرة قيل قيمة
الثمرة فيما عرف مما تطعم بعد علم بعد طرح مؤنة المؤنة فان قيل خمسة فاقل جاز والا منع لانه بيع من
بيع الثمرة قبل بدو صلاحها وهكذا نقل ابن القاسم عن مالك في الثلث من حيث التحبيس واما
في رواية عنه فيما يبلغ به الثلث قوله ومن ذكر عنها فيه الجزء ومن ذكر في العيب في البيع يقوم
به فالثلث فيه من الثمن وضرره المولف في ط بقوله في الثلث الثمن وهذا اوفق للفقه والاول

نخ تقيم

نسخ يمان يعيبها

نخ على ما زاد له

منته

جائز

في محتمل وان كان يقوم
بعض العيوب من الغدر
ابن عبد السلام عن الغير
وعلى انه

الخطي المعنى وقد يختلف في القيام بالعيب الخ وعلى انه يقوم به فقال ابن الحاجب والعيب فيما
الثلث وفيما دونه خرج على الخلاف ابن عبد السلام وظاهر كلام المؤلف انه لا فرق بين المتفق عليه
والمختلف فيه وظاهر كلام غيره ان العيب المتفق على اعتباره لا يوصل فيه الى الثلث ولا الى
ما قاربه بل انما خرج على الخلاف في غلط البيع في القيام به انتهى وقال ابن القطان
يقوم به اذا زاد على الثلث قلت وهذا مقتضى كلام المؤلف ومن المسائل التي فيها
الثلث يسير مسافات البياض انه لا يباع في المساقاة الا ثلث فدونه واليه اشار المؤلف
بقوله وبياض نخل او زرع الخ ابن عمر في المساقاة ومن فروع هذا ان الثلث ايضا ولم يذكره المؤلف
استثناء الحبس من حبسه ما يسكنه او ينتفع به حياته على قوله الحبس بعد موته
بعضه والدار او اباه بعضها الى الثلث فمنعه وافاد في البيتية لم يستثن شيئا من ثمن
فان كان اكثر بطل جميعه ان كان الحبس لصغير ولده وان كان لكبير فانه يصح فيما تم
بحقه به وقد قيل ان ابقاه على ان يحبسه به غير ونائبه ممنوع حينئذ تحبيسه قوله في اذن
لجماعة في ردها لم يكن في اذن ثلث الذي من حجر اليسير فيمتنع قطعه او من حجر
الكثير فلا يجري معه وقد نقل عن الذهب الملحي ان ذهاب ثلث الذي في اليسير
وذهاب ثلث الذنب كثير لان الذنب لحم وعصب والاذن طرف جلد لا يكاد يستظهر به لكن
بعض المجالس الكبير اهـ قلت ولعل المؤلف او كلامه في ثلث الذنب بانه كثير نظرا الى قول
الباجي قوله كحلية لا ان كان تردد في ثلث الحلية هل هو يسير او كثير وهذا اشارة الى المحلى
المقرب يباع بجنسه او بغير صنفه حيث تشترط التبعية وكذا المصحف ...
وقوله في الى جاحر المقرب او به وقد اختلف في التبع فقيل الثلث وقيل النصف والجوزاء
اشارة الى مسئلة من حبس دارا او دورا وهو في صحته وحيزت الدار فقال ابن القاسم
حيز لزم وقيل ان كان كثير لزم الحبس والا فلا وفي المدونة من حبس على ولده دارا
او دورا او وهبها لهم او تصدق بها عليهم وهم صغار وحوزه لهم حوز الا ان يكون سكن
في كلها او جلها حتى مات فيبطل جميعها ونزيد من ... وام الدار الكبيرة ذات
المساكن يسكن اقلها واكرى لهم باقيها من ... فيما سكن وما لم يسكن اللخمي وان
سكن النصف وحاز النصف بطل ما سكن وصح ما لم يسكن ونسبه لابن القاسم وابن وهب
فجعل القليل دون النصف والكثير ما فوقه وفي الواضحة القليل ما دون الثلث وفي الموازية

عن

عن ابن القاسم وابن وهب ان سكن قدر الثلث فاقل جاز الجميع وفي المتيطية ان سكن ثلث
الحبس او اقل نفذ الحبس فيما سكن وما لم يسكن وان سكن اكثر من الثلث لم يجز منه الا ما
ورد جميعه ... مذهب المدونة وبه الحكم اهـ فجعل الثلث على مذهب المدونة كثير
وهو خلاف ما قاله اللخمي وظاهر المؤلف انه على هذا من الدم بقوله في الحبس تحويزه الا
وكذا ينقض ذلك بالمحوز وان كان في المدونة مع ... وكذا الطول ابن الحاجب قوله
والا بد اشارة الى من اشترى نخلا وقد ابر بعضها دون بعض تمام الثمر للبائع
الا ان يشترطه المبتاع وان ابر الاكثر حكم بحكمه للجميع هذا هو ما المذهب عليه اهـ
المذهب وروي عنه انه ... على الاول الثلث يسير بل اليسير ما دون
النصف وعلى الثاني ... قوله ... الجمع الخ ... والمعنى ان الكراء
من اكثر ... وكذا ابن القاسم ... منصوص ... اذا لم يبق الا
الابيض ... وقيل اكثر من الثلث وما يسقى من الزرع والثمار بالوجهين
وتعاوتا ... من اللازم والاشتراك ... ومن فرق ... المسائل
في قاعدة الاتباع تعطى حكم متبوعها او حكم نفسها قوله ... الى ... اشارة الى
مسئلة ما اذا ابتلت بعض الارض ... او ... ثلث الحجر ... ثلث
وفيما لم ينبت وان نبت ... للغارس الجميع وقيل ... الثلث وان
قلوا اذا كان ... سقط عنه الكراء بالجملة ... دون ربع
الارض وفيما بينهما قوله تبرع المريض او حابى اي اذا تبرع المريض في الثلث ... اذا
وهبه او تصدق به او عاوض ... فان الزيادة تبرع ... ولا كلام للورثة
او يوقف الى الموت لاحتمال ان يكون ذلك حين الموت جميع المال او اكثر من الثلث او ...
بينها ان يكون ماله مأمونا كالربع والعقار فيمضي تبرعه وبين ان ... المشهور
المشهور وهو ما نص عليه ... الى ما للزوجة ... بالثلث وما زاد عليه ...
كالزيادة ولا خلاف في منعها ... اذا كان التبرع ... او ... في ...
اللخمي منعه ابن القاسم واجازه ابن الماجشون وهو الاشبه لان الغالب السلامة وان
... الى ... ومنه ... مروه ... ومنه ... ومذهب المدونة جواز كفالته
وما ضمن المريض ...

ثلث

الثلث

ابن عمر

وقوله وما مرد ...

المقوي
... وعز

العريم

بالثلث وقال محمد رحمه الله المرجع انه لا يرجع على اهل بيته بعض ببعض ولا يكون الحميل عنه مليا
فان كان مليئا جازت بكرا كانت او ثيبا وفي المدونة ان كان الفقير مليئا منه الكفالة بالثلث وان كان
غريبا بطلت ولم تكن في الثلث اذ لم يرد بها الوصية قوله كتبين علما اشارة الى مسالة المراة
تبرعها وللخلاف انما ان تملك بغير قيمة الثلث انه يجوز عليه كما في غير توقف على رد
الزوج او ما الحال اذا رده والقولان يتوقفا على رضاه المحجور وابن القاسم ومقابله
لاشهب ومنشا الخلاف هل العتق بالمثلة من المحرم يوجب العتق مطلقا او يجيء
كراله وينظر الى من يجوز عتقه ابتداء فيعتق عليه ولهذا الخلاف في العبد والحربي وان
شان المريض عتق في ثلثه وان صح فيعتق من راس ماله كذا قال صاحب التوضيح وانظر ما الفرق بينه
وبين الزوجة وما ذكر المؤلف وما يعلم خلاف فيه من حيث حجر المريض ما لم ترد فيه غيره
الذي رده فيما قبله وانما اختلف فيه من حيث ان الدفع هل يقتضي حكم الزكاة وحكم تقييده
عن انه من المحجور عليه بالزوجة والخلاف فيه من وجه دون وجه وكان اللائق بالمؤلف ان لا يذكر
ذلك اذ ليس من القاعدة نعم هو منه بسبب ما نبه على التصرف جملة وقد ذكره في بابه والله اعلم
ومنها الزكاة وفي من تبرع المريض فيه الخلاف وهو الظاهر بعضه على ما قبلها وغير مرة تبرع
معطوف على الزكاة فيرخصان تحت ما قبله وفي الزوج على الابتداء والحجر محجور في الحجر في
الزكاة وفي من جار في العواطف وتبرع المريض الى ان حرمه ان مرض رد ابن محلد او مريض او
وضبطها المؤلف بالوجهين وعطف حابس على ما قبله الا ان يقدر ان تبرع المريض وحابس
وبجعل ان يكون تبرع مضيء من الثلث ايضا استثناء المحصور حجر ما يمكنه او يتبع
به حياته على المعروف بمقتضى حجر مع انه يعتقه الاولاد انه يجوز ان يكون الثلث فيه وقد وقعت
البينة مالم يستثنه خاليا من منافعه وان كان التبرع جميعه ان كان به وفيه لصحيح وقد
كان الحجر في الحبس عنهم وان لم يجمعه بعقد الاولاد على ان الحجر في حجر وهذه
معروضة بتقييده **قال** الفقيه ابو عبد الله المقري **قاعدة** الثلث حده الحاكم
حد التسبب وواصل الكثير فما دونه يسير وكلام فوقه يكثر كثير وهو من يكون يسيرا في باب
البيع المحل ومن يكون كثيرا كما في الجائحة والمعاقلة ومن يختلف فيه كما ذكره في وكيله
ضمنه مانعه يشترط ان يكون فيها تبعا واختلف هل يلحق بها الثلث واصله من
المالكية من يقول اختلف المذهب في الثلث هل هو يسير ومنهم من يقول انما كان اصلها

الجوار

وتبعه المعروف في هذا

الجوار ومنعه لعلته الوصية وعطية الزوجة في الثلث فيه ببعض وما كان اصله المنع
كالحلية والثمرة فعليه هو كما ان وذا الباجي في مسالة الحلية عن بعض البغداديين ان النصف
يلحق ابن القاسم ورده ابن رشد بما اجتمعا كون نصف بزمان البيع وما بعده بيع وكمسالة الرهن
الرهن ورده بان نصف الرهن يتميم فيه بنفسه ومن تفرع الخلاف في اعتبار التبعيض بنفسه او ما
بالتضمين في الصناعة **فصل** هذا الفصل يتعلق ببيان احكام المرابحة والتفليس والوكالة
والغصب والشفعة والقرض والقراض والمساقات والجعل وتضمين الصناع

قاعدة قبض بيده قبض ما الحكما في ملك غيره او شبهه عليها

في اختلف هل قبض المال قبض البائع او المشتري ان لا ملك له هل هي قاضية على ملك ام لا
والصحيح لا او عليه الخلاف في كون مكتري الدابة احق بما حملت من المتاع او لا وفي
ان لم يكن ملكا الا ارض حتى يزرعها في الموت والفلس كالرهن او في الفلس فقط و
في المزروعات في الابار او في بالمتاع المبتاع لا انه قابض له تكونه على ظهر ودابة وللمودع
اسلمه المكتري وهو كرهن بيده مثل في الفلس ان اخذ ويجد المتاع ربه وكذا التبعيض **قوله**
وعن العلماء انه انه الخ ابن الحاجب في تنجيمه مسألة بينهم في التنجيم فثبت الاجرة على
ربه بناء على ان قبض المال وهو الخ المصنح المستاجر عليها وهو النهي كقبض المال
المالك وهو المستاجر او لا وهو مسالة صانع ثبت صنعه في المصنوع وضاع
الا هذا سيأتي في قاعدة المصنوع هل يكون قابضا للصنعة او لا عليه ان قاعدة
الملك اعم والشراء من قاعدة المصنوع اذ يرد فيهما وفي مكتري الدابة كما مر ولا
يرد في قاعدة المصنوع هذا الذي كتب وللمراد به على المؤلف نظيره وعليه
التفليس ومن حدث مع غرماء المال الحاضر بتنجيمه ومن يرجع الا فيها منتجه هل يكون ثم
اولا او مثله بخلاف الصانع يكون ثم بيد المرتهن مسالة حاضرها ستوح منه فيه
شفعة على ان من يرضى عنده غير الا سلعا وكان الحق في ما بيد امنا فيبدا الشفعة كلها للمستاجر
وعليه تخرج الالحاق وقسمه ابو محمد ومن ابتاعه على النفي وقيل انه ان كان وهذا
بناء على الاثبات لمسالة مستاجر طائع على ثوبه شيء على ان سلف من غيره فقال
محمد كالمحوز للحوز ويكون لصاحب الشيء وبه السلعة وعليه اجرة المثل
قبلها من انسر وعن صوغ المحالي من ما به وخمسين يعطيه ماية وسلعه حمد

حسبما في نفس الشرح ونقل كلام المؤلف من قبض ملك قبضه لاحد ما عليه وفلسا

وعن او شبهه هل حكم مقبض بالنزول ثبت . أو بالوصول للوكيل ينعت

اي المقبض هل يثبت حكمه بالنزول او بالوصول او يقال بالحصول او بالوصول او يقال بالنزول او بالبلاغ وعليه تجري الوكيل يحدث الموت او العزل او قبل علم الوكيل بذلك وتجري عامل القراض يحدث موت ربه وقبل علمه او الخصم هل يمضي اولا ومقوم والعين اي في خطبته الجمعة ومن صلى عليها على الاعتقاد في الصلاة وهي منكشفة الراس معتقدا انها اعتقت قبل دخولها في الصلاة ولم تعلم حتى خشعت فيها واذا وكلت وكيلين فزوجاها من رجل الثاني ولم يعلم فان قلنا بالاول فلا او الانفساخ وكذلك الثاني بالعقد وان قلنا بالثاني فللثاني وهو المشهور لقضاء عمر ومعاوية من غير نكير وان كان انما نكاح محصنة وقضية عقد مسلم من غير موجبه وفي ابن عبد الحكم السابق بالعقد اولى والبيع كذا لو فضى بيع الوكيل ما ذكر عليه وبيع مالكه اياه انظر الصلاق للمغيرة لعدم فوته والحق ردها قال الفقيه ابو عبد الله المقري قاعدة اختلف قول مالك في الوكيل هل يبيع اي الموت والعزل او يبلغه النبا على الخلاف في المقبض هل يثبت حكمه بالنزول او بالوصول وان او وكيلين في وجابه ان قلنا بالاول فلو الاول الانفساخ وكذلك الثاني بالعقد وان قلنا بالثاني فهي للثاني وهو المشهور لقضاء عمر وان كان ايضا نكاح محصنة ووطء عقد مسلم بغير موجبه وكذلك البيع حكما بالمغيرة لعدم فوته والحق ردها معالي الشافعي وابن عبد الحكم انه في الاول ايضاح المسالك **تنبيه** تبين لك ان البيع في هذا بل هو له واعلى كل حال فانه لا يبرأ في ضمان من قبضه قال ابن رحون وطبعه ابن رشد في رسم قرر من سماع ابن القاسم من كتاب البضائع والوكالات والبيه مال ابن رشد رحمه الله وتحصيله ان ما قبله من المنافع التي يجلبها المشتري اولا خراجها لم تحفظ ولم تقبض وان ضمان المنافع من الدار وضمان السلعة المقبوضة في البيع من بائعها قال المازري رحمه الله انه ان هذا السؤال وانا حاضر في مجلس الشيخ ابي الحسن المعروف باللخمي رحمه الله فافتى بكون الساكن اولى وان تاخر عقده ورا سكناه تشبهه على ما يقتضيه المشهور من المذهب عنده وذكر ان بعض اصحابه خالفه في هذا للاحتمال ان من ضمان المنافع بخلاف الاعيان التي تمضي بالقبض مع كون القبض لم يستقل من المنافع عم الى ان

يستقل

تعلق

وذكر ان الشيخ ابا القاسم السيوري رحمه الله ورد عنه جواب جوا قضية ما ذهب اليه لاصل المذهب وردا انه عكس الساكن عباة وتقض توجه ترجيح جانبه لانه ترجح بعض الاعيان **قوله** يمضي اي يوجب بالنقض بعد العزل والموت ولو قال بدل هذا البيت هل حكم مقبض بالنزول جعلاه او بالوصول للوكيل يجعل لكان ابين والله تعالى اعلم

وهل يعين في ثمن اقا عليه حالف بعوضا عا
كسعي او زكاة او غصب ومهرا ومن تعين كمن وهب
جواب تفويض عليه جار بلا تعين فاسم كراء
او مثل الشفعة وغيره غصبا هل ينزع منه نحوه

اي الحق المتنازع هل يتعين ام لا بمعنى انه هل يتعين المثل في الحكم او لا يتعين وعليه من طلب من بنة شفعة لم يعين ان معا كذا انه باع شقصه من غير ثم يكمه ثم اشترى شقصا من غيره ثم بعد ذلك هل يحق عليه ام لا وهو مذهب المدونة ومن باع نصف عبد بينه وبين غيره ثم استحق نصفه هل يجري لا استحقاق فيما بيع وفيما بقي وهو مذهب المدونة وانما يقع الاستحقاق في البيع والبيع ينعقد في النصف المبيع وهو مذهب اشهب وسحنون قال وغيره عط ومن غلبه الخوارج المتاولون ما اخذوا من زكاة او خراج هل يوخذ منه ثانيا او يكتفى بذلك وهو مذهب المدونة ووقع في ايضاح المسالك الذي في الخوارج عنا الخوارج الذين خرجوا على اهل السنة قال اللخمي رحمه الله وهو ترك انهم اولى بالجماعة لنسبتهم او علمهم وهاولاء مثلا ولو ومن غصب جزءا مشاعا هل يتعين الغاصب في الغصب او الغصب يجري على الجميع ومن الزوجة نصف املاكه مشاعا ثم باع جزءا منها مشاعا افتى ابن القطان ان البيع نافذ في الجميع وان للمراة ان ترجع في نصف المبيع مطلقا وافتى ابن عتاب ان كان الذي باع الزوج على ملكه النصف فاقل فلا كلام لها الا في الشفعة وان كان اكثر من النصف فلها ان تبيع ثلاثة ارباع مثلا الرجوع في الزائد على نصف المبيع وما كان فعل الثمن قيمة ومن رهن تصرفا او وهبه له او تصدق به عليه ولم يرجع الراهن ولا الواهب ولا المتصدق يده هل يحوز ام لا قال في ايضاح المسالك **تنبيه** على هذا الاصل جعل جواب الشيخ ابي محمد ابن ابي زيد رحمه الله وغيره عن دار بين رجلين مشاعا غصب غاصب احدهما فاخذ نصيبه نصيبه مشاعا هل الغاصب يكون نصيبه او بينهما او يقال بينهما فالجواب انه لا سبيل الى

نقص

مطلقا والصواب تقييده بما اولي كما للشيخ على المدونة وعبر ابو الحسن التعبير بالخوارج هنا اه

قال في غرائب الاحكام ابا زيد اه

العقد فيه ما دام الثاني متشعبا من الاحكام ولذا لا يبيع نصيبه او يكريه ومن اختلف في الكراء
والثمر هل للمغصوب منه فيه مدخل وقيل انه يدخل معه فيه اذ لم يتبين نصيب المغصوب
ومن لا مدخل له معه اذ عزم الغاصب من ذا ودونه او دون الشريك بالعيان من **قوله** وهل
تعيب في مشاع عليه حالة البيت ابو الحسن فيه ثابت في مشاع فالجواب ثم حينئذ تعيين
عليه اي على هذا القول انتهى من حلف بعد شفعة لشريكه عمرا في معين [illegible] لغيره شيء بكم
ثم ابتاع نصفه من شريكه ثم بعد **قوله** كمستحق ضبطه الموثق بفتح الحاء وكسر ما الجر
المستحق نصفه [illegible] بيع نصفه [illegible] الا استحقاقا ولا الكلام [illegible] والبيع منعقد
قوله وزكاة لابن غلب عليه الخوارج المتأولون ما اخذوا زكاة او [illegible] **قوله** ومراد
من نقص كمن وهب اي او رهن مشاع او من نقص مشاع كمن وهب مشاعا **قوله** جواب نحو
عليه جاز ابدا نحو النحو [illegible] الشيخ ابو محمد ابن ابي زيد نسب الى نحوه فبيلة من ابيه بن تنكير
للتعظيم كفاف [illegible] جواب النحو على هذا الاختلاف [illegible] جواب قوله
بانه لا ينزع منه شقصه وقوله بانه ينزع **قوله** شقصه اي النصيب او الحق الشفعة على
مطلق الحق وحمله وغيره [illegible] والحالفان يحيى شقصه
غصبه ومو شقص شريكه وقوله هل ينزع منه شقصه اي هل ينزع منه شقصه اي هل
ينزع من الغاصب شقص ما نفذ [illegible] او هل ينزع منه شقصه الغير المغصوب
على ان المراد بالشقص مطلق الحق **تنبيه** قال صاحب التوضيح وكذا [illegible] من المشاع
خلاف الحنفية وحكاه ابن عبد السلام رواية في المذهب وذكر المازري عن ابي الطيب عبد المنعم
انه خرج قولا لمذهب الحنفية من قول اشهب [illegible] ان هبة المشاع لا تصح المازري
وهذا النقل الذي نقله والتخريج الذي خرجه لم اسمعه من احد من اشياخه ابن العربي وهبة
المشاع جائزة وبه قال الشافعي وقال ابو حنيفة لا يجوز وبنا المسئلة على اصل وهو ان
الشيوع لا يمنع الاقباض وعنده يمنعه ومن ناقضهم قال ان هبة المشاع تصح مع انه
لا يلزم الا بالاقباض واخذ منه المعرفة فاعدة جعل الشياع عند مالك وحمل الابناء على الاقباض
[illegible] في المشاع [illegible] بيانه فيصح [illegible]
واعترض بانه اجاز هبة المشاع ولا يلزم عنده الا بالاقباض وقال ايضا فاعدة الفقيه عند
مالك [illegible] هبة المشاع [illegible]

ما يصح لا بما لا يتم الا بالقبض بعد الغصب **قوله هل يتعلق الذي بالذمة** اي هل يتعلق الذمة
ام لا والذمة [illegible] معنى شرعي مقدر في المكلف قابل للالتزام والالزام
شيئا اختيار [illegible] الجنايات وما اشبه ذلك [illegible] واجمع بيان
الذمة من خطاب الوضع ترجع الى التقدير الشرعي وهو اعطاء المعدوم حكم الموجود قال
ابن الشاط والاولى عندي ان الذمة [illegible] العفو [illegible]
التابعات [illegible] الذمة [illegible] العفو [illegible]
ابن عبد السلام الذمة ام تقريبها [illegible] الذهن [illegible]
كون [illegible] والصواب [illegible]
[illegible] ما امكن حصوله من نكاح او وكرية او وجوب [illegible]
[illegible] المطلق [illegible]
[illegible] المطلق [illegible]
الدوام [illegible] الذمة [illegible] الذمة
[illegible] المطلق [illegible]
[illegible] والذمة
والله اعلم [illegible]
[illegible] النكاح ووجوب [illegible] الاعطاء [illegible]
[illegible] الذمة ان
[illegible] الذمة من
[illegible]
[illegible] بالذمة [illegible]
[illegible] بالذمة [illegible]
عليه وقال ابن القاسم [illegible]
والله الموفق [illegible] الذمة [illegible]
[illegible] الذمة [illegible]
[illegible] اذا [illegible]

٣ نـ
فعلى هذا تكون سببي
ذمة لانه يلزمه [illegible]
الجنايات وفيه [illegible]

نـ دونه

نـ انها

نـ هو

نـ في الذمة

[illegible]

نـ والدية

نـ المتلفة

نـ بقبضه

تتعين
ل

لا تتعين عند سحنون وابن الشاط وتابعه التعيين وخالف المالكية ايضا والحنفية في الطلاق و
والعتاق والعصير ما لنزوج والمدرة مقابلا للبدل وهما وليسا بمعينين ولا مضمونين وخالف الجمهور
الثنا معروف وقال يحرم لزوجهما وعلى هذا الاصل ابدى القرافي الفرق بين الاجرين دين الهجرة والخلع و
رادته مولد [illegible] ومعناه ونوضح وعليه تعيينهم اختيار ابن عبد البر [illegible] نسخته
فيها نحو ثوب ودينار من طعام لرجل واحد يعارضه اخذ الطعام عوض الثوب ويكون فيه التخيير
كما تنبيه ح لا فالانهم نحو المدونة في عدم دخول الامر المشترك على الشيء عند الشيء فيما التقص
دينها مقصوصا ففيه حينئذ قال بعض الشيوخ لو استحق ابن عرفة في شرح المسألة على التعيين
بما قال مقاصد المدونة واذا اختلفا في جنس ونوع ففيها ان الراس يحمد في الزيد وما انحل عن غيره
وزعم بعضهم انها على الخيير كما قالت لها ارايت في الذي يستطيع على تنبيه اذ يقتضي منها المدونة
انهما اتفقا على جهة العمل على هذا الحد في ايضاح المسالك **تنبيه** لمحمد الفاضل
الامام ابو عثمان الحنفي اختلافا في ان الزمنة لم يتعين فقال العلماء المالكية في حاشيته مع العلماء في
الرجوع يتعلق بالزمنة والغصب يتعلق بالمغصوب المخصوص ولا في الحق بينهما ولذا العلم
يقول احسان من عليه دين ان يغصب الغاصب لم يطرح الغاصب مع يحول الغاصب اذا الزمن الزم
بل ينحى بالغصب الزمن ما غصب ويبقى الزمن في الزمنة الخ وما قاله بعضهم رحمه الله تعولر
بنحو من الربع والسابع والثمانين من قواعد شهاب الدين القرافي رحمه الله وشيخه قواعد [illegible]
ابي عبد الله المقري رحمه الله ولفظ التعيين لا يستقر في الزمنة وما تقرر في الزمنة لا يكون معينا الخ
كلام الايضاح المسعود قاعدة المعين لا يستقر في الزمنة وما تقرر في الزمنة لا يكون معينا فالاداء
لا يقبل في الزمنة لانه تعيين للواجب المعين كالعقار ويمتنع البيع والكراء باستحقاق المعين
في السلم والمصنور ومن شرط الانتقال ان يتعين بوقته علاف القضاء والمعين لا يتاخر
قبضه كالذي يحصل فيه علاف ثاني الطعام اذا غيبها البائع في الماء ولذا لا يصح فيه [illegible]
وللمعين لا يتعين واشترط الخروج عنه بكل معين مونعه والمعين المكان فقط في نفسه يوجد
نوعه في غيره القرافي في الفرق السابع والثمانين ان قاعدة ما يثبت في الزمنة وبين قاعدة
ما لا يثبت فيها اعلم ان المعينات المشخصة في الخارج المرئية بالحس لا تثبت في الزمم ولذا
ارتهن الشيء من سلعة معينة فاستحقت انفسخ العقد ولو ورد العقد على ما في الزمنة كما
في السلم فاعطاه ذالك موعينه فظهر ان المعين مستحقا رجع الى غيره لا تنها الزمنة وهو بينها
في الكل

الشرح
الغائب
وصح الاصل
الى المغرة
غيبته

ان ما في الزمنة لم يخرج منها وكذا الحال اذا استاجر ابلا معينة للحمل او غيره فاستحقت او ماتت
انفسخ العقد ولو استاجر حمل هذا المتاع من غير تعيين مركوب معين فحين لذا الابل المعينة
للحمل او مركوبه معطبت او استحقت رجع بطالبه بغيرها لان المعقود عليه غير معين في
الزمنة فيجب عليه الخروج عنه بكل معين شاء ويتخرج من كذا الحب قاعدة اخرى ان المطلوب
متى كان في الزمنة فان لمن هو عليه ان يتخير بين الامثال ويعطيه اي مثل شاء ولو عقد على معين
من تلك الامثال لم يكن له الانتقال عنه الى غيره فلو اتصل رطل زيت من خابية وعقد عليه
لم يكن له ان يعطي غيره من الخابية وكذا الدراهم ان صح تعيينها فمعقود على واحد منها بعينه
لم يكن له الانتقال عنه الى غيره من تلك الامثال ولو كان في الزمنة لكان له الخروج عنه باي مثل
شاء من تلك الامثال وبها ذا ايضا تنضح لدان المعينات لا تثبت في الزمم وان ما في الزمم لا
يكون معينا بل يتعلق الحكم فيه بالامور الكلية والاجناس المشتركة فيستحيل ان يجتمع
المجهول والمعين لا يقبل البدل والجمع بينهما محال وهذا الفرق ما بين هاتين القاعدتين يظهر
اثره في المعاملات والصلوات والزكوات فلا ينتقل الاداء الى الزمنة الا اذا خرج وقته لانه ما دام
معين بوقته والقضاء لا يتعين له وقت معين فيتعين حكمه في وجه صحبة الزمنة والاداء
ان من شرط الانتقال الى الزمنة تعيين تعذر المعين كالزكاة مثلا ما دامت معينة
لوجود نصابها لا تكون في الزمنة واذا تلف النصاب بعذر لا يضمن نصيب الفقراء ولا ينتقل
الواجب الى الزمنة وكذا الصلاة اذا تعذر فيها الاداء بخروج وقتها يتعذر لا يجب القضاء
وان خرج لغير عذر تعين في الزمنة ووجب القضاء ولا يعتبر في القضاء التمكن من الايقاع
اول الوقت خلافا للشافعي كما لا يعتبر في ضمان الزكاة تأخير الجائحة عن الزرع او الثمر
بعد زمن الوجوب وكذا لو باع صبرة وتمكن من كيلها ثم تلفت الصبرة من غير البائع فانه
لا يخاطب بالتوفية مرة اخرى وكما ينتقل الطاعة للزمنة ولذا العلماء اجمعوا في المسافر يقيم
والمسافر والمقيم فيسلم على اعتبار الوقت ابن الشاط على قوله بل يتعلق الحكم فيه بما في
الامور الكلية والاجناس المشتركة ان اراد الحكم يتعلق بالامور الكلية من حيث هي
كلية فليس في الذي يصح وان اراد ان الحكم بالامور الكلية اي بواحد غير معين منها
فذلك صحيح وقال على قوله وهذا الفرق بين هاتين القاعدتين الى قوله فيوجب الزمنة ما قاله
هنا ليس بصحيح فانه لا فرق بين الاداء والقضاء في كون كل واحد منهما في الزمنة فان الاداء
لا يتعين الا بالوقوع وكل فعل لم يقع لا يصح ان يكون معينا وما قاله من ان د

حرنو
وابنة او على ان يركبها الى
مكة من غير تعيين مركوبه
حرنو
فتجمع ذالدره

لم
كالزكاة
لعذر
الضمان

او على الموقت معين بوقته لا يعين المقصود فانه ان كان معينا بوقته في وقته يتعين
بكلفته وسائر احواله وقال على قولنا والقاعدة ان من شرط الانتقال الى الذمة الى قوله
ووجب القضاء تسويته بين الصلاة والذي كانت حقيقة فان الذي كان حق واجب في المال المعين
فالحق متعين ويعتبر انه جزء متعين واما الصلاة فليس تكرر الحال فانها فعل والافعال لا تتعين
ما لم تقع ثم قال القرافي في اثناء الكلام السابق ومعنى العرف قد خالف الفتيا المالكية بصورتين ا
حداهما ملك النقدين عندنا لا تتعين بالتعيين وانما تقع المعاملة بما على الذمم وان عينت
الا ان تختص بامر يتعلق به الغرض كشبهة في احدهما او سكة تاريخية دون النقد الآخر ولو
غصب الغاصب دينارا معينا فله ان يعطيه مثله في الحال ويمنع ربه من اخذ ذلك الدينار
المعين المغصوب وعلى ذلك الكتابيات مصوغات الدنانير والدراهم لا تتعين بها الا
الاغراض فسقط اعتبارها في نظر الشرع فان طلب الشرع انما يعتبر ما فيه غرض صحيح
ولذلك علل ذلك هو الذي اخذ مما انه يلزم من اعيان الدنانير والدراهم لا تملك ابطالا لاجل
ان للغاصب المنع من المعين وكذا المشتري في العقود ولو كانت المخصوصات مملوكة
لكان لصاحب العين المطالبة بملكه واخذ العين من الغاصب والمشتري فلا يكون المملوك
عندهم الا الجنس الكلي دون الشخص ومتى تشخص من الجنس شيء لا يلحقه الخصوص
البتة وهو امر شنيع وثانيهما على ان الصيعان المستوية والارطال
المستوية من الزيت تلك اعيانها وانما تتعين بالتعيين مع ان الاغراض مستوية
في تلك الاجزاء فهو نقض عليهم ولهم الجواب عن الاول بالتزام والتشنيعة كلا كم
به من غير دليل شرعي ومن تمسكوا بدليل صحيح ودعوى الشرع لا يعتبر ما الاغراض فيه
وهذا كلام حق وعن الثاني الفرق بين النقدين وغيرهما مما باينها وسائل لتحصيل الاغراض
من السلع والمقاصد انما هي السلع واذا كانت السلع مقاصد مرغوبة المشاحة
في تعيينها بخلاف الوسائل اجمع فيها حكمتان احداهما انها وسائل والثانية عدم
تعلق الاغراض بخلاف المقاصد فيها حكمة واحدة مطمع الفرق وارتفع التناقض
النشاط السؤالان وارداء والجواب عنهما ابعد بعيد اما الاول فلا خفاء في بطلانه
وكيف يسوغ لعاقل التزام ما لا يعقل ولا يفعل وهل يتهم احد ان من ملك دينارا لم
عينه وكيف يصح ان يملك الجنس الكلي وهو ذهني غير مثبت ثم على قولنا فيه يلزم
ان من ملك دينارا لم يملك عينه ولا جنسه لبطلان القول في فيلزم ان من ملك دينارا

او

او غيره من النقود لم يملك شيئا على هذا القول ويقع الشك في انه ملكها او لم يملك عندهم من
شك في الاجناس وهذا كله خروج عن المعقول لا شك فيه واما الثاني فلا اثر للفرق لاحتمال
ان يكون لصاحب ذلك المعين غرض فيه وان لم يكن ذلك الغرض من الاغراض المعتادة ف
فالصحيح تعيين النقدين بالتعيين ولزوم رد المغصوب منهما بعينه الا ان يفوت م
فيلزم من ابن القاسم في اثناء الكلام المسبق الصورة التي خالف فيها المالكية العرف
انه اذا كان له على رجل دين فاخذ منه ما يتاخر قبضه كدار يسكنها او ثمرة يتاخر جذاذها
او عبد يستخدمه وجوزه الحطاب ابن القاسم لا يجيز ذلك لانه فسخ دين في دين
لان هذه الامور لما كانت يتأخر قبضها اشبهت الدين وفيها مفسدة الدين من جهة
ان فيها المطالبة وقال اشهب يجوز ذلك وليس هذا من فسخ دين في دين بل دين في
في معين وعلى هذا المذهب يظهر الفرق وانما تتوقف المفتي على القول الاول والبس الاشكا
ما قاله من ان المخالفة الفرق انما هو في القول الاول وهو الصحيح هل يتعلق الحكم بعمومه

المحجور

مسألة لا يبرأ الوكيل تسلف المحجور المشتبه

ان تبرأ الذمة مع بقاء اليد على حالها هل يبرأ الحكم ببرئها ام لا وعليه بيع الوكيل من
نفسه بثمن المثل فدونه وحبسه المال على موكله ولم يبرئه وفي معناه المودع والملتقط
والمقارض يريد ان يملكه واحد منهم اعتزال ما بيده وما يفعل فالقضاء من وعليه ايضا الوا
لو استلف الوصي اليتيم من عنده مالا وقبض سلعة من سلع اليتيم من نفسه
وانه يبقى رهنا في يده رهنا فيما استلفه فان ابن القاسم لا يراه حوزا لانه لا يحوز من نفسه
لنفسه ولم يحصل له الا نية تبرئة واشهب يراه حوزا انما مشهور ما اشتبه ذلك العلة
كجهة الوديعة والرهن فان قلنا بالتبرئ جاز لانه قبض الان لنفسه وان قلنا بتعين
امتنع للتاخير حتى يقبض لنفسه وهو المشهور وفائدة المسألة المذكورة انه لو
فاسد ان هلكت بيد المشتري ومن ماثلت امانة قبل وبيع الطعام المقبوض
على نضوجه المسلم لمن يجاوز بيع النقد فانه جائز والاخر فانه ممنوع وكما في الحادي عشر
السنة تلك القطعة فتقضت بجاء ربها فله اخذها وثمنها قال الفقيه ابو عبد
الله المقرئ قاعدة اذا ابرئت الذمة وابرء على حالها هل يتبدل الحكم او لا فوكلا المالكية
وعليها القولان في هلاك الوديعة فان قلنا بالتبرئ جاز لانه قبض الان لنفسه وان قلنا

وان قلنا بتعيينه امتنع للتأخير حتى يقبض لتعديه وان كان قد استجار على القولين او نقول
ان قلنا بالاول فترك لانه تسلطهما الان ثم طارئ وهذه طريقة الباجي الا ان هذا يوجب
المنع في المصوغ الان مخير وان قلنا بالثاني امتنع اه وقد تقدم لك هذه القاعدة عند قول
المؤلف وهل بغيره كذلك ثم واحد لهم يجمعهما البيع كعادة هل اليد الواحدة قابضة دافعة
اولا ومواليف بجمع عنه اصحابنا باختلاف النية هل يبرأ مع بقاء اليد او لا وسيأتي الكلام على
هذا الاصل ان شاء الله وتقدم كلام المؤلف هل يبطل الحكم بعرفيته بتر [illegible] دون اليد فيه
كمسألة الوكيل وتسليف المال المحجور كان من التمثيل ان من جملة ما وقع هذا الاصل في
لا البر عطف على ما على نيرانه **وهل الشفعة بيع او استحقاق عليه يوم ثم او** نحو
لكن كما الوصي والاخرى اي الشفعة هل هي بيع او استحقاق اختلفوا فيه
والمشهور الاول وعليه من ابتاع شقصا من بزر البائع هل يدخل البزر في الشفعة وهو
الاصح ام لا وكذا ان بزره المبتاع ولم يثبت فعلى انها بيع فللتشفيع وعلى انها استحقاق
فللمبتاع وعليه الوصي اذا ترك الاخذ بالشفعة من النظر والاخذ نظر فلا بد من ان وصي
ظ من المدونة وهو نص المجموعة انه لا شفعة للمحجور اذا رشد لانه لا يليق من ابي يجوله
بجعلها من ناحية البيع ولا فرق بين الاخذ بالشفعة بجعلها استحقاقا وعليه ايضا من
ابتاع شقصا من دار وعرضا صفقة والشفيع حل الصفقة فهل للمبتاع رد العرض على البائع
اذا اخذ الشفيع بالشفعة لاستحقاق جل صفقته بناء على انها استحقاق او لا لانها
بيع مبتدأ وعليه ايضا هل يشفع قبل معرفة ما ينوب الشقص من الثمن ام لا فعلى انها
بيع لا وعلى انها استحقاق نعم وهذا اختيار اللخمي والاول اختيار عبد الحق وعليه لو
اشتفعت لمن وجبها بشقص هل للتشفيع الشفعة قبل معرفة القيمة ام لا وعليه من
ابتاع دارا ثم استحق شقص منها بعد ان نقضها المبتاع او باع النقض هل تفوت
النقض بالبيع ويأخذ التشفيع الشفعة بما ينوبها من الثمن او لا تفوت الا بالتقاضي بالبيع
وللتشفيع اخذها بالشفعة من بزر مشتريه بعد منتهى الدار النقض فعلى انها بيع
تفوت الا بالتقاضي بالبيع وعلى انها استحقاق ولا تفوت بالبيع قاله ابن الحاج المحمد الله
تنبيه قالوا ولا يلزم المطلق ان يشفع وان كان في الاخذ بالشفعة ربح لانه تكسب
دين وهو غير لازم ولا فقه ما يلزم من الهبة بالشفعة والجار على انها استحقاق والذي ذكرناه في ما نظر

قوم

قوم عليه بزرا وعلى هذا الاصل مسألة بزر الارض وقوله من له الخارج من استعمالها بينة وان
والمعنى ان اهل الخارج والبزر هل له التشفيع او المبتاع وينبغي ان تكون هذه الجملة
بزرا من بزر كقوله الى السنة انتكوا ما لحرثه حاجة وبالعيشة اخر من كيف بالتقاضي اليه
انتكوا تحرز انتفاعا بهما وكذا التفويض هنا عليه من له الخارج الى عليه تجب من له
البزر التشفيع ام المبتاع فحكمه كما الوصي الضمير للشفعة والوصي فاعل المصدر وهو
ترك اضيف الى المفعول وكمل بالفاعل وجملة والاخرى نصوحال من الفاعل والمفعول ولو قال
الولي بدل الوصي لكان اشمل **وهل القسمة تمييز او بيع حق وفي قسمة الغلة وتعدى** **وما صور**
اقتسمه غير موقوف عليها اي القسمة هل هي تمييز حق او بيع وعليه قسم ال
الورثة الحبس مورثهم او انتفاعهم بما لم يكن وجوازه قسمها رواية ابن مطرف وابن الماجشون
الماجشون عن مالك وعيسى عن ابن القاسم ومنعه في كتاب محمد وعليه ايضا قسمة
الثمر يجب فيه ملكاه من معدن الذهب والفضة كيلا ان قلنا هي بيع من البيوع جعلا
فيها ذريعة الوقوع في الربا فلا يجوز لانه قد لا حرز ربما اكثر مما يصبوا للاخر او اقل وان قلنا
بانها تمييز حق فتقسم هل تقسم الحا وكذلك على هذا الاصل ايضا ما اشبه ذلك كما اذا ا
اقتسما ثمرا في رؤوس النخل وجبة ما اخذه بخرصها فعلى انها تمييز لا حاجة وعلى انها
بيع يوضع فيه الجائحة وهو ظاهر قول ابن القاسم وكما اذا اقتسما الاصول دون
الثمر ثم اقتسما الثمر بعد ذلك ثم تهدم اصل هذا فعلى انها تمييز السقي على صاحب الثمر وهو قول
سحنون وعلى انها بيع السقي على صاحب الاصل وهو ظاهر قول ابن القاسم في المدونة
ثم هذا الخلاف انما هو في قسمة التحكم والاجبار وهي قسمة القرعة وفي قسمة المراضاة
بعد التعديل والتقويم واما المراضاة بغير تعديل وتقويم فلا خلاف في كونها بيعا من البيوع
الشيخ ابو الحسن واختلف في الوجه الاول والثاني على ثلاثة اقوال انها تمييز حق وقيل
انها بيع من البيوع والقول الثالث الفرق بين قسمة القرعة بعد التعديل والتقويم فتكون
تمييز حق وبين قسمة المراضاة بعد التعديل والتقويم فتكون بيعا من البيوع وقال بعض
الشيوخ وهذا هو الصواب عياض ومن تمييز حق على الصحيح من مذهبنا واقوال ائمتنا
وان كان الطول عليها مالك انها بيع واطلق فيها قول ابن القاسم وسحنون والخلاف في
لزومها اذا وقعت على الوجه الصحيح قال بعض الشيوخ اختلف هل هي بيع او تمييز حق ولا

بعد هذا
المراضاة

يحيلها
المراة

وما نشله انها اوزنها مرانيب فاخذ بلو واحد منهما مرانها ان نقص العدد له بالاملاء والنصب
الا ان عوض عن النقص الزائد في العدد الا ان جهل يغلب حكم المعاوضة فتكون بيعا او لا
فتكون تمييزا حكى الشيخ ابو الحسن ان نظرت الى الجبر هنا اشبهت ان تكون تمييز حق
وان نظرت الى المعاوضة اشبهت ان تكون بيعا اهـ بعض الشيوخ يظهر في ان هذا
الخلاف مبني على الخلاف الذي في تمييز الجزء المشاع بتمييز ومن قال هو بيع بنى على انه لا يتميز
قوله ضربه. وقع بعض نسخ البيع وفي بعض النسخ حض وهم الكاتب قوله في قسم
المقاساة متعلق بعلم اي علم هذا الحكم في قسمة المقاساة اهـ قال الفقيه ابو عبد الله المنقور
قاعدة اختلف المالكية في القسمة هل هي بيع او تمييز ما لم اشترى احد الورثة
من تركة من الحلي وكتب على نفسه وتقاصصوا فان قلنا بالتمييز جاز وان قلنا بالبيع
امتنع لان فيه المحاسبة قال في المدونة ولانه لو تلف بقبضه المال لرجع عليه المحاسب
فيما اخذ وفعل الرا ماضي ما بذمته با و كالنزاع سلما
وام الغريم بالكيل فضاع بعد كغاصب وباع
اشتمل الكلام على اصلين الاول اليد الواحدة هل تكون قابضة دافعة وعليه مسألة
الولي على محاجيره يبيع الطعام احدهم من الاخر ثم يبيعه انظام من اخر من عند غير
ان فيه معنى حاضر يرد قابضة دافعة ابن الحاجب ولا يقبض من نفسه لنفسه
لنفسه الا من يتولى طرفي العقد كالاب في ولده والوصي في يتيمه ابن عبد السلام وفي
التعبير ... جواز هذه المسألة ولا سيما والمشهور في المذهب ان النهي عن
بيع الطعام قبل قبضه متعبد به واصول المذهب تدل على جريان الخلاف فيها والاول
منه اهـ وسلمه في التوضيح وقال ابن عرفة قوله في النقص من نص الطرفة اليجر كذا
لوضوح جريه على قوله في المدونة وان اشتريت طعاما فاحملته لنفسك ورجل
واقف على غير موعد فلا بأس ان يبيعه منه على كيلك او على تصديقه في الكيل ان لم
يكن حاضرا ولم يكن بينكما في الاول موعد قال ابن عرفة فعلم المبتاع كيله بحضوره ووقوفه
عليه بعد شرائه يبيع منزلة كيله ابدا بعد شرائه يلزم مثله محمله الاب واله
والوصي ابن يونس قال المحمدون وروى اشهب لا بأس ان يأخذ بحضوره كيله ولا يصدقه فيه قال في المدونة
في الرهن وليس للوصي ان ياخذ عوض اليتيم بما سلفه رهنا الا ان يكون تسلف اليتيم

ودرا احمد رهنين البيتين وما الارط
محلها بعد هذا او منها تسبيا لنا ما نقل

لا تعقب اليد ونزيع فعلا
وهل يكون قابضا ما صنعا
كالمحجور لا ولي في
للتلف اجر صنع مصنوع تلف

مالا من غيره انفقه عليه ولا يكون احق بالرهن من الغرماء لانه حاز من نفسه لنفسه وهو
والغرماء في ذلك سواء وعورضت بجواز حوزه من نفسه لنفسه وفي مسألة الصدقة جاز
من نفسه لغيره وعلى هذا الوصي يقيم ليتيمه ... جاز ومن اختيار اللخمي خلافا في
ما حكاه عبد الحق عن بعض شيوخه قال عبد الحق ولا تعارض مسألة الرهن هذه
لما وقع في المدونة والام وغيره من جهة من نفسه بكرا او ثيبا ونحو لي الطرفين لان
هذا اللبن فيه من رضاها لانه كان مجبرا ملابس رضى الحاكم ومسألة ما يكون فيه الحوز من
نفسه لنفسه انه الرهن مستثنا في اعتبره او مساقاة بين او ديناذ منه وملزم ان هذه
القاعدة ترجع الى قاعدة اعتبار حقيقة الواحد فيه جمع اثنين ومن ذكر مثاله وعمه قال
الفقيه ابو عبد الله المنقور قاعدة اختلف المالكية في اليد الواحدة هل تكون دافعة
قابضة اولا ابن بشير وهو الذي يعبر عنه اصحابنا باختلاف النية هل يكون مع اتحاد اليد
اولا وعليه الخلاف في بيع المقبوض على التصديق على ذلك الاول وعليه جواز اقتضاء طعام
السلم على تصديق المسلم اليه بخلاف بيع النقد فانه فيه جائز والعرض فانه ممنوع اهـ
قال بعض الشيوخ فتأمله مع قول الذي رده ابن عرفة على ابن عبد السلام وعلى هذا الذي في
قواعده يقوم الواحد مقام الاثنين في مسائل منها بيع الاب من ابنه المحجور واشتراؤه
منه ومنها من قدر على عين ما غصب له اخذه بقدر مقام قابض ومقبض ومنها المضطر في
المخمصة اذا وجد طعام اجنبي اخذه فقام مقام مقرض ومقترض ومنها الملتقط يبدأ
الصارف ما دام فيه من اهل الحقوق ومنها تطرق الامام بارثا ورجال الحيث كيف قوله كما
محجور لاول عن الكاف اسم مبتدأ وحذف عرف وفيه يتعلق للاول به مثل المحجور عرف لا طالوله
ولو عبر باللام متعلق حرف التمنية لكان احسن ويحتمل ان يكون مبنيا على الضم منوي
المضاف اليه اي عرف للاول الاصلي السابق ويدل على هذا التقرير تعريف الثاني بعده ويدخل
تحت هذا الاصل شراء الوصي من مال يتيمه وشفعته له من نفسه وتولي طرفي عقد النكاح
ويشمل في الحد الاصل الثاني المصنوع هل يكون قابضا للصنعة وان لم يقبضه ربه اولا فيه
ينعقد بقبض الصنعة الا بقبضه ربه وعليه خلاف ابن المواز وابن القاسم في وجوب الاجرة
اذا ثبت ضياع المصنوع وهي مسألة تلف المصنوع عند الصانع المنتصب بعد حصول
الصنعة فيه هل على ربه الاجرة وهو قول ابن المواز بناء على ان المصنوع قابض للصنعة اولا

لا اجرة عليه وهو قول ابن القاسم بناء على ان المصنوع لا يكون قابضا للصنعة

ونقل الرهن الى امانة يخرج ما ... بزمن بالاثر كالمؤن اسلما
وامر الغريم بالكيل مطاع ... بعوض عم كقراض وبيع

بلغ

اي الا وهل يخرج ما بالرهن الى الامانة فيرتفع الضمان ام لا ان يشبه وهما على الخلاف المتفرع
ان تكون البينة موثقة مع بقاء البيع وبقاء النظار ام ان يحلف ثم مثنى ويخرج الى الامانة هل يبرا
بذا الحالف لا وعليه من قال لمن اسلم اليه في طعام كله لي في غرائر لي فقال كلته وضاع ولم تقم
بينة على الكيل ومذهب المدونة الضمان فان قامت بينة او صدقه فلا ضمان ومن امر ان
يجعل دينا عليه ويجعل في قراض وهو لا يجوز فان هلك فضاع فعلى ان مرامه بالاخراج من
الرهن الى الامانة لا يبرا الا ان يلزم المقارض الضمان وهو مذهب المدونة وعلى انه يبرا لا
ضمان وهو مذهب اشهب وعورضت مسئلة القراض المذكورة بقوله في الوكالات من
امر ان يشتري له لؤلؤا ويدفع مثقال الثمن ثم [illegible] وقام العوام [illegible] وفي النجم عند شيوخ
المدونة انه اختلاف قول وحملها [illegible] بين عمارة الرهن واخلائها وفرق بعض الشيوخ بينهما
بان الضياع في مسئلة اللؤلؤ انما تقوى عوض ما ترتب في الذمة وفي مسئلة القراض ادى
الضياع فيما ترتب في الذمة ويوافق مسئلة اللؤلؤ في الحكم قوله في كتاب الرهون والاقضية
من اكترى دارا ثم امره ان ترمم من كرائها فقال فعلت [illegible] ان كانت [illegible] متجر [illegible]
ويوافقها ايضا قوله في كراء الرواحل [illegible] في تبليغ كتاب فقال فعلت [illegible] ان كان الامر
يبلغ مثله ويوافق مسئلة القراض قوله في البيوع الفاسدة وان امره ان يكيله
له في غرائر له او في غرائره وامره ان يدفعه [illegible] ثم زعم انه فعل وانه ضاع فان صدق
في الكيل او قامت له بينة صدق والا فلا ومسئلة القراض المذكورة تخالف مسئلة اللؤلؤ
ومسئلة كتاب الرهون والرواحل المذكورة فان المدونة في مسئلة القراض [illegible] على ان
المقارض لا يجوز الا ان يقبضه منه ثم يعيده اليه فجعل التهمة في ذا بالقبض وان اعاده
اليه بالقرب ونحوه في السلم الاول من له على رجل دين فقال له اسلمه لي في طعام لم يجز حتى
يقبضه منه ثم يدفعه اليه وخلافهما قوله في الصرف من [illegible] من رجل [illegible] عليه فلا يعود
اليه مكانه سلما في طعام او غيره ونحوه من [illegible] الى رجل دراهم ثم قضاه دينا له عليه
[illegible] الحاكم ابو الحسن [illegible] والبرود انه في مسئلتي القراض والسلم الخ خرج من ذمة الى

الى

الى الامانة وفي مسئلتي الرهون والرواحل [illegible] وقريب منه لابن محرز اللؤلؤ وفي [illegible]
الا [illegible] الجواب على هذا القول ومن [illegible] وفي هذه المسئلة عن بعضهم [illegible]
[illegible] ونحتاج في تبليغ كتاب ومتاع [illegible] على انه [illegible]
الزكاة والرهن والمرء واحد في الاجارات ونحوه عليه حديث فقال الله ربه [illegible]
له [illegible] وتفريع [illegible] المواهب ونقل [illegible] الى الامانة بالامر كالذي اسلم في طعام
وامر الغريم وهو [illegible] بالكيل [illegible] مطاع الكيل [illegible] بعوض [illegible]
[illegible] على الكيل بينة قوله كقراض لو فرض ان الغريم [illegible] هو المديان [illegible]
قال الفقيه ابو عبد الله [illegible] اختلاف [illegible] هل يخرج ما في الذمة الى
الامانة فيرتفع الضمان ام لا [illegible] امر ان [illegible] دينا له عليه ويجعل في قراض [illegible]
[illegible] لا يجوز فان [illegible] مثل القاعدة وكمن قال لمن اسلم اليه في طعام كله في غرائر لي
فقال قد فعلت [illegible] ونقل الى جميع اصله [illegible] اي نوع ما اشترى الكر مبسر

او

[illegible] ونقل [illegible] الى جميع اصله او الى جميع [illegible] وعليه
القراض [illegible] اصله الاجارة [illegible]
عن مالك [illegible] ابن حبيب وجماعة خارج المذهب [illegible] القراض روايتان
[illegible] وفي [illegible] الاقوال لابن القاسم وهو المشهور
[illegible] طرف [illegible] الى [illegible]
[illegible] المال [illegible] عليه [illegible]
[illegible] اجرة المثل [illegible] على [illegible]
[illegible] وفي العزمات [illegible]
القاسم [illegible]

خرجا

[illegible]
او [illegible]
على [illegible]

فصرها

[illegible] الاجارة [illegible]
[illegible] والصورة

اختلاف في شهادة وكذا المساقاة الفاسدة ابن الحاجب في زمن الخيار يتوجهان وله وجه
التعيين على المنصوص وقيل اتفاقا بناء على ان المستثنى يرد الى اصله او هو الى الصحيح بنفسه
ابن هارون بين الصحيح اصله ونحو البيع الفاسد او الى الصحيح ونحو القراض الصحيح ابن
عرفة وحكى بعض من لقيناه ان الاشياخ بتونس كانوا يعجبون من عزيا في البعض
ومذاكرتهم بهل يرد الى صحيح فاسد اصله او صحيح بنفسه قال وكان بعض فقهاء
[illegible] بنفرعيا [illegible] ويقول [illegible] يرد الى فاسد اصله بيع الطاهر
بالفاسد ابن عرفة وكنت [illegible] على جزم [illegible]
السياق وتقريره الى تصحيح بفاسد اصله والتصحيح به لو حمل الكلام عليه عن الصواب
من عبارة ابن الحاجب لتقرر [illegible] الى نفسه صحيح اصله انما حكم [illegible]
بالثمن المسمى ونحو القراض الفاسد [illegible] قلت
وحاصله [illegible] عبارة الاشياخ بتونس وكذا الخليل في التوضيح قال والصواب
لو قال الى فاسد اصله او الى صحيحه بنفسه لان الواجب في صحيح اصله الثمن لا القيمة
[illegible] وما اورد على العبارة اجاب عنه ابن عرفة بما [illegible]
الفاسد هل يرد الى صحيح اصله ونحو قول الشيخ ونحو هو المشهور او الى صحيح بنفسه
ونحو القراض بصحيح [illegible] وهو اختيار [illegible] قال القاضي ابو عبد الله [illegible] فاعلم
كل ما تفرع [illegible] على القياس [illegible] يرد الى الصحيح وان كان
مستثنى من الاصول [illegible] الى الصحيح في [illegible] المستثنى [illegible]
او الى الصحيح مستثنى عنه [illegible] المالكية [illegible] او جوازات المعقود [illegible]
كالقرض والقراض والجعل والمساقاة وقال ايضا [illegible]
في المستثنى [illegible] حقيقته يرد الى صحيح اصله وان لم [illegible]
[illegible] القراض والمساقاة الفاسد يرجع الى اجرة المثل وما يرد الى قراض المثل
ومساقاة المثل وهو مشهور [illegible]
المستثنى [illegible] الى صحيح اصله [illegible] كالقراض [illegible]
اجرة المثل فهذا رده الى صحيح اصله او في اجر المثل وهذا رده الى صحيحه [illegible]
والمساقاة والجعل مستثناة من الاجارة الممنوعة [illegible] من جهل الاجرة

متغير

٩١

وفي الاخير من جهل [illegible] في العين والطعام لا [illegible]
في العين والطعام والضمان [illegible] ما لم يتغير وان [illegible]
به وهو ضمان **فصل** في تقسيم الشروط [illegible]
الاصل [illegible] الطهارة

هل شرط ما لا يقتضي الفسادا إن خالف الحكم اعتبارا أفادا
كجعله نفي خروج واعتصار ونفيه ضمان رهن ومعار
ونفيه [illegible] خالف [illegible] العقود [illegible]
كمودع [illegible] [illegible]
خلا [illegible] بغير [illegible] والزم الغرم بغير الغصب
به ولا [illegible] التزامه يلزمه [illegible]
وعنه [illegible] ولكلا [illegible]

ضمان

الغرم بغير الغصب

له اشتراط ما يوجب الحكم [illegible] مما لا يقتضيه [illegible] او لا [illegible]
[illegible] للعوض وشرطه لا ينفع وهو مذهب المدونة وقيل [illegible]
[illegible] وهو [illegible] الرجوع [illegible] الوصية [illegible]
[illegible] الوصية [illegible]
الشرط [illegible] العارية او [illegible] والنفقة [illegible]
[illegible] المدونة وقيل [illegible] اشترط الضمان [illegible]
العوارى والرهان ونفيه [illegible] المدونة [illegible]
[illegible] قول [illegible] الضمان [illegible] العارية [illegible]
قول [illegible] ابن القاسم [illegible] الرهن وعن اشهب [illegible]
في العارية ولابن [illegible] اشترط الضمان [illegible]
[illegible] **قال** [illegible]
[illegible] على [illegible] او [illegible]
[illegible] الضمان [illegible]
[illegible]

تقرير

الوجه المناقض للمشروع فيجب ان ينقض الحكم تبعا للمقتضى وقد قال ابن زرب فلو تبرع بالضمان
وطاع به بعد تمام الكراء لجاز في المدونة لانه يجب على هذا القول الضمان بعد التزام الطائع به
فابضه بالتزام الضمان بعد التزام الضمان بعد ان تبرع بالعقد بما يبعد ابن لبابة ونقل ابن
عتاب عن شيخه ابي المطرف بن بشير انه افتى عقد ابن زرب الوصي مال المحجور في اطار الى اجل
معلوم وان يعامل طائع بالتزام ضمان المال وعد في وجه ابن عتاب مذهبه في المدونة
ببسطها وادلة زرها ومنها ابن المشترك بها وقوله بقوله فيهما واعتمد غيره من
الشيوخ في المدونة وقال المتيطي جائز وفي سماع ابن القاسم ما يشهد لعدة الام
الاعتراض على ابن بشير في رسم الجواب من سماع ابن القاسم ما يؤيد عدة قوله انظر
احكام ابن سهل انه **قال الفقيه** ابو عبد الله السلطي فائدة اشتراط ما يوجب الحكم
خلاف هل يجب او لا اختلفوا فيه كما اذا اشترط الرجعة في الخلع فقيل يلزم او يبطل العوض
وقيل بصحته الشرط **قوله** هل شرط ما لا يقتضي العقد الفساد ابي هل شرطه ماذ
فانه اعتبار الام لا ابيا م اعتبار الام لا **قوله** اعتقادا ونفيه ابي اعتقاد الصحة ونفي
لاعتقاد الصحة **قوله** ضمان رهن وعارية ونفيه ابي ضمان ما لا يغاب عليه من الرهن والعارية
ونفي الضمان فيما لا يغاب عليه منها **قوله** وشبهه والالاء الزوجة الا يتسنى العقود باختيار
كموضع واحتراز ابي شفع والفقهاء منعوا الاعتبار في الفتن ط الزوجة الا يتسنى العقود
باتبعهم واقترب بهم كالوديعة او الكراء على الضمان **قوله** وابن زرب الا ما خلا تبرع
بجعل العقد ابي وابن زرب رد اعدم الاعتبار الا ان فيبرم بالشرط بعد العقد وانه يقتضي
قوله والتزم الطوع بعد القبول اشارة الى قوله ابيضاح المسالك قيل له الى اخره
ابي والتزم ابن زرب بعد ان قبل الاعتبار الطوع بعد العقد الضمان في مال القراض اذا
طاع به قابضه **قوله** ولابن بشير الذي انبه تلميذه نحوه حكاه ابو الوليد الشكر ابن بشير تبع
ابن عتاب البراء في التزام ابن زرب من ضمان القراض اذ طاع به العقد ولم يذكر المؤلف القول الثالث
ابن زرب بعد ان قبل الاعتبار لما الزمه لكن اغاليق جابر ابن زرب يجوز الطوع اذا كان بعد
المشروع وهو ظاهر لانه اتى لا يلزم ما العقد على المشهور والطوع بعد العقد وقيل
المشروع في الصحة الشرط لفظا من تمييز الموثق مذهبه هو ابن عتاب وحكاه من ابن
تمييزه او من ما يلزمه او في الفقه الى تمييز ابن بشير فبعض ابن بشير حكاه عن ابي بكر

حسن
احوال
واقترا

من بيان
المشروع

ثم الله

ثم الله التمييز المستعار لابن عتاب لما بسط من الحجج في رسم الدالة التي هي لوضوحها
ومونها فاطعة للنزاع اذ الحجاج التسبب القاطع وعلى كونه هو القاطع يكون مستعارا
للدليل القوي افاده التلمسيني **قوله** وغيره انكره ومنها اشارة الى قول ايضاح المسالك
واعتمد غيره من الشيوخ في المدونة وانكره وقال المتيطي انه غير جائز **قوله** ولكن الام ايبن يبقى
سمعا ابن ذكر اولا وهو الاصل المتفرع او اراه بالمنع مما في سماع ابن القاسم
فعل شرط ما يوجب الحكم منعه كصحته وعدمه وما نزع • فابن ذكران تردد
قال الفقيه ابو عبد الله المغربي فائدة اختلفوا في المذهب في تاثير اشتراط ما يوجب العقد
في الفساد واستغربه تابيهم من قولهم في المدونة وان باع سلعة بنصف دينار الى اجل
واشترط ان ياخذ به اذا حل الاجل دراهم لم يجز قلت **والقاعدة** المعروفة لدى المدونة
انه انما ينظر الى الافعال لا الى الاقوال ولذلك لا تنقض الدراهم التي يذكرها المتعاقدان كانت
العادة ان البيع بالدنانير او اشترط في العقد وما المسالة المتقدمة فوجهها ان جرى
الرضا بعقده ذهب فلا تتعين الدراهم قبل الحكم لا مكان ان يجري في الحال جرى كما يرد
زمانها فيقع عليه ما البيع عليه معلوم وعلى ما هي عليه مجهول وان عين الدراهم فيجوز
فيستثنى قبيل من شرط ما يوجب الحكم مطلقا وبهذا يقع الجواب عن قال كيف يحكم
بجعل العقد في المشروع ومنع الرجوع بذلك مع الزوجة ونحوه لو شرط في العالم يجمع
والقاعدة ان العرف كالشرط والغالب مخرج على الاصل ومما ثم قال بعد الخيار وغيره لو
كان الغالب التفاضل على العشاء لكان القول قول من يدعيه كما وقع لسحنون في المغارسة
وقيدوا بذلك قوله في المدونة وان القول قول مدعي الصحة كما لو ما علم ان الاختلاف
في ذلك لا يؤدي الى الاختلاف في زيادة الثمن ونقصانه فان ادى بحكمه حكم الاختلاف
فيه كما لا يجوز شرط الرهن والحميل والخيار **قوله** كمسنده يفي هبة الثواب وذلك
ما اذا قال الهبة بشرط الثواب او على ان تثيبني ولم يعين الثواب فمنعه ابن القاسم
ومنعه عبد الملك ولو عين الثواب كان بيعا وان وهب وسكت وعلم منه قصد
الثواب جاز اتفاقا وان اشترط الثواب ولم يعين فقد شرط ما يوجبه العقد اذ لو
سكت عنه ووجب قول ابن القاسم ان هبة الثواب مبنية على المكارمة ولذلك
العرف كالشرط ووجه قول عبد الملك انه كبيع سلعة بقيمتها وفي ذلك جهل بالثمن

قال ابو عمر ابن الحاجب وانما اختلف بالشرط فان عينه فبيع وان لم يعينه فقولا ابن
القاسم ومنعه بعضهم للجهل بالثمن ويدخل الغبن من وهب لولده الصغير
واشترط هو قبضه للصغير ثم هو ابن القاسم والحكم يوجب ذلك الحكم **قوله** وعرية الى
بيع الزرع عزة الوفاة [illegible] انه لا يجوز لكن [illegible] بيع الزرع عزة الطلاق ان كانت
بالاقراء ويجوز ان كانت بالاشهر للعلم بقدر العدة وفي [illegible] يجوز [illegible] عنها فالمنع
يقع شرط زوال الريبة [illegible] وارتاب [illegible] بالنظر وللمشترى الخيار
[illegible] وبينها [illegible] وينصرف الى انقضاء العدة وقال ابن القاسم في العتبية لا خيار له
وبه قال سحنون قال [illegible] دخل عليه والبيع بشرط زوال الريبة فاسد خلافا لسحنون
والحكم كان يوجب ذلك [illegible] انه تمسك الى انقضاء العدة وزوال الريبة وهذه
مسألة المولف قال الشيخ ابن عرفة وقول ابن الحاجب والبيع بشرط زوال الريبة فاسد
خلافا لسحنون لانه دخل على العدة قال الباجي بناء على ان الخيار والانتظار [illegible] المشترط
ان قول سحنون [illegible] ولم يذكر [illegible] انما هو تخريج للباجي على قول سحنون كذا هو [illegible]
وهو بناء على ان كل ما يقتضيه العقد يجوز شرطه وفيه بحث تعرض له [illegible] **قوله**
وما نزع لاخ ولدا ان ثم وجدت [illegible] منحها الالف ور[illegible] للمورث ولم [illegible] صفقا
في بعضها ولو اشترط انه ان ثم وجدت [illegible] لانه سلف في نفقه بجهل
الشرط [illegible] وهو [illegible] المدونة وفي [illegible] المولف على قوله في
منع الشيخ [illegible] اي شرط [illegible] وما [illegible] الحكم بعض ان شرط
ما يوجبه الحكم هل يجيء ام كشرط [illegible] على [illegible] بها
طولها وايضا [illegible] للمورث ان ثم وجدت ولم [illegible]
نعم سلب [illegible] شرط [illegible] **قوله** لاخ [illegible] وهو [illegible]
الوزن او هو بضم الواو وسكون اللام لغة **وهل يدوم بشرط لا يعير ام بطل**

كشرط تسليم بعينه — كغائب ومشتر بعينه
والرهن بالتعيين فيه كالكرا — كتب بيعت ثم تلقى بكرا
والعبد والوكيل الانثى — وشبهها [illegible] تخريج [illegible]
في الخلع الاختلاف [illegible] — [illegible]

ابا

ابا اشترى اخر ما لا يعيبه هل يجب الوفاء به ام لا وعليه اذا اراد من اسلم اليه ثم [illegible]
بعينه او نقل حيوان بعينه [illegible] الثمر والنقل من عنبه [illegible] على الصحة وان باع على حميل
بعينه غائب فلم يرض الحميل ورضي المشتري [illegible] بحميل مثل الاول هل يلزم البائع قبوله
اذا كان مثله في الثقة والوفاء وقلة اللدد او لا وكذا اذا باع على رهن بعينه غائب
فهلك الرهن في غيبته [illegible] هل سواء وقيل [illegible] البيع او لا وهو المشهور
ومذهب المدونة فيهما ان لا [illegible] على القاعدة واشتراط المكري دارا على الكتري ان لا
[illegible] دارا الا بعدد معلوم [illegible] الزيادة [illegible] العدد فهل يكون [illegible] اذا لم
[illegible] صاحب الزارع [illegible] لا [illegible] انما [illegible] او [illegible]
[illegible] على البيع بعشرة فباع بالثمن عشرة وقال [illegible]
[illegible] والحق ان لا [illegible] الا ان ينبني [illegible]
[illegible] على ثلاث مطلقا واحدة والمذهب ان لا كلام [illegible]
[illegible] على القاعدة واختار بعضهم انه شرط يفيد تعيينه غلبة الشفاعة [illegible]
[illegible] على [illegible] منها [illegible] وعن [illegible] ابن عبد السلام
[illegible] وعلى ابن الحاجب [illegible] الخلع [illegible] مقصوده [illegible]
اللخمي وكذا [illegible] على ان يطلقها ثلاثا فطلقها واحدة [illegible] كان [illegible]
على طلاقها واحدة [illegible] كان له ان يرجع بجميع ما اعطته لانها لا تستبين اعطت وان كان
[illegible] على ان يطلقها ثلاثا [illegible] على قولين [illegible] شرط [illegible]
لا [illegible] ابن عبد السلام [illegible] على قولين [illegible] شرط ما لا يفيد
[illegible] هذا الوجه انه من شرط ما يفيد لانه [illegible] وهو [illegible]
مقصود [illegible] العوض [illegible] على [illegible] الوجوه [illegible]
[illegible] انما [illegible] مع الثلاث واما الواحدة [illegible] لا يمكنها رده
[illegible] ولقائل ان يقول ان هذا يفيد تقوية غلبة الشفاعة [illegible] على كل
[illegible] منها [illegible] وعليه ايضا تعيين الدنانير والدراهم بالتعيين والبيع [illegible] بقوله
ومشتر بعينه ومعناه ان يكون [illegible] بعينه [illegible] على [illegible] اشارة الى ما اذا
اشترى على خامس بعينه فلم [illegible] الثلاثة ان من شرط عليه رهن بعينه او ضامن

بيان الشفاعة

بعينه او نقد بعينه هل له ان يعطي غير المعقود عليه لا قوله كشيء ، تسلمه بعينه ثم . .
بالثاء المثلثة وسكون الميم لغة في الوزن اي بمثل حائط بعينه بجمع الثاء وحذف نظيره من
الاول او بالعكس وجمع تسلمه بجمع لشيء الا بعينه كونه في الرد لا تستحق اللغة عادة اي نقل
شيء ، دا في حيوان ربا عند درهم ونحوه ومعنى بعينه بذاته بخلاف قوله ومشتري
بعينه فان المراد بالعين عين النقد وهو الدنانير والدراهم قوله فيها اي المسائل الثلاث
قوله كثيب يدخل تحت الكاف شراء امة على انها بكر فهي من جملة مسائل قوله بكرا وجوده
بعض النسخ بكسر الكاف اتباعا للباء وهذا بناء على القافية التي قبله والسكون على الاصل قوله
الا ثيب وشبهها هو راجع الى مسألة الثيب والعبد والوبيل وشبهها الى الا ثيب
وشبهه الثيب يعني الا ان يشترط الثيب وما بعدها الثيب فيجدها الا بكرا او عبدا
فانها او عالما او الا ان يبيع الا بعشرة فلا ينقص او زيد او ان لا يبيع الا نسيئة او ما اشبه الثيب
كما اذا كان تشتغل لا يقدر على اقتضاض البكر وما اشبه قوله في تخريج اللخمي ان اللخمي
خرج من هذا الاصل وهو مراده بما ذكر الخلاف في المختلعة تشترط على زوجها ان يطلقها ثلاثا
فيطلقها واحدة هل لها متكلم اولا والمذهب لا متكلم لها وصحح ابن بشير تخريج اللخمي قال الشيخ
ولقائل ان يقول ان هذا يفيد تقييد غلبة الشفاعة لها في رجعتها على كراهة منها وقريب منه
ما لابن عبد السلام وان هذا الشاذ المولى يقوله ومن يقتضيه فائدة الخلاف . وعيب ابن ركش تخريجه لم
يجمعه بل اعترض ما في الخلع فائدة الخلاف اذ في شرطها ما لا يفيد ونحو مشتر او تسليم تخريج اللخمي للتقييد
وبيبس نحت المختصر اي تخريج اللخمي ونحو الفقه ومحمد اللخمي في الخلع متعلق بتخريج
والخلاف معطوف تخريجه وبه يتعلق ما ذكر الخبر جملته تخريج ابن بشير اي تخريج محمد في الخلع الا على
ما ذكر صحح ابن بشير وغيره المختصر بين فيه فائدة الخلاف ومثل مسألة الخيار المتفرقة انما
اشترط المتحمل الدعي احميل الوجه ان يحضر له غريمه ببلد سماه فاحضره بغيره من البلاد مما تنفذ فيه
الاحكام ولا مضرة تلحق المتحمل في احضاره هنالك هل يبرأ الحميل او لا اختلفوا فيه وكذا
لو اختلف في اشتراط المتحمل على الحميل احضار الغريم ببلد تاخذه فيه الاحكام فجاء به الى البلد اخر
مما لا تجري فيه الاحكام فاحضر الحميل الغريم في البلد هل يبرأ الحميل لانه وفى بما اشترط عليه او لا يبرأ لان
المقصود من الاشتراط التمكن من اخذ الحق من الغريم وانما طلب البلد المشترط لا تجري فيه الاحكام
بل المقصود بالحمالة فلا تسقط قال الامام ابو عبد الله المازري رحمه الله اثر ذكره الخلاف

الخلاف في مسألة البيع المتفرقة الا ان يقال المحشي بانه انما اشترط كونه مثل ما اشتراه لكونه اراده ،
او يرى وجه عند الله مثل ما ابتاعه منها فان قال اذا اعلم منه بقدر عدده وكان له الرد وكذا اذا اعترف بانه
سيعطيه منه قبل ان الاقالة مسألة قال في ايضاح المسالك تنبيه قيل للشيخ ابي بكر عبد
الرحمن ان الشيخ ابا عمران نقل عن اهل صقلية انه القائم المحسنة فقال اذا اشترط كونه مثل ما ابتاع منه
فوجده مسألة والا فكذلك عندهم فقال له الشيخ ابو عمران استعظم ان يجعل الاسلام معيبا قال
القاضي ابو عبد الله المقري قاعدة اختلفوا في دم الوفاء بشرط ما لا يفيد كيمين الحنث على ثلاث
فطلق واحدة والمذهب اللزوم وصحح ابن بشير تخريج اللخمي الخلاف على القاعدة ولقائل ان يقول ان
هذا يفيد تقييد غلبة الشفاعة لها على رجعتها على كراهة منها وقال ايضا قاعدة اختلفوا في اعتبار
شرط ما لا يفيد وما يفيد عليه تعيين الدنانير والدراهم بالتعيين او الربع ثالثها تعيين ،
تعيين الرابع لانه قد وجوده مثلما والقاعدة نعملها في صرفها وان اضيفت بجليتها او معنى
يتعلق به غرض صحيح تعينت اتفاقا وقال ايضا قاعدة اختلفوا في الوفاء بشرط ما لا يفيد وما
يفيد عليه اذا وكله على البيع صفقة فباع بالنسبة عقدا وقال بع بنسيئة فباع نقدا هل له الرد
الرد اولا والحيوان للرد للعادة ان لا يشترط في النسيئة وقال ايضا قاعدة التعيين لا يبطل التعيين
عند محمد ولا يلحق الثمن بالمثمونات فتعيين النقد عنده بالتعيين وقال النعمان يبطل ويلحق بالاعيان
تعيين **وهل الظن كحال الشك فقل في كزكاة وقضا**
اي وهل الظن كحال الشك ام لا بمعنى انه اختلف في ظن كمال العبادة وتمامها هل هو كالشك فيه او كتيقن
على قولين حكاهما اللخمي في الصلاة ابن الحاجب ويجيء الظاهر على الظن وقبله ابن راشد وذكر
ابن عبد السلام في ذلك ويشهد له قول الباجي مذهب مالك انه لا يجب الا على اليقين ومذهب ابي
حنيفة البناء على الظن وعلى هذا الاصل مسألة من ظن انه اكمل صلاته هل يجزيه ام يبني واحدة
كذا الشك ومسألة من ظن انه اخرج الزكاة هل تجزئه منه بذلك ام حتى يتيقن الاخراج ومسألة
ومسألة من ظن انه قضى ما وجب عليه من رمضان ونحو ذلك كما في مسائل المنجلي
حسن ذكرها قوله في كزكاة متعلق بنقل اي نقل هذا الاصل في زكاة ونحوها وقضاء او التقدير في
زكاة وقضاء ونحوهما **والشك في نقص وزيد كتحقق في ركعة مشوط**
وفي الوضوء خلاف وكذا يعني ان الشك في النقصان كتحققه وكذا الشك في الزيادة كتحققها
ويبنى على الاول مسألة من لم يدر اصلى ثلاث ركعات ام اربعا فانه يأتي برابعة ويسجد على المشهور

صقلية

تبيين

وفي طلاق اطلاق

والحديث الصحيح يشهد للمشهور وهو قول ابن لبابة فلا ينبغي العدول عنه ومسئلة من شك هل
في الثالثة في الوضوء وكراهة الاتيان بها قولان وينبني على الاصل الثاني وهو ان الشك في الزيادة
كتحققها مسئلة الربا وهو قول الشيوخ في التماثل كتحقق التفاضل فيما لا يجوز فيه التفاضل ومنه
ومسئلة من حلف بالطلاق واحدة او اثنتين او ثلاثا ففي المدونة لزوم الثلاث وقيل واحدة رجعية ونقل
كلام المؤلف والشك في نقص كتحققه فيه يتبع الحكم كعدد الركعات والذات الداخلة على ما هي
الفاصلة بين ما لكل قاعدة من القاعدتين ولذا ربما لم يذكر المؤلف قاعدة الظن والشك
هذا العطف لما ذكرنا في المعرفة في فصل الطهارة وفي الحكم المناسب والله تعالى اعلم قال في
الطراز المسالة الثانية الشك في النقصان كتحققه ومن ثم لو شك احد ثلاثا ام اربعا اتى برابعة او من
شك في بعض اشواط الطواف او السعي او شك هل اتى بالثالثة في الوضوء ام لا وفيها بين
الشيوخ تنازع وهل ظن الكمال كالجزم ام لا قولان وهي قاعدة الذمة اذا عمرت بيقين فلا تبرا
الا بيقين ومنها الشك في اخراج ما عليه من الزكاة والكفارة والهدي وقضاء رمضان والواجب
عن الغير فلا يجزئ على المشهور ومن شك في قضاء ما عليه من الدين وفي تحليف ربه اياه
في الحقوق قولان وعكس هذه القاعدة الشك في الزيادة كتحققها ومنه الشك في حصول
التفاضل في عقود الربا والشك في عدد الطلاق ومذهب الكتاب لزوم الثلاث وقيل واحدة
رجعية بناء على انه تحقق التحريم وحل الرجعة مشكوك او تحقق ملك الثلاث وسقوط
الثنتين مشكوك انتهى وترتيبه احسن من ترتيب المؤلف قال الفقيه ابو عبد الله المقري
قاعدة الظاهر من مذهب مالك الغاء المستنكح بالشك ويرجع الى الاصل وقال المتاخرون
من الاصحاب يبني على اول خاطريه لكونه فيه شبيهها واعترض بانه قد لا ينضبط لمن هذا
شانه فليرجع الى الاصل فليرجع اليه اولا والجواب بانه اطراح فيقدم وفيه بحث فاعرفه
الشك في احد النقيضين يوجب الشك في الاخر فالشك في الحدث يوجب الشك في الوضوء
وهو نقيضه طهر هذا مستند الوجوب وهو المشهور من مذهب مالك ولا يعارضه الحديث
اذا وجد احدكم في بطنه شيئا فاشكل عليه هل خرج منه شيء ام لا فلا يخرجن من المسجد
حتى يسمع صوتا او يجد ريحا لانه شك في سبب حاصل لو كان الامر وما هو في الحقيقة وهم
الذي هو له في الطيبي الامر يخيل اليه انه يجد الشيء في الصلاة وبه حمل على المستنكح قال
العقباني في الاسباب والبراءة وكل ما ترتب عليه الاحكام العلم ولما تعذر او تعسر في اكثر

في الراء

عليه
لزمه

اقيم الظن مقامه لقربه منه ولذا لا يسمى باسمه فان علم سهوه ففي موضعات ونفي الشك على اصل
الالغاء الا ان يعتبر بدليل خاص على ترتب حكم عليه كالتحريم فلا عبرة بالشك بالحدث في ايجاب
الوضوء ولا يقطع استصحاب الاباحة المتقدمة هذا مذهب الشافعي واصحاب مالك الا في الوضوء
وسجدتي السهو والمراجعة بالشك في الطلاق واما اتمام الصلاة فالعبرة عند الشافعي والباجي اليقين
وعند النعمان وابن الحاجب الظن ولعل مراد ابن الحاجب الظن الغالب الذي تسكن اليه النفس
ويطمئن به القلب اذ هو المراد من اليقين ههنا لا العلم الذي لا يحتمل النقيض لان الاصل في الصلاة
عمارة الذمة المتيقنة والاصل لا يجزئ بالظن وفي الوضوء البراءة المتيقنة ولا يرتفع بالشك
قاعدة اختلف العلماء هل ينقطع حكم الاستصحاب بالظن وهو المختار او لا بد من اليقين وهي
فقهية اصولية ونص الباجي في الصلاة ان مذهب مالك هو الاول ومذهب ابي حنيفة هو الثاني
وحكاية ابن الحاجب تدل على ان مذهبهما واحد فاري ينبني الظاهر على ظنه والشافعي على احتياطه
ومن نقل ان مذهبه تحرير الظن والعمل باليقين من اخذه من مطلع القرار وللمالكية القولان وخرج عليه من
خلا بهم في العدة هل يحل بالدم الثالث وحتى نفس الحيضة واتفقوا على الغاء الشك وسقوط
اعتباره مطلقا ام الوهم فيحرم والاتباع راسا ان اغلب تعبد فما عدي فيه الاعتقاد فالتلبط
بالايمان فالشيء الموسوس فيه وفي الاعمال لا تقدم وباب معنى الجماد في العلماء فما انتها
اليه قاعدة الشك في الشرط يوجب الشك في المشروط وينبني عليه الوضوء قال القرافي
ومن ثم جاز للرعاف في تناما وعرفنا الانه مشروط بحصر الخاتمة ولا تواخذنا ان نسينا او اخطأنا
الا ان ريبة بالنسيان التزمه وبما لا طاقة لنا به البلايا قاعدة اذا استنكح الشك الرجل اجيب وكان
سالم الخاطر ام بالاحتياط وللمالكية بوجوبه قولان وان لم يستنكح لم يجب على المحوط الا فيما
يحفظ في العطايا وما يتعلق بها **وما بغير عوض مفتقر لحوزه حتم به يكمل**
اي كل ما ينتقل ملكه بغير عوض فلا بد فيه من الحوز وبه يكون تمامه كالهبة والصدقة والحبس فلو مات
المتبرع او فلس قبل الحوز بطل التبرع وفهم من قوله وبه يكمل ان العقد لازم قبل الحوز وهو مذهب
مالك رحمه الله قال ابن سهل الاشياء التي لا تتم الا بالحوز الحبس والصدقة والهبة والعمرى و
والعطية والنحلة والعرية والمنحة والهدية والاسكان والارفاق والعارية والاخدام والصلة
والحباء والرهن فما عدا الرهن من هذه داخل في ضابط المؤلف ويبنى عليها مسائل السلف ولو قيل
كل عقد من وما يفتقر الى الحوز لشمل السلف والرهن ينتفع به بعد العقد ويبقى ما انعقد عليه البيع

العلم

يجزى

البيع ونحوه من الرهن واشترط فيه ان يكون اهلا للتبرع لان الضمان من لازمه تسلف الغريم
ما يؤدي عنه والسلف معروف والنحلة بفتح النون هي العطية والعمرى هي هبة غلة الاصول
طول حياة المعمر او مدة معلومة والغلة هي هبة غلة الاصول والاخدام هبة خدمة العبيد
والارفاق هو اباحة منافع جدار او سقف او طريق او ماء لشرب ونحوه ونحوه الحبس من الفاظ
العطايا الافقار والاحبال في الصحاح افقرت فلانا ناقتي اي اعرته فقارها لركبها واحبلته المال اي
اعرته ناقة لينتفع بلبنها ووبرها ادعى ان ذلك سائغ واعلها ابن الحاجب في الهبة ونشترط استغراقها
للزوم مما الحوز بالصدقة ثم قال والعارية والقرض كالهبة في الحوز خليل بدون كل متروك كالعارية
والنحلة والعمرى والسكنى والحبس ابن عبد السلام واختلف في الكفالة والمشهور انها لا
تفتقر للحيازة ابن الحاجب الضمان شرطه اهلية التبرع فيمضي ضمان الزوجة في الثلث حملا على
ان الضمان عند اهل المذهب يكتفى فيه بالالتزام ممن حصلت له اهليته ولا يشترط كون فيه الحيازة
من جانب الاخر كما يشترط في غيره من ابواب المعروف وهذا كلام المدونة ابن يونس لانها عطية الى
للدين فلم تفتقر الى القبض كحمل الصداق عن الزوج للزوجة لا يبطل بموت الحامل وحكى المازري في ذلك
قولين في المذهب احدهما الرعي الحوز فيها كعدم الحوز في الهبات والثاني انه يخالفها بما المعلوم
المتحمل له من التوضيح بعض الشيوخ وتظهر ثمرة ذلك الخلاف في الضمان هل يفتقر الحيازة
اولا في الظاهر ان الخلاف لا صرف وهو موضع لا تناله الاحكام او كان مما لا تجري عليه احكام
الشرع لتغيره فاذا بلغ بعد ذلك الى موضع تناله الاحكام او طرأ ما تجري عليه الاحكام
من القائل ان الضمان يشترط فيه الحيازة وهو المشهور يوجب الغرم تغريرا او انشاء وطلق و ارث
في اجازة الورثة هل هي تنفيذ او انشاء عطية وعليه اجازة الورثة الوصية للوارث او الزائد على
الثلث فعلى التنفيذ لا يفتقر الحوز وعلى انها ابتداء عطية فيفتقر الى الحوز قبل المانع وهو المشهور رد
وهي قاعدة المذهب فانت اذا وقعت هل يعتبر وقوعها يوم الاسباب التي اقتضت احكامها وان
تاخرت الاحكام عنها ام لا وعليه بيع الخيار اذا امضى كان تقريره وتقرير كلام المولف وما وارث
تقرير او انشاء او وما وارث هل هو تقرير او انشاء فيه خلاف قال في ايضاح المسالك تنبيه
نص ابو عمران على ان الفقهاء منع المعلمين من اجازة الوصية للوارث وباكثر من الثلث ولم يحك فيه
خلافا وهو مبني على القول بان الاجازة انشاء عطية وهو المشهور والجاري على انه تقرير انه لا يمنعوه
والله اعلم ثم قال القاضي ابو عبد الله المقري قاعدة في اجازة الورثة اهي تنفيذ ام ابتداء عطية وعليه

الحوز

نجز
نمي

الحوز وملحق العقد كمثل او حادث ‖ في ثمر صح ووجه وكمل زرع وخلفة وشبه فهو علم
تنبيه اعلم انهم لم يجدوا ‖ في الاصل شرط نكاح ببد
والعمل والانفاق والوقف ‖ تطوع الشريك والتسليف
تنبل واشباع وطوع بعيوب ‖ او نقص الشيء في الاقالة تعوب
الرجوع الخيار وكراء ‖ جعل وغائب وشبه من ردا

والرهن والوضيع
وامتناع

الملحقات بالعقود هل تلحق بها او انشاء ذات او يقال هل تعد كأنها عارضة لها او انشاء
حادثة مستقل بنفسه فيه خلاف في ذلك ومسائل الزيادة في ثمن سلعة بعد العقد وكالاشتراء
الثمرة بعد ملاحظة الاصل هل هي التمرة جائحة وهو المنصوص اولا فيجاعل الاصل والعامرة وكالزيادة دة
في الطعام المسلم فيه كمن اسلم في مائة ثم زاد بعد العقد ما ينفي المدونة يجوز لكثرة الزيادة
وعدم كالواقع في العقد وعن سحنون يمتنع لانه هدية مديان فجعله مستقلا ابن الحاجب والمدبر
بعد الحوم كحجبه وفيها كمن اسلم في مائة قفيز فزاد مثلها قبل الاجل او بعد الحقداه جاز
وهو مذهب المدونة وان قطعناه امتنع لانه هدية مديان وهو مذهب سحنون ووجه من
المدونة بانه رفع التهمة بالكثرة وكذا بيع خلفة القصيل والثمرة والزرع ومال العبد بعد الاصل
والرفقة والمشهور في المحلة الجواز وكالزيادة في صداق المرأة بعد العقد المشهور انها
تبطل بموت الزوج قبل قبض الزوجة وتنشطر بالطلاق وكاشتراط ضمان المبيع الغائب على البائع
على الصفة بعد العقد على من ليس عليه من بائع او مبتاع حيث يجوز وكما لو وجب الخيار
للمبتاع بعد البت باعتبار تعلق الضمان من البائع او من المبتاع فيه هو كان اصلهما ام
اصل في ايضاح المسالك تنبيه لم يطرد واحد والقاعدة في مسائل كثيرة كشرط
النكاح ونفقة الربيب وبيع الدار المطلقة والاملاك الموضعة والامتاع والثنيا
والتسليف احد الشريكين طوعا بعد العقد والشروع او تطوع بزيادة في العمل او
في المال او فيهما بعده والطوع بعيوب المبيع بعد العقد وبنقد الثمن في الخيار والعهدة
والمواضعة والمبيع الغائب على صفة صاحبه وبيع الحيوان والعروض المعينة الغائبة
على الصفة ومسائل الجعل والاجارة على اجارة زرع واشتراط تاخير دابة معينة لم تكن
بعد شهر وكراء الارض غير المامونة كارض الاندلس والمغرب وكذا الجنات والارحية
والارض المبيعة على التكسير ومقتضى القول ان الملحق لعقد بعد كذا ففي هذه الذي

العقود كما هو إشارة صاحب التوضيح في مسألة الشركة ومقتضى كلام المواق الآتي أخذ
على البراءة وأخواتها العديدة التبري الطوع بعيوب المبيع نعم أشار بعض أصحاب النوازل
الجرم اللزوم فيما في حكم إسقاط الشيء قبل وجوبه ومن نظمه في المذهب المالكي كشيخ
وهو من نظم بعضه في هذا الحكم واستوفينا ما ورد من ذلك في كتاب الطلاق من كتابنا
المترجم بالمعونة لمسائل الأحكام والتراجم تنبيه في محل تخريج هذا الشيخ على إسقاط
الشيء قبل وجوبه نظر لأن المخرج هنا وهو الطوع بالعيوب تمنع أن يكون من باب إسقاط
الشيء قبل وجوبه بل هو من باب إسقاط الشيء بعد وجوبه وقبل العلم به فهو أقوى من
فتأمله ومن نحو القاضي أبو الوليد ابن رشد رحمه الله إلى هذا المعنى في نظيره هذه والله أعلم
قال القاضي أبو عبد الله المقري قاعدة اختلفوا في الملحقات بالعقود هل تعد فيها أو كالبينة
ما إذا قال بعد الصرف استحضر في ذمتي إذ وإن تعذر الحال وكان في بر خشية الفسخ أو
لإصلاح العقد ففي انتقاضه قولان وإلا جاز ولم يجب برده وإن معيبا وإلا وجب ولم ينتقض
الصرف وهذه قاعدة الحال والعقود بها أو قطعها عنها ثم اختلفوا هل تعد كالقادر
أو لا عند إقامة بينة الراجع فإرضاء فقال سحنون القيام كالمرة بناء على الثاني والمشهور
الإجارة المعنى بناء على الأول والمنصوص أنه لا يجوز تعجيل حق العربة المشترطة هي بما لا يتعجل
البيع على التأجيل ثم إضاعة التعجيل وخرج الخلاف في المستثنى على القاعدة وقال
الشافعي يجب التناجز وقال الصالحي قاعدة العمل بالعقد هل كالواقع معه فلا يمنع إلا القبض
أو لا فيمنع قولان للمالكية ثم قالوا الزوج يرجع بنصف الزيادة بعد العقد وهذا يدل على
أنهم ألحقوها بالصداق أما العينة للعقد وكساء العبيد فالأرجح بنصفها في الطلاق قبل
النكاح لأن الطلاق من قبله وكان فاقدا على التمام قولان في تجمل أن ينفرد إلى فيكون
أشار إلى استثناء الثمرة بعد صلاحها الأصل ثم أم لا بيع ما وهو
الذي أثبت في تخيير أحدهما بخلاف المولى والأخرى تضمنت مرضية المولى فيكون
إشارة إلى الزيادة في الثمن كالمهر والصرف ويؤيده ما في إيضاح المسالك ونصه وكالزيادة
في الصرف وثمن السلعة وصداق المرأة بعد العقد قوله أو نقص الثمن في الإقالة تؤوب إلى حوالة
بين تطوعه بنقد الثمن في المسائل التي ترجع إلى الجواز إذا هو بعد العقد والخلاف العقد

هل حلية المهر بغلاء أحق أم جمعة أو ما يبين ما سبق في الكفء وحق الجار

[illegible]

إلى المدة إذا أراد بيت أن يبطل حقه أو من وجه هذا المعنى ولم يحك فيه خلافا وعليه المفطر إلى الطعام
إذا أوجب عليه أكل طعام الغير ووجب رفع بدر ما أكره عنه هل تلزم منه قيمته أم لا والإجبار الحاصل
أرسال فضلا في الجارية التي اشترتها بيمينه وله زرع عياض عليه والثمن أقرب إلى الأصل والجمع
بين القاعدتين ومن ثم قال أشهب لو قدر الابن بعد قبل الحصول امتنع والنفقة على خلاف
الأصل وإذا أدى عن غيره دينا على اللاحق وإذا قال أعتقته على مال وقال العبد بغير
شيء فقال في الكتاب قول العبد وقال أشهب السيد كما لو قال أعتق وعليه كذا بخلاف الزوجة
ولهذا رجح بيع الخمر والنقد بعد عقد القيام في الشركة على الطالب رأسا خلافا للمخمسي
ومما قولان معه وقال هذا نص إيضاح المسالك وقال أبو عبد الله المقري قاعدة إذا دار المعلم
بين أن يبطل بالجملة من وجه فالثالث أولى لأنه أقرب إلى الأصل وللمالكية قولان وعليهما المفطر
إلى الطعام إذا أوجب عليه أكل طعام الغير ووجب رفع بدر ما أكره عنه هل تلزم قيمته
أو لا وإذا أدى عن غيره دينا في الشرع على اللاحق وإذا قال أعتقته على مال وقال العبد بغير
شيء فقال في المدونة قول العبد وقال أشهب السيد كما لو قال أعتق وعليه ما فيه بخلاف الزوجة
الزوجة ولهذا رجح بيع الخمر والنقد بعد عقد القيام في الشركة على الطالب رأسا و
حكيت به خلافا للمخمسي وهما قولان معه ومر للمالكية قاعدة مسألة الكتاب المتفرقة تدور
على أصول منها القاعدة المتقدمة ومنها احتمال الإقرار والدعوى كما أبطأ ومنها اعتبار
الكلام وهو أصل لا ينبغي أن يعدل عنه إلا لمانع منه والاستقراء إلا مستثناة والشرط
وعوضها ملك أما هذه الجملة لك وما طهاها أو هاتي الزينة لك وإلى لم يقبل وما تم يقبض
في نصفها يقبل وفي ثوب في مثل قولان وهاذا محله مذهب مالك قوله أراد إن الملعون
بسبب ذي الانطلاق مرجح فقط **هل يلزم الوفاء بالوعد نعم أو كان بسبب أو إن لزم**
أي هل يلزم الوفاء بالعهد بالوعد أم لا أربعة أقوال الأول يلزم مطلقا وهو معنى قوله نعم الرابع
الثاني لا يلزم مطلقا وهو معنى قوله لا أي لا يلزم الثالث يلزم إن وقعت على سبب وهو
معنى قوله نعم بسبب أي مع سبب الرابع يلزم إن وقعت على سبب ودخل في الحلي
المسبب بخلاف غير الواردة عليه وبخلاف ما لم يدخل فيه وهو معنى قوله أو إن لزم في
السبب وذا والدخول فيه أي قيل نعم وقيل لا وقيل نعم بسبب ووقع ذا الحلي
السبب قال الشاطبي واعلم أن العلماء اختلفوا في الوعد هل يجب الوفاء به

ثم عاد لي الا قال مالك اذا سألك ان تهبه دينارا فقلت نعم ثم بدا لك لا يلزمك ولو كان افتراق
الغرماء عن وعد واشهاد لاجله لزمك لابطالك مغرما بالتأخير قال سحنون الذي يلزم من الوعد
اهدم دارك وانا اسلفك ما تبني به او اخرج الى الحج وانا اسلفك او اشتر سلعة او تزوج امرأة
وانا اسلفك لانك ادخلته بوعدك في ذلك واما مجرد الوعد فلا يلزم الوفاء به بل الوفاء به من
مكارم الاخلاق وقال اصبغ يقضى عليك به تزوج الموعود ام لا وكذا اسلفني لاشتري
سلعة كذا فيقول الزمك تسبب في ذلك ام لا والذي لا يلزم من ذلك ان يعده من غير ذكر سبب
فيقول اسلفني كذا فيقول نعم بذلك قضى عمر بن عبد العزيز وان وعدت غريمك بتأخير الدين
لزمك لانه اسقاط ناجز للحق سواء قلت له اؤخرك او اخر عنك واذا اسلفته مدة فلحقه
لزم الاجل واحتج القرافي بوجوه على وجوب الوفاء بالوعد بقوله تعالى يا ايها الذين امنوا
لم تقولون ما لا تفعلون كبر مقتا عند الله ان تقولوا ما لا تفعلون من حيث ان الوعد اذا اخلف
قول لم يفعل فيلزم ان يكون كذبا محرما وان يحرم اخلاف الوعد مطلقا وبقوله صلى الله عليه وسلم
في علامة المنافق واذا وعد اخلف جعل ذلك في سياق الذم دليل التحريم وبما روي عنه صلى الله عليه وسلم
انه قال وأي المؤمن واجب الوفاء به ثم ذكر ايضا ما يستدل به على عدم الوفاء من حديث الموطأ
قال رجل لرسول الله صلى الله عليه وسلم اكذب لامرأتي فقال عليه السلام لا خير في الكذب فقال
يا رسول الله افأعدها واقول لها فقال لا جناح عليك فمنعه من الكذب المتعلق بالمستقبل
فان رضى النساء لا يحصل به ونفى الجناح عن الوعد وهو حديث ابي داود اذا وعد احدكم اخاه ومن
نيته ان يفي فلم يف فلا شيء عليه الشهاب وجه الجمع بين الادلة المتعارضة ان يحمل
بعضها الوفاء وبعضها عدم الوفاء انه ان ادخله في سبب يلزم بوعده لزم كما قال مالك وابن
القاسم وسحنون او وعده مقرونا بذكر السبب كما قال اصبغ لتأكد العزم على الدفع حينئذ وتحمل
عدم اللزوم على خلاف ذلك مع انه قد قيل في الاية انها نزلت في قوم انهم كانوا يقولون جاهدنا
وما جاهدوا وفعلنا انواعا من الخيرات وما فعلوا ولا شك ان هذا محرم لانه كذب ولانه تسميع
بطاعة الله تعالى وكلاهما حرام ومعصية اتفاقا وما ذكر من الاخلاف في صفة المنافق فمعناه
انه سجية له ومقتضى حاله الاخلاف ومثل هذه السجية يحسن الذم بها كما نقول سجيته
تقتضي البخل والمنع فمن كانت صفاته تحث على الخير مدح او تحث على الشر ذم شرعا وعرفا
وذكر الشهاب ايضا الاختلاف في دخول الكذب في الوعد والراجح انه لا يوصف بواحد منهما

اعني

اعني المطابقة وعدمها نحو عدة الله يوصف بالصدق كقوله تعالى وقالوا الحمد لله الذي صدقنا وعده
ووعدكم وعد الصدق والاصل الاستعمال الحقيقة وهذا لان الله تعالى يخبر عن معلوم فيجب مطابقته
بخلاف واحد من البشر اذا التزم بفعله انه يفعل مع تجويز ان يقع في المستقبل وان لا يقع فلا تكون
المطابقة وعدمها معلومين ولا واقعين فاشبها الكلية ونقلت الاخبار وقال الفقيه
ابو عبد الله المقري قاعدة مشهور مذهب مالك ان العطايا تلزم بالقول وتتم بالقبض وان
العدة لا تلزم الا بالقبض او بالتعليق بما له دخل في الشرع في المال او بادخال الموعود في عهدة وقيل
لا تلزم العطية الا بالقبض وتلزم العدة بالقول فاذا قال ان اعطيتني من الالف الحال انني اسقطت
الباقي او ان عجلت حقي اليوم او الى شهر فلك ضعفه كذا لزم من عجل الالف درهما وقد احتج اهل
المذهب بقول مالك على ما قاربه وقال الشهاب القرافي رحمه الله بعد ذكر الخلاف في وجوب الوفاء بالوعد ونحو
بعضهم الخلاف على ان الهبة هل تملك بالقبض او قبله ما روي ان يحفظ والوعد اشكالات على
الاذكار للنووي ولم يذكر جوابا على الاية يعني قوله كبر مقتا عند الله ان تقولوا ما لا تفعلون
وعن حديث في اية المنافق وان الدلالة على الوجوب منها قوية فكيف حملوه على كراهة التنزيه
مع الوعيد الشديد وينظر هل يمكن ان يقال يحرم الاخلاف ولا يجب الوفاء اي يأثم بالاخلاف
وان كان لا يلزم وفاء ذلك الحاكم بكلام ابن رحمه وهو تعبيره الى انه يجب الوفاء بالوعد ولا يقضي به
وقريب منه للامام ابي القاسم ابن الشاط معترضا على القرافي في الفرق الرابع عشر
والمائتين ونابعها ان اخلاف الوعد لا قدح فيه بل فيه الحرج بمقتضى ظاهر الشرع عند الله
حيث يتعذر الوفاء وقال ايضا بعد الكلام السابق وانا لم يعجب مختار ابن الطواح المتظاهرة
فاطنبت بالخروج فصل البيع اللقطة والاذن والوديعة والشفعة وبعض زمن الله
العيب وما اشبهه الخ دعا اعاءة كتب اشهدوا واشهدوا زيد عن الذكر الحدود ميس

والاولى الهبة والوكالة … من الدور السالف و … الارجاء
كالوقف والمثنى ور … نكاحا وشبه بالعزل … وجر
وقال بعضهم نكاح وطلاق … دماء وحدود وعتاق … في عدم الحكم به تشتهر

الاول الخاء هل هو كشاهد او كحكم او في الشاهدين الثلاثة روايات والعزل هل هي كشاهد
او كشاهدين وعلى الاول المزوج اليمين مع تفصيله بالجرار للقطة والعفو والطلاق وقد فات ومخارج
الخنثى ووجوه الحيطان والقمط الحصر الذي يلبس به الجرار وقيل هي العقود وهي معاقد

الاركان ومن عرف الدباغ والوكاء في اللقطة والوكاء الخيط الذي يربط على الصرة وهي
العفاص ومن مشهوره الرهن في الاختلاف في قدر الدين ومن انكح ابنه البالغ وهو ساكت حتى
انعقد ثم انكر بعد زمان في العادة استحلف انه لم يرض فان نكل فلما كانا كالشاهدين لزمه النكاح
وعليه نصف الصداق والا لم يلزمه ولزوم اليمين في ارخاء الستر مع التنازع في المسيس
فالقول قول الزوجة بخلوة الاهتداء وفيما اذا اختلفت هل الزوج التزم في بيتهما قولان كمسئلة
تعلق المرأة بالرجل وهي تدمى هل لها صداق او لا صداق لها وان كان اشتهر من عند الازواج في
زمانه كثيرا وعلى الاول وقعت اليمين قولان على القاعدة وكالبرع بمجرد الدعوى او مع ذكر الا
البينات وذكر المدعى عليه ومن هذا النمط على الخلاف في النكول هل هو كالاقرار او لا قال
الفقيه ابو عبد الله المقري قاعدة اختلفوا في العادة هل هي كالشاهد او كالشاهدين
فاذا انكح ابنه البالغ وهو ساكت حتى انعقد ثم انكر بعد زمان ذلك العادة واستحلف انه لم يرض
فنكل فان قلنا كالشاهدين لزمه النكاح وكان عليه نصف الصداق والا لم يلزمه وفي
هذا الخلاف على القاعدة جرى هذا النمط ومن هذا لزوم اليمين في فضوله من الزوجين
فيما يعرف انه للنساء او للرجال اما القضاء للرجال بما يعرف لهم فلا يبرئه من اليمين عند
الله والا صار للعادة والقياس انه بينهما بايمانهما والقاعدة التي تجري هذه هي ما عرف
النكول هل هو كالاقرار او لا فان قال قاعدة اختلفوا في النكول هل هو كالاقرار او لا فاخذ وكله
على ان ينكحه بالف فانكحه بالعين وانكر النحو فحلفت المرأة الزوج فنكل وغرم الالف
فان قلنا بالاول لم يكن له ان يحلف الوكيل وبالثاني احلفه وقيل النظر في يمين الزوج فان
كانت على تحقيق قوله فنكوله اقرار وان كانت عليه وعلى ابطال قول المنكح فله ان
يحلف وقال ايضا قاعدة العادة عند مالك كالشرط تقيد المطلق وتخصص العام وخالفه
غيره فان ناقضت اصلا فتنزيلها تعلقت العلماء مع اصل الصحة قولان ومن ثم يختلف
فتختلف ثمرة الحكم كعادة الموت والعدد والعقم لاختلاف الاقاليم في كونه معتبرا ام لا هو على
الاصل الثاني القضاء بالاعدل في النكاح وذا الحج قيام بينتين لرجلين في نكاح امرأة و كانت
احداها اعدل فالمشهور الغاؤه خلافا للمشهور على الاصل وكذا ما يشبه ذلك كالبيع
عاد وكالبيع اذا اختلف المتبايعان في الثمن واما ما يثبت فيقضى باعدلهما وفي اليمين
معه قولان على الاصل هـ سائرة في فتح الباب للحافظ العلامة شهاب الدين رحمه.

في كلام على باب من ابواب الانظار على ما يتداولون بينهم في البيوع والاجارة والكيل
والوزن قال العلامة الحسن بن الشاجية ان الرجوع الى العرف احد القواعد الخمس
التي ينبني عليها الفقه فمنها الرجوع الى العرف في معرفة اسباب الاحكام من الصفات
الاضافية كصغر ضبة الفضة وكبرها وطول مسافة الكتابة في اللحية ونادرها وقرب منزلة و
وبعدها وكثرة فعل او كلام وقلته في الصلاة وثمن مثل وصداق مثل وكفء نكاح ومؤونة و
وكسوة وسكنى وما يليق بحال الشخص من ذلك ومنها الرجوع اليه في المقادير كالحيض
والطهر واكثر مدة الحمل وسن الاياس ومنها الرجوع اليه في فعل غير منضبط ترتبت
عليه الاحكام كاحياء الموات والاذن في الضيافة ودخول بيت قريب وتبسط
مع صديق وما يعد قبضا وايداعا وهدية وغصبا وحفظ وديعة وانتفاعا بعارية
ومنها الرجوع اليه في امر مخصص كالفاظ الايمان في الوقف والوصية والتفويض
ومقادير المكاييل والموازين والنقود وعينة الطاهر والادرج الباقية من مبنى
الفقه ان اليمين لا يرجع في النشء والضرب وراوا المستقرة تغلب التقسيم والامور مع
معاصرها قولية وقال بعضهم ان هذا الفقه هو ابن الهندي وفي بعض النسخ قال الموثق
ونكاح مبتدأ وتنفيذها هو الحكم وفي باب الاعدل هذه المسألة تنبني على عدم الحكم
بالاعدل والاراء بالرهان اذا جرح في ماء العدو جرحه والجرود جرحه وكذا الزمن والغرماء
والنهي والشفعة والحيازة وهذا الذي ذكر مبني على المشهور ان زيادة العدالة لا
تقوم مقام الشاهد الواحد وعليه ان ما ذكره في جرح العمد مبني على انه لا يقتصر في الجراح
بالشاهد واليمين وهو خلاف المشهور قال الفقيه ابو عبد الله المقري قاعدة
ترجيح احدى البينتين بمزيد العدالة قيل بمنزلة الاخرى من حج في كل شيء وقيل
يؤدي الرشد ضعيف لا يستقل ام فلا يغني بعضه وهذان وجها القولين في سماع
الترجيح او عدم سماعه وهي قاعدة اصولية مختلف فيها وان زعم البعض ان العمل بالراجح صح
واجب بالاجماع واختلف النظار في سماعه وكلاهما قبل الحسن في سماعه واما البعض
ما يرد الحكم لانه خارج عن المنع والمعارضة وقيل في ترجيح احدى البينتين انه يؤدي الى
ظن يكون كقيام شاهد فيغني في البيع مثلا دون النكاح وهو مشهور مذهب مالك
ويلزم من الترجيح بالعدد والمشهور نفيه و [illegible] في الارض ام الى الارض هل هو تستعملوه

او

مستهلكة أم رهينة وعليه كراؤها إذا تبين عين الخشبة أو بالهدم مطلقا والمشهور
عدم الجواز ولعل معناه ثم غريمها، وهل غريم الغريم بعدم الغريم بما أخذه أم لا وعليه الخلاف
في مطالبة المفضل الشاهدين بما رجعا عنه فبلغ غريم المفضل عليه إذا تعذر الأخذ منه
وهل إن غريم الغريم بما أخذه غريمه حط ليهما المفضل لأنهما غرماه ما عليه وعلى الآخر إلا بطالبهما إلا
المفضل عليه ونص من كلام المؤلف وهل غريمه أي غريم ذلك الغريم غرم كذا غرم أم لا

وبدئ الفرع بالمال إن الأصل بطل كذا مستحب أم افتقر النسب

أي هل يثبت الفرع والأصل باطل وهل يبطل المحتسب والنسب عن حامل والصحيح لا يثبتهما.
ومن ثم قال أشهب وهو الصحيح فيمن أقر بزوجية امرأة ثم ماتت ولم يعرف بطارئ أو أقر بوارث
ولم يكن له وارث معروف لا ميراث له وقال ابن القاسم بالميراث وروي أن أقر بما له وكذا التوارث
فيما إذا أقام امرأتين وجيء شاهدا على النكاح بعد الموت ولم يثبت وارث ثابت قال الفقيه
أبو عبد الله المقري فاعرف المشهور عند المنصوران حجة الالتزام التوقف على ثبوت
المطابقة بدليل في دعواه كمن أقر بزوجية امرأة ثم ماتت ولم يعرف هو بطارئ أو أقر بوارث و
لم يكن له وارث معروف فقيل أخذ المال وقيل لا وهو الصحيح لأن الفرع لا يثبت والأصل
باطل والمحتسب لا يبطل والنسب عن حامل ونفى الفرع الثلث على قاعدة أخرى وهو أن بيت
المال هل هو وارث أو جمع الضياع أو على أنه كالوارث المعروف المعين وهو قول محمد ولا
وهو قول النعمان والمالكية قولان وقال البطا فاعرف إقرار الوارث بالنسب ينقض الإقرار
بالمال فإنه لم يثبت لم يثبت المال في ظاهر الحكم عند محمد واختلف مذهبه في دفع المال فيما بينه
وبين الله وجوبه كما لا يجعل المقر له إلا كان المقر كان بها وقال مالك والنعمان بوجوب
الثلث كتاب المال ولا أدري كيف يثبت الفرع والحكم مع انتفاء الأصل والمقر ولم يعرف فصرح
الأول الحامل فيعدم على ظاهر لفظ الإقرار إلا في بنوة أسود من أبيه لم يلحقه وقال البطا
فاعرف الإقرار المركب عند مالك والنعمان إقراران فإذا أقر الوارث الذي يحوز المال بالنسب
ثبت المال وكان شاهدا بالنسب وعند محمد إقرار واحد مثلا زمان وقال البطا فاعرف
سبب الملك الحاجة فإذا انتفت انتفى على اشتراط العكس وإذا مات وترك دينا فالمال
على ملك الوارث عند مالك لأن الأصل عدم علة أخرى وقال محمد فبقيت حاجة القضاء والبراءة
منه فهو على ملكه حتى يقضي دينه وعليه فالتزم بيع الوارث كالوارث قال أبي

القاسم

القاسم لا يرث لأن الوارث لو أعطاه من غير ذلك المال من ميراثه فبوله انتقال بعض الشيوخ اشترط
من أمر حوزهم فيمن حلف لا أكلت طعام فلان فهيئت بأكله من التركة إن أوصى أو كان
مديانا إلخ وقريبا من هذا أن أصل المحتسب أعم من أصل الفرع **وهل يسقط الفرع إن الأصل**
أي هل يسقط الفرع بانتفاء الأصل بمعنى أنه يسقط بسقوطه أم لا كأن أخرج عشرين دينارا
في مائة وعليه مائة هل تسقط زكاة العشرين كسقوط زكاة المائة أم لا وكذا الخلاف
سقوط الزكاة عن العامل فيما نابه من الربح إن سقطت عن رب المال الزكاة وعبودية أو كفر
ونحو في الطلاق أبو عمر ابن الحاجب وفرع سلف مالا على أن لا عوض له عنده ثلثها إن تعذر شيئا من
ماله معه من الشراء وإلا استقل **كذا تعلق بحق أو صفة كعامل ومنفق عبد شرط**
أي إذا تعلق حق بعبد فهل يسقط في الطلاق بسقوطه في الطلاق العبد وذهاب أم لا كالعامل
المفوض ماله ليعمل به مال القراض ثم تلف مال القراض في عار به وينفق على يتيم يرجع بعوض
عنده فهلكت فإن في هذه الصورة التعين وعند ظهور منشأ الحكم أو ما عرفنا يصحف في مثاله
فينفق حسبة ثم عتق فإن في الطبيلي من أن بعض ما الدين في الطلاق والإبلاء ونحو في الطلاق وعلى اللاحق،
فالرجوع في قوله كذا تعلق بعبد إن سقطا بحوزه تعلق بعبد أصدقه، فقيده لو أن الملك
قال يسقط دور سقطت ومثل الكاف كما يسقط الفرع إذا أسقط الأصل في قول
يسقط ما يتعلق بحر أن سقطت الطلاق العبد وهب وهرما وأو القطع من قوله
عبد شرط أي شرط على نفسه من فتيل المرماله ينفق حسبة مجنى لزمه ذلك.
أن بقي في الطلاق المال وإلا فلا هذا ظاهر المؤلف عليه خطه

مقر الإقرار كالفرع أو لا كالمودع وبه الصحيح تردد في الربع والوديعة ما
أفضى إلى الجحود خلافا فكلما كشاهد بالعتق والزنا أقر به وحالف والزنا اشتمع

أي مقتضى الإقرار هل هو كحكم بحيث أم لا وعليه من أنكر أمانة ثم ادعى ضياعا عما أو رده الحال
فأقام عليه البينة ثالثها يقبل في الضياع دون الرد ومن أنكر شيئا في الذمة أو أنكر الدعوى
في الربع أو ما يقتضي إلى الجحود ثم رجع عن إنكاره لما ادعاه أو قام عليه ببينة ثالثها يقبل
منه بالجحود في وعينها أو ادعى الأصول دون الديون وعينها من المنقولات ومن
شهد أن شخصا عتق حصته والشريك موسر هل يكون نصيب الشاهد حرا لأنه
أقر أن ماله على الشريك الذي أعتق الأقيمة أو لا يكون حرا قولان في المدونة وهذا على القاعدة ومن

اقرار شهدا ان اباه اعتق هذا العبد في صحته او في مرضه والثلث يحمله والورثة ينكرون لم
تجز شهادته ولا اقراره ولا يقوم عليه اذ لم يعتق جميعه رقيق وهذا له استخدام في
يومه او لا قولان على القاعدة في مضر اقرار الزاني بوطء منه في والشريكان في العبد يحلف
احدهما في بيعه ان كان دخل المسجد ويحلف الاخر لعبده حر ولم يثبت الشيء ولا الاثبات
بعده الدار فلنا مضر الاقرار كم يحيى عتق عليهما ان كانا موسرين لان كل واحد منهما.
يقطع بحنث صاحبه وانطاله عليه فيبقى حصته وان قلنا ان مضر الاقرار ليس كم يحيى فلا
عتق وهو المشهور في هذه المسألة قوله مضر الاقرار كالصحيح ابن الاقرار المظني هـ هل
هو كالاقرار الصحيح ام لا قوله كمدع في انكار الوديعة ثم لما قامت عليه البينة انتقل
الى دعوى الضياع او الرد او قامت له على ذلك بينة فان انكاره اولا يقتضي الاعتراف.
بكذب نفسه وبينته وكذا الخلاف قوله او لم يودعني شيئا مقتضي لعدم الرد وعدم.
الضياع فان في الجميع الضياع الايداع اي اللخمي وقيل يقبل وهو احسن لان من
حجته ان يقول انما ذكرت لعدم بينتي او للاحتياج الى يمينها وخوف الخلط قوله وفي
الصحيح ثالثها وفي الصحيح من القولين في الوديعة ثم قال ابن زرقون المشهور قبول
بينته واختاره اللخمي ولابن يونس عن ابن القاسم واشهب ومطرف وابن الماجشون
وامتنع عدم قبولها لانه اكذبها بقوله في الدين والرهن وما اقتضى الى الحد خلاف عليه.
خلاف مشهور او عما صفته في الرهن وما بعده هو حكم المشهور فقبلها هذه الاشياء امض
الاقرار كم يحيى وقيل ليس كم يحيى في غير الحدود لا فيها وقيل كم يحيى في غير الاصول والحدود
لا فيها وهو من ذكر هذا الخلاف الشيخ كان يقول له انا بعت له الدار اقض في ثمنها فيقول
له ما بعت في شيئا فاقام المبتاع بينة انه دافعه الدفع اقام المبتاع بينة انه دفع له
ثمنها والرهن ان يدعي ان له دينا فقط فلان كذا فيثبت فلان اخر الدين فيقيم المدعى عليه بينة
حبسه بعينه فلان بينة بالخلاص وهو قول ابن الحاجب وكذا الدين عليه دين مثله والعبد
والعفو الى الحد ونسبه للحد من رجع وما يقتضي الرجوع رجع عن انكاره الامر الى علمه او قام
عليه بينة فاختلف فيه على اربعة اقوال الاول قال ابن نافع يقبل قوله في كل شيء والثاني
مقابله قال عيسى ابن القاسم في الحدود ولا في شيء من الشبهات ما جرى عليها الثالث قال
ابن كنانة لا ينتفع بذلك الا في الرهن والحدود الرابع لابن المواز لا ينتفع بذلك الا في

الحدود

الحدود انتهى وقال في موضع اخر عن ابن زرقون واما ان اقام بينة على ضياع القراض او رده.
فالمشهور انه تنفعه البينة بعد انكاره وحكى اللخمي عن سحنون انه لا ينتفع بها قيل
فانظر ما شهره مع ما شهره المصنف فان في التدارك ضعف ابن الحاجب في الوكالة التخليل
عن ابن زرقون واما ان انكر شيئا من الزكاة او انكر الدعوى في الرهن او فيما يقتضي الى الحدود ثم
رجع عن انكاره الامر الى علمه او اقام عليه بينة ففيها اربعة اقوال الاول لابن نافع يقبل.
منه الا الاشياء الثلاث قيل عن ابن القاسم في كتاب اللعان من المدونة لا يقبل منه ما اتى به في جميع
الاشياء الثالث لابن المواز يقبل منه في الحدود [illegible] عنهما الرابع يقبل منه في الحدود
والاصول ولا يقبل في الدار منه في الحقوق من الديون ونحوها من المنقولات وهو قول
ابن القاسم في المدونة اهـ وحققها الشيخ ابن عرفة قال وسمع عيسى سئل ابن القاسم
القاسم عن من جحد قرضا ادعي عليه به ثم قال قد قضيته فاقال مالك فيمن انكر مالا ادعي
بعث به [illegible] فقامت عليه بينة فقال قد قضيته لعرضه [illegible] وكذا مسألتنا
وقال عيسى ان جحد وقامت عليه البينة لم تقبل دعوى الضياع ويحلف عن مالك
وقال ابن القاسم في مسألة القراض ان لم يات بالبينة على القضاء [illegible] والبينة دعوى
القضاء كدعوى الضياع وفي سماع ابن القاسم [illegible] طلق قال مالك اخذا عليه
اليمين ابن رشد [illegible] مع يمينه بعد الانكار دعواه الرد او الضياع وعدم
نص بعض [illegible] دعواه الضياع [illegible] ومن هذا الاصل [illegible] دعوى فيما قامت
عليه البينة جاز بالخروج منها ببينة على البراءة او دعوى لو جاء بها قبل انكاره قبلت
وشبه ذلك الخ [illegible] لا يقبل منه لانه كذبه [illegible] وقيل يقبل منه وقيل لا يقبل منه الا
في اللعان ان ادعى رؤية بعد انكاره القذف واراد ان يلاعن ونسبه اللخمي للحدود
وهو قول [illegible] وقيل لا يقبل الا في الحدود والاصول والحقوق قاله ابن كنانة وابن القاسم
في المدونة فيتحصل في ذلك اربعة اقوال بالفرق بين الحدود وما سواها وبين
الحدود والاصول وما سواهما قلت تحقيقهما ان من انكر ما قامت به عليه بينة
بعد انكاره في قبول ما يرفع منه ما ادعي عليه به لو اتى به قبل انكاره بدون مطلقا مع
يمينه ونحوه ولو كان ببينة ثالثها تقبل بينته لا قوله مع يمينه [illegible]
وراجعها نقل التلف والقضاء سماع عيسى ورواية ابن القاسم ومنهم نقل ابن

الثالث

حبيب ومثله صحيح مع روايته ونقله عن ابن القاسم وخامسها قول ابن رشد
نفي فتيا محمد وابن كنانة مع ابن القاسم المختصر قبول بينته مع الحجر احسن لانه يقول
اردت ان احلف ولا اتكلف بينة اذ كما اذا ادعت عليه زوجته انه قذفها فانكر و
فاثبتت عليه في الحد فاراد ان يلاعن فقال ابن القاسم له ذلك وقال غيره لا يجد له
في الحد ويحد وفي معنى ما ذكر في المولى ما لو ملك الزوج زوجته فتطلق نفسها ثلاثا فيقع
التمليك فيقوم البينة بذلك فيقول ما اردت بالتمليك الا واحدة ومن طولب بثمن
سلعة اشتراها فانكر الشراء فقامت عليه بينة بذلك وبقبض السلعة فادعى البينة
بدفع الثمن ومن انكر الوكيل قبض الثمن فقامت عليه البينة فقال دفعته او ادعى تلفه
الحاجب لم يسمع ولا بينته لانه كذبها وكذا لو انكر العامل القراض فقامت عليه بينة فقال
رددته او ضاع خليل وقبل مالك قوله فيهما وقال ايضا لا يقبل قوله فيهما وقال ابن القاسم
هو له في الضياع فقط وابن القاسم بينة على ضياع او رد بعد انكاره فالمشهور انه لا تنفعه
البينة فلما الحمد هو الحكم اذا انكر ما لا يتعلق بالذمة من قراض او وديعة وقال انكر ما
يتعلق بها فالمذهب فلا تعلم اعمى من حياة كالعدم اي لا ينفعه القاتل على كمنفوذ
ان الحياة المستعارة هل هي كالعدم اي لا وعليه من انفذت مقاتله فقتله الغير فعلى
عليه اي لا والاول ما بلغ بالنزع وبحوه في الحد المبلغ ومن انفذ مقاتل رجل ثم اجهز اخر فعلى
تعيين في القصاص من في العقوبة قولان لابن القاسم قال الشيخ ابو عبد الله المقري فاعتبر
الحياة المستعارة كالعدم على الاصح ولا قصاص في الاجهاز عليه ولا يوكل ما بلغ بالنزع في
ونحوه في الحد المبلغ ويوكل ما يعيش في البر من دواب البحر اربعة ايام وكذا الذي تعتبر الصلاة
على الجنين ومن انه مات لا مستهلا او مات بالقول على قوة الحياة وما دونه كالعدم وفيه قولان .
للمالكية ومن يعيش الاحتياط فقط ولا يذكى ولا يوكل ولا يقتص ابو عبد الله في الايضاح اي
المسالة تنبيه اذا قال الامام من قتل قتيلا فله سلبه فانفذ رجل مقاتل رجل ثم اجهز عليه اخر
عليه ففي سلبه للاول دون الثاني قاله سحنون ولا يتخرج كونه للثاني من احد قولي ابن القاسم
لعمه وخرجه بالا يقال فيه اسيرا ولا سلب في قتل اسير بل يتخرج عليهما في انهما معا قوله بمنفوذ
المقاتل على هذا الخلاف منفوذ المقاتل ونحوه بحيث اختلفوا فيه او بسبب اختلافهم
في منفوذ المقاتل ونحوه او على ان اي من منفوذ المقاتل وبعد ان شرا حرمة او رقبة كتابة

كتابة عليه عتق او وصية نسيرة وامة له كذا ~ ^ ~
جرى ومجاز ظهار احتراز وحالية وعلة من اشترى كتابة الزوج والاستبراء جرى
الكتابة هل هي شراء رقبة او شراء خدمة وعليه من اعتق امة مكاتبة ثم عجزت هل
تعود بذلك العتق الاول او تعتق الاستيلاد ما عتوا في وزكاة عطاء المكاتب والجبار
على النكاح ومن ظاهر من مكاتبته ثم عجزت فان قلنا بالاول فعن رجعت على ملكه محمدنا انه فلا
يلزمه الظهار وان قلنا بالثاني لزمه وعليهم حلفه في عبد ليضربنه ثم لم يضربه حتى
كاتبه هل يبر ام لا ابن القاسم يبر ابن شهاب لا وعليه الخلاف ايضا في كتابة المكاتب
اذا كان للتجارة هل هي تجارة فلا زكاة او فيها الزكاة وكتابة المكاتب في هذه الصورة هي
من المولى بالعلة وعليه لو اشترى احد الزوجين كتابة الاخر هل ينفسخ النكاح
قبل العجز ام لا بناء على انه ملك رقبة ام لا خاب عجز انفسخ اتفاقا واستبراء المكاتبة اذ
انه اعجزت وكانت تقوم فان قلنا بالاول استبرئت وان قلنا بالثاني فلا وعليه
اذا عجز وكان قبل الكتابة ماله وقد هل يقوم ما حل عليه من اللازمة او يعود محجورا عليه و هل
يعود مشترط لماله ام لا وعليه اذا اوصى بعتق عبد او اوصى به لرجل ثم كاتبه ثم عجز
فحياة السيد هل تعود الوصية فيه ام لا قولان على القاعدة وعليه من كاتب عبدا
ثم ارتد الى المخاصم او ابتاعه من دار الحرب وعلم انه مسلم وقلنا الحربي اذا ابتاعه فعل
يحاسبه بما اخذ من الكتابة ام لا فان قلنا ان الكتابة شراء رقبة كان للمشتري ان يحاسبه
المشتري بقدر ما اخذ من الكتابة وان قلنا انها شراء خدمة لم يحاسب بما اخذ ولم يكن
للمشتري ان ياخذ الا بعد دفع الثمن وعليه ايضا مكاتبة الكافر المسلم قال القاضي
ابو عبد الله المقري فاعتبر اختلف المالكية في الكتابة اهي شراء رقبة او شراء
خدمة فمن ظاهر من مكاتبته ثم عجزت وقلنا بالاول فعن رجعت من ملكه محمدنا نص
فلا يلزمه الظهار وان قلنا بالثاني لزمه وعليهم الخلاف في غلة المكاتب اذا كان
للتجارة هل تلزم فيها الزكاة او لا ومن اعتق امة مكاتبة ثم عجزت هل تعتق بذلك العتق
الاول او تعتق الاستيلاد ما عتق اي قال في الايضاح المسالة تنبيه لم يختلفوا فيمن
قال ان ملكت فلانا فهو حر فكاتبه ثم ملك فلانا انه يعتق عليه ويعود من العتق الاول
من الكتاب والجارية على ان الكتابة شراء رقبة ان لا يعتق على الواهب ثم ملك فلانا ان لا يعتق بالتحنيث ط

للعتق ومراعاة القول بان الكتابة شراء خراجه وانظر اذا اشترط عليه مكاتبته ثم عجز هل يرجع ان
ادى السيد ارش الجناية المكاتب وانظر اذا وطئ امة مكاتبته قبل العجز هل يجري ان له
قوله شراء خراجه او رقبته كتابته اي وهل الكتابة شراء خراجه او شراء رقبته قولان مبنية
في هذا الاصل عتق الخ وظهار مبتدا واختيرا خبره اي اتبع هذه المسائل وطالب
وغلتهم انتهى كتابة الزوج معطوفات على عتق او على جبر وعطفا او على جبر حيزا
دار لم يكن حاصل الجدود في الكل في النظم او هي مرفوعات على الابتداء والخبر محذوف الاتي
ما قبله اي اختلفت المسائل السابقة قوله والا استثناء من جملة اسمية اي جرى هذا
الاصل في غير انتهى اي كتابة الزوج وافقت على احد الزوجين وكذا الزوج حاد وعلى
كل منهما والعتق واحد الزوجين يتشفع كتابة الاخ للعتق والبيع اختصاص علم عليهما كالموصي والزوج
اي اختصاص الكتابة للعتق او للبيع معلوم في كتب الفقه او التقويم انتصابها على
العتق او البيع معتبر ان الكتابة نعم هي من ناحية العتق او من ناحية البيع وعليه
كتابة المرتد والمحجور والماذون والوصي من اشاني ناحية العتق فلا تجوز كتابة
واحد منهم وعلى انها من ناحية البيع فتجوز وعليه لزوم كتابة الذمي عبده فعلى العتق
لا تلزم وعلى البيع تلزم قال في ايضاح المسالك تنبيه قال الشيخ ابو الحسن اللخمي
رحمه الله الا ان كانت الكتابة على الخراج او ما قاربه فهي من ناحية العتق والحق
بابه باب الهبات ولم يخرج على عوض فيكره فله الرجوع عنه ولا يجبر على الوفاء به
وان كان اكثر من الخراج بالشيء الكثير كانت من ناحية البياعات والمعاوضات يحكم
بينهم اذا امتنع العبد من الوفاء بما يحكم في البيع اه والثاني منهم هو المرجح

تنبيه

وهل لمن اسقط حقا لم يجب رجوع ان كان جرى له السبب
كوارث او ذات شرط او امة كشفعة او شبهها اي لزمه

اي اسقاط الشيء قبل وجوبه وبعد جري سببه هل يلزم ام لا وعليه اجازة الوارث
في مرض الموصي الوصية للوارث او باكثر من الثلث والمرأة ذات الشرط المعلوم خاصها
ان فعله زوجها فقد فارقته والامة تحت العبد تقول ان اعتقت تحت زوجي العبد
فقد فارقته والثاني بعد مباحيه الشفعة يسقط الشفعة له من الشراء قبل الشراء
وشبهه الحكمي اذ نفسي حلها ان لا يتزوج عليها الا باذنها تأذن ان اراد الرجوع

جز

قبل ان يتزوج والمعوضة تسقط المهر قبل البناء والدخول وغير ذلك من هذه القاعدة قولهما
سبب هل سبب حكم شرطه مختبر ومر ذكرنا عليه كلام الفقيه ابي عبد الله الحفيد والعبد
هنا لانيا سبب هذا المحل قاعدة اختلفت المالكية في زمن الشيء قبل وجوبه هل يلزم
ام لا كمن اذنت لمن حلفها ان لا يتزوج عليها الا باذنها ثم ارادت الرجوع قبل ان يتزوج
وقيل لماذا الحكم وقيل ويتخرج على هذا الاصل الخلاف في اسقاط الشفعة قبل البيع وسقوطها
بوقوعه قوله ام لمن مات هو عطف على قوله رجوع معل بيت مال وارث اي يجمع عليه ايضا
اي بيت المال هل هو وارث او يجمع للاموال الضائعة وعلى هذا الاصل تعود وصيته من لا
وارث له بجميع ماله ونص رواية المدنيين عن مالك ورد ما زاد على الثلث ونحو التعدي
واذا اقر بوارث غير الولد والعبد وارث معروف قال الفقيه ابو عبد الله الحفيد بعد ذكره
لقاعدة صحة الالتزام لا تتوقف على ثبوت المطابقة بل يكفي فيه عدمها وبنى اللخمي التا
بعض من الاقرار بوارث وليس له وارث معروف على قاعدة اخرى وهي ان بيت المال
هل هو وارث او مرجع للضائع او على انه كالوارث المعروف المقيد وهو قول محمد وهو
وهو قول ابن القصار والمالكية وعليها الخلاف في ثبوته وصيته بجميع ماله او يرد ما زاد
على الثلث قال محمد بيت المال كجماعة المسلمين وقال ابن القصار هو مال لا مستحق له بالتعيين
بمثابة كل مال ضائع واذا ابان المال لا له على ما اوصى به لم يكن ضائعا وليس اسقاطا
للمقول قطعا للسبب

يجمع

اي لا الجمع

القسم الثاني
من القواعد الخمس
الاول ذكرنا ان الكتاب
الى

فصل

اعطاء ما وجد حكم ما عدم او عكسه اصل الزاهد ما علم من غرر وما عفي
محدث وشبهه وذكرا كذا المعدوم من الملك كما بدية حول وعتق علم

ابتدا القسم الثاني من القواعد وهو ما قصرت فيه النظائر والفروع التي ترجع تحت اصل
واحد من غير اشارة الى الخلاف ولذا ترجم المؤلف بالعطاء اي اعطاء الموجود حكم المعدوم
او المعدوم حكم الموجود اصل من اصول المالكية وقاعدة من قواعدهم عبر الله والغرر
في البيع لتعذر الاحتراز منه وكل ما يعفى عنه من النجاسات والاحداث وغير ذلك ومنه
ومنعوه في المغانم ما به الارث من مات بحضرة اهل الموروث ومن اثبته تقدير ملكه الدية
قبل زهوق الروح حتى تورث عنه وانها انما تجب بالزهوق والحاج كالامتعة الحطب والماء
يملكها في الحياة لانه مال للمقتول بدليل ما يجمع له بين العوض والمعوض فيقدر الشرع ملكه

لما قبل موته بالزمن الفرد ليكون الولاء له ونقدر دوران الحول على الربح والنسل وكالحكم للامام بحكم
الجماعة اذا صلى وحده وكالجماعة تقتل قتيلا تقديرا وكان كل واحد منهم باشر القتل وكالجنين ما دام
في البطن يقدم ما يورث له اعطاء للمعدوم حكم الموجود وتسمى هذه القاعدة التقديرات الشرعية
وممن تكلم عليها القرافي في مواضع من فروقه واوعب من الامثلة في كتاب الامنية في احكام النية
قال في الفرق الحادي والسبعين ومائة حيث ذكر التقادير الشرعية قال وهي اعطاء الموجود حكم
المعدوم والمعدوم حكم الموجود فالاول كالغرر والجهالة في العقود اذا قلا وتعذر الاحتراز عنهما كاس
انقاض الدار وقطن الجبة ورداءة باطن الفواكه ودم البراغيث ونجاسة ثوب المرضع والوارث
الكافر والعبد يقدر عدمه فلا يحجب والثاني كتقدير الملك في الدية متقدما قبل زهوق الروح في القتل
خطأ حتى يصح فيها الارث فانها لا تجب الا بالزهوق وحينئذ لا يقبل المحل الملك والميراث فرع ملك
الموروث فيقدر الشارع الملك متقدما قبل الزهوق بالزمان الفرد حتى يصح الارث وكتقدير النية في
اجزاء العمل مقترن الرداخ فيها وكتقدير الايمان في حق النائم والغافل حتى يعصم دماؤهما واموالهما
وكتقدير الكفر في الكافر الغافل حتى تبيح اباحة الدم والمال والرتبة وقاعدة التقدير ومن تقرر منه
خطاب
في خطاب الوضع وفي الفرق العاشر والسادس والعشرين بين قاعدة خطاب التكليف وقاعدة
الوضع واما خطاب الوضع فهو كالخطاب بنصب السبب كالزوال ورؤية الهلال ونصب الشرط
كالحول في الزكاة والطهارة في الصلاة ونصب الموانع كالحيض مانع من الصلاة والقتل مانع من الميراث
ونصب التقادير الشرعية وهي اعطاء الموجود حكم المعدوم والمعدوم حكم الموجود كما يقدر رفع
الاباحة بالرد بالعيب بعد ثبوتها قبل الرد ونقول ارتفع العقد من اصله لا من حينه على احد القولين
للعلماء وتقدير النجاسة في حكم العدم في صور الضرورات كدم البراغيث وموضع الحدث في المخرجين
وتقدير وجود الملك لمن قال لغيره اعتق عبدك عني لتثبت له الكفارة والولاء مع انه لا ملك له
وتقدير الملك في دية المقتول خطأ قبل موته حتى يصح فيها الارث فهذان مثالان من باب اعطاء المعدوم حكم
الموجود والاوليان من باب اعطاء الموجود حكم المعدوم وهو كثير في الشريعة ولا يكاد باب
من ابواب الفقه ينفك عن تقدير وقد بسطت هذا في كتاب الامنية في احكام النية حيث تكلمت
فيه على رفع النية ورفضها بعد وقوعها مع ان رفع الواقع محال عقلا والشرع لا يرد بخلاف
العقل وحررت التقادير وهذه المباحث قال في كتاب الامنية اما اعطاء المعدوم حكم الموجود
فله في الشرع مسائل كثيرة منها ايمان الصبيان وكذلك البالغون حالة الغفلة عن الايمان وكفر الجهال

الكفار

الكفار والفجار حالة غفلتهم عن الكفر وعدالة العدول حال غفلتهم عن العدالة وكذلك العصيان والفسوق
والاخلاص في المخلصين والرياء في المرائين اذا تلبسوا بذلك ثم غفلوا عنه فمن مات على شيء من هذه
التقديرات بعثه فهو عند الله كذلك ولا تخرجه الغفلة عن حكمه وكذلك النية في العبادات وقد
تقدمت وكذلك العلم في العلماء والفقه في الفقهاء والعداوة في الاعداء والصداقة في الاصدقاء والحسد
في الحاسد حالة الغفلة عن جميع ذلك فانظر قوله تعالى ومن شر حاسد اذا حسد اشارة الى
الحسد الفعلي فان الحكم الذي هو مقدر لا يلحق المحسود في الدائم الحسد الفعلي مثل الظفر بقوله اذا
حسد ومن التقدير في اعطاء المعدوم حكم الموجود ان الحر له بالحر منه ان العبد اذا قطع العبد الثم منه
عند المنتهي يقدر القطع عند الذابح ويكون له الجزء بحيث يشبه ذا وذلك بالردة يقتل عند المنتهي
بالردة يقدر القتل بين الذابح ومن ذلك الذمم الماضي تقديرات شرعية في الانسان تقبل الالتزام والعه
والعقود في الذمم مقدرات فيقدر الذهب والفضة والطعام في السلم وغيره والحق وضع الذمم وهي امر شرعي
لا يتصور كونه في الذمم حقيقة بل يكون معدوما من الوجود كله بالضرورة كمن اسلم في فاكهة لا توجد
الا في الصيف او زمن كالنوع ونحوه ووقع العقد في الشتاء فيقدر في الذمة كله بالرتبة وتقدر النقدين في
عروض التجارة للزكاة وتقدر الملك في المملكات وكذلك الرق والحرية والزوجية وهو كثير جدا حتى لا يكاد
يخلو باب من ابواب الفقه منه فتأمله تجده واما اعطاء الموجود حكم المعدوم فكالماء مع المسافر وهو
يحتاج لعطشه وعطش غيره فانه كالمعدوم ويتيمم وكذلك من عليه نصاب حال عليه الحول وهو
يحتاج لقضاء دينه يقدر معدوما ولا زكاة عليه وكذلك وجود الرقبة عند المكفر مع حاجته الى رقبة
اليها وكذلك من معه نصاب يحتاج لضرورته وهو لا يكفيه تقديره كالمعدوم ونعطيه الزكاة ذر
كالفقير الذي لا شيء له وكذلك الخطب الطحب السلس والجراحات السائلة تقدر مادة جرمي من
الاحداث والاخباث كالمعدوم وتصح صلاته كالذي عري عن ذلك في حقه ونحوه التقدير اعطاء
المتقدم حكم المتأخر والمتأخر حكم المتقدم كمن رمى سهما او جرح ثم مات فاصاب بعد موته شيئا فانه
فان صيده فانه يلزمه ضمانه ويقدر العصيان وقع متقدما بحياته وكذلك اذا حفر بئرا فوقع فيها شيء
ضمنه بعد موته واما اعطاء المتأخر حكم المتقدم فكتقدير النية في الصوم او في الطهارة تقول الحدث في الطهارة
تقدر متأخرة مقارنة ويكون المتقدم بنيته كانه بمنزلة الموجود لها لانه الاصل وكذلك مقدم الزكاة من المعطى
والمال يقدر الاخراج وقع بعد الحول او رؤية الهلال ليترتب الحكم على سببه الذي هو الهلال او الشرط
الذي هو الحول واعلم انه متى وقع البيع دينا بدين او عينا بدين اشتمل على التقدير في الذمة ولا يخرج البيع

علم
لنفسه

عن التغرير الا في بيع المعاطاة والبين الاجارة من التغرير لانه بيع منفعة بمنفعة فكلاهما مغرر
او بعين كانت المنافع مغررة وكذلك السلم للابرفيين من التغرير في الجنبين او المسلم فيه فقط ان
كان الثمن عينا والوكالة منافع الوكيل فيها مغررة وكذلك القراض والمساقاة منافع العامل عليها
مغرر في جهتهم وكذلك الغرم من المقوم مغرر في ذمة المغترم وكذلك المزارعة والجعالة والوقف
تمليك المعدوم وهو تغرير في والرهن يقع في الديون المعدومة ومن يكون في بيل نفسه وتقع الى
الوصية بالدين للموجود والمعدوم المعزر وجوده والعواري تتناول المنافع المعدومة المغررة
في الاعيان وحفظ الودائع بعد معدوم حالة الابداع فهو تبرع بمعدوم معزر حتى يقع وورد الشرع عد
عليه وعقد النكاح اجانبنا والمعدوم مغرر في الزوجية وفي الزوج من الوطء والعشرة والصداق الزوج
والنفقة والكسوة والحجر عن التغرير للاطراف المعين والكفالة التزام معدوم والحوالة بيع
معدوم بمعدوم والصلح بيع او اجارة فيدخله التغرير والابراء اسقاط المغرر في الذمم والعجب ممن يتقرر
ان المعاوضة على المعدوم على خلاف الاصل مع ان الشرع يحث ما جعت به مواردها ومصادرها حتى عد كانه
لا يكاد يخلو عنه باب كما مر ان بيت المال والنوافل والادعية والشروط ومعنى ولا تماسح
التعليقات والوعود والوعيدات وانواع التنجيم والتمني والاباحة كلها لا تتعلق الا بمعدوم فماهل
في المجهول له تجري فيه بعضها كثيرا تنتفع به في محاولة الفقه وانفتاح النظر ودفع الاشكالات
من الفوائد والفروع وانما اكثرت من مثل التغرير لاني رايت الفقهاء الفضلاء اذا قيل لهم ما مثال اعطاء
الموجود حكم المعدوم او المعدوم حكم الموجود صعب عليهم تنبيه الطرق ان مثلوا بعسائر
يجيرون المثال والمثالين فاردت ان ينفسح للفقيه هذا الباب ويسهل عليه من ومال في الفروق
الثالث اثناء عشر لمسائل نذكرها بعد من اختصار الب ونقل ثمانية اذا قيل اعتق عبدك عني فاعتقه
فانه تقرر دخوله في ملكه قبل عتقه بالزمان الفرد تحقيقا للعتق عنه وثبوت الولاء له الى اخر
المسالة واعترض الامام ابو القاسم بن الشاط فقال لا حاجة الى التقرير الملكي في هذه المسالة فانه
لا مانع من عتق الانسان عبده عن غيره من غير تقرير ملك في ذلك الغير للعبد ولا تحقيقه في مراد ور
الشرع وعلى قواعد العدو وكذا اعترض الامام ابو عبد الله الب قاعدة التقادير لا خصوص ملك
الحر في العتق عن الغير كابن الشاط بل عموما قال في اثناء اختصاره للفروق الثالث المقررات لانه
لا تتبع المحققات بل تتنافيان ويجتمعان وبينهم لزام لما ان الامة اذا اشترى اهل الشراء صحيحا ابيح وطؤها
بالاجماع الصحيح الاطلاع ما بعيب والرد به وكذا اذا قال اعتق عبدك عني فاعتقه فانا نقدر

دخوله

دخوله في ملكه قبل عتقه بالزمان الفرد مع ان الواقع عدم ملكه وكذا الدية الخطا تورث عن الميت
المقتول وهي من ضرورة الارث ثبوت الملك للموروث فيقدر ملكه للدية قبل موته بالزمن الفرد ليصح
الارث وهي تنقطع بعدم ملكه للدية حال حياته فقد اجتمع الملك المقدر وعدمه المحقق ولم
يتنافيا وكذا المقصوص المقطوع يده عمدا ثم يبينه من الروايتين الوجوه من الغنما والقاعدة
المذكورة قلت ومع هذا ازعم في الكل فانا نقول ان التقرير بعض ما ذكرنا فالرد بالعيب مع
احكم النقض من اباحة الوطء وغيره وقطعه وما قبل ذلك كان فيه اباحة الوطء محققا ولا وجه
للتقرير فيه بخلافه وكذلك ورثة الشرع ورثة المقتول خطا من دية ما ملكها فكذا وكذا الحر
العبد عن زيد جعل ~~النظر~~ في الحكم غيره ثم لا ثبات له لا تحقيقا ولا تقديرا والا وجب ان لا هو الشارع
ابنه وقال ابن الخطيب في الفروق السادس والخمسين بين قاعدة رفع الواقعات وقاعدة تقدير
ارتفاعها الرفع ممتنع عقلا من حيث ان ما وقع في زمان ماض لا يعود في زمان مستأخر عنه ان يرفع
ذلك الواقع الماضي ومعنى تقدير ارتفاع الواقع ان يكون الشيء موجودا فيعطى
حكم المعدوم وهذا من حيث الشرع وهذا الثاني غير محال فكم الفرق قلت للحنفية ان رفع
الواقع اذا اهملها فاله ممنوعا ولكنه الذي يعني الرافع في الرفع كما يقول ان النسخ انه
رفع ما تقرر الطلب الذي رفع استمرار ذلك الحكم بحسب الازمنة ولا استحالة في هذا قال رحمه
الله واوضح هذا بذكر مسائل المسالة الاولى العيب اذا رد به السلعة كان في الحقيقة
الرد هل هو رفع للعقد من اصله او من حينه قولان من حينه لا اشكال فيه ومن اصله يقال حينه
هذا رفع للواقع وذلك محال فيقال ليس هذا من رفع الواقع وانما هو من باب ارتفاع الواقع
اذ لا شك في حصول عقد البيع فاذا قلنا من حين اصل الشيء فمعناه يقدر الشرع في الحال
العقد بعد ظهور العيوب كالعدم فالامة ان كانت هي المعيبة وهي ممن كانت تحل الاخذان
القيام بعد الوضع بالعيب ان قلنا من حينه فالولد للمشتري وان قلنا من اصله فالولد
للبائع وللشيء المشتري وكذلك الحال في الغلات وسائر المنافع قلت ومضى في القاعدة
الاولى ان كلامه على قاعدة التقرير لم يتم وكلامه فيها هنا اليسير الا احالة عليها المسالة الثانية
رفع النية في العبادة فيها قولان والمشهور في الصلاة والصوم عدم الرفض وفي الحج والوضوء
عدم الرفض قال شهاب الدين رحمه الله في الفرق الخامس باب التقديرات الشرعية لا من باب رفع
الواقع قلت مر مضى في القاعدة التي قبل هذه ان في الحال من هو رفع النية الحكمية لا الفعلية الواقع

من حيث انه لو فرض هذا الرفض مع النية الدولية لضادها او بطلها فاذا كانت مع الاصل هاكذا اجمع
الرفض مع اولى ان تضاده وعلى هذا فلا تعارض قال شهاب الدين رحمه الله فان قلت واي فرق بين
الشرع يقتضي تمكين المكلف من هذا التعارض وان التعارض يتحقق ولو في الحال تمكين المكلف من
اسقاط اعماله الحسنة والقبيحة في الزمان الماضي بحسب التعارض والقصد اليه فان قلت بان في
ذلك وكذا الها يقتضي جميع اعماله السيئة من زنى وغيره مما تقدم فيستحق من مولاه تمادى
في الاله غير متعذر بل المتعذر في الشرع يقتضي ان عدم اعتبار ما وقع في الزمن الماضي على اسباب في الزمان
غير الرفض في الاصطلاح بعدم ما قبله والهجرة والتوبة والحج وعكسها في الاعمال الصالحة تبطلها
الردة والنصوص دلت على اعتبار ما ذكرناه واما الرفض فما نعلم فيه دليلا شرعيا يقتضي اعتباره
ثم قال هذا سؤال قوي والاحسن الاعتراف به قلت وكذا قاعدة الفرق عدم الاعتراف بهذا
اولى من القول بهما ولا دليل يوجد عليهما في الشرع بعد ذكر الزقوية كما لا دليل في الرفض فلا يخرج عن جوهر
منهما ثم لقائل ان يقول يجد هذا الرد وبين قاعدة التعارض وقاعدة الرفض حتى يخرج القول بالرفض وله
في القول بقاعدة التعارض انه وجد دليل على ذلك الشرع عن منع من اعتبار النية التي رد
رفضت وبقيت الرفض وهذا الثاني عن قريب من المضادة وقاعدة التعارض ما وجد دليل من كتب من
الشرع والعقل واشترعي عن كونه يدل عليهما فلا نقول بهما والله اعلم المسلة الثالثة اذا قال
لامرأته ان قدم زيد فانت طالق من اول الشهر هل تطلق من الان او من اول الشهر وهذا الذي ذكره ابن يونس
من اصحابنا مع الاباحة الكائنة في وسط الشهر وقد كانت واقعة يوم الرد بالتعارض الواقع وهو
مما قال شهاب الدين هو من باب التقدير الشرعي بمعنى تقدير ان تلك الاباحة في حكم العدم
لا انا نعتقد انها ارتفعت في الزمان الماضي قلت وكيف نعتقد في الحل والوجود على خلاف
والحكم الشرعي الحسب فانا قد قلنا ان ولهذا كان مما اشبه بالتعارض وقد مضى معنى هذا
اول قاعدة والله اعلم ثم ذكر شهاب الدين مسلة العتق عن الغير والكلام فيها قد تقدم
وهو هذا الذي مضى لنا الان من قبله ومن الرد عليه فلا حاجة الى ذكره من مسلة العتق عن
الغير اهـ وقال في القاعدة التي قبل هذه المسلة الخامسة رفض النية في اثناء العبادة وبعدها
قولان هل يؤثر اولا فان قلنا بعدم التأثير فلا كلام وان قلنا يؤثر فوجهه ان هذه النية التي حصل
فيها الرفض وهي العزم على ترك العبادة لو قارنت العلمة الكائنة اول العبادة لضادتها فكذا الحـ
الحكمية هي مضادة لها اهـ وقال القاضي ابو عبد الله المقري قاعدة اذا اشتد الحكم عن ظهور سببه او شرطه

شرطه فان امكن تقديرهما تعين والا عد مستثنى كحيوان الزينة يقدر له ملك المبيت لها قبل الموت
وكثبوت الولاء للمعتق عنه عند مالك ومن تقدير ملكه له قبل العتق وتقرير ذلك في ديات الجراح
على الحمال والرمح ومن التقديرات تقدير الذي التي هو اهي صفة الماء قال الشامل قال ابن الحاجب وفيه
قال ابن الصائغ لان هذه الاشياء تختلف في الحكم فيما يعتبر فان قال انها صفة قيل
فاعتبر هذا بحصول فانه لو صفة تبطل فيها فان هذا الذي يكثر قيل هذا مستقبل لانه اذا كان
اكثر من الماء نعم الماء في صفته وقال بعض الشافعية يعتبر الذاهب منهما بالاكثر كما يفعل
في الماء المستعمل فيما كان الغالب والاكثر جعل له الحكم وهو فيما فرق قال المقري والتقرير
الاشياء المختلفات بالجهات ويثبت مع كل واحد منهما لوازمه ثم استشهد بالعتق والميراث
ونحوهما ومن التقديرات تقرير رفع الواقع كقولنا الرد بالعيب نقض للبيع من اصله ونحو
ذلك والاصح خلافه في نفسه قاعدة التقديرات الشرعية وهو اعطاء الموجود حكم
المعدوم والمعدوم حكم الموجود انها ثابتة في الجملة وان اختلفوا في بعضها لان التقدير على
خلاف الاصل ومن ثم كان القياس رواية الاستعمال باللوح قاعدة قال ابن القاسم الربح مقدر
الموجود يوم الشراء فمن حال الحول على عشرة فاشترى بخمسة منها سلعة ثم انفق خمسة
ثم باع بخمسة وعشرين زكى وقال اشهب يوم الحصول فلا يزكي وقال المغيرة يوم ملك الاصل
فيزكي وان تقدم الانفاق قاعدة اذا قدر الربح مع اصله فيقدر معه مكملا او نماء
وحد سببه قولان للمغيرة وعبد الرحمن وقال ايضا قاعدة يعطى الموجود حكم المعدوم
للضرورة كالغرر اليسير في البيع لتعذر الاحتراز وكل ما يعفى عنه من النجاسة والاحداث في
وغيرها والمعدوم حكم الموجود كتقدير ملك الرقبة قبل زهو الثمرة حتى تورث فانها
الا تحيى بالزهو والحل حتى لا يقبل البلح وكتقدير المالكية تقدير ملك العتق عنه على
العتق ليكون الولاء له ونقض بقاعدة التقديرات الشرعية وقد تقدمت بلفظها في اخ
قوله لزائد ما علمه من غرر ونحوه وما قد علم من جهة وشبهه في التعبير من اللطيف ونحو
اعطاء الموجود حكم المعدوم من الفروع ما علم من الغاء غرر يسير في البيع والغاء ما قد عدم
من حدث وشبهه وهو النجاسة بعد المعفو عنه الى قوله وذكر الذي الغرر من الملك
البين الى وذكر من الفروع للاصل الذهب وهو اعطاء المعدوم حكم الموجود المشار اليه
بقوله عكسه المقدر من الملك في الخلع الربة وفي معناها الخ وفي ديات الخوارج التفصيل

والربح والعتق على الاظهر وشبهة الحد بالغرر من جوع ناجح فاعلم كذ

وبنقيض القصد امرار فسر | في قاتل او موص او من فصل
بفساد او ابانة في البيع | تبع عياض في ابدال الربح
وهارب ومنع من تصرفا | ورده ومن نطا باسرافا
ومن زنت او انتهت بحلالها | لا انتهب ارتحلت فز علما
وشبه ما ذكر والزهو مما | شيئا قبيل وقته فرح ما
كمتزوج معتدة ومن | خلع في داء وشبه اعلمن
ان التصرف بكل المال | لنفيه حج لم يكن قبل ال
وما الحيض سبق ومن صنع | بالنقد حليا والذي فر امتنع
من فيه دين والذي باع النعم | فيه زكاة عنت خلافا فز علم

يرى في الربح

با

حشم

من الاصول المعاملة بنقيض المقصود الفاسد وعليه حرمان القاتل من الميراث والوصية للوارث باكثر من الثلث وفاسد الفساد في البيع الصحيح كمن اشترى فصيلا فاستغله فابى البائع من الاقالة منه كذ حتى تجب على راي ابن يونس وفصل الا فات في البيع الفاسد بالبيع الصحيح على راي ابن عياض لا اللخمي وهو مراد الجواب الرهبي ومن حج في راس المال احتياطا وكذا من فارق السلم مثلا قبل قبض راس المال السلم فاسد فسخ الاقالة ومن تصرف عليه بصرفه فقام بعد بطلبها فجحده المتصرف في قبضها فخاصم فيها فلم يقبضها حتى مات المتصرف او فلس فانه يقضى له بها بعد الفلس والموت اذا ابتغها بالبينة المرضية والتي تزوج في عدتها فسخ النكاح في رواية علي وبه افتى ابو يحيى بن برنان بجاية وبه قال يحيى بن يحيى في نعلها كونه عمر ونصه اذا تمت المراة رجعة بز اللخمي او زوجها لما اهتها فيه ضربا ضربا وجيعا ثم ردت اليه احبت او كرهت وانما تفارقه وتملك نفسها اذا زنت كراهية في الاسلام ونحو على الربين الزا دخلت فيه فلما استتيبت رجعت الى الاسلام يكون زوجها خاطبا من الخطاب وتمنع نفسها ما شاءت وتحفظ صداقها كله عن محله اذا كان في البلد بعد الدخول وظاهره يحيى بن عمر وقال الردة تزيل العصمة كيف كانت وتوقف فيها ابن رزق والثاني تزوج في مرض ومن علمه فرض العبد بذلك مراد الوارث ليغرم وعلى دليل المدونة وسابق وانما يجاز زكاة وهو يغرم على اخراجه من المهر في دفعة والحرة وجب الثيب بالزنى اذا قصدت به رفع الاجبار وانتباع المزوجة زوجها

قاصرة

قاصرة على الطلاق وقاصرة الالفاظ في قول الشهب ونشبه ما ذكر كمن ابدل ماشيته في ارادة الزكاة ومن ارتحل من البلد كالتي وجبت فيها الزينة على الجانة قبل فرضها في زمنها فانه يلحق حكمها حيث كان عند ابن القاسم وغيره واذا اشترى قوم ملاءة في ثوب حب على النقد وفيها لؤلؤ فلم يعرفوا لمشتريه وصلت وتقاوموا اللؤلؤ وباعوا الذهب مثلا وضعوا اراءوا نقض البيع لتاخير النقد قال ابن المواز عن ابن القاسم لا يفسخ ذلك لانه باع على النقد ولم يرض بتاخيرهم انما هو رجل مطلوب وجوه هذا سحنون واجبار المطلوب في الحبس على الرجعة وهو خالعه من تحمل شيئا فلا والد فانه يحاسب في ماله وترد انحصها المولى مع حرمة وعليها تابيد تحريم المتزوجة في العدة والمختلفة على راي ابن بشير واختيار السيد الشيوخ ونشبه ذلك الحكم على الحرم القاتل سيده بحرمان العتق والموصى له بقتل الموصي ذلك في ايضاح المسالك تنبيه قال ابو اهذا الا طريقي اصل المعاملة بنقيض المقصود الفاسد في المتصرف بكل المال للاسقاط في الحج ومنشئ السفر في رمضان للافطار وموقع الطلاق في البيع للتفصيل والمتحيل للسقوط وموقع قبض الدين في ارادة الزكاة وبائع الماشية بعد الحول في ارادة الزكاة عينها وطابع الدنانير والدراهم حليا لاسقاطها وذات الزوج تقصد بعطية الثلث فزوجها الاضرار وفيها ثلاثة اقوال وانظر اذا قتل السيد امته او زوجها امته والمراة نفسها او زوجها قبل البناء فالمنصوص تكميل الصداق لان التهمة فيها اضعف وكذا الدافع الولد تقتل سيدها فلا تبطل بذلك حريتها وكذا الطالب بالدين اذا قتل مطلوبه فلا حلول الاجل فيه فانه يحل بموته ويبقى بتعجيله وكذا العبد يقتل مكاتبه فان الكتابة تحل بموته وكذا المراعي عبده المرهون في ابته فيقتله فاقالوا تعمر ويعتق العبد بعد ذلك وانظر هذه لو اعتقه الرهون بلا ن فيقتل العبد مثلا او كذا الدائن اوصى لعبده رجلا او اولاده او زوجته فيقتله السيد او الاب او الزوج قالوا لانه لا يتهم احد ان يقتل من اوصى لابنه او لابنيهما ولعبده او زوجته لاجل ان يعطيه منه اهـ قال الفاضل ابو عبد الله المقري قاعدة من اصول المالكية المعاملة بنقيض المقصود الفاسد كحرمان القاتل من الميراث وتوريث المبتوتة في المرض المخوف قال بعضهم انما تجبر الثيب بالزنى اذا قصدت بذلك رفع الاجبار وقال اخرون انما منع المطلوب الحيض من الطلاق في الحكم الذي يليه لانه استعجل الطلاق وحيث لا يجوز يمنع منه

حيث يجوزه فبان الرجعة انما تكون بالوطء وان لم يعلم طارئ الطلاق فانهم فيدعى ،
مقصودها الشرعي وان وطئ كل المعسر اما الخوف المتقرر لانها قد تكون حاملا اولا انما
لا تزيد بانه تعتبر بمعرفة عيبها وبعدانها الا ان داخل لهم وقد اختلفوا في النكاح على
الطلاق والموهوب في التعنت فيمنع اولا فيه وعين المالكية تجلا ضمير في اصل هذه القاعدة ولا
يراها معتبرة في الشرع وحكمتها انما من استعجل الشيء قبل اوانه عوقب بحرمانه ومن ذلك
ابداء تحريم المتزوجة في العدة على تفصيل في مذهبهم فواد وبتعقب العصر عامدا ان يتسر ابنه
وعامل بتعقيب العصران قبل العصر قوله في قاتل شعلو بعامل الى عامل بكراء في قاتل العمد حيث
لا يرث من مال الكورثة وفي الموصى لوارث او بالاكثر من الثلث لعصر الضرر بالوارث حيث لا يمضي الا
الثلث ومن قصد قصرا في بيع الفضيل فكره حتى يحيى لا ينتفع بقصره ومن قصد اداته
البيع الفاسد بالبيع الصحيح علم العباس لا علم اللخمي وهو المرجحي وهو مفهوم قول الحولب
نهج عياض نزلا الاربعين المعتبر الحكم في هذا الرجع هو طريق عياض لا طريق اللخمي ومن
دهب قبل قبض راس مال السلم بعد الاقالة لعتيق الا قالة حيث لا تفسخ او هي في راس المال
قبل دفعه للمسلم اليه اراده فسخ المسلم بالفاسخ حيث لا ينفسخ ومن منع من حوزما
تصرف به حتى ومن مانع الحوز حيث لا يبطل الصرفة ومن ارتدت عن الاسلام ارادت
فسخ النكاح حيث لا ينفسخ وكذا الحامل ان ترث في مرضه قصد الفرار بالمال من الورثة حيث
يرثه ومن سرق نصابا من ارتليا بقطع حيث لا ينتفع بذلك ومن زنت وهو بكر قصد مع
اجبارها حيث لا تنتفع بذلك ومن انشزت بعلها قاصدة حل النكاح حيث لا يحل وفهم
ومن حلف بالطلاق على زوجته ان لا تخرج فخرجت قاصدة تحنيثه عند اشهب حيث لا
يحنث عنده ونسبه ما ذكر كابن الحاشية ونشر امثلة في المذهب حسبما في قوله والحاء
من ما شيئا قبل وقته منع حرمانه اللزاق فهم اوحمله من حرمها وهذا اشارة الى القاعدة من ان
استعجل شيئا قبل اوانه عوقب بحرمانه الذي هو العاملة بنقيض المقصود العاملة في والذي
فرع شيئا قبل وقته منع حرمانه ذلك الشيء ومنه قوله لم يكن بنا لعوض ان لم اعلم ان ..
التصرف بكل الحال يكن نافعا للاصل وحاربا عليه كمن تزوج امرأة في عدة فانها تحرم عليه
ابدا على تفصيل معلوم في المذهب وكمن خلع امرأة اذا احتسبها على زوجها فانها تحرم عليه ابدا
في قول بعض العلماء ومثل ذلك المتزوج في الاحرام على قول عندنا وذا الحكمة عقوبته على الله

استعجال

الاستعجال قوله اعلم ان التصرف بكل الحال التي اخ، هذا اشارة الى تنبيه انظاح المسائل العادم
يعني انه ما ينبغي ان يتفطن له ويعلم ان هذه المسائل المخرجة على هذه القاعدة وهي من تصرف بحاله
كله حتى يكون غير مستطيع ليسقط عنه الحج ومن اخر الصلاة حتى حاضت اخر الوقت
ومن صنع ما عنده من الحبوب حليا لتسقط عنه الزكاة ومن اخر قبض الربح فرارا من الزكاة او
باع نعم الزكاة قبل الحول لتسقط عنه الزكاة فانه لا يحاقب واحرى منهم بنقيض مقصوده
ويجري ما صار الى حاله ووجه ذلك عند بعض الشيوخ ان وقت الحج موسع وكذا الحال في وقت
موسع في الحائض والمسافر وطلب الحلي وانما صنعه قبل حصول الحول الذي هو شرط وكذا
بايع النعم ومن اخر قبض دينه انما سقط زكاته عنه لان الاصل بقاء ما كان على ما كان من
عدم الزكاة كالمال الموروث غير المقبوض وانما نبه الشيخ على افعلنا من عمل ان ليبيد بعد
مالك والتعزير على خلاف الاصل الا طرو ابدا بل هو لان مجال الناس من باحة او مندوبة بجلاف
القتل والتطليق في المرض وما اشبه ذلك من المسائل التي وقعت فيها المعاملة بالنقيض
فانها ذاتي بين محرم ومكروه فتامله اه قوله فيمن ترث عن خلاف من علم بعو اشارة الى
ذات الزوج تصرفت بعطية الثلث فدون الا ضرار بالزوج المشهور بينهما وهو
قول ابن القاسم واصبغ في الواضحة وقال مطرف وابن الماجشون وابن الماجشون عن مالك اذا
تصرفت بالثلث فاقل على وجه الضرر بالزوج فله رده واختاره ابن حبيب وقيل ان ظاهر
بالثلث رد لان اذا فعل المنفي قاعدة اختلف المالكية في المفارقة هل تعتبر في الثلث بيره
ما علم به انه اراد الضرر ما منع منه اولا الا ضرار في الثلث فلا يرد قوله وما تحيض سبيه
وما اخر من الصلاة لحيض في الوقت يسقطها بحاء اولو قوع سبب فيه بعض ما وقع
في بعض النسخ بحيض بالباء اي بسبب توقع حيض اي في صورة حيض وفي بعضها الحيض

وابن ماجشون على ملكاتنا · متمونا او اجلا او اثمانا
عند التنازع بعضه وانتفى · وسكة بايع طويلا انتفى · العضا
لمشتر كبغل او نخ بيان · به والاجمال استبان ،،

بسكت

قيل ان المدعي الوجع قبل القبض وبعده فلا وشبه العرض كمال المستحق او ما فرد مع
الاصل بقاء ما كان على ما كان وهو المعبر عنه باستصحاب الحال حتى يظهر عدم البقاء وقيل حتى
يوقن ظهره اختلفا في القبض فالقول قول البائع في الثمن والمتاع في المشهور الا ان يجري بمثله

نحو البقل واللحم مما العادة فيه سرعة القبض فان القول قوله عند الخليل في دفع الثمن وان
قبض ولم يبن فقولان للمالكية او بان به من الزمان ما لا يمكن الصبر اليه او ما يتكلم مثله في الحد
البيع فالقول قول المشتري في دفع الثمن عندهم ايضا ويرجع في قبض المثمون الى العادة واذا
اختلفا في انقضاء الاجل وانقطاع الخيار فالقول قول منكر التقضي الا بعد او وجد ما يدل على اسقاطه.
فان احتمل فالاصل البقاء وكذا اذا اختلف البائع والمبتاع في مضي امد العهدة فان فيه قولين
احدهما تصديق البائع لان المشتري يحاول نقض بيع منعقد والاخر ان القول قول المشتري
استصحابا للاصل وهو كون الضمان من البائع وكذا لو باع عبدا فثبت انه ابق في مدة الاباق.. صح
ففيه قولان احدهما ان اثبات خروجه سالما من العهدة على البائع استصحابا لحال الضمان.
وهي رواية ابن نافع عن مالك في المدونة والثاني ان على المشتري اثبات انه من هلك في العهدة
وبه اخذ ابن القاسم وكذا لو اختلف المتبايعان في عبد بيع بالخيار وقد ذهب ايام الخيار
هل مات في ايام الخيار او بعد ذهابها ففيه ايضا قولان سببهما استصحاب حال كون البيع
منعقدا واستصحاب حال ثبوت الضمان وكذا لو اختلفا في تاريخ انعقاد البيع وتنازعا
في قدم العيب وحدوثه ان القول قول المشتري في التاريخ استصحابا للعدم عقده وقيل القول
قول البائع استصحابا لكون البيع منعقدا فلا ينتقض بالدعوى وكذا ان ادعى المشتري على رؤية
متقدمة ان البيع تغير عن حالته الاولى الى ما هو ادون فقال ابن القاسم القول قول البائع
وقال اشهب قول المشتري بناء على ان الاصل بقاء ما كان على ما كان والاصل براءة ذمة
المشتري من الثمن وقال الفقيه ابو عبد الله المقري قاعدة الاصل بقاء ما كان لمن هو بيده
الا بدليل لان الاصل بقاء ما كان على ما كان فاذا اختلفا في القبض فالقول قول البائع في الثمن
والمبتاع في المثمون الا ان يبين نحو البقل واللحم مما العادة فيه سرعة القبض فان القول
قوله في دفع الثمن عند المالكية فان قبض ولم يبن فقولان لهم او بان به من الزمان ما لا
يمكن الصبر اليه او ما يتكلم مثله في الحد البيع فالقول قول المشتري في دفع الثمن عندهم
ايضا ويرجع في قبض المثمون الى العادة واذا اختلفا في انقضاء الاجل وانقطاع الخيار
فالقول قول منكر التقضي الا بعد او وجد ما يدل على اسقاطه فان احتمل فالاصل البقاء فان اتهم
على قصد الاسقاط استظهر باليمين على الخلاف في ايمان التهم قوله مثمونا واجلا واثمانا
عند التنازع بقبض وانقضاء نصب مثمونا على البدل من معمول اجرى وما في قبض للظرفية وهو

راجع

راجع الى المثمون والثمن والانقضاء راجع الى الاجل اي اجر المثمون عند التنازع في قبضه على ما
كان عليه من كونه في يد المشتري واجر الاجل عند التنازع في انقضائه على ما كان عليه في كونه
لم ينقض قوله بسكت بائع طويلا القضاء للمشتري اي يقضى للمشتري بدفع الثمن بسبب
سكت البائع الزمان الطويل الذي لا يمكن الصبر اليه وفي بعض النسخ بدل هذا ان لم يطل
سكت والا فالقضا لمشتر اي اجر مثمونا واجلا واثمانا على ما كانت ان لم يطل في الثمن
سكت وان طال فالقضا للمشتري قوله كبقل ولحم بيان به اي انما يقضى للمشتري فيما في
العادة تعجيله بسرعة قبض المثمن كاللحم والبقل اذا بان به قوله والا فحالة استصحاب انه
ادعى الدفع قبل القبض ويجري بعد اي وان لم يبن نحو اللحم والبقل ومن قبضه ثم تنازع
مع البائع في دفع الثمن فان ادعى انه دفع قبل القبض فقولان وان ادعى الدفع بعده فلا
يجري والقول قول البائع قوله وشبه العرض كحال استصحب او ما قرب نحو شبهه بالنصب
عطفا على مثمون والحال المستصحبة اشارة الى الفروع المذكورة والذي قرب هو كانعقاد البيع
في الاختلاف في مضي امد العهدة وفي قدم العيب وحدوثه ومن اصله لا يجتمع

وقيل ان ضعف قواء البدل كماء استعمل والخف نقل

نخ والخلف

له ومن الاصول السابقة ان الاصل لا يجتمع مع البدل وقيل الا ان يضعف فيقوى البدل
قال الفقيه ابو عبد الله المقري قاعدة لا يجتمع الاصل والبدل الا بدليل وعن بعض الم
المالكية ان ضعف الاصل ولم يتيقنه قوي البدل كمن لم يجد الا ماء مستعملا او قليلا به
نجاسة فان لم يغلب الاصل فرايه كالمستعمل واحد الامرين في القليل ويصلي بهما صلاة
واحدة وان غلب بدا بالبدل وصلى صلاتين وقاله الاوزاعي في الخف الخ وما شئت ويغسل
ما ظهر والماء لبل على التغليظ ورواه الوليد وصاحبه عن مالك وضعف في باب الحج التيمم
الصحيح له بوجهين وهذا على الخلاف في سماع الاستبعاد والجواز ان يقيل وان من ع ب
حجة عليه لم يحرب وما انتبت حجة على من نعى قوله كماء استعمل اي على القول بانه مشكوك
فيه فيتوضى به ثم يتيمم لصلاة واحدة قوله والخف نقل اي نقل عن مالك انه جمع في
بين الغسل والمسح وفي الاحيا انه لم يكن سائر المحل الفرض وهي رواية الوليد بن مسلم
عن مالك قال الشيخ ابن عرفة والجمع على غير ساتر كل محل الغسل وروى الوليد يمسح ودده
ويغسل ما بقي وفهمه الباجي بان هذا الخابي للاوزاعي وهو كثير الرواية عنه وقال

إليه المازري وردّه ابن عبد السلام بأنه إن أراد الصحيحين ولم يوجد إلا قلت قال
المازري والزهري فيه عن بعضهم من المعروف بفعله ويقتضي كلام الثلاثة إنما أراد بالرواية
ونص كلام ابن رشد ومفهوم عدم الإجزاء والاقتصار على مسحه دون غسل ما بقي
قال روى علي وأبو مصعب والوليد يمسح على مقطوع الرجل من أسفل الكعبين وزاد
الأوزاعي غسل ما بقي **بها فسد في الحال إلا تواعد كعدة بيع طعام وإن**
ما ليس عنده كراء وما منع للوقت في الصرف خلاف بسمع
الأصل والقاعدة منع المواعدة بما لا يجوز وقوعه في الحال حماية قال الفاكهاني أبو عبد الله القوري
قاعدة أصل مالك منع المواعدة بما لا يجوز وقوعه في الحال حماية ومن ثم منع مالك المواعدة
في العدة وعلى بيع الطعام قبل قبضه ووقت نداء الجمعة وعلى ما ليس عنده وفي الصرف
مشهور المنع وثالثها الكراهة هنا وشهرت أيضا الجواز في الحال وشهرها بعضهم بمعنى
تأخير وصرحت به المدونة قال في إيضاح المسالك تنبيه قال اللخمي المواعدة في بيع
الطعام قبل قبضه كالصرف وقد اختلف فيها فيه ابن رشد فيكون فيها ثلاثة أقوال
وليس كما قال والفرق أن باب الصرف إنما يختل فيها وقوع عقد فيه تأخير وهي في
الطعام قبل قبضه كالمواعدة على النكاح في العدة وإنما منعت فيهما لأن إبرام
العقد محرم فيهما فجعلت المواعدة حريما له إبرام العقد في الصرف محرم فجعل المواعدة
حريما له وقد دخل الفرق لمن يفقه بالعقد فلم يفهمه وهو كلام قوله وما منع للوقت
ما وافق على البيع ونحوه والمراد بالوقت وقت نداء الجمعة وسمع بمعنى قبل في خلاف
في بيع اللخمي بيع الطعام قبل قبضه وإنه غير مقبول **وتبيح محظورا ضرورة كما**
لو اضطر وخلاف علماء في كسفاتج ربوية **وسمايس بالمصالح** واحتج بأبيض
قال أبو عبد الله القوري قاعدة من الأصول الجمهورية الضرورات تبيح المحظورات وأصل
ذلك الإباحة في الميتة والخمر للغصة ومال الغير واختلف المالكية في أبلغتها الهبي ونحوه
كالمسألة والمنطق بأنه إن كان الخرف بينهم فيدفع واحد العمل ويحسب ما نقص ثم يأخذ
مقابلة الباقي مسكوكا وكمسألة دار الاستخلافية والسفاتج والسماسرة بالعالم
في المسغبة والرفقة والكعك المحتاج بثلثه في بلد آخر قال مالك يفسخه ولا يتم
والأخذ في وقت الخطة باليابس في الجائحة وكبيع النجاسة ثالثها المشهور يجوزها

يجوز ما اختلف في نجاسته لا ما أجمع عليه ومن ثم قيل المشتري لعذر فيها من البائع وأصله القياس
على الرخص المباحة للضرورة كالقرض والقراض والجعل والعرية والمساقاة ونحوها ومن مثله **قوله**
في سنة إلى مجاعة **وما ألحق بعد الوقت قضاء ورضا كعكسه أو لا** أي من أخذ ما وجب له
عن مسلما وعكسه من عجل ما لم يجب عليه هل يعد مسلفا لنفسه من ذمته إذا حل الأجل إلى المقاصة و
هو المشهور أو موفيا ولا سلف ولا اقتضاء وهو المنصور لأنه إنما قصد البراءة والقضاء ومن آجل الأجل أي
الأول لمن أن يأتي بحرمه وإلا فيسلمه لئلا يكون تأخيرا لمنفعة وإن أسلمه النقص فيصير دينا
في دين وعلى الثاني حرم المؤجل ومسألة العرض في بيوع الآجال بيع ثوب بعشرة إلى أجل
ثم يشتري بخمسة منها ويتبعه بعد خمسة قال الفاكهاني أبو عبد الله قاعدة قال المالكية من أخذ ما
وجب له عن مسلفا ومن ثم لم يحرم إن يأتي بحرمه وإلا فيسلمه لئلا يكون تأخيرا لمنفعة وإن أسلمه
النقص فيصير دينا في دين ومن الحاديبي في مسألة الحاربي كتاب الآجال وهو باع حمارا بعشرة إلى
أجل ثم استقال منه بدرهم ودينارا نقدا قال في المدونة لا يجوز لأنه بيع وسلف وضع وتعجل وذهب
بذهب وعرض غيبي بذا بيع فيتم فرقوا بأن موجلا الراجح من الأجل فيكون كأنه اشتراه بسلفة على إذا
أخذه بالدين الراجح من أجله ولا خلاف بينهم في منعه قاعدة المشهور من مذهب مالك أن
المعجل كالسلف ليقبض من ذمته إذا حل الأجل الأول المقاصة والمنصور أنه موف ولا سلف ولا
اقتضاء لأنه إنما قصد البراءة والقضاء وعليه مسألة العرض في بيوع الآجال أن يسلم وبيع عشرة
أثواب إلى أجل ثم يشتري بخمسة منها ويتبعه بعد خمسة قال في المدونة لا يجوز لأنه إن كان يساوي
دون الخمسة فقد ضع وتعجل أو فوقها فقد حط الضمان ولأنه بيع بخمسة والخمسة الأخرى سلف من
المعجل يأخذه من ذمته **قوله** أو لا راجع إلى قوله كعكسه أي المؤخر سلف باتفاق واختلف هل
المعجل سلفا أو لا **تقرر ما في ذمته إثباته إليه أو لا عيرا من العروض جعل عبد مهرا** أولى
كعبيد أدعيا إقرارا وقبض ممن أنه ومر تشهد بعتق أو علم وتبعهما إقرارا
كلها الذي ثبوته الرغبة فيه أولى ومن ثم إذا جعل رقبة العبد صداقا للزوجة فسد النكاح لأن
صحة كونه صداقا يلزم منه ملكها له ويلزم منه فسخ النكاح ويلزم من فسخه ارتفاع الصداق
لأنه قبل البناء ويلزم منه عدم كونه صداقا وإذا أعتق عبد به فادعاه غيره فشهد له العبد
قال مالك لا تقبل شهادته لأنا لو قبلناها لصار رقيقا وبالرد تبطل الشهادة فلو صحت لجعلت تبطل
وإذا زوج ومنح صداقها ونقص فيه ثم أعتقها قبل البناء فلا خيار لها لأن ثبوت الخيار يوجب أنه

اذ لو اختارت اسقط الصداق وان اسقطا بطل عتقها بصيرورة السيد مريضا وان ابطل عتقها
بطل خيارها وان اشهد رجل انه اعتق عبده وقبلت شهادته وشهد ذلك الرجل لاخر
ووجدت شهادته مجرحة وشهد العبد المعتق فيه بالجرحة فلا تقبل شهادته لانه ان قبلت شهادته
ثبتت جرحة الشاهد وان ثبتت بطل عتق العبد وان بطل سقطت شهادته وان سقطت لم يجرح
تجريحه للشاهد وان لم يجرح ثبتت شهادته وان ثبتت صح عتق العبد وان صح عتقه قبلت شهادته
وان قبلت شهادته جرح ودارت المسألة ابدا وان توفي ولد امة حامل وعبدان وله عاصب
فيعتق العاصب العبدين وتلد الامة ابنا ذكرا فيشهد العبدان بعد عتقهما ان الامة كانت حاملا من سيدها
المتوفى فان شهادتهما لا تجوز لان في اجازة شهادتهما بطل عتقهما وان ازوج عبده مرة بصداق
ضمنه لها ثم باع منها العبد بالصداق قبل الدخول فانه لا يصح البيع لانه لو صح لملكت زوجها ولو ملكته
لفسخ النكاح ولو فسخ لسقط مهرها وان سقط المهر بطل البيع وان اشترى اخاه عقارا وعتق
وامرة فلا شفعة لامرتها لانها لو وجبت لامرتها لو وجبت للاخ ولو وجبت لها للزم ان لا تجب
لها وان اعدل رجلان فلا يجوز له تجريح لاحدهما مع غيره بجرحة قديمة قبل تعديله لان في ذلك الجرح
ابطال تعديله وان قال متى طلقتك فانت طالق قبله ثلاثا وهي الملقبة بالسريجية قال تاج
الدين وقد كثر فيها التصانيف واشتهر اشكالها من زمان زيد بن ثابت رضي الله عنه وقيل الشافعي
وقيل المزني وقيل ابن سريج واختلف من جعلها من مولدات ابن الحداد وان بما انتساه وعدم ملبس
كلامه في وعده ولاوه وانما نسبت لابن سريج لقوله هو وجمهور الشافعية الايلاء مرضى ولانه لو
وقع لوقع مشروطه وهو تقدم الثلاث ولو وقع مشروطه لم يقع وهو عدم لان الثلاث تمنع ما بعدها
ومذهبنا ان قوله قبله لغو فيقع عليه المباشر وتمام الثلاث من المعلق خلافا لاستاذه الطرطوشي
وهو الذي يختاره قال الفقيه ابو عبد الله المقري قاعدة كل حكم يقتضي اثباته رفعه او رفع موجبه
فهو باطل كجعل رقبة العبد صداقا لزوجته فهذا يفسد مطلقا بخلاف الحر وشبهه وقيل بسقوط
خيار الامة اذا اعتقت قبل البناء وقد اتلف السيد الصداق ولا مال له لان ثبوته يصيرها الى الرق
لوجوب بيعها فيه وذلك يسقط الخيار واثباته لها يقتضي رفعه عنها وقيل الصداق دين لها
باختيارها فلا يرد له العتق المتقدم وقيل لها الخيار ثم تباع في الصداق اذ هو موجب الاحكام
وهي قاعدة اجراء الاحكام على ما تقتضيه وعدم الالتفات الى العوارض وعلى هذه القاعدة لا تجب ا
المفاضة في الثياب قولان وقوله عدم التفرع وجعل الحكم بها يحتمل ان يكون عدما ماضيا مبنيا للمجهول

والبع

والبيع للاطلاق والفاقية فجعل مقوما على النيابة ويحتمل ان يكون راجعا والبيع بدل على التوكيد الحقيقية
في الوقف فجعل منصوب على المفعولية ورد في مثلي قيمته ارقوما في الحلي والقرض خلاف علما
في الغزل والجزار رباح مزعى في مثل القرض ومنها زما
ومثل شلو صوى ما غربا مع جزاف والخلاف رويا
في القرض والغصب لموضع الغلا كالماء بعطش وشبه نقلا

والعين

الشراء العرض

خربا

قال في ايضاح المسالك الاطراد من اتلف مثليا فعليه مثله الا في صور لاجل اختلاط لبعض
البائع بلبن المشترى وعدم تمييز المغزار في الجراب وغاصب الماء في المحاطن وعدم ثمنه ومستهلكه
في موضع غلا به على النشاء المنصور والاطراد من اتلف مقوما فعليه قيمته الا في مسألة الحلي المنفرد
على قول ابن القاسم واشهب والغزل على ما سلف من الخلاف والجزار ومن ذبح شاة متعديا على
راي سحنون تنبيه هاتان الاولى الاخيرتان عني وليس من المحققين كابن رشد والباجي في مسالتين حلو
البيض والنشاء الذين في التجارة والصناع وعني هما من مسائل الحرد نز القضاء بالمثل في العروض كمسالة
الرمي في كتاب الغصب ومسالة الحزمة في كتاب امهات الاولاد من اخرج امته رحلا سنين ثم طلبها
فحملت منه كانت لداع ولم يرد فلا به وتوخذ منه مكانها امة تخرج في مثل حرفتها وقيل توخذ منه
قيمتها فيوا ج منها خادم وهذا الشبه احد القضاء بالمثل في المقوم كان يحكم به احد الجهة من بني بحال
الفقيه ابو بكر ابن يحيى بن خلف المواق فيما حكى ابو الحسن الصغير عن ابي محمد صالح عن شيخه ابي محمد
ابن تاغ برنت وحكى الفقيه ابو الوليد الباجي رحمه الله تعالى بانها رواية عن مالك وبه حكم الاعرام
عليه عمر الخزاف في لانه ثقة واضح القوم الثاني قال بعضهم الاحفاظ في الرمة بمثله فان تعذر
او تعسر رجع الى القيمة وهذا اصل مذهب مالك في ضمان ما سوى المكيلات والموزونات والمعدودات
بالقيمة اعني التعذر والتعسر وتاول حديث القطعة هو مصر دا الغرض وثبوته في الرمة سلما فاذا
انقطع اعتبار كالفلوس بني التعامل بما حينئذ وهذه القضاء بالمثل والنسا في القيمة اهو وجد
بعضهم القاضي ابا عبد الله المقري وبمسالتي الحلي والغزل الا تفرع في قاعدة الموزون اذا دخلته صنعة
هل يقضى فيه بالمثل وبالقيمة وتلك القاعدة التي في ذكر المولف هنا كما ذكره في ايضاح المسالك ولكن
المولف تبع المقري والله تعالى اعلم قال المقري ان الكلام الصادق يتوهم منه قاعدة وهو ان اعتبر المعنى
المقصود مع وجود العين المحسوس فهل يجعل الحكم تابعا للمعنى فيعتبر بعدمه عدم العين او للعين
ووجود المعنى كعدمه قولان ومن تفرع نحوه وابن يتبع فيهوا سبب الخلاف هل المستقر في الذمة شيء او

القطعة

عليه وعنى به

مجبى او انا وقعت المعاملة بها بشرط الانتفاع بجني الثمرة وهو الوجه الجائز الا فسد الفرض والشرط.
العائد لان يرد الفوائد مع مزيد اعتبار الحكم ما انشار اليه من نفي الضرر عن الجانبين ومن هنا استحسن
استحسنت القضاة بإبراء قيمة النقض من الشجرة التي حبست البناء ومن راينا ان ذا الامر كوالرجال من
العادات مامور به بمقتضى الحديث على ما اقتضته مكارم الاخلاق ولا ينتهي الى حد الوجوب الشرعي
الموجب للقضاء به لانه لو شرط ذا الجانبان لم يجز لاجل الشجرة ومن الانتفاع بها واجله.
ثم فيه الذكاح والبيع الى غير الاجل الا بجمعي على ما فصلناه **قوله** باع مزرعة في ابان الما **قوله** ومنها
ابن زرب ومن المدونة افهم الثنا الحوض **قوله** وشاشلم نهر بالزرع عطشا على قيمته ها الاثمان
رداماضيا مبنيا للمجهول وانهما او اذا منصوبين لا كبر الضرر **فيقع الاصغر من ذا الدار الجار**

وصاحب الماء او العيزان   وفي سد والتشبير الا للسلطان
وحمار وسفينة اسير   يجبر صاحب القليل للكثير
كثور او دجاجة او دينار   كذا كالسور جوار الدار
وشبهه واطل شرع القطا   بائع كهرا وسائق

كذا اما سور والا
مالعرا

اذا اجتمع ضرران اسقط الاصغر الاكبر ومن ثم جبر المحتكر على البيع وجار المسجد اذا ضاق وجار الطريق دون
والسافية اذا افسدها السيل وبيع الماء لمن به عطش او خاف على زرعه ومعه قيمة مال الثمن وصاحب
العيزان في الجبال من احتاج الناس اليه وصاحب الجارية والامر يطلبها السلطان وان لم يعدل
جبر الناس وخلع الحكمين والسفينة اذا خافوا غرقها فانه يرمى منها ما ثقل من المتاع ويقسم اهل
السفينة ما رموا على قيمة ما معهم من المتاع والاسير الكافر يجلبه مشتريه من بيته من له اسير مسلم.
ليفديه به او شرط عليه الاسير العداء فامتنع من هو بيده قاله في ايضاح المسالك ومن تخليص
احد الضررين ثور وقع في غضير او دينار وقع في محبرة او دجاجة لقطت فطا فيجبر صاحب
القليل منهم على البيع لصاحب الكثير وانظر مسألة الحواب والادبار والجلي والسور والجدار اول
الامام المازري بعد ان ذكر الخلاف فيمن غصب حجرا او خشبة يبني عليها بناء او لوحا ادخله في سفينة
اختنا ها عليه وبناه على اعتبار اكثر الضررين واعتبار نفي الضرر ومن بالجملة حيث كون غاصبا
وغير غاصب مال وكذا غصب خيطا في جرح ان استلزم نزعه اتلاف عضو او دم محترم او هروب
روح محترم فان لم يستلزم ذلك او استلزم تاخير برء فمختلف فيه بين الشافعية ومن هذا
الاسلوب لو ان كبشا ادخل راسه في قدر لغيره لا بسبب من احدهما الكبيرة يجبر احدهما لصاحبه شيئا

وهو

وهو من حجة العجماء وكذا دخول دينار في دواة غير ربه لا يمكن اخراجه منها الا بكسرها
وكان شيخنا ابا زيد يذكر في هذه المسألة يحكى ان جملين اجتمعا في مهو لا يمكن فيها ان احدهما الا بنحر
الاخر فحكم بعض القضاة بنحر احدهما ونشم كان في الباقة كالذي وحد من السفينة لنجاتها الى ان باخطار
ابرع قدر ونص المازري في كتاب الغصب من شرح التلقين وقد جرى في هذه الابواب لو ان كبشا ادخل
ادخل راسه في قدر لصباغ ثم لم يتمكن اخراج الراس منها الا بكسره انها لصاحبه سبب في تمكينه
من اخراج الراس في القدر مثل ان يكون هو ساقه او قايده فانه ان كسر قدر الصباغ يخلص الثور
غرم صاحب الثور قيمة القدر لانه لا اوساط هنا طرد ماله وهو السبب في تخليص ماله التلف ولو كان
الصباغ هو السبب بان وضعها وضعا لا تسلم معه مما جرى فيها من تشبث الثور وصاحب الثور
لا سبب له فانه لا يجب صاحب الثور قيمة القدر وكذا لو كان ناعيا مفرطين جميعا لم يضمن صاحب
الثور قيمة القدر لان جرح العجماء جبار وكذا لو ادخل فصيلا دارا فكبر او اقام فيها حتى عظم جسمه
فلم يقدر ان يخرج من الباب فانه ان كسر الباب للتمكن من اخراجه كان على صاحب الفصيل ان يغرم ما افسد
من الباب لانه ان لم يرد افساد غير ماله وهذه المسائل تجري على ما نبهنا عليه من اعتبار الضرر والتوازن
بين الضررين في كتاب الاستغناء قال بعض اهل العلم في الزجاجة تلتقم الدراهم او اللؤلؤة انه ان كانت
من ثمن الدراهم اكثر من الزجاجة فعلى صاحبها ان يدفعها بعد ان يرفع اليه صاحب الدراهم او اللؤلؤة
انه ان كان من ذا الاكثر من الزجاجة فعلى صاحبها ان يدفعها بعد ان يدفع اليه صاحب الدراهم
او اللؤلؤة قيمتها الا ان يشاء صاحبها ان يأخذها ويترك ما فيه حتى ملبه في الدم وما كان اقل.
من قيمتها ما لا شيء له على صاحبها وقال بعض المحققين في الثور يدخل في شجرة ولا
يجيئوا من نحو ان يقال الى قيمة الثور وقيمة الغصن فان كان الغصن يسيرا وهو اكثر من الثور
ذبح الثور مكانه ولم يقطع من الشجرة شيء وحبسه من صاحبه وان كانت قيمة الثور اكثر
من قيمة الذي يقطع من الشجرة ليخرج الثور قطع منها ما يتمكن به اخراج الثور عنها،
وقيمته على صاحب الثور خليل وقع لو كان في الدار زيار او نحوها فاراد البائع اخراجها لم يسعها
الباب او كان فيها نخيل ضخم فكبر ولم يخرج من الباب فقال ابن عبد الحكم ليس على صاحب الباب
قلعه ويزيح هذا نخيلة وتكسر جراره ونزلت باشبيلية فحكم بها ابن الرائع وان فقال الشيخ
ابو عمران الاستحسان ان يهدم باب الدار ويبنيه البائع ان لم يبق بعد البناء عيب وان بقي
بذاك عيب ينقص الدار قيل للمشتري ادفع قيمة الجرار وان ابى قيل للبائع ابن له وادفع قيمة

العيب فان ابى من اخذه يحطها وقال ابو بكر بن عبد الرحمن ان علم المبتاع بها ووقع الشراء
على انها المبايع لزم اخذها وان لم يعلم وكان الذي يهدم بيبيع اهدمه واصلحه اه ابن زرب وفي
مسئلة وهو ان فداء عين ودمغته منفعته فاستفتي فيها شيخنا الامام فافتى بوجوب الحفا
وان لا يقتل وكذا اما ابيع من منفعته اكلها وعيب وكذا اذبح القطوط الصغار والجراء الصغار
لقلة غذاء امهاتها او راحتها من ضعفها والصواب في ذلك كله عدم الجواز الا زكاة ي.
اخف الضررين لقوله صلى الله عليه وسلم اذا التقى ضرران نفى الاصغر الاكبر اه وقال مسئلة اذا
القطوط والاهر اشار صاحب الايضاح بالسنور والى الاهر يستتر وسئل ابن العطار عن ثور
دخل حائطا لرجل بجار الرشحة فمال راسه الى غصن فيها ولم يقدر على اخراجه فاجاب ان الثور
اذا دخل الحائط ليلا وضمنه ربه وخلصت الشجرة وان دخله نهارا قطعت الشجرة وخلص الثور
لان اصحاب المواشي حفظها بالليل وعلى اصحاب الحوائط حفظها بالنهار اه وقال البرزلي ينبغي
ان الاقل منهما قيمة فان الثور اقل قيمة من الاغصان ذبح الثور والا قطعت الاغصان
واعطى صاحبها القيمة قال الفقيه ابو عبد الله القوري فاعرف شرط انعقاد البيع الرهوني
كلامه على بيع الكري وان بيع الحمار الذي هو جائز قلت وكذا الدمن اجبره الحو على البيع كما في
لدار من العوارض كبيع الماء لمن به عطش او خاف على زرعه والمحتكر وطالب المسجد اذا ضاق
والسبيل اذا افسد الطريق وصاحب الغدران في مفقود الحنيج اليه وصاحب الرحى والجارية
فكلها المسئلة وان لم يعد اجبر الناس على بيعها لاجل الرحية وفي الاجماع الا رجع ان ضر للبيع
اجماعا فاعرفه اصل الشرع بجبر القضاء العامة على الخاصة كما في هذه المسائل قال المالكية ولو اتباع
الدواب العادية في الزرع بموضع الزرع فيه تتلف عليه فان تعذر تقدم الى اصحابها ان يحفظوا
ما اطلقت ليلا ونهارا او الا فيلا الا ان عليهم حفظها بالنهار لان الغالب على ارباب الحوائط
حفظها بالنهار فالح ايضاح المسائل والحمام والنحل والدجاج والبط والضارب على الخطوط اه ..
الشيخ ابو عبد الله وكانت ببلدنا يفتون من طرح عليه القرب على الخطوط بغرنا في بيد جنس
اجتهادهم الذين المنشو وبعث فقهاء المشرق الذي بالتعقب عليهم في ذلك وقالوا انتم
معكم لمن اراح نفسه من متعد في محله بارسال الدعاء عليهم من المسلمين فاجابوهم بان النبي
لا فرق لسد على خطوطهم ومن صلى البحر لعدم ممارسته خطوطهم اه وفي حكاية الاب نظر اه ..
الحكاية فاجيبوا بان معسرته ليست محققة الوقوع عندكم فانه لا يعرف شهود ذلك والخطوط

الا بعد مرة وعم ومن التحيه اليها ولم يبحث الكلم بعسرة محققة اه السارزي قال العلماء ينبغي
ان يتجنب من عرف باطنه الفتى ويجتنب زمنه وينبغي للامام ان يمنعه من مداخلة الناس وان
يلزم بيته وان كان فقيرا اجرى عليه رزقه ويكف اذاه عن الناس وقد روي انه ص من اكل الثوم
الى منه صلى الله عليه وسلم عن حضور المسجد ليلا يتاذى بالناس ومن ضرر المجذوم الذي نهاه عمر عن
مخالطة الناس ومن ضرر المواشي العادية التي او بيع بيعها وقال اللخمي فاعرف العمل بالراجح
واجب بالاجماع فتسقط العسرة المرجوحة المصلحة الراجحة اذا تعذر الجمع بينهما الى ما اقتضاها
فيه المالكية وغيرهم من مخالطة بسبب الحرام اكثر الحلال الامكان الجمع بالاراد والقسمة وغيرها
قوله من ذلك الجار اي المسجد او الكريبي او الساقية **قوله** والشبه هو الجارية **قوله** و
ومكان اي خلفها **قوله** وسفينة اي في البحر منها **قوله** او دجاجة لقطت فصا **قوله** او
دينار وقع في جرة رجل **قوله** يجري صاحب القليل للكثير وهو قاعدة في اخلة فيما قبلها وامثلتها
ما بعدها وكذا **قوله** واصل شرع القضاء بما يجر اي اصل الشرع يجبر القضاء للعامة على الخاصة و
قوله كعد الا بكرات عداء وهي البهيمة التي هي تعدى في الزرع تباع بموضع لا زرع فيه تنفى
عليه و**قوله** وما مضى اي في اصل القاعدة من مسائل الجار والمحتكر وصاحب الماء والغدران والرحى
والجارية

واخف مكره وهر او محظور   ان لم يكن جر لعيب ضرر   حضوري
كفوت كسب وغراة وكذا   مضطر او ما من نكاح انعقا

نُرا

قال في ايضاح المسائل اذا تقابل مكروهان او محظوران او ضرران ولم يمكن الخروج عنهما وجب
ارتكاب اخفهما ومن يتلعب في بعضها كبعض الحيث رجاء الوتر والماء وكالعراة في الوضوء قيل
يجلسون ويومون وقيل يقومون ويغضون وكالحائض تخشى الاذى وكالامام الخوف في
الخوف يصلي بالحرى الطائفة قيل تنتظر الثانية جالسا استحبابا وقيل قائما لانه قد يعين
الطوال لخلعوا اهل بيع او بيع والاطالة القراءة وكما نعاه المالكية ما سوى ابن عبد الحكم
والمغيرة وابن مسلمة ورواية عن ابن عن مالك واختيار ابن لبابة قول الشافعي واكثر العلماء
والاية نكاح الثاني في مسئلة الوليين بالدخول وكما نعاه غيرهم ما تيسر لصرافه بصرف المثل
وما عرف بالولاية العامة والخاصة وليثبت بولاية احرار وبالطول وبكونه صوابا ونحو ذلك
بين فعل حكام الجور بالبيع الفاسد بالقيمة اه وقال الفقيه ابو عبد الله المقري قاعدة اذا تقابل
مكروهان او محظوران او ضرران ولم يمكن الخروج عنهما وجب ارتكاب اخفهما ومن يتلعب

فيه كالعراة في الوضوء قيل يجلسون ويومون وقيل يومون ويقضون وكالماء النجو في الخضيط بأحدى الطريقتين قيل ينتظر الثانية جالسا استحسانا وقيل قائما والأنه وعزو تقبل الطواف إن انقلب هل يتم أو يبتدئ والأمر القراءة وتبع البينة لمن جاء الوتر أو السلاك النفس وكالمضطر ميتة الآدمي وكلب مذهب مالك وقال أيضا ترجح المفسدة على المفسدة فيسقط اعتبارها ارتكابا لأخف الضرري عند تعذر الخروج عنهما كما أفاد المالكية الأبي عبد الحكم نكاح الثالثة في مسألة الوصيين بالدخول وكإنفاذهم به ما فيه إصرار على صراف المثل وما عقد بالولاية العامة والخاصة لمن يصح بالولاية لجبار به وبالطول وكونه صوابا أو نقض حكمها كفوات البيع الفاسد بالقيمة هل أصل المالكية وخالفهم معر الشافعي فيه على الجملة قوله أخف هو معقول عنده قوله كفي ضرب أبكا يتركب الأخف في تقابل ضربي كلام **فصل** انظر الكلي الجامع للقواعد المذكورة في هذا الفصل حتى عن لها.

بطلا بعضها ومن العبرات يقال عن هذا الفصل ما يتوهم أنه يسقط المقتضى وهو لا يسقط .. كالنسيان لا يسقط الوجوب وكالشك في حصول الشرط لا يسقط المشروط وكذا شهادة النفي لا تسقط شهادة الإثبات بل اللام بالعكس وقال أيضا إن شهادة القتل سافلة وكذا الأخرى بيده المال الخ فيه لا يسقط حمله بل يقرره ولا إشكال في بعض هذه المناسبة وتكلفه وعدم تسليمه فيه وفيه عموم تتبعه الربح للمال ثبت هذه المناسبة وما هو الكلي الجامع لها ولا ريب الخرشي فيهما والمفيد ذكر قاعدة الشك في الشرط يوجب الشك في المشروط وقاعدة لا يسقط الوجوب بالنسيان وقاعدة النسيان لا يجعل المنهي وطأ من المأمور به معقولا في الطهارة وقاعدة الخطأ لا يكون عذرا في إسقاط المأمورات في الصلاة وقاعدة الناسي أعذر من المخطئ وقاعدة لا يفترق العمد من النسيان في باب سقوط المأمورات في الصوم وأما قاعدة النائم مفرع على الشك فلم يذكرها أصلا والمؤلف في مختصر المنهج لم يذكر في الفصل إلا قاعدة لا يسقط الوجوب بالنسيان ولم يقل فيها أغنيتها والحق في الأصل

لا يسقط الوجوب بالنسيان وفي ضعيف مدرك أتوا
في خمس نحو ترتيب علي كقبلة تسمية فور نحو كفارة تشمت عمري بيطا
ومنه تشمي وبعذر اسقطا في طوع زج وصلاة وصيام طواف قادم عذرو وابتاع
وعمرة إذا ألزمت من نزعا وفي ابتياع خمر سعا

قال القرافي في الذخيرة نقلا عن اللخمي أن الواجب لا يسقط بالنسيان وأسقطه مالك رحمه الله في خمسة مواضع في التسمية وفي إزالة النجاسة وفي الموالاة في الوضوء وفي الترتيب في المنسيات وفي التسمية على الذبيحة على القول

بالوجوب في هذه الخمسة لضعف مدرك الوجوب فيها بسبب تعارض المأخوذ فقوي الإسقاط بعذر النسيان اهـ وقال الفقيه أبو عبد الله المقري قاعدة الأصل أن لا يسقط الوجوب بالنسيان على ما خففه بعضهم قال القرافي وأسقطه مالك في خمس مسائل ذكر منها الموالات لضعف مدرك الوجوب فيها وهذه قاعدة أخرى أن ضعف مدرك الوجوب يوجب سقوطه بالنسيان وقيل في قوله إذا نسي التسمية أكلت إنما ذلك الذبح لهم أنها إنما تشترط مع الذكر ولمراعاة الخلاف كالنجاسة وقال أيضا قاعدة النسيان لا يجعل المنهي وطأ من المأمور معقولا فإذا ترك الماء في رحله في رحله أعاد وتأولها اللخمي ابن القاسم في الوقت لجعل المعقول من الحضور مثله وكالابن البرلي يرى وضوءها أن النسيان رفع الذكر للأصل الوجوب الذي هو أنه لو نسي الحدث أو لمعة أو غسل الرجلين وطار أو الرقبة ووطئ أو التوبة وطعم عارها لم يعذر وقال أيضا قاعدة الناسي أعذر من المخطئ على الأصح لأن التحفظ مع الخطأ أكثر منه مع النسيان ثم جاء الثالث أن التتابع ينقطع بالخطأ دون النسيان وهو المالكية قاعدة لا يفترق العمد من النسيان في باب سقوط المأمورات ولا العذر من الاختيار خيار لخطاب تفويت المنهيات فيما هذا هو الأصل ومن اختلف المالكية في انقطاع التتابع. بالنسيان لا يقبل أن يقدم أهو من باب المأمورات أو من باب المنهيات وقال أيضا قاعدة الخطأ لا يكون عذرا في إسقاط المأمورات عند محمد وقال النعمان عذر وقد تبين تبيينه ولكنه لما جهل وقال أيضا قاعدة اختلفوا في الجاهل والمخطئ بالناسي والعرف أن المخطئ معه مبنى وقد قيل بتكليفهم اهـ وزاد المؤلف على الخمسة السابقة القبلة وهو بناء على المشهور أن من صلى لغير القبلة ناسيا يعيد في الوقت لا أبدا وقد اعترض على ابن الحاجب قوله ويعيد الناسي أبدا، والجاهل أبدا على المشهور فيهما وفي التوضيح فائدة ثمان مسائل المذهب فيها على الوجوب مع الذكر والسقوط مع النسيان إزالة النجاسة والنحر والموالاة في الوضوء وترتيب الصلاة والتسمية في الذبيحة والكفارة في رمضان وطواف القدوم وقضاء التطوع من صلاة وصيام واعتكاف لمن إذا قطعه عمدا من غير عذر لزمه القضاء وإن كان لعذر لم يلزمه

قوله لا يسقط الوجوب بالنسيان البيت في ص على هذا نقل المؤلف من القواعد لا يسقط الوجوب بالنسيان إلا إذا ضعف مدركه وقيل لا يسقط بل إلا عليها فيما ضعف مدركه ما ذكر من نحر وتسمية وموالات وترتيب وكفارة واستقبال اهـ وهذا يشعر بأن الصحيح عنه من القولين فيما ضعف مدركه السقوط وكذا بني عليه الفروع المذكورة وهو المشهور أيضا

فيها وضعيف مدرك بالاضافة وفتح الميم والراء وهو الماخذ والدليل يعني ما ضعف مدركه من
كتاب او سنة او اجماع والتقديم في سقوط او وجوب ضعيف مدرك بالنسيان قولان قوله في
عمد بدل من ضعيف مدرك او متعلق بحل وضمير عائد الى الراجح المقدر في سقوط او وجوب اي في
سقوط او وجوب ضعيف مدرك في عمد وما بعده اي غسل خاصة في عمد ونفيه وترتيب الصلاتين
فائتتين او حاضرتين الا انه شرط في الحاضرتين ذكر دون الفائتتين ما استقبال قبلة في الصلاة وتسمية
في الزكاة وفور في الطهارة وهو الموالاة قوله نعم كفارة تسقط عمن لم يكفر بالابدال الحسية العالية
نعم تسقط الكفارة عمن افطر في رمضان بغير الوطء ناسيا كالاكل والشرب ناسيا قوله تشهد اي
وشهد سقوطهما عن الواطئ ناسيا ومقابل المشهور مذهب ابن الماجشون انها تجب في نسيان
الجماع واكراهه والحاصل الاتفاق على السقوط في الفطر بغير الوطء ناسيا او مكرها او مغلوبا
وكذا الوطء على المشهور قوله وبعذر اسقطا اي اسقطا القضاء في تطوع الحج وما بعده
بسبب العذر على معنى انه لو قطع شيئا منها لعذر كالغفلة والنسيان فلا قضاء ولا وجب
عليه لانها لازمة بالشروع بخلاف غيرها من التطوعات فلا تجب بالشروع كتغسل الجمعة والوضوء
التجديد وله ان يقطعه بعد الشروع فيه وكذا الوقف كبناء قنطرة فلا يلزم اتمام بنائها
بالشروع بل يجوز القطع فقوله اي الزمت من شرع اي فيها هو علة المفهوم من قوله وبعذر
اسقطا اذ مفهومه يجب القضاء حيث لا عذر وتقييد الطواف بالتطوع في اعتبار ابن الحاجب احترازا عن طواف
الافاضة الذي هو ركن من اركان الحج فيرجع اليه ناسيه من بلده ولا يجبر بالدم والاحسن
الطواف التطوعية هي كطواف القدوم في هذا الحكم من باب الاولى في التوضيح عند قول ابن
الحاجب ومن قطع نافلة عمدا لزمه اعادتها بخلاف المغلوب عبارة هذه احدى الاشياء
السبعة التي تلزم بالشروع فيها وهي الصلاة والصوم والاعتكاف والحج والعمرة والطواف
والائتمام ونظمها بعضهم فقال صلاة وصوم ثم حج وعمرة يليها طواف واعتكاف وائتمام
يحتم لمن قد جا للقطع عامدا العود حتم فرض عليه والتزام

انظر ما ذكر من لزوم الاعادة في الائتمام فان الظاهر عدم لزومه انه هكذا وجدناها في
البيتين في التوضيح ولا يبعد وزن الاول في الثاني استعمال ضمير الماء والميم مما لا يعقل من غير تاول
وقال ابو العباس القلشاني وقد نقل خليل في شرحه ما معناه ان سبع عبادات تلزم بالشروع وان
قطعت عمدا من غير ضرورة اعيدت وان قطعت غلبة لم تعد وهي الصلاة والصوم والحج والعم

والحج والعمرة والطواف والاعتكاف والائتمام وقد نظمت هذه المسائل بقوله — صلاة وصوم ثم حج وعمرة
طواف عكوف وائتمام محتم
اذا قطعت عمدا بغير ضرورة اعيدت لزوما كيف عنه المحصل
خليل حكاه القول في شرحه لنا يحق لذا تعليه بقبول
يعني ان صلاة التطوع وصومه وحجه وعمرته وطوافه واعتكافه ومن ائتم في نفل
بامام لا يجوز له ان ينفرد بنفسه من ذلك فقطعه لغير ضرورة وتلزم الاعادة فيه الا مع الغلبة
ومثاله في المسئلة الاولى ومثال السابع ان يقتدي في فرض بغيره ثم يريد الانتقال الى الاربع اذ
لم يجز له ولو فعل لبطلت صلاته ومثال الغلبة مثل ان يغلب امامه الحدث فله ان يكمل بقية
صلاته منفردا الا في الجمعة لان من شرطها الجماعة اه وحكى عن الشيخ ابن عرفة انه انشد
بيتين في هذا المعنى اسقط واخيرهما ذكر رواهما الشيخ العلامة ابو عبد الله ابن غازي عن
شيخه الاستاذ ابي عبد الله الصغير عن الفقيه ابي عبد الله الوكيلي عن الامام ابي عبد
الله ابن عرفة وهما صلاة وصوم ثم حج وعمرة طواف عكوف وائتمام تحتما
وفي غيرها كالوقف والطهر خير فمن شاء فليقطع ومن شاء تمما
والمقول خليل وانظر ماذا في الراجح اشار المؤلف بقوله وفي ائتمام نظر فقد سمعا ومعنى سبع اسـ
استشكله الظاهر مسلم فلقد ولا اشكال على تفسير القلشاني ان المراد بطلان الصلاة ولعل
خليلا فهم من لزوم الاعادة انه يعيد الصلاة مؤتما لا مطلق الاعادة والله تعالى اعلم وفي بعض
النسخ بدل قوله في غير نقل البيتين كتبت ميم لعود رتب كم وقدوا نحو زار الذهب
وكتب المؤلف هذا البيت بخطه في داخل وكتب البيتين في خارج نسخته ومحاها واشار بقوله
كتبت الى انه يغسل او نقع وسهوا او بالتسمية في الزكاة ورتب ام ترتيب الصلاتين وكفر
كفارة رمضان وسهوا بان ذا الخ في النسخة الاولى وقبل استقبال القبلة اي قبل وجهه و
وساهي بدله في الصلاة اي ولد القبلة وبعذر اذهب اي الوجوب بسبب عذر في تطوع حج وما
بعده اي اسقطه الشك في المانع لا يؤثر في كطلا وعتا ويزكي
وعكسه الشرط كحو فرادا في حدث نكاح وشبه احتذا
الشك في المانع لا اثر ومن ثم لا يلزم الطلاق والظهار ومنه الرضاع والشك في الشرط يؤثر
يعني انه مانع مترتب المشروط ومن ثم وجب الوضوء على من تيقن الطهارة وشك في
الحدث اذا لم يكن مستنكحا وامتنع القطع من الاب في قتل ابنه قوله في طلا ويزكي متعلق بيزكي

يجري هذا الاصل في طلاق وعتاق وشبههما قوله كوضوء اذا في حدث شك الخ يقتضي انه
كان على طهارة ثم شك في حدث اذ هل احدث بعد وضوئه يكون مستنكحا وراجع ما مر في قول الناظم والشك
في زيد ونقص كمحقق قوله وشبه عطف على موضع اذ وشبه هذه الصورة وجملة احترازا عن
لشبه اذ وشبه لصورة الشك في الطهارة بعدها في كونها شكا في الشرط قال الفقيه ابو عبد
الله المقري قاعدة قال ابن الحاجب الشك ملغى بالاجماع قال القرافي فكل سبب او شرط شك فيه الغي
فلا يترتب الحكم عليه كمن شك هل طلق وانه شك في السبب فلا تلزم ولا العصمة او كمن طلق وانه شك
في شرط الرجعة وهو بقاء العصمة فلا تثبت الرجعة وكل مانع شك فيه الغي فيترتب الحكم فالحكم ابدا
بعدم المشكوك من مطلوب او مظنون نعم هو يستصحب العين فيعتمد كنيته مع تذكيته فيغلب الحرمة
وانما الخلاف في تحقيق اصل الوجود في بعض صور النزاع كالشك في الطهارة قال محمد في السبب الرابع
وقال مالك في السبب المشترك وهو الصلاة انتهى وسوى اللخمي بين الطلاق والطهارة في الخلاف
فخرج الحدث على القول بوجوب الوضوء فيمن تيقن الطهارة وشك في الحدث قال وعلى القول
بان الوضوء مستحب يلزم هنا بالطلاق استحبابا وفرق غيره بين الشك في الطلاق والحدث بفرق من
اولها عظم المشقة الناشئة عن الطلاق ولزومه ويسارة الوضوء وثانيها ان المشكوك فيه
طارئ والشك في الوضوء شك في الشرط وذلك يمنع من الدخول في الصلاة والشك في الطلاق
شك في حصول المانع من استصحاب العصمة فيطرح المانع انتهى والى هذا الاخير يرجع ما ذكره الفقيه
الشيخ ابن عرفة وفي تخريج الوجوب يعني اللخمي نظر لان الوضوء ايسر من الطلاق ولان اسباب
نقض الوضوء متكررة غالبة بخلاف اسباب الطلاق ولما حكى ابن عبد السلام التفريق بمشقة
الطلاق دون الوضوء قال ما اشار اليه في المدونة من الفرق احسن وذلك انه جعل الشك في الحدث
كالشك في الشرط والشك في الشرط كالشك في المشروط وذلك مانع من الدخول في الصلاة و
والشك في الطلاق شك في حصول المانع من استصحاب العصمة والشك في المانع لا يوجب التوقف
يوجب والنكتة ان المشكوك فيه مطروح والشك في حصول الشرط يوجب طرح الشرط وذلك
يمنع الاقدام على المشروط والشك في المانع يوجب طرحه وذلك موجب التمادي فلعله من
تامل واضبط على ان الشك في الحدث شك في مانع لا في شرط لان الاكثر في مانع لا ام هو شرط فيعمم
والحق ان الشك في المانع لغو مطلقا وتحريره قوله ان المشكوك فيه مطروح والمشكوك فيه
في مسألة الوضوء انما هو الحدث لا الوضوء فيجب طرحه انتهى كلام ابن عرفة فهو موافق للخمي

واشارته

واشارته في المدونة الى ان مسألة الوضوء من باب الشك في الشرط من جهة انه يشبهها لمن
شك اصلى ثلاثا ام اربعا قال خليل واستشكل الشيوخ القياس بان الشك في الحدث شك في المانع و
والاصل عدم الالغاء الا ان الاصل وامر في الوضوء بخلاف الركعات فان الشك فيها شك في
الشرط والاصل عمارة الذمة بالفرض حتى يتحقق حصوله وحاصله ان الاصل الغاء الشك ويلزم
منه البناء على الاقل في الركعات والبناء على الطهارة ويمكن ان يوجه الوجوب بالاحتياط
للعبادة اذ الاصل ان الصلاة في الذمة بيقين فلا تخرج الا بيقين ويمكن ان يقال منشأ الخلاف هل الشك
في الشرط يوجب الشك في المشروط ام لا قال الامام المقري قاعدة الشك في الشرط يوجب الشك
في المشروط ويجب عليه الوضوء قال القرافي ومن ثم جاز الدعاء بالثبات وعزمنا الا انه مشروط
بحسن الخاتمة عن لا يغفر لنا ان نسينا او اخطأنا الا ان اريد بالنسيان الترك وبما لا طاقة الابتلا

الخرج بالضمان اصل مطرد	في مستحق شفعة بيع فسد
رد بعيب فلس بلا رهن	تحجير من كلم في شيء عجز

يعني بالخرج الغلة وباء بالضمان للسببية والمعنى ان الخرج بالضمان اصل من اصول المذهب مورد في
فيما ذكر فلا يلزم الغاصب مثلا فانه يضمن ويرد الغلة قال صاحب التوضيح قاعدة والمشتري
لا يرد الغلة في خمس مواضع في الرد بالعيب والبيع الفاسد والاستحقاق والشفعة والتفليس
وهو اذا فارقت الثمرة الاصول الا الى تفارق والمشهور انها لا ترد مع اصولها اذا زهت ولم
تجد ولا يبست في الرد بالعيب وفي البيع الفاسد واما الشفعة والاستحقاق ففيه وان ازهت
ما لم تيبس فاذا يبست لم يجب ردها وفي التفليس ترد ولو يبست ما لم يجذها وقبل هذه
المسائل الا انها في عدة المازري وكان بعض اشياخي يرى انه لا فرق بين هذه المسائل
وانه يجري في كل واحدة ما هو منصوص في الاخرى انتهى وقال في ايضاح المسالك تنبيه المشتري
الغلة في خمسة مواضع الرد بالعيب والبيع الفاسد والاستحقاق والشفعة والتفليس
ونظمتها فقلت . ولا يرد مشتر غلة ما . من اشتراه فاحفظنه واعلما .
. في الرد بالعيب والاستحقاق . وفاسد البيع بالاشتقاق .
. وفلس وشفعة بالطالب . مكملين عدة المطالب .
. في الغرمات ذا امر مذكور . وفي خليل مثله مشهور .
واختلف المشهور بما تكون الغلة للمشتري في المواضع ان لم تفارق الاصول فاحفظها

بما ضبطها بعضهم بهذه الحروف تجر عمار أشيا فالتاء من تجر للتفليس والجيم الجزاز
والمشهور أنها لا تكون للمشتري في التفليس إلا بالجزاز والعين والعاء من عمار الثمرة با
بالهبة والبيع الفاسد والراء للزهو فالمشهور أنها للآخذ مع أصولها إذا أزهت ولم تجز
ولا يبيتها في الرد بالعيب وفي البيع الفاسد والشين والشين من أشيا للشفعة والا
والاستحقاق والياء لليبس فالمشهور أنها للآخذ مع أصولها وإن أزهت ما لم تيبس في الشفعة
والاستحقاق وأما الشيخ أبو عبد الله ابن غازي فبعد أن ذكر كلام المازري السابق قال وقبله ابن
عرفة بعد أن نقل غيره وعليه اقتصر في التوضيح ومن ثم تضمنت هذه المعاني مع زيادة
بعض الفوائد قلنا ◦ الخرج بالضمان في التفليس ◦ والهبة عن جهل وعن تدليس
◦ وفاسد وشفعة ومستحق ◦ فخرج هو غلة لو في اللاحق ◦
◦ والخرج الثمر فيما انتقيا ◦ يضبطه تجر عمار أشيا ◦
الخرج والخراج لغتان تجتمع في قراءة نافع ومن وافقه أم تسألهم خرجا فخراج ربك خير
وفي خلافه الكافي من قولنا والاستحقاق وما حرينا ومعنى في اللاحق في القول اللاحق تلو ما في القول
النقيضة ومن وافقه ومعنى انتقى اختير وهو مبني لما لم يسم فاعله قال واختصر نقل البيت
الجفيف وقلت ◦ خرج بنج وجا ◦ نحو عمار أشيا ◦ على أنا مستغفر بهذا التركيب الذي هو
تجر عمار أشيا سبق إليه الوانوغي **قوله** فارق بدل من قوله في مستحق وما عطف
عليه والفاء في فيه **و**قوله يجيء تنجلو بمن **و**قوله مع كل حال من بيع وهو خط بالها
بعده والجيم للجزاز والياء لليبس والزاي للزهو والتاء من تجر للتفليس والثمرة فيه تعوض
بالجزاز وهو المرموز له بالجيم والشين والشين شين للشفعة والاستحقاق والفوت
فيهما باليبس وهو المرموز له بالياء والعين والعاء من عمار للرد بالعيب والبيع الفاسد والفوت
فيهما بالزهو وهو المرموز له بالزاي **والربح تابع للمال إن ماعوا غصبا أو وديعة وتعلق شرعا**
من الأصول والقواعد أن الربح يتبع المال الأصلي فيكون لمالكه المال الأصلي إلا في ثلاثة مواضع
الغاصب يتجر في المال المغصوب فالربح له والمال الأصل للمغصوب منه والمودع يتجر في الوديعة
فإن الربح له دون رب الوديعة والمبضع يوقف ما لديه فيتجر فيه فالربح له والمال الدافع
وهذا لما قولها ضمانه إذا تلف منهم لا من المبضع وإما على أن الضمان من المبضع فهي
باقية على قاعدة اتباع الربح للمال والمشهور أن ضمان العين منهم وضمان العرض منه وهو

وهو قول ابن القاسم وعليه فإنما يستثنى من القاعدة ربح العين فقط ابن عرفة وفيها قيل
لابن القاسم لو اشترى من العين بعد أن وقف سلعة ربح فيها مالا فالربح منه دينار
قيل كيف يكون له ربح ما ضمانه من غيره فسكت ولم يجب الشيخ المازري عنه إلا أنه يحول ما
حيل بينه وبين المال فيغرم بالحجر كانت الديون باقية في ذمته بالنقد وإن كان في منه
ربح فالولد يعرى على عدم نابه أو في رأسهم تنتج بتمام يجعله وهذا يرفع المناقضة في مقالها
ولعله إنما سكت استشغالا للمعارضة التي هي كالمناقضة اهـ وأشار المؤلف إلى مسألة
تقضيها في المختصر الذي هو لبعض أرباب الديون ليفلس وقسم ماله ثم أراد أخذ ما له أخرى
ومن أجله وتلبس للأخذ منها من فيه في شيء اللائق ربحه فيطرح فيه ما بقي أخذ تمامها بعد وهذا كلام
المؤلف في هذه أم في أو متغير وهو الذي رأيته في طرة تختصه مثل هذا المحل كتبه على هذا الأصل
في الطرة بقوله الأرباح تابعة للأصول على ما ذكر اهـ وقال بعض أصحاب المشايخ الأرباح تابعة
للأصول إلا في ثلاثة مسائل في المدونة في ذلك قوله في كتاب التفليس وإذا أراد واحدا منه
الغرماء تفليس الغريم وحبسه وقال الباقون نرعى بيعه فيبيعه لمن أراد حبسه أن يتبين له
زيادة ثم إن شاء الآخرون أن يحاصوا القائم فيما له من المال لهم ثم لهم فيما بايعهم أو بعده فيرد
فإن أفاد فيمن لم يكن للقائم أن يأخذ منه شيئا بعينه في بيته إلا أن يخرج شيء ربحا أو يعير
فائدة من غيره فيطرح في الربح أو الفائدة القائم بما يقع له وهو لاء بما بقي لهم بعد الذين تعوا
فيرد لأنهم فيما رده إليه يحمي عامله بعد التفليس فيكون من عامله أولى بما في يده بعد
تمام دينه ثم يتحاصون مع القائم في الربح أو الفائدة كما وصفنا والثانية مسألة الغاصب يتجر به
وربح فالربح للغاصب ويتبين لرب المال عينه خاصة والثالثة مسألة المودع إذا تعدى في الوديعة
فاتجر بها وربح فالربح له دون رب المال قال بعض الفقهاء إنما يجب له الربح إذا رد رأس المال
كما هو وأما المؤلف فبعد قوله فما جعله من الربح قبل والكثير هذا ذكره أبو محمد عبد الله بن أبي زيد في
النوادر وجاء في رواية **قوله** لهم قبض ما بايعهم أو بعده فيرد إليهم ما قام لهم في المحاصة فيعود
صيرورته لهم ويبقى ومن بعد أخذه ومن كان بيد المفلس **قوله** فإن أفاد فيرد الربح قوله أو بعير
فائدة من غيره إن فإن أفاد بعضهم بيده فليس لمن لم يقع شيئا في يده أن يأخذ من المال الذي أم
في يده إذا أراد الأخذ منه بعد ذلك وإنما يأخذ ما ربح فيه إن ربح أو فائدة إن أفاد شيئا أم
بعد الديون الجوابيري أي بعد أخذهم الذي بيده الذي هو رأس المال الحق لحقه أو للقاطر لهم في

في المحاصة وفي مسئلة المدونة المال المتجر به بعد التقليب بعامله غرماء اخرين ليس للغرما د
الا ولين الربح فلسوه فيه شيء الا في ربحه ابن عرفة وجواها من عامله بعد تقليبه،
احق بما بيده من متقدم غرمائه في مدة ما عامله به الا فيما افاد من ربح او غيره يحسم قوله...
ابن شاس والمال المتجر به محتاج الخ قال المص ان مبيع بعرض استحق رد بعينه وان فات
قيمته الا الخلع ونكاح ومكاتب مقاطع عمرى اصطلاح فقيمة العوض
منها مساقاة في اخو جرادا في سعا منتها عيبا في الكثير عليه غيره ننا
الا ان من باع عرضا بعرض فاستحق احدهما رجع المستحق من يده في عين شيئه
ان كان قائما او في قيمته ان كان فائتا الا في سبع مسائل فانه يرجع عند الفوات في قيمة
ما استحق من يده لا في قيمة شيئه من خالع بعرض فاستحق لزمه ويرجع بقيمته ومن نكح
بعبد بعينه فاستحق او صالح عن دم عمد على عبد او باع السيد قطاعة مكاتبه بعبد
اوكان قرضا من عمرى او صالح عن الانكار قوله اصطلاحا يشمل الصلح على دم العمد والصلح،
على الانكار قوله رد بعينه خبر العرض قوله فقيمة العرض جنس مبتدا محذوف اي فالمردود
فيها قيمة العرض قال الشيخ ابو الحسن الصغير على قوله في كتاب الخلع وان كان على
عبد بعينه فاستحق رجع بقيمته في النكاح لان العصمة ليست ان خرجت من يده لا قيمة لها
اولان ذلك بينهما كانت فيه مكارمة فيؤدي الى الرجوع في المكارمة وهي ثلاثة
احداها هذه والثانية النكاح على عبد بعينه والثالثة الصلح على عبد بعينه من دم العمد
والرابعة السيد يبيع عبده من نفسه على عبد في ملك الغير فيستحق الخامسة ..
السيد يقاطع مكاتبه على عبد بعينه السادسة العمرى على عبد بعينه السابعة
الصلح على الانكار على عبد بعينه والقاعدة ان من استحق من يده شيء انما يرجع ..
في عين شيئه، وقال الظاهر الخلع وهذه القاعدة فيما اذا استحق عرض مما لا ثمن له معلوم
انه يرجع بقيمة العوض لا بقيمة المعوض عنه وذلك النكاح والصلح على دم العمد والصلح
على الانكار وقطاعة المكاتب وعتق العبد على عوض وفي العمرى وفي الخلع وقال..
في كتاب الصلح انه ذكر كلامه على الصلح على الرد على قوله فان وجد عيبا به رد من مثله في البيوع
برده رجع بقيمة العبد انما قال ان رد مثله في البيوع ليلا يتوهم ان النكاح لما كان اصله
المكارمة بخلاف البيوع ابن يونس وان قيل لم كان لا يرجع في النكاح والخلع اذا وجدا ~

بالعبد

قيمته خلع
والقراض وبل جيم

عوضا

بيان
العوض

بالعبد عيبا او استحق بصداق المثل لان ذلك قيمة البضع ويكون في النكاح بالغرر او بتفويض
بموت بالبناء لانه لا ينقض فيه بصداق المثل ويرجع في عدم العبد بقيمته العوراء افلت ويكون
قولهم في بيع العرض بالعرض فالجواب عن ذلك انه لما كان طريقه المكارمة وكان لا انضباط
باضعاف صداق المثل وبعشر صداق المثل واقل واكثر لم يكن للبضع قيمة بخلاف من تزوج
بغرر او تفويض لان قيمة الغرر غير محققة وفي التفويض لم يتم صداق مذكور يرجع اليه ..
فكان الرجوع الى صداق المثل اولى وكذا الحد القول في الخلع والدم اذ ليس من عادة الناس
الايقاعه الا بصداق المثل ولا يجعلوا الا بمثل الدية وانهم في العوض ويطالبون به،
باضعاف الدية وبعشر الدية وبغير شيء فلما كان الرجوع الى قيمة ما اخذ او ..
وتصالحوا عليه اولى وقال على قوله قال اشهب وابن نافع عن مالك في مكاتب قاطع.
سيده فيما بقي عليه على عبد ودفعه اليه فان اعترف منه وقال يرجع المكاتب على
السيد بقيمة العبد ابن يونس قيل لم لم يرجع بقيمة الكتابة التي قاطعه عليها
كمن اخذ من عبده عوضا اذا استحق انه يرجع بدينه قيل الكتابة ليست بدين لانها تارة
تجوز وتارة لا تتم فان ثبت مالا عوض له معلوما من نكاح او خلع فيرجع بقيمته فانه
يرجع بقيمته مكتوب المدهـ وفي شفاء الغليل لشيخ شيوخنا العلامة ابي عبد الله محمد
ابن غازي رحمه الله تعالى على قول خليل في باب الصلح وان رد مقوم بعيب رجع بقيمته كنكاح
وخلع هذه الثلاث من النظائر السبع التي يرجع فيها الا رشد العوض في الرد ..
بالعيب والاستحقاق والشفعة وقد كنا جمعناها في بيت وهو.

، صلحان عتقان وبضعان معا ، عمرى لا رشد عوض بها ارجعا ،

قوله والعبد البيني واذا بالعبد الشيخ ابو الحسن الصغير لانشهم المدونة في
التقييد كونه من تقييد تلامذته عنه كالصرصري والقروي واليفرني وابن ابي يحيى
رحمهم الله تعالى وفي بعض النسخ والبلزوني بزاي والعبدي اخر البيت وروي بدال وحرا
لان الشيخ ابا الحسن من بني بلزوا واليهم تنسب فرانشيء بلزوا ويعني ان الشيخ
ابا الحسن زاد على السبع المستثنيات ثلاثة اخر وهي المساقاة والقراض ومسئلة
التي بين الاستحقاق وتكون المستثنيات التي يرجع فيها بقيمة العوض عشرة ..
ومسئلة القراض والمساقاة فيها انه اخذ العامل المال والمساقاة الحائط على جزء ~

فيهم

ولا رجوع لمن يعمل فيه بأكثر مما اخذ على النصف ولا رجوع على الثلثين فان رب المال احق بما
شرطه وهو النصف على قول مالك وابن القاسم وهو مذهب المدونة ويرجع الثالث بقيمة
شرطه وهو السدس على العامل الاول وكذا لو كان رب الحائط احق بنصف الثمرة ويرجع
المساقي الثالث على الاول بسدس الثمرة وسواء كان الربح عينا او عرضا وكان الاصل ان
يرجع كل منهما بربع قيمة عمله لان القاعدة ان من باع عرضا بعرض فاستحق احدهما وفات
ان يرجع المستحق من يده في قيمة شبيهه او مثله وهو العوض وهنا رجع في قيمة
العوض فلم يلحقوها بالمستثنيات من هذا الاصل وهذا انما هو على الاصل المشهور
ان رب المال او الحائط يكون احق بما اشترطه واما على قول اشهب ان العامل الثاني
احق ورب المال هو الراجع على العامل الاول بما فوت عليه من الربح فيشترطه للعامل
الثاني اكثر مما اشترطه لنفسه فليس من هذا الوادي وكذا الحكم على القول بانه يرجع
بقيمة عمله وهو على الاصل ابن يونس ولمالك في الموازية اذا اخذه على النصف ودفعه
على الثلثين الرغيمه و ربه عالم بذلك فهو اولى بنصف الثمرة ويرجع الثالث على الاول
بفضل ما بقي له وفي العتبية عن مالك ولا بأس ان يدفع مساقاته لرب الحائط
بأقل مما اخذه ان لم تطب الثمرة ولا يجوز بكيلة مسماة ولا بثمر نخلات معينة ولا بشيء غير الثمرة
ولا باكثر مما اخذ فيصير العامل يحتاج الى ان يزيد من حائطه ا خ ابن يونس واجازه في
دفعه الى غير رب الحائط باكثر مما اخذه فاذا اجازه له مع غير ربه وهو انما يرجع ما بقي
من غير الثمرة التي في الحائط فذلك مع ربه لا فرق بينهما الا ان يجوز بيعها او يمنع وهذا اذا
ويحتمل ان رب الحائط عالم انه يعطيه الزيادة من حائطه ا خ لانه عالم بمساقاته
والاجنبي غير عالم ولو علم لجاز فيهما انتهى وقال ابن رشد لما ذكر مسألة الموازية وقال
فيهما ان ربه عالم هذا اعتراض على القول بان السكوت لبعض كالاذن وهو احد قولي
ابن القاسم واما على رأي القول بانه كالاذن فيجب ان يكون احق بثلثي الثمرة
ان كان الاول احق بنصف الثمرة فهو ظاهر المدونة قال وهذا الخلاف خرج من غير
تحصيل لان الواجب ان يرجع عليه بقدر ما اطعمه الحائط من حصته من الثمرة في
قيمة عمله ويلزم على هذا الخلاف على العامل الثاني ان الاول على النصف ان تكون المساقاة
فاسدة لانه دخل على ان يكون له نصف الثمرة وقيمة ربع عمله وذلك لا يجوز انتهى منه

لبعض

لبعض اهل النظر انه الشيخ ابو الحسن وانظر ما في كتاب القراض وكذا المساقاة انما
تكلم هنا بعد الوقوع فالواقع على القول بجواز المساقاة فقيل يرجع العامل الثالث على
الاول بسدس الثمرة كالنكاح بعرض يستحق وقيل يرجع باجرة مثله على قاعدة الا
البيوع فهي طرفان وواسطة النكاح بعرض في طرف والبيوع في طرف والواسطة مسألة
المساقاة هذه هل يرجع بسدس الثمرة او يرجع بقيمة عمله ويشبه النكاح لان
المساقاة رخصة وتوسعة وينبغي ان تزاد هذه المسألة الى الثمانية انه يرجع
بقيمة ما استحق من يده انتهى والعاشرة هي مسألة العرس لانها ستأتي ولذا قال في
مسألة الاستحقاق وتنقض مسألة العرس هذه الى التسع نظائر التي تقدمت وله مثل هذا
في كتاب القراض ايضا قال على قوله في مسألة المساقاة ويرجع المساقي الثالث على
على الاول بالسدس ابن يونس قال بعض القرويين وظاهر هذا انه يرجع بسدس والصواب
ان يرجع بربع قيمة عمله لانه باع عمله بثمرة استحق ربعها كالذي باع سلعة بكيل او
موزون فاستحق ربع ذلك بعد فوات السلعة انه يرجع بربع قيمتها لا بمثل ما استحق
الا على ما وقع لابن محرز على ما في كتاب الشفعة في استحقاق المكيل بعد اخذ الشفيع الشقص
انه يرجع بمثل المكيل وليس هذا بالمشهور من المذهب ع خ من ابن يونس الحمصي وهذا لانه
في المساقاة من التوسعة ما في غيره بخلاف البيع فاشبه كونه صداقا وكتابة و
وقياس البياعات ان يرجع بربع الاجارة واما مسألة العرس ففي اول كتاب الاستحقاق
من المدونة وهي من اسلم ثوبين في فرس موصوف فاستحق الادنى من الثوبين
كان عليه قيمة ما استحق وثبت السلم وكان الاصل ان يكون عليه حصة ما استحق من
قيمة الفرس على قول ابن القاسم الذي يراعي ضرر الشركة او ان ينقض من السلم بقدره الخ
فيكون المسلم اليه شريكا في الفرس بذلك على قول اشهب الذي لا يراعي ضرر الشركة فجبر
الشركة يصير شبيهه فانيا على قول ابن القاسم فيرجع في قيمته وعلى قول اشهب لا يفوت
فيرجع في عينه لكنه رجع على ما في المدونة بقيمة العوض المستحق من يده قال في المدونة
ومن اسلم ثوبين في فرس موصوف فيستحق احدهما فان كان وجه الثوبين بطل السلم
وان كان الادنى كان عليه قيمة ما استحق وثبت السلم وهذا انما يجري بر اين سواء انما
يفسخ بر ابين يفسخ في السلم انه قوله قيمة ما استحق ابو الحسن هذا خطاب قاعدة

من باع عرضا بعرض واستحق احدهما انه يرجع في عين شيئه ان كان قائما وفي قيمته ان
كان فائتا وهذه العاشرة المسائل التي يرجع بقيمة ما استحق من يده وهذا على حملها
على الظاهر وان معناه يرجع بقيمة ما استحق من يده كالثوب المستحق من يد مبتاعه
وعليه حمله اكثر المختصرين والشارحين وحمله ابن محرز على ان معناه حصته من قيمة
العرض الى اجله وهو ابن المواز وابن يونس بين ان كان الثوب الربع اعطاه ربع قيمة
العرض نقدا على ان يقبض العرض الى اجله ورجحه عبد الحق ابن المواز واستدل بالنظير
وقال اللخمي قال هذا وما يبيع بدينار سواء وكيف يستوي بين ذلك في تشبيهه وحمل عليه ابن
اراد بقيمة الثوب المستحق هذا الوجه وانما يستعمل المستحق في مثل العمد والخلع والنكاح
ونحوه الحكم الذي لا معلوم نكت عياض وحمله محمد بين انه ينتقض من السلم بقدر ما استحق
فيكون بذلك في العرض وبه شريكا والذي ذهب يعقوب قال بعضهم هذا على قول اشهب لا على
قول ابن القاسم الذي يعني ضرر الشركة ثم اختلف في صفة التقويم فقال محمد الى اجله
وقال التونسي بل يقوم حل الاجل او لم يحل وقيل ان حل فيقوم حالا وقال اللخمي المعروف
من قول مالك وابن القاسم انه يرجع بقيمة ما اسلم فيه في قيمة ما بيده فان تأخر الحكم في القيمة
بعد الاستحقاق حتى حل الاجل اخذ العرض ودفع قيمة ما رجع فيه من العرض يوم يأخذه
وان كان الاستحقاق بعد الاجل وقبض العرض كانت عليه القيمة حالة يوم القبض وان كان
قبل حلول الاجل كان المسلم بالخيار بين اخذه قيمته الآن على ان يقبضه الى بقية اجله و
ان احب انتظر حتى يحل الاجل ويدفع القابض فيدفع القيمة حالة قوله منها مساقاة
اي من مسائل الرجوع بقيمة العرض المستحق او مثله قوله وجدوا فيها منها اي وجد
الباحثون على جميع النظائر او على حفظ مسائل المدونة وتحريرها في المدونة من تلك النظائر
مع سقط منصوص بوجوده وعلى الاخرى بعدم وجوده بين وقوله عياض الكثير عليه اي
البيت اي قال عياض الكثير من المختصرين والشارحين على هذا اي انها من النظائر المست
المستثنيات وغير الكثير وهم القليل كابن المواز ومحمد بن ... وغيرهما على تاويل لا فيه
على بعضه وفي وصفه بذلك اشارة الى ترجيح مقابله الى حمله كترجيح عبد الحق لنا وبدل ابن
المواز وفي بعض النسخ والقليل والكثير والقل القلة اي وذو القلة يصير تاويل
ومثبت اولى من الكبر يعني في القتل والجرح بلوغ عجزا كعقل من اوصى وابتياعه كذا

بعض

في كالموازين وتشبيه القتل وقيل في الجرح بالعدل كذا في تسعة
اي ومن الاصول والقواعد من اثبت اولى ممن نفى عليها ما ذكر وشبهه وفي نظائر ابي عمران
عن كلامه على مسائل تعارض البينتين ومن ذلك اذا اعدل رجلا وجرحه اخرون فقيل من
اثبت التجريح اولى ممن نفاه وقيل يقضى باعدل البينتين وقال محمد بن عبد الحكم معناه الا ان
يكون التجريح من اثبت التجريح اعدل من التعديل ومن ذلك اذا شهد الشهود بان فلانا قتل
فلانا يوم كذا وكذا وشهد اخرون بانه كان في ذلك الوقت فقيل من اثبت القتل اولى
ممن نفاه وقال اسماعيل القاضي شهادة القتل اسقطته واما ان شهد شهود على وصيته بان
فلانا قتله يوم كذا وكذا وشهد اخرون بانه كان محضره ذلك اليوم في موضع كذا وكذا لا يوصل
الى ذلك الموضع الوصية ساقطة بخلاف اذا شهدوا بانهم عاينوا قتله وشهد اخرون
بانه كان معنى ان الشهادات عند ما ... اولى في القتل ضعف الوصية ومن ذلك
اذا شهد الشهود على اليتيمة تزوجت قبل البلوغ وشهد اخرون انها بعد
البلوغ فقيل يكذب وقيل ان من اثبت البلوغ اولى ممن نفاه ومن ذلك اذا شهد
شهود ان الميت اوصى وهو صحيح العقل وشهد اخرون بانه مختل العقل فقيل ان من
اثبت العقل اولى ممن نفاه وكذا اذا تعارض الموازين في الزكاة مثل ان تجب الزكاة في ميزان
وتسقط بميزان اخر فالزكاة اثبت الزكاة اولى ممن نفاها وقيل يقضى باعدل البينتين
ومن ذلك اذا شهد الشهود بان فلانا اقر لرجل بحق عام كذا وقال اخرون ما فارقنا
حتى مات فقيل من اثبت الاقرار اولى ممن نفاه قوله في الجرح هو بفتح الجيم اي في
تجريح الشاهد وهو متعلق بحق اي بعدل هذا الاصل في الجرح وما بعده قوله كعقل من
اوصى هو وما اذا شهد شهود ان الميت اوصى وهو صحيح العقل وشهد
اخرون بانه مختبل العقل قوله وايضا هو اشارة الى قول ابي عمران واما اذا شهد به
شهود على وصيته بان فلانا قتله يوم كذا وكذا الى اخره وشهادة الشهود في هذه
المسألة على قول الميت وهي ترميه اي شهادة الشهود على قول الميت فلان هو الذي
جرحني هذا الجرح يوم كذا وهو مطالب به وشهد اخرون بانه كان في ذلك اليوم
بموضع نا او انه كان معهم ذلك اليوم ولم يفارقنا قوله وشبه اضف اي شبه ما قبله
ويدخل في مسألة الاقرار السابقة واما اذا شهد على امرأة اربعة بالزنى فشهد النساء

انها زنت او بكر او ماتت او قوم الشيء فقد اثنان بربع دينار وقومه شاهدان اخران باقل وكذا ان زاد
الشهادة في ثبوت العيب وعدمه قوله وقيل في البعض باعدل البينتين في بعض الفروع السابقة
يرجح باعدل البينتين كما في تعارض بينتي سفه ورشد لنحو ما اختلف في ذلك وسيأتي الكلام
على شيء من هذا في فصل طهارة الاعيان اهـ تنبيه **اللذ علما**

من قولهم يمين على نفي شهر   يسقط اجمالا نعم وقد يقر
على ضروري وظن غالب   كنفي بيع ووفاء طالب
وان يكن الى ذا انتفا   كنحو وارث وشبه لا قفا

علم

قال القرافي اشتهر على السنة الفقهاء ان الشهادة على النفي غير مقبولة وفيه تفصيل فان النفي قد يكون معلوما بالضرورة او بالظن الغالب الناشئ عن الفحص وقد يعرى عنهما فهذه ثلاثة اقسام اما القسم الاول فتجوز الشهادة به اتفاقا كما اذا شهد انه ليس في هذه البقعة التي بين يديه فرس ونحوه فانه يقطع بذلك وليس مع القطع طلب اخر والثاني تجوز الشهادة به في صور منها التفليس وحصر الورثة وان الحاصل فيه انما هو الظن الغالب لانه يجوز عقلا حصول المال للمفلس وهو يكتمه ووارث لا يطلع عليه ومنها قول المحدث هذا الحديث ليس بصحيح بناء على ان الاستقراء ومنها قول النحوي ليس في كلام العرب اسم اخره واو قبلها ضمة ونحو ذلك القسم الثالث ان زيدا ما وفى الدين الذي عليه او ما باع سلعته ونحو ذلك فانه غير منضبط وانما تجوز في النفي المنضبط قطعا او ظنا ولذلك لا يجوز ان زيدا لم يقتل عمرا امس لانه كان عندي في البيت او انه لم يبرح لانه راه في البلد فهذه كلها شهادة صحيحة في النفي وانما يمتنع غير المنضبط والله اعلم ثم الذي يظهر ان قولهم الشهادة على النفي غير مقبولة ليس على عمومه ويجمع ما بين قاعدة ما يجوز ان يشهد به من النفي وقاعدة ما لا يجوز ان يشهد به مترادف فيه اللذ علما من قولهم يمين على نفي شهر يسقط اجمال اللذ مبتدأ وخبره اجمال اي المعلوم من قولهم من شهد على نفي يسقط ذو اجمال والتعريف فيه اجمال قوله نعم وقد يقر علم ضروري وظن غالب كنفي بيع ووفاء طالب اي نعم تنضبط شهادة النفي في حال افادة العلم الضروري والظن الغالب كقوله ما باع سلعته او ما وفى الدين الذي عليه قوله وان يكن في ذا الخ فلا انتفاء البينة اي وان لم يكن العلم الضروري او الظن الغالب فلا تسقط اتفاقا الشهادة

بعد

بعدم الوارث وبالعدم ونحوه من الظن الغالب وكما يشهد انه ليس في هذه البقعة التي بين يديه فرس ونحوه من العلم الضروري قال الفقيه ابو عبد الله المقري قاعدة تقبل الشهادة على النفي المحصور والمعلوم اجماعا دون غيرهما الا في الطلاق اذ لا تقبل **فصل**

ابن غازي الذين يضمنون والذين لا يضمنون

يضمن وارث ورهن وخيار
وصانع عم وحاضن معار   وحامل الطعام كالذي حمى
لمن ادعى عيبه ان التبس   تلفه لا غيره فجمس كمارسوخه امرؤا
دلال وصيد وسمسار   راع وذاك طبيب بيطار خوف وكيل متبع
معلم ومكتر وحاجم   ومتعد رسول مشترط عن بعضهم خلاف بعضهم حكى

ممانع

في الضامنين في هذا التاليف الذي ينبغي على ذكرهم بعض قواعدهم وكذا الذين لا يضمنون قال الفقيه ابو عبد الله المقري قاعدة اسباب الضمان ثلاثة الاتلاف كالرمي او وضع سبب كالحفر في غير المأذون فيه او اليد غير المؤتمنة كالغاصب والمشتري للسلعة ولما كانت اليد غير المؤتمنة على العادية والمباشرة مقدمة على السبب كالمعلق على الحاجز ما لم يقو السبب جدا فيقدم عليه كمن جعل السم على تقديم الطعام او يستويان فيختلف ان كالاكراه والقتل ومن ثم جرى القول الثالث للمالكية بين الغرور بالفعل ما وجب فيه الضمان والغرور بالقول فلم يوجب وقال ايضا قاعدة تقرر ان اسباب الضمان ثلاثة الاتلاف والسبب ووضع اليد غير المؤتمنة كالبيع الفاسد يضمنه المبتاع بالقبض خلافا لابي حنيفة اذا اصيب بسماوي وعلى هذه القاعدة تخرج فروع الضمان وهي تنبني عليها وانما يختلف عند شائبة الامانة معها فيختلف ايها يغلب وقال ايضا قاعدة القابض باذن من له الاذن في شيء اما لحق نفسه خاصة كالامة عارية في الابقاء عليه وما جرى في هلاكه على المشهور مذهب مالك ولحق غيره امين ولحق نفسه وغيره ان قوي شائبة الامانة كاللقطة والقراض والاجارة فامين الا حامل الطعام عند المالكية للتهمة كما مر وان قويت الشائبة الاخرى فضامن كالرهن فانه عند المالكية كالعارية والاجماع لان الامر وقال القرافي في الفرق السابع عشر والمائتين اسباب الضمان ثلاثة احدها التفويت مباشرة كاحراق الثوب وقتل الحيوان واكل الطعام ونحو ذلك وثانيها التسبب للاتلاف كحفر الابار في موضع لم يؤذن فيه ووضع السموم في الاطعمة ووقود النار بقرب الزرع والاندر ونحو ذلك مما شأنه ان

بيان صاحبها

ان يعطي غالبا للانسان وذا لنها وضع اليد غير المؤتمنة فيندرج في غير المؤتمنة يد الغاصب
والبائع يضمن المبيع الذي يتعلق به حق توفية قبل القبض فان ضمان المبيع الذي هذا شانه
منه لان يده غير يد امانة ويد المتعدي بالدابة في الاجارة ونحوها ويخرج بما ذكر القيد المودع
وعامل القراض ويد المساقي ونحوهم فانهم امناء فلا يضمنون وقولنا اليد غير المؤتمنة خير
من قول من قال اليد العادية لانها لا تعم هذه الصورة المتفرقة والما يندرج فيها الغاصب
ونحوه وحد المباشرة ما يقال عادة حصل الهلاك به من غير توسط والسبب ما يحصل الهلاك
عنده بعلة اخرى اذا كان السبب هو المقتضي لوقوع الفعل بتلك العلة كحفر البئر
في محل عدوان فتردى فيها بهيمة او غيرها فان رداها غير الحافر فالضمان عليه دون الحافر
تقديما للمباشرة على السبب ويضمن المكره على اتلاف المال لان الاكراه سبب وفاتح القفص يضمن
ان فيطير ما فيه حتى لا يقدر عليه والذي ادعى انه من رباطها وعبدا مقيدا خوف الاباق
فيهرب لانه متسبب سواء كان الطيران عقب الفتح والحل او لا وكذا الدار وترك الباب
مفتوحا وما في الدار احد وقال الشافعي ان طار الحيوان عقب الفتح ضمن والا فلا لان الحيوان
طار حينئذ بارادته لا بالفتح وقال ابو حنيفة لا في النهي اذا حله فتنفر واستظهر بكلام
القرافي في الفرق قاعدة المباشرة متقدمة على السبب ما لم تكن مغمورة له كقتل المكره فيقدم
على المباشر قولي المالكية او تكون المباشرة ليست بعدوان كطرحه مع سبع في مكان ضيق فيقتله
السبب فقط والمباشرة ما يعرف العادة علة العمل من غير واسطة وان لم يكن كذا فالجرح
والسبب ما تشهد انه لا يكفي في الاعمال فيه مدخل ظاهر كالحفر وتقديم الطعام المسـ
المسموم اهـ وفي بعض النظائر لا يعلم ان فسادها يضمن اذا ادعى تلفه من كان لا عارية
ما يغاب عليه والمبيع بالخيار اذا كان مما يغاب عليه وكذا الذي اعطاها الخيار وهو مما يغاب
عليه وادعت تلفه وعليها ان تحلف من مالها والورثة ثم اذا اقتسموا ثم انتقضت القسمة
بطرو الدين او الغلط وقد تلف بعضهم ما يغاب عليه فهم ضامنون لما يغاب عليه وكذا
الصناع هم ضامنون الا ان تقوم لهم بينة على تلفها فيبرءون من الضمان عند ابن القاسم
واشهب يقول هم ضامنون وان قامت لهم بينة على تلفه واما عارية ما لا يغاب عليه ورهن
ما لا يغاب عليه فلا ضمان قال عبد الحق يحلف متهما كان او غير متهم وقال مالك لا يحلف ان كان غير
متهم وفي الطول اي انه يضمن في الكل واما ما لا يغاب عليه ولا يضمن فالوديعة والقراض

واما

واما ما يقبله الامانة فلا ضمان في الكل واما ما ذكر اذا ما يغاب عليه فلا ضمان الا اذا ادعى تلفه في ا
اذا له وقيل ان الحرير ما يغاب عليه مثل الجبة فهو ضامن وقيل انما الرواية في دعواه الكسر
انه يقدر على تصريف نفسه فاضطر العلقين واما دعواه الضياع في الجبة فهو مصدق
قوله يضمن وارث الى قوله لا غيره ضمان الوارث هو فيما اذا ظهر دين او طرأ وارث او
نحوه بعد القسمة وادعى احد الورثة تلف ما اخذه من العين والطعام والادام ولم تقم
بينة فانهم لا يصدقون واختلف اذا قامت لهم بينة على الضياع فقال ابن القاسم لا شيء
عليهم وقال اشهب يضمنون وهو احد في العواري وحكى في البيان ثالثا بانه في العين
دون غيرها قال ولا خلاف في العروض التي يغاب عليها انه ضامن الا ان تقوم البينة على تلفها
ولا في الحيوان الذي لا يغاب عليه انه يصدق في تلفه وفي طرة بخط المؤلف اي قوله يضمن المنهج
ووارث اي فيضمن ما بيده من المخلف اذا انتقضت القسمة لدين او غلط واذا ادعى تلف
ما يغاب عليه وهل قوله وحاضن اي فيضمن نفقة المحضون ثم ادعى تلف ما يغاب عليه وا
واما الرهن والمبيع بالخيار والصداق والعارية فيضمن فيها ما يغاب عليه دون ما لا يغاب
عليه الا ان يكون الرهن عند امين فلا ضمان مطلقا واختلف اذا قامت بينة على تلف ما يغاب
عليه فقال ابن القاسم لا ضمان بناء على ان الضمان للتهمة وقال اشهب بالضمان بناء على انه
بالاصالة قوله ورهن وخيار اي ذو رهن وذو خيار والعين من الزوجة اشار الى ضمانها له
للصداق وفي طرة بخط اي قوله عين والزوجة ومسلمتها ان قبضت ما يغاب عليه من
مهر ثم طلقها زوجها قبل البناء وادعت التلف واما الصانع فيضمن ان انتصب للصنعة
ولم يكن في بيته ربّ السلعة ولم يكن ملازمها ان كان اجيرها فامين وكذا الحاضن يضمن
ما قبض لمحضونه من النفقة والكسوة ونحوها من مؤن المحضون الا ان تقوم بينة
على التلف وحامل الطعام يضمن في سائر انواع الحبوب والادام سواء حمله على راسه او
على الدابة او في سفينة الا ببينة او بصحبة ربه وكذا المحبوسة في التي تضمن ضمان
الرهن على المشهور فيفرق بين ما يغاب عليه وبين ما لا يغاب عليه وقيل من البائع مطلقا
وقيل من المشتري مطلقا فقول المؤلف في اغيبت يحتمل ان يكون مجهول حبس والاولى انه
يرجع الى جميع ما قبله فيكون متنازعا فيه وخط المؤلف في طرة كالذي حبس لثمن في اغيبة على
اسقاط العاطف به وكالذي في نحت الكلاف المحبوسة للاشهاد قوله اغيبة معطوف

يضمن ونازعه حبيب وقوله ان التجر تلفه في ايلف به الغيبة احترازا عما قامت البينة على
تلفه قوله لا غيره جمع بين ايه لا يضمن من ذكر غير من غيبة فالعوا قوله مع مصيبته ما لم يظهر
كذبه كدعواه موت الدابة ببلد ولم يعلم بذلك احد ولا يرجع عليه غيره الى التلف يضمن تلفه
لانه لا يحتمل مع قيام البينة وظاهره عليه بعض تلامذة المؤلف بقوله لا غيره ما التجر تلفه بل
ظهر ولا غيره في الغيبة اه وفيه نظر لما ذكرته وهذا الكلام في الذين لا يضمنون وذكرهم لانه
ينبني على ذكرهم بعض فوائدهم كما يتضح في ذلك قو. كحارس الخ كما يعرف الحارس ومن
عطف عليه ثم واداء بالحارس الاجير على الحراسة فلا ضمان عليه وكذا عامل القراض في ادعى
التلف او الخسارة وكذا المودع عنده في التلف وكذا ولي المحجور كالوالد والوصي ووصيه لا ضمان
عليه ان ادعى التلف خلافا في دعوى الرفع بعد الرشد فلا يصدق على المشهور وظاهر المؤلف على
قوله فما امين المودع واجير الخ قوله وصيه اي وصي الوالد واما السماسرة فقد اختلف
قول مالك في تضمينهم ابن رشد والذي افتى به على طريق الاستحسان ولقاة الخلاف تضمينهم
الا ان يكونوا مشهورين بالخير ابن رشد ورايت بعض قضاة الاندلس كرر به ضمن السماسرة
وكانه ذهب الى انه في الحكم مصالح الناس العامة لفساد الزمان وقيل السماسرة في حكم المنتج
فقال والسماسرة والخير وظاهره عليه بقوله ابن رشد لا ضمان عليه ان لم يظهر وعليه اعتمادنا و
واما الراعي فلا ضمان عليه فيما تلف من الغنم وغيرها اذا لم يتعد ولا فرط وافضل ما عليه فيما
ضاع او هلك اليمين انه ما فرط ولا تعدى وروي سعيد بن المسيب في الراعي المشترك بين الناس
اغنامهم اليه وهو الراعي المشترك انه ضامن لما تلف منها وراه كالصانع قيل وينبني على
ذلك الحكم واما الخاتن والطبيب والحاجم والمعلم فقال ابن زرب قال ابن القاسم لا ضمان
على حجام وبيطار وخاتن وطبيب ان مات احد مما صنعوا ان لم يخالفوا ومعلم الكتاب و
والصانع في الادب ولو ادى الى الموت ان تجاوز ما يحتمل كتعزيره وجاهل ابو عمر ابن الحاجب
ومن معالجتها يجوز له من طبيب ونحوه على وجه الصواب فتولد عنه هلاك او تلف
فلا ضمان عليه فان كان جاهلا او لم يؤذن له او اخطا فيه او في مجاوزه او في تقصير
فالضمان كالخطا واذن العبد له ان يحجمه او يختنه غير معتبر اه وما ذكره من نفي الضمان
مقيد بما اذا لم يكن السلطان قد تقدم الى الاطباء والحجامين ان لا يقدموا على شيء مما
فيه غرر الا باذنه فجعلوا في الحد بغير اذنه فعليهم الضمان فيما تلف من ايديهم روا

اشهب

اشهب ابن رشد وقال ابن دحون هو على العاقلة الا فيما دون الثلث وهو خلاف
الرواية اه وكذا لا ضمان على النواتية وهو صاحب السفينة وهو مصدق في تلف المتاع
المحمول اذا غرقت السفينة بفعل سائغ الا ان يكون الذي حمله طعاما وادعى انه هلك من غير
بينة ولم يحضر ربه كما تقدم والوكيل امين باجرة او غيرها مفوضا او مخصوصا سواء ادعى
تلف السلعة التي وكل على بيعها او ثمنها او باع وكذا في الوكالة على الشراء او الاقتضاء او
غير ذلك كالمستبضع امين في البضاعة وان كانت مما يغاب عليه وظاهره عليه المؤلف بقوله
او مبضع معه ما يشترى به قوله طبيب بيطار نوى وكيل مبضع سقط العاطف فيهما
والظاهر ويحتمل انه اراد بمن استؤجر على نقل زجاج او جرار غير الطعام او حراسة متاع او
حزمة على اشجار لوسقيتها ونحو ذلك وهو الاظهر ويدل بطرف المؤلف عليه بقوله
هو الاجير فيما استؤجر عليه ويحتمل انه اراد به الاجير الخاص كالرجال والجماعة دون غيرهم
والصانع الخاص الذي لم ينصب نفسه فلا ضمان على هذا ولا ذلك لان الضمان انما كان للمصلحة
العامة وغيره بعضهم فلا ادا عمله بغير اجر والاجير ابن يونس وحكى هذا القائل انه مذهب
المتقدمين ومن نقل عن الحجوي غيره من العروضيين القولين لكن هو لا ضمان على من لم ينصب
نفسه للصنعة مطلقا ويشترط ان لا بالاجرة ونقل بعضهم الاتفاق على الثاني والمعلم
يحتمل المعلم للكتاب او صناعة فلو ضرب المولد ما يجوز له فمات من ذلك لا ضمان عليه الاجير في
البحر الصابع والمباشر بين قاعدة ما يضمنه الاجير اذا هلك وبين قاعدة ما لا يضمنونه
اعلم ان المسالة خمسة اقسام ما هلك بسببه كالمحمول من عثار او ضعف حبل يربط به او في
دابة او سفينة فلا ضمان ولا اجرة ولا عليه ان ياتي بمثله فالمسالة وقال غيره ما
هلك بعثار كما هلك ما بسماوي وقال ابن نافع في السفينة بحساب ما بلغت الثاني فرز
فيه بضعف حبل قيمة القيمة بموضع الهلاك لانه موضع انه التفريط وله من الكراء بحسابه
وقيل بموضع الحمل منه ابتداء التعدي الثالث ما هلك بامر سماوي بالبينة فله الكراء كله
وعليه حمل مثله من موضع الهلاك لان اجرة المنفعة مضمونة عليه الرابع ما هلك
بقولهم من الطعام لا يصدقون فيه لقيام التهمة ولهم الكراء كله لان شان الطعام ان
اشتراك الاربح اليه لانهم استحقوه بالعقد الخامس ما هلك بايديهم من العروض يصدقون
فيه لبعد التهمة ولهم الكراء كله وعليهم حمل مثله من موضع الهلاك لانهم لما صدقوا اه

اشبه ما هلك بامر سماوي وقال ابن حبيب لهم من الكراء بحسب ما بلغوا ويفسخ الكراء
لانه كما كان لا يعلم الا من قولهم اشبه ما هلك بغير امر الله لم يلزم اجارة الصناع على عمل
في السلعة كالصبغ والنشا فانه عند مالك يضمن فيه الاجير وهو بمنزلة الطعام الذي
تسرع الايدي اليه اهـ واما المكتري فهو امين على الاصح كان الشيء المستاجر عليه مما يغاب
عليه من الصفحة او لا كالدابة ومقابل الاصح في كتاب ابن سحنون وقال اشهب في الجفنة
يدعي ضياعها انه ضامن وانكر ابن المواز ان تكون الرواية هكذا وقال انما الرواية في دعوى
الكسر لانه يقدر ان يبرئ نفسه باحضار الفلقتين واما الضياع فيصدق ولهذا قال
مالك في رواية اخرى وان لفقها ابن المواز الا ان يقول سرقت الفلقتان او تلفتا
وحكى صاحب البيان الاتفاق على نفي الضمان قال فلا اعلم فيها خلافا الا لابن القاسم
في الجفنة في كتاب الدابة يشترط عليه الضمان قال لا ضمان عليه والمساجد والاد الحرير
بجملتها فان هو شرط واما المتعلم فاشار الى الاجارة والصناع تحت يد الصانع امناء
اذا هلك بامر ظاهر وبغير تعد فلا ضمان عليهم لانهم صناع له خاصة واما الوكلاء
على السلع فانهم يضمنون فقد نص اشهب في العتبية والموازية انه لو دفع الثياب على
الغسال فوجد فيبعث بها الى المهاد عن تلفها انه ضامن ابن يونس روى الداودي
عامله على اثواب مقاطعة في كل ثوب كذا واما ان كان في اجرته يوما وشهد ابرمع شيئا
بجلبه داره وغاب عليه فلا ضمان عليهم وقد رد عليه بعض تلامذة المولف في تضييع المولد
اهـ وفيه نظر والضيع ضامن وانما رد عليه المولف في متعلم صانع وكذا لا ضمان على الرسول
بسرية او غيرها كان مما يغاب عليه ام لا وقد رد عليه المولف رسول قال ابو صالح ولا ضمان
ايضا على الشريك فيما هلك بيده من مال الشركة او قسم بينه وهو صريح في الجميع وكذلك
او غيره قوله من بعضهم ضمان بعضهم حكى ان ضمان بعض المذكورين حكى عن بعض العلماء
وقد سبقت الاشارة الى شيء من ذلك والله تعالى الموفق

وكل من خالف او تعدى · او غر بالفعل كمن قد نشرا
او حب او قطع او قد افتكا · لا غر بالقول على ما حكيا
ضمنه لا صانع على ما قلع · والصبغ كالفرو والمختون نزع

خالف صح

اي كل من خالف ما اوذن له او نهي عنه او تعدى على مال غيره او غر بالفعل فانه يضمن بخلاف الغ در

الغرر بالقول فلا ضمان فيه على الصحيح فالاول كالمودع يقول له رب الوديعة لا تقفل
الصندوق فيقفله فانه يضمن وكعامل القراض يخالف ما امر به رب المال من التجارة في نوع من
السلع فيتجر في غيره او من غير المعاملة مع فلان فيعامله ونحو ذلك والثاني كقطع ذنب
البغلة ذات الهيئة وقطع طيلسان ذي هيئة وجبته وعمامته وشبه ذلك وكالمكتري
والمستعير يتعديان المسافة المدخول عليها او يزيدان في الحمل فتهلك الدابة بذلك ونحو
المولف بالتعدي ما هو اعم مما ذكرنا بحيث يشمل الغصب والسرقة وغيرهما قال الفقيه ابو
عبد الله الحطاب انواع التعدي على الاموال سبعة اقسام الغصب قال ابن الحاجب وهو
اخذ المال قهرا عدوانا من غير حرابة وفيه تعريف ماهيته بسببها فخرج الحرابة وهو كل
معنى يصدق به اخذ المال على وجه يتعذر الاستغاثة عادة والاختلاس والسرقة وهو
اخذ المال المحترم او الحر الصغير خفية من حرز من غير شبهة ملك والخيانة والادلال والجحد
قال ابن رشد وهي مجمع على تحريمها قلت واما قوله تعالى او حرق فقال ابن عباس
رضي الله عنهما يكلف من بيت ضريبة في بلية او غيرها اذا كان الطعام خارج الحرز فقيل
يعني بكل اهـ ونظيرها الغار بالفعل دون القول على الصحيح قال ابو عبد الله المقري
فاعرف اختلف المالكية في تعلق الغرم بالغرر فرقا الثالث المشهور تعلقه بالغرور بالفعل كتوى
العقد والمراة لا تعلق بالقول كالخبر اهـ ومثله في التوضيح قال وحكى ابن بشير في تعلق
الغرم وعدمه ثلاثة اقوال يفرق في الثالث وهو المشهور فيفرق بين الغرر بالقول والفعل ومن
القول ابن اللخمي فان عرض الحال بضعف الحبل وربطه فيه وربط وان اسلم الحبال الى
المكتري فربط وكان المكتري هو الذي يسيرها فيه وربطه وفي الضمان بالغرر قولان
احدهما لزومه بالفعل بالخلاف وبالقول قولان فاولى منها والثانية لا شيء لا بينها بالفرق بين
القول والفعل ومن الغرر بالقول مسالة من راى معاملة شخص فقال له رجل هو ثقة فعامل
حكى ابن رشد فيها نفي قول بالضمان وعدمه منشاهما الخلاف في الغرر بالقول
قوله كمن قد نشرا او حب او قطع او قد افتكا يعني ان نشر حبلا ضعيفا كما من وصف شخص زيتا في اناء
مثقوب من علم به او قطع شخص بسم مقيم على انه لا يخرج منها او انكح امراة على انها
حرة وهو يعلم عبوديتها والمعتنى من عرض بالفعل فيضمن الا قيمته فانه يضمن لانه غر
بالقول اما الكشر فقد مر من كلام اللخمي واما المولف فقال ابو عمران في النظائر غير كلامه

على الحجر بالقول والفعل والحجر بالقول مثل ان يقول لزوج هذه المرأة فانها في حجري ومن علم انفاقه فان زوجها لا غيره فانه حجر بالقول الذي عليه على احد الاقوال وان زوجها له هو محجور به بالقول والفعل محجور خاص ومنه ان يقول له انظر الى هذه الجارية فان كانت صحيحة اصلحها الربيب فقال هي صحيحة ولم يصب له فيها محجور بالقول وان صب له هو فيها محجور بالقول والفعل محجور خاص ومنه ان يقول له انظر الى هذه الشقة فان كان يقطع منها قميصا اشترها فقال يقطع منها قميص فان لم يقطعها له محجور بالقول الذي عليه وان قطعها له فهو محجور بالقول والفعل محجور خاص وفي طرة بخط المولف اي كان يقول الاب صح منه او الشقة تقطع قميصا وملا نه في حجري قمصا او هذه الدراهم جياد لي بها الدقيقها جو صرها دينه وبرحلي قوله من انكحها الولي في بالعيب ونطعم على نه المابعد البناء فان التزوج يرجع عليه بجميع الصداق ومن غير من لوليته في وجهها بعزة ودخلت فسخ النكاح وضمن الولي الصداق وان كانت هي الغارة ترك لها ربع دينار قال في كتاب تضمين الصناع من المدونة وان دفع للخياط فماس ثوبه في عجزه انه يقطع قميصا فابتاعه بقوله فلم يقطع قميصا فغرمه معا ولا شيء له عليه ولا على البائع وكذا لو الصيرفي في درهم نزيه إياه جيد فيلفى رديا فان غرماه ارمه انقصمها عونها ولم يغرما له قوله علما بما هو راجع للتفصيل في الضمان في الغرور والغرور بالفعل والغرور بالقول على ما بحث غير واحد من الشيوخ قوله ضمنه هو ضمن كذا وتقدم لما مثله قوله لامنا زعا فيها فلع الآن البيتا اي لا يقضي ها ولا الاول الطبيب يقلع ضرسا اجير على صاحبها لما اذن له غيرها والطبيب الآذن في المقلوعة فالقول قوله مع يمينه فان اعترف الطبيب بالخطأ في الذي وقع فله عوض من المدونة قال ابن القاسم وان اقلع الحجام ضرس رجل باجر فقال له بما الا تقلع الذي يليه فلا شيء عليه لانه علم به حين قلعه فتركه ولانه لان الاذن يجرفه الحجام فلا يكون له اجر ويكون عليه العقل في الخطأ والقصاص في العمد وقطع بفتح القاف مبنيا للمعلوم ومنازعا بفتح الزاي مبنيا للمجهول اي لا يضمن فيما منازعا عليه الضمن من الذي قلعه نازعه ذو الضم بين المقلوع الثالثة الصباغ يصبغ الثوب بلون فيقول له ربه انما امرتك بلون اخر فالقول قول الصباغ مع يمينه قال في المدونة واذا صبغ الصباغ الثوب احمر او اسود وقال ربه امرتك بغيره وقال ربه ام تجانبا خضر فالصباغ مصدق الا ان يصبغه صبغا لا يشبه مثله الثالث اذا نحر الراعي ناقة من الابل او ذبح شاة من الغنم وادعى انه خاف عليها الموت فانه يصدق وقيل لا وهما روايتان عن مالك قال في المدونة قال ابن القاسم والراعي مصدق فيما هلك او سرق ولو قال ذبحتها ثم سرقت صدق ولو خاف موت الشاة فاتى بها مذبوحة صدق ولم يضمن في

الى

في كلام المولف بمعنى ذهب وبه يتعلق بالخوف اذ ذهب في لمن احتاجه الى الخوف وبالله التوفيق

تن

وكل من صدق في دعوى التلف   نقبل دعوى رده مع الحلف
ان لم يكن ببينة حين دفع   في بعضها معها خلاف قد سمع

اي كل من يصدق في دعوى التلف فالقول قوله في الرد مع يمينه الا ان يقبض ببينة مقصودة للتوثق فانه يصدق في التلف ولا يصدق في الرد وهذا كالمودع والمستأجر وعامل القراض ونحوهم قوله في بعضها معها خلاف قد سمع اي في بعض الجزئيات التي تحت الكلية المذكورة خلاف في تصديق مدعي الرد مع البينة في قبضه ببينة وهذا كالوديعة والقراض فالمشهور عدم التصديق كما قال المولف ان كان ببينة قال ابو عمر بن الحاجب في باب الوديعة واذا ادعى الرد قبل مطلقا وقيل ما لم تكن ببينة مقصودة للتوثق فلو ادعى التلف وقال في القراض والقول قوله في رده ان كان بغير بينة وقيل مطلقا واعترض عليه في الوديعة تقديمه على المشهور ابن رشد وتحصيل المسألة ان فيها اربعة اقوال احدها وهو المشهور انه لا يصدق في دعوى الرد اذا دفع اليه ببينة في الوديعة والقراض وكذا في الشيء المستأجر والثاني انه يصدق في جميع ذلك ان دفع اليه ببينة وهو الذي يأتي على ما رواه اصبغ عن ابن القاسم من تصديقه في رد المستأجر لانه اذا صدقه على الرد مع قيام البينة في الشيء المستأجر الذي قبضه لمنفعتهما جميعا فاحرى ان يصدق في الوديعة التي قبضها لمنفعة صاحبها خاصة والثالث تفرقة اصبغ يصدق في المستأجر ولا يصدق في الوديعة والقراض على ما تأول ابن القاسم والرابع التفرقة فلا يصدق في الوديعة اذا دفعها اليه ببينة ويصدق في رد المستأجر والقراض وان دفع اليه ببينة انتهى الامام ابو عبد الله القاضي عرفة الامام في دعوى مختصر التلبير الايمان وقول ما انزلي في الرهن والصناع استحسان وقياس على العارية لانه لما منفرد بنفسه وقبضه انما هو لحق وقرار تكذيبهم في دعوى الرد انهم انما يقبضون بغير بينة عادة مطردة واذا صدقوا في دعوى الرد فهم في دعوى الضياع اصدق وما يقال انهم لو لم يضمنوا لاسرعوا الى اكل اموال الناس واحوجوهم الى ما في ايديهم معهم تكذيب العيان لان غالب من ورد الاسكندرية الى اقصى المشرق لا يضمنونهم ولم يرد عليهم شيء من ذلك لا نعلم به على اصحاب محاسنهم مع ان اولياء الصناع شر من هذا ولا يكتبن

وكل شخص ضامن ان ادعى   ردا بلا بينة لن يسمعا

اي لا يصدق في دعوى الرد فقط بينة اولا لما لا يصدق في دعوى التلف وهذا كالرهن والعارية والمبيع على بيعا يغاب عليه وما يضمنه الصناع لان هذه فيصدق على الضمان وقال ابن الماجشون

في المصنوع فقال القول قول ربه ان قبضه ببينة والا فالقول قول الصانع في جملة ذلك لو ادعى ردّه والقراض قوله
ما من نفقة تنفعهم ولن يبيعها هو حتى يرى (فصل) عقد هذا الفصل لذكر اصول وقواعد كقاعدة بيان
لما هو الاصل من غيره فيرجح الاصل حتى يدل دليل منفصل على خلافه كما يقال الاصل وقاعدة وهو ان
الاصل قبل التكليف براءة الذمة لا عمارتها والاصل بعد التكليف عمارتها لا براءتها

طهارة الاعيان اصل وكذا ... براءة لا بعد تكليف خذا
عكسا بعكس ونهار ذح ... جمع نشاء وظهور شرح
وصحة حتى ينقضي ... ضمان كالمذا لا التعقيب
والاخذ بالجرا او ان الجها ... للشخص بين العوض وما سمعا
وبالنزور الحكم انه خفيف وقد ... كان من ام وهل من فقر تقو
كذا اليمين ومع العقود اصل ... وجاء في حمل اخر احتمل
زراعة وكالة ما يقتضى ... وصية قبولها ومرفق
عن بيوت كذا وحكم كذا ... في بعضها الخلاف والعروض

والنهار

والظهور

لذ

الاعيان جمع عين وهو الذات القائم بنفسه الاصل في الاعيان الطهارة لطرو النجاسة ولاجل
ان الاصل الطهارة يقول في الصلاة في المزبلة والمجزرة ومحجة الطريق والحمام ومقبرة الكفار للاصل
والغالب فلذا اختلف في بطلان الصلاة فيها وكذا نقول الاصل البراءة قبل ثبوت التكليف وعمارة
الذمة والاصل عدم البراءة بعد ثبوت التكليف وعمارة الذمة وهو معنى قول الناظم عكسا
بعكس اي في العكس وهو عدم البراءة في العكس وهو ما بعد التكليف هذا لم يتقرر قبل ويظن
والاول الصحيح الموافق لنقل الباجي خلافا لابن الحاجب في قوله ويعمل الظان على يقينه وقد
التنبيه على هذا ولذا يأتي من شك هل صلى ثلاثا ام اربعا ويتوضأ من شك في الحدث وهو معنى
قولهم الذمة عامرة فلا تبرأ الا بيقين والقول قول من ادعى براءة ذمته قبل ثبوت العمارة واما بعد
ثبوت العمارة فلا يكون القول قوله فاذا قال رب الدين ان الدين باق عليه وكذا من وجب ما لم اداه
الاصل البقاء حتى يثبت العدم لقوله تعالى وان كان ذو عسرة فنظرة الى ميسرة واذا اشتهر
بعدول بالعدم واخذون باليسار فقيل [illegible] الراعي ادهما فان كان تكافيا سقطتا وبقي محمولا
على الاصل انه محمول على الملاء حتى يثبت عدمه وقيل تسقطان وفي سراس السجن حتى يكشف عنه
في السجن ويطلقه من حاله ما يجب ان يعاد اليه البرزلي هذا الاصل جار على قاعدة النفي والاثبات ولذلك

ام قلت وقد تقرر بعض تلك النظائر في قاعدة من اثبت مقدم على من نفى كتعارض بينتي الرشد
والسفه وتحت القول واضطراب الدار بين بعض الشيوخ المعينين والمنصوص في مواضع من التنبيه وفي
كتاب الوثائق ونوازل ابن رشد رحمه الله تقديم بينة الصحة على بينة المرض وتقديم بينة المرض قول
ثناء في [illegible] عند ابن رشد وقد نقل الى الاعتراض الخامس المحصل ابو العباس الونشريسي لما ذكر
بينتي الصحة والمرض قاعدة من نظائر هذه المسألة بينتا الطوع والاكراه والصحة والفساد
والرشد والسفه والعسر واليسر والعدالة والجرحة والحرية والرقية والكفاءة وعدمها والملا
والبلوغ وعدمه ومنها اذا شهدت بينة بان الزوجة من المستنكح راجعها وشهدت اخرى
بنفيها ومنها اذا شهدت بينة بان فلانا قتل فلانا في موضع وقت كذا وشهدت اخرى بانه كان
في موضع بعيد بحيث لا يمكن منه القتل ومنها اختلاف المقومين في قيمة المسروق وجميعها
اختلاف من المنهج الفائق وفيه افرع العلامة الثامن والعشرين والمائتين من قاعدة ما يقع به
الترجيح بين البينات عند التعارض وقاعدة ما لا يقع به الترجيح اعلم انه يقع الترجيح باحد ثمانية
اشياء وفي الجواهر منها اربعة فقال يقع الترجيح بزيادة العدالة وقوة الحجة كالشاهدين يقدم على
على الشاهد واليمين والبينة على النفاذ او زيادة التاريخ وقال ابن الماجشون [illegible] رواه البينتين
المفصلة على المجملة والتي فيها النقل والاجمال مقدم على النظر في الاعرابية النساء [illegible]
زيادة ان تختم احداهما [illegible] الاملاك قاله ابن القاسم وسحنون وقال محمد يقضى لمن هو بيده
السابع استصحاب الحال والغالب ومنه شهادة احداهما انه اوصى وهو صحيح وشهدت الاخرى
انه اوصى وهو مريض قال ابن القاسم تقدم بينة الصحة لانه الاصل والغالب وقال سحنون اذا
شهدت بانه زنى عاقلا وشهدت الاخرى بانه مجنون ان كان القيام عليه وهو عاقل قدمت
بينة العقل وان كان القيام عليه وهو مجنون قدمت بينة الجنون وهو نحو شهادة الحال وهو
الثامن وقال ابن اللباد يحتمل وقت الرؤية لا وقت القيام فلم يحتمل ظاهر الحال ونقل عن
القابسي الثالث الزيادة اذا شهدت احداهما بالقتل او السرقة ونحوه والاخرى مثبتة زيادة
بزيادة عند الحرف قال سحنون الا ان يشهد الجمع العظيم كالحجيج ونحوهم انه وقف بهم او صلى بهم
العيد ذلك اليوم فليحتمل ذلك لانه لا يشتبه عليهم امره فيجاب الشاهدين [illegible]
المنع قاعدة مرادها الترجيح بزيادة العدالة في الشاهد والمالكية قولان وقوة الحجة كالـ
كالشاهدين على الشاهد واليمين عند اشهب خلافا لابن القاسم وفي العدد قولان والتعديل زيادة الـ

التاريخ والاطلاع كحوز الرهن واستصحاب الغالب او الحال وفي هذه خلاف لابن الكاتب والتفصيل على
الاجمال والنص فيه فيقدم بحكم شهادة العدالة اه‍ وكذا الاصل عدم ماله والاشيا محل الجرح حتى تثبت العدالة
ولذا لا يتوقف الحكم بانتهاء مدة التعديل وقال ابو حنيفة الاصل العدالة حتى يثبت الجرح فيجب ان يتوقف
للمشهود له دون نقد تعديل وحينئذ يعذر للمشهود عليه وابو حنيفة يقول المشهود عليه
دون تاجيح وكذا الاصل الجمع ان من المعرض للتناظر بين الجمع بين الادلة فقد ادعى الاصل الا من
ادعى النفارض وعليه البيان وبطريق حكاه بعضهم ذلك منه المولف يعني ان من ادعى من المتكلمين
الاصل الجمع فقد ادعى الاصل ومن ادعى الترجيح وكذا الاصل التساوي بين البينتين ونحوهما حتى
يثبت الترجيح وهو ابطال الاصل في القصاص قال الله تعالى ان النفس بالنفس والعين بالعين والاسنان قال القرافي في الفرق
التسوية بين كل شخصين بقوله القصاص قال الامام ابو عبد الله المقري القصاص التساوي لانه معناه
الا ان يؤدي الى تعطيل القصاص كقطع الجماعة بالواحد لتساعدهم على العداوة او غالبا كمساواة
العضوين من كل وجه لندوره وبما ذكرناه فرق مالك بين جراحات العمد بين المقتصات الاربعة
وقال فيها نسبة ما تقادم دية الحر من قيمة العبد لانها قدرت على غير نقص حقا من القيمة فلو
اعتبرت بذلك لا ادى الى ابطالها او لا يجوز ذلك في الجناية على الاطراف ونحوها فان النقص فيه حاصل
لانه لو وجد امره يريح بريح مذهب تضييع العضو عليه فقابله ولان معناه التساوي وذلك ما لم يحد وتجب
انما تلتفت استيفاءه الا لمانع كالنار والقلعة وخالفهما النعمان فقال لا قود الا بالسيف اه‍ الاتي
الاب للفرق الثامن والاربعين بين ما خرج من المواساة وانما تلتفت القصاص وبين قاعدة ما يبقى
من ذلك على قاعدة المساواة اعلم ان القصاص من الفضل الذي هو المساواة فهو شرط الا ان
يؤدي الى تعطيل القصاص قطعا وغالبا وله مثل اجرها التساوي في اجزاء الاعضاء وسمك
اللحم في الجناية لو اشترط لما حصل الا نادرا لاختلاف الجراحات في الجسم وتباينها تساوي منافع
الاعضاء وثالثها العقول ورابعها الجواهر وخامسها قتل الجماعة بالواحد وقطع الايدي باليد.
لو اشترط الواحد لتساعد الاعداء بعضهم وسقط القصاص وسادسها الحياة البهيمية
كالشيخ الكبير مع الشباب ومقطوع الاطراف على الخلاف سابعها تفاوت المنافع والقيمة فيها.
وها هنا ثلاث مسائل المسالة الاولى قتل الجماعة بالواحد اذا قتلوه عمدا ونحو ومتواطئين على قتله
عمدا بالجراحة وغيرها حتى يقتل عندنا الناظر وغيره ووافقنا الشافعي وابو حنيفة واحمد
في احد المشهورين من قوله من حيث الجملة انه تقتل الجماعة بالواحد وعن احمد وجماعة من الـ

بعض

التابعين والصحابة ان عليهم الدية وعن الزهري وجماعة انه يقتل منهم واحد وعلى الباقين حصصهم من
الدية لقوله تعالى النفس بالنفس ولان تفاوت الاوصاف كالحر والعبد يمنع من القصاص فالعدد اولى
لنا اجماع الصحابة رضي الله عنهم فجمع على قتل عمر رضي الله عنه سبعة من اهل صنعاء في رجل تعالى
واحد وقال لو تمالا عليه اهل صنعاء لقتلتهم وقتل علي رضي الله عنه ثلاثة بواحد ولا يخالفهم فكان
في ذلك الوقت المسالة الثانية وافقنا الشافعي واحمد بن حنبل في انه لا يقتل مسلم بذمي وقال
ابو حنيفة يقتل المسلم بالذمي لنا ما في البخاري لا يقتل مسلم بكافر واحتجوا بقوله تعالى ومن قتل
مظلوما فقد جعلنا لوليه سلطانا وبقوله تعالى النفس بالنفس وجوابه ان دليلنا خاص وهو
ودليلهم عام فيقدم الخاص على العمومات ويخص بها حجة لنا المسالة الثالثة خالفنا بعض مقيد
الشافعي في قتل الممسك وقال يقتل القاتل وحده لنا ما تقدم من قضاء عمر وعلي رضي الله عنهما
وقول عمر لو تمالا عليه اهل صنعاء لقتلتهم ولانهم متفقون على مقصد الغير بالجرح فان عليه
الجزاء وكذا الاصل الظهور دون التاويل فمعناه ان الاصل حمل الكلام على ظاهره ولا يخرج عن ظاهره الا
لدليل ويقع في بعض النسخ الطهور بالمهملة ويكون المراد ان الاصل في الماء انه طهور حتى ينتفي
عنه ذلك ولهذا يستعمل الماء اذا شك فيه هل تغير ويدل على ذلك قوله صلى الله عليه وسلم
خلق الله الماء طهورا الحديث وكذا الاصل النفي فمعناه ان من ادعى عليه البيان فقد تمسك
بالاصل دون من ادعى الاحوال وكذا الاصل الصحة قال القرافي في الفرق الثامن والعشرين والمائتين
فان رجح بها احدى البينتين على الاخرى استصحاب الحال والغالب ومنه مسالة احداهما انه اوصى
وهو صحيح وشهدت الاخرى انه اوصى وهو مريض قال ابن القاسم تقدم بينة الصحة لانه الاصل
والغالب وقد ذكرنا انه المنصوص في مواضع العتبية وفي كتاب الوثائق ونوازل ابن رشد ويحتمل ان
يريد المولف ما هو اعم من صحة الجسم والعقل والمعاملة وكذا الاصل الحرية فمن ادعاها فالقول قوله
ما لم يثبت عليه حوز الملك قال العلامة ابو عبد الله المقري قاعدة الاصل الحرية لا الرق قال الامام
فيمن قذف رجلا لا يعرف فادعى وهو يدعي الحرية والقاذف ينفيها هو على الحرية ومن يعرف الا يقضي
والتمادي بالحرية فجاري الا يجوز له الا ان ياتي بالبينة على رقه فان ادعى بينة قريبة لم يعجل وان بعد
كانت بعيدة اقيم عليه الحد مكانه ثم ان قامت البينة زال عنه جرحة الحد وجازت الشهادة ولا
رجوع له بشيء في الضرب اه‍ وكذا الاصل البقاء دون النامين ولذا كان القول قول رب المال اذا ادعى
وقال الذي في يده قراض او وديعة فيضمنه لانه قد وضع يده هو سبب الضمان مدعيا لبراءة الذمة

السبب وكذا الاصل ضمان الكراء والاجارة حتى يقع التعيين محمد بن المواز وان وقع الكراء على الاطلاق
حمل على المضمون حتى يدل الدليل على التعيين قال ولو اكترى منه ان يحمله الى بلد كذا على دابته او سفينته ولم
يحضرها ولم يعلم له غيرها ولم يقل الى بلد على دابته هذه او سفينته هذه فهلكت بعد ان ركب فعلى الكري
ان ياتيه بدابة او سفينة غيرها وهو مضمون حتى يشترط انه انما اكرى هذه بعينها او يكون فيه
السفينة او دوابه فيكون كشرط التعيين وكذا الاصل عدم الاذن ولذا كان القول قول الموكل اذا تنازعا
في الاذن او صفة من صفاته وكذا القول قول رب المال اذا قال وديعة وقال العامل قراض فيضمنه بعد العمل
لا قبله ومن الاصل عدم العداء الا العدل واذا قال العامل قراض وقال رب المال غصبتنيه لم يصدق رب
المال والقول قول العامل قال الفقيه ابو عبد الله المقري فاعرف الاصل عدم العداء فاذا تنازع السمسار
والعبد في الخطا والعمد فالقول قول السمسار واليه رجع سحنون في التوضيح ولو ادعى على الطبيب العمد
فيما زاد او فعل واعترف هو بالخطا فالقول قوله واختلف فيه سحنون في الزوج والسمسار يفقأ عين
زوجته او عبده فيقول السمسار او الزوج بحلقه ثم الحد ابا وتقول المرأة او العبد تعمدت فقال [illegible]
هو محمول على الخطا او على الادب واليه رجع سحنون وفي القول الاول بين الطبيب والزوج والسيد
لان فعل الطبيب ابتدئ على الاذن ولم يثبت الاذن في الزوج والسيد ابن رشد الاظهر الحمل ان
يحمل امره على الخطا الا ان يعلم انه قصد التمثيل فيباع عليه ان قصد الجرح ثم الحد وان الزوج في الزنا لا
ثم الحكم لامه على الخطا ولا على العمد ولا كديكون كسبب العمد وتكون فيه الزينة على الجاني وان طلبت
المراة فراقه وقالت اخاف ان يعود طلقت عليه طلقة بائنة وفي النتيجة لابن فرحون تنبيه
قال ابن لبابة وغيره والمسلمون في دعوى الغصب والعداء محمولون على العافية حتى يثبت خلافها.
ليس هذا من الخلاف المذكور في باب الشهادة هل المسلمون محمولون على العدالة حتى يثبت خلافها
او على الجرحة حتى تثبت العدالة تنبيه واما الشهادة على الميت بخير والمثنى بخير فالناس محمولون
على العفة وجواز الاثم ولسيد على المشهور البحث هل هلع ولابد اح لامن المتيطين تنبيه
والناس عند ابن القاسم احرار فلا تحتاج المراة عند ارادة النكاح ان تثبت انها حرة وعند اشهب حتى
الاصرح وعد فيحتاج الى اثبات ذلك تنبيه الناس فيما ادعى عليهم علمه محمولون على الجهل
حتى يثبت علمهم بان الله لقوله تعالى والله اخرجكم من بطون امهاتكم لا تعلمون شيئا فجهل الناس سابق
لعلمهم تنبيه الناس محمولون على السفه حتى يظهر منهم الرشد قاله ابن السنوي تنبيه الناس
محمولون على العدم حتى يثبت الملا والغنى ذكره ابن الهندي قال والحاكم عند الحكام عدم [illegible] العدم عليه

للاثبات

الاثبات لعدمه وهو الاصل مسئلة المتبايعين على الصحة حتى يثبت الحمل وعلى جواز الامر حتى
يثبت الفسخ وعلى البر حتى يثبت الاكراه وعلى الصحة حتى يثبت السقم وعلى الملاء حتى يثبت العدم
قاله ابن سهل وفي بعض النسخ على العداء فيكون معطوفا على مجرور في اي والاصل عدم العداء
وفي بعضها والعداء بالواو فيكون داخلا تحت الامر قوله لا التعيين اي ليس الاصل تعيين الكراء وليس
الاصل الاذن وليس الاصل العداء وجعل الخطاء تسمية الا ان يكون معطوفا على التعيين فجرى فيه
العطف اي لا التعيين والاذن والعداء ويحتمل ان يكون الاذن مثبتا والعداء معطوف عليه بلا
فتكون مسئلة واحدة اي ولا اصل العداء بالاذن لا بعداء وهذا الفرض من التكليف وهو الموافق للكلام
المعتمد في الكليات فتأمل ونص الكليات الاصل الاذن والتنصيص لا العداء والتأسيس وكذا الاصل الا
تجمع للشخص بين العوضين القسم الرابع في العقود والرابع عشر والمائتين قاعدة اجتماع العوضين
لشخص واحد وقاعدة ما لا يصح ان يجتمع فيه العوضان لشخص واحد فانه يؤدي الى اكل المال بالباطل
وانما كان كله بالسبب الحواكاح في مسئلة ما في العوض بازائه فيه نفع للغير والغرض من المتعاوضين
ولذا لا يجوز ان يكون للبائع الثمن والسلعة معا ولا للمؤجر الاجرة والمنفعة معا وكذا بقية الصور
ثم قد استثنيت من هذه القاعدة انواع من المصالح المسئلة الاولى الاجارة على الصلاة فيها ثلاثة
اقوال الجواز والمنع والثالث الفرق بين ان يجمع اليها الاذان فيجيز او لا يجمع فلا تجوز ووجه المنع ان ثواب
صلاته له فلو حصلت له الاجرة لحصل له العوض والمعوض منه وهو غير جائز ووجه الجواز ان الاجرة
بازاء التلازم في المكان المعين وهو غير الصلاة ووجه التفرقة ان الاذان لا يلزمه فيصح اخذ الاجرة عليه
فاذا ضم الى الصلاة قرب العقد من الصحة وهو المشهور المسئلة الثانية اخذ الخارج في الجهاد من القاعد
من اهل ديوانه جعلا على الخروج ومنعه الشافعي وابو حنيفة واجازه مالك رحمه الله وقال مالك
لا يجاعل في غير ديوانه لعدم الضرورة لزواله وثواب الجهاد حاصل للخارج فلا يجتمع العوض والمعوض
منه لان حكمة المعاوضة انتفاع كل واحد من المتعاوضين بما بذل له وحجة مالك عمل الناس بالجعائل
في زمانه ولانه باب ضرورة ان ينوب بعضهم عن بعض اذا كانوا اهل ديوان واحد وان تحرر الديوان
فلا ضرورة تخالف مراحلها القاعدة المجمع عليها المسئلة الثالثة [illegible] فهو للشافعي
لا يأخذ ما جعل للحاجة لان الحاج لا بد له التسبب للجهاد فلا يأخذ للزوجية المسابقة فلا يجتمع له العوض
والمعوض بسببه الحكمة وسبب هذه القاعدة اشتراط العلماء الثالث الحلال لاخذ العوض الامام
ابو القاسم ابن الشاط في هذا الفرق نظر يفتقر الى تحقيق وما ذكره من المسائل الثلاث لقائل ان يقول

بيان المسائل

ليصير المبذول فيها عوضا عن الثواب بل هو معونة عن القيام بتلك الامور فالقائم بها ثوابه ولمن تولى
المعونة ثوابه فلم يجتمع العوضان لشخص واحد فرجعه والله تعالى اعلم وقال الفاضل ابو عبد الله المقري
قاعدة لا يجتمع العوضان لشخص واحد لانه من نحو العبث واكل المال بالباطل واستشكل القرافي من
ذلك الخلاف في الامامة لا بعد الحكم وحد القاعدة الغازي وهو من ديوان واخذ الحبس ممن يعين اخذ انه
السابق فيها نظر وقال ايضا قاعدة النقود بنقل المتعدى عليه الذمة بالقيمة عند مالك فيكون له لان
القيمة للمتعدى عليه فلا يجمع بين العوض والمعوض فاذا جرى في الراية الطالة عليها النقرة
فلا تكون له بخلاف من جرح مناعه الهوام فطحنه بدراهم عليه الا ان يتداركهم بدراهم عوضا ملكه مذهب القضاء نعم
بعد الحكم وانه له وينتقض الصلح وان نقص بعضه انتقض اهـ وكذا الاصل في العقود اللزوم ولان الاصل ترتب
الاحكام على اسبابها كما ان الاصل فيها الصحة ايضا ويحتمل ان يكون هو مراد المؤلف بقوله وصحة او الاصل
الصحة المقابلة للمرض كما مر ويحتمل ان تكون هو مراد المؤلف ايضا هنا وما يشمل صحة الجسم والعقل
والعقد قال الفاضل ابو عبد الله المقري قاعدة الاصل في العقود عموما وفي البيع خصوصا الصحة ولا
يمنعها الا ما يرجع الى المتعاقدين كعدم التمييز بخلاف بين المالكية في السكران نص له ابن رشد الى ان
السكران الذي معه بقية يخطئ ويصيب فاما الذي لا يعرف الارض من السماء ولا الرجل من المرأة فهو
كالمجنون اتفاقا فيما بينه وبين الناس وفيما بينه وبين الله عز وجل الا فيما ذهب وقته من الصلاة
ففي سقوطها قولان ونسبه ابن الحاجب الى الباجي بما لم يعرف في اصطلاح ابن شاس بين الفاضل ابي
الوليد والشيخ ابي الوليد وذكره هنا في مواضع نبهنا عليها فيما قبله او الى العوضين كالخمر وما
او كون احدهما لا يصح تملكه المنفعة به عموما وخصوصا بالعاقد ولعدم تحقق الملكية بيه كالهرة
او الى الوقت كالبيع عند وجوب الجمعة قاعدة الاصل اللزوم كذلك ويتبعه ما يرجع الى العقد كونه
لم يثبت حقا وجب كالجعالة وسائر العقود الجائزة عند المالكية او ما يرجع الى العاقد كعدم التكليف
او شرط الخيار نصا او عادة كالعيب او شرعا كخيار المجلس عند الشافعي وابن حبيب وقال في الكليات
الاصل الصحة الاصل انفصال التصاحب ما لم يرد الى التعطيل غالبا الاصل في الكلام ونحوه الضمان لا التعيين
الاصل الالغاء والتضمين لا الاعراء والقاسم الاصل في الاقرارات ان لا يقبل الرجوع عنها والا انشاء
العقود للعقد وقيل مطلقا الاصل التساوي لا الترجيح ولا الاختصاص الاصل الاجتماع لا التعارض الي
الاصل الظهور لا التأويل الاصل الحجة ومن ثم قدم الترجيح وقيل الترجيح الاصل في العقود اللزوم ولان الاصل ترتب
الاحكام على الاسباب **قوله** فصل في الكراء اي فصل شرط الكراء وما عطف عليه الكتاب الاجارة وهو اسم للمنافع

فمان

يحطه

آد

فمان اليها **قوله** والثاني هو معطوف على فمان ايضا والاصل الثاني **قوله** وان لا يجمعا للشخص بين العوضين
اي والاصل ان لا يجمع للشخص بين العوضين **قوله** وبالنزور احكم اذ الشيء ورد اي اذا ورد عن شيء
من الجمع بين العوضين فاحكم بنزوره **قوله** كذا اللزوم في العقود اصلا القرافي في الذخيرة قاعدة الاصل
العقود قسمان مستلزم لمصلحته عند العقد فشرعه على اللزوم تحصيلا للمصلحة وترتيبا للمسبب
على سببها وهو الاصل كالبيع فان بمجرد العقد يتمكن كل واحد من المتعاقدين من تحصيل مصلحة الثمن والمثمون
بالبيع والهبة وانواع الانتفاع وكذلك الاجارة وغيرها وقسم لا يستلزم مصلحة كالقراض والجعالة
والوكالة والمغارسة وتحكيم الحاكم اهـ وقال في الفرق التاسع والخمسين بين قاعدة ما مصلحته من العقود
اللزوم وبين قاعدة ما مصلحته عدم اللزوم اعلم ان الاصل في العقد اللزوم لان العقد انما شرع لتحصيل
المقصود من المعقود به او المعقود عليه ودفع الحاجة فيناسب ذلك اللزوم دفعا للحاجة وتحصيلا
للمقصود غير ان مع هذا الاصل انقسمت العقود قسمين احدهما كالبيع والاجارة والنكاح والهبة و
والصدقة وعقود الولايات فان التصرف المقصود بالعقد يحصل عقيب العقد والقسم الاخر لا يستلزم
مصلحته مع اللزوم بل مع الجواز وعدم اللزوم وهو خمسة عقود الجعالة والقراض والمغارسة والوكالة
وتحكيم الحاكم ما لم يشرعا في الخصومة فان الجعالة لو شرعت لازمة مع دخولها على الجهالة بما فيه
من الغرر فجعلت جائزة لئلا يجتمع الجهالة بالمكان واللزوم وهما متنافيان وكذا القراض عمل
الربح فيه مجهول وقد يتصل بان السلع متعذرة ولا يحصل فيها ربح والزام ما يستحب يفضي الى
ولا يحصل مقصود العقد الذي هو الربح وكذا المغارسة مجهولة العاقبة في ثبات الشجر وجودة
الارض وموافات الاسباب على ثبات الشجر مع طول الايام فقد يطلع على تعذر ذلك او فرط بعده
ما لا مهر بالفراغ من غير حصول المقصود وكذا الوكالة قد يطلع فيها وكل عليها على تعذر او رجحه
على الجواز وتحكيم الحاكم قد يطلع المحكوم عليه لما فيه من اللزوم والاذى بعد تطلع الخصمين على دعوى العاقبة
في ذلك فلا يلزم اللزوم بعد فهما نفيا للضرر عنهما واستشهد الجميع في عدم انضباط العقد لحصول
مقصوده فكان الجميع على الجواز اهـ وقال الفاضل ابو عبد الله المقري قاعدة العقود قسمان مستلزم
مستلزم لمصلحته عند العقد فيقتضي على اللزوم تحصيلا للمصلحة وترتيبا للمسبب على سببه وهو الاصل
كالبيع والاجارة والهبة وغير مستلزم فيقتضي على الجواز نفيا للضرر عن المتعاقدين لانه من تطلع
المارنة فلا يكلف ما يضره ولا يرجع له كالقراض فان المقصود الربح ومن لا يحصل فيضيع نعت العامل بل قد
يضيع رأس المال واجعل له معنا لا بد له الامر والوكالة وسائر العقود الجائزة **قوله** وجاء في جعل قراض حل

تعب

ابو عمران في النظاير منها بل ما يلزم بالعقد من ذلك النكاح والبيع والكراء والاجارة والمساقاة والمز
لا يلزم بالعقد من ذلك الشركة لا تلزم بالعقد وكذلك المغارسة تلزم بالعقد وابن حبيب يلزم
والقراض بالعقد وكذا الجعل في قوله يلزم بالعقد وكذلك من حكما رجلين لا يلزم حكمهما في العقد ابن القا
مالم يشرع فيها فاذا اشرع ما فيه حكمهما لزم ذلك وقيل يلزمهما ما حكما به بينهما وان لم يشرعا في الخصومة
وهو عقد لازم وقيل لهما الرجوع مالم يشرعا في الحكم وقيل لهما الرجوع مالم ينقطع الحكم اهـ واشتهر
المواق من اللزوم لمقه عشر عقدا وذكر انه اختلف في بعضها هل هو جائز او لازم الاول الجعالة وهي
جائزة من الجانبين فان شرع لزم الجاعل وقيل لازمة فيهما بالقول وقيل في الجاعل الثاني القراض ولكل
منهما فسخه قبل العمل ويلزم بعده حتى ينض وبعد النض يرد والضعف ومثل الزراعة والشركة لا يتبع وحكى
المازري في التعليقة قولين احدهما انه لازم في العقد لهما والثاني لا يلزم لرب المال فسخه والبدر بينه وبين
العامل وبين المساقاة ان القراض لما لم يكن موقتا كان شبيها بالاجارة الموقتة لشبه الحاجة الثالث
المزارعة وهي دايرة بين الشركة والاجارة فلهذا وقع الخلاف في لزومها بالعقد فقيل تلزم به تغليبا
للاجارة وهو قول سحنون وقيل لا تلزم تغليبا للشركة ولكل منهما ان ينفصل عن صاحبه مالم يبذر ابن
رشد وهو معنى قول ابن القاسم ونص رواية اصبغ عنه في العتبية وقيل لا تلزم الا بالشروع في العمل وهو
قول ابن كنانة في المبسوط وبه جرت الفتوى عندنا في قرطبة وهو على قياس رواية ابن زياد عن مالك
ان الجاعل يلزمه بشروع العامل في العمل الرابع الوكالة وهي اما ان تتعلق بها حق لغيره كالوكالة
على الخصومة اولا اما الاول فقال ابن رشد في المقدمات ليس له ان يعزله اذا قاعد خصمه المرتين والثلاث
الا من عذر هذا هو المشهور في المذهب ووقع لاصبغ في الواضحة ما يدل على ان له ان يعزله مالم يشرع في
تمام الخصام وفي المحل الذي لا يكون للموكل عزله عن الخصام لا يكون له هو ان يتخلى عن الوكالة اهـ واما الثانية
فان كانت باجرة معينة زمنها كالاجارة وبجعل فكالجعالة وبغيرهما جائزة وقيل تلزم الوكيل دون
كالهبة لان الوكيل كواهب منفعة والهبة تلزم بالقول على المعروف وهذا الاخير هو مراد المؤلف واحمل
لرجوع ما قبله الى الاجارة والجعالة وعروض تعلقه من الهم او طول لان اصل عقد الوكالة على الجواز من
واللزوم حيث تلزم لعروض تعلق حق الغير ومنه ما اذا كانت باجرة الخامس المستلحق نعتق وهي
المعتقة من الاب والام ويدخل في قول المؤلف وما يفتح الصرفة بشرط الاعتصار على القول بان ذلك طمع
السادس من الوصية بالمال او بالنظر فللموصي الرجوع وان اوصى بالعتق السابع قبول الوصية من
فللوصي ان يرجع لنفسه في حياة الموصي ولو بعد القبول على الاصح لانه لم يغر الموصي وهو قادر على

بيان رجلا

جعفر

ان يشتري لغيره ومقابل الاصح لعبد الوهاب في المعونة قال اذا قبل الوصي الوصية ثم اراد تركها لم يجز
له ذلك الا ان يعجز عنها او يظهر له عذر في الامتناع من المقام عليها ابن عبد السلام وهو كالخارج
عن قول غيره من العلماء فيمن وبعض المغاربة لا يكره الا كهيبة بعض مشايخه الخ وكلام بعض المؤلفين ان
للموصي الرجوع مطلقا ولو قبل بعد الموت والاصح انه لا رجوع له اذا قبل بعد الموت وقال بعضهم
الا في بين قبوله بعد الموت او قبله ان كان الرجوع الثامن الاقرار بالزنا او السرقة او الشرب او نحو
ذلك مما له عذر في الرجوع وقبول كذا في مختصر الشيخ بالحرف قال مفهوم وهو لا يتقيد بحسب بانه اما
الزنا فان اقر به ثم رجع الى ما يعذر به قبل وفي اكذابه نفسه قولان لابن القاسم واشهب واما السرقة
فان اقر بها ثم رجع الى شبهة ثبت الغرم دون القطع وفي غير شبهة روايتان عن مالك ابن القاسم ابن
الحاجب وقال الشيخ ابن عرفة اتفق مالك والشافعي وابو حنيفة على قبول رجوع المقر بالزنى
والسرقة وشرب الخمر اذا لم يرجع المسروق منه ما اقر به السارق وقال ابن ابي ليلى وعثمان البتي لا يقبل
رجوعهم في شيء من ذلك ابن رشد وحكاه الخطابي في شرح المختصر عن مالك وهو غريب قلت
لعله فيما لم يذكر له وجها الباجي ان رجع لغير شبهة فروى ابن وهب ومطرف في الموازية انه لا يقبل
وقال ابن القاسم وابن وهب وابن عبد الحكم وعن مالك لا يقبل منه وقال اشهب وعبد الملك وقال
في الشرب ورجوع المقر تقدم في السرقة الشيخ عن الواضحة اعترف ابو محمد الثقفي في شتمه بشتم
الخمر فاراد حده فقال صدق الله وكذبت قال الله تعالى والشعراء يتبعهم الغاوون الى قوله وانهم يقولون ما لا
يفعلون فلم يحده وعزله عن العمل منها القسم الاول والثاني والعشرين والتاسع والعشرين فانه
الاقرار الذي يقبل الرجوع عنه وبين ما عدة الاقرار الذي لا يقبل الرجوع عنه الاصل اللزوم ثم ضابط
ما لا يجوز الرجوع عنه هو الرجوع الذي لم يكن له فيها عذر عادي وما يجوز له الرجوع عنه هو ان
يكون له في الرجوع عذر عادي وهذا كما اذا اقر الوارث للورثة ان ما ترك ابوه ميراث بينهم على
الفرائض الشرعية ثم جاء شهود اخبروه ان اباه اشهدهم انه تصدق عليه بصدقة بعين وحاز
وجاء هذا له فانه اذا رجع عن اقراره يقبل رجوعه على العادة ولا يكون اقراره السابق مكذبا للبينة لان
هذا عذر عادي يسمع مثله ومن هذه المسألة ان يقول له على مائة درهم ان حلف وان حلف او
متى حلف او مع يمينه فنكل المقر وقال ما ظننت انه يحلف لا يلزم شيء لان العادة جرت بان
الاشتراط يقتضي عدم اعتقاده وقال ابن عبد الحكم ان قال له علي مائة ان حلف او ادعاها او
مهما حلف بالعتق او استحلف الله او كان يعلم انها له او اعاره رداء في علاه وان شهد بها على فلان

بينة

وشهد بها عليه فلا يلزمه في الذي له فيه شيء لأن العادة جرت أن هذا التبرع إنما فائدته أن يحكم بها
على فلان فحكم بها لزمته لأن الحكم سبب فلزمه عند سببها والأولى كلها ليست تشهد من الأسباب
بل استدعاء أنه صفة مخلة بالإقرار ومثل هذا أن يقول له عندي مائة من ثمن خمر أو ميتة إلا من
الكلام بآخره والقاعدة أن كل كلام لا يستقل بنفسه وقوله من ثمن خمر لا يستقل بنفسه فيصير الأول
المستقل غير مستقل بنفسه وكذا الصفة والاستثناء والغاية والشرط ونحوها التاسع اتخاذ سنة
لكراء أرض بسبب الأرض على جزء منها فقد أجازه أهل العلم قياسا على ما جوزته السنة من المساقات
ثم اختلف فقهاؤهم لازمة بالعقد كالإجارة وقيل هي مثل الجاعلة وللعامل أن يترك العمل العاشر
الشركة قال ابن رشد في المقدمات وهي من العقود الجائزة لكل واحد أن ينفصل متى شاء إلا الشركة
في الزرع ففي لزومها خلاف لترددها بين الإجارة والشركة ونحوه اللخمي وخرج قولا بلزومها
للأول بالعقد من الثاني عشر كراء المشاهرة أنه يلزم شهر وفي معين الحكام الشركة تنعقد بالقول على المشهور
من قول مالك وأصحابه وقال ابن يونس تلزم بالعقد كالبيع لا رجوع لأحدهما فيها كالبيع بخلاف الجعل
والقراض والقياض وابن عبد السلام نحوه والظاهر أنه لا مخالفة بينهم ومراد ابن يونس أنها تلزم بالعقد
باعتبار الضمان إذا هلك شيء بعد العقد يكون ضمانه منهما خلافا لمن يقول إنها لا تنعقد إلا بالخلط
الحادي عشر التحكيم وهو أن يحكم الخصمان رجلا يحكم بينهما وهو غير لازم وعن سحنون يعني أن لكل
منهما أن يرجع قبل النفوذ ولازم عند ابن الماجشون ومنشأ الخلاف هل يجري مجرى الحاكم فلا رجوع
أو الوكيل لهما فله وهو بالحاكم وقال أصبغ لكل منهما الرجوع ما لم ينشبا في الخصومة فإذا انتشبا
في الخصومة فلا رجوع لأحدهما ولابن المواز الرجوع ما لم يشرف على الحكم الثاني عشر كراء المسانهة
أو المشاهرة فمذهب ابن القاسم وروايته عن مالك في المدونة أنه غير لازم وروى مطرف وابن الماجشون
أنه يلزم أقل ما سمياه فإذا قال كل شهر بكذا لزم شهر وإن قال كل سنة بكذا لزم سنة وبه قال ابن حبيب
واختاره اللخمي قال لأنهما أوجبا بينهما عقدا ولم يجعلا فيه خيارا فوجب أن يحملا على أقل ما تقتضيه
تلك التسمية واختار ابن يونس المشهور قال لأنه كأنه قال أكتري منك بحساب الشهر والسنة بكذا
وفي المسألة قول ثالث لا يلزم مقتضى ذلك القول الأول إلا من ينتفع في السكنى فيلزم ما أقام ثم ذكر القول
الثالث وهو لم يروى عن مالك وكان من حق المؤلف أن يعتبر الكراء لما ذكرنا أنه إن الكراء الوجيبة
فإنه لازم وقد وقع مثل هذا الإطلاق في نظم شيخ شيوخنا الإمام أبي عبد الله ابن غازي لهذا
المعنى بقوله أربعة بالقول عقدها يفي بيع نكاح وسقاء وكرا أما الجعل والقراض والتوكيل

والحكم بالعقد بها فحينئذ لا كما في القراض والجعل أربعة والشركة بينهم منازعة ومن بين معنى
قول المؤلف في بعضها الخلاف والجواب قوله والفرق بين فسخ بعض أو فسخ في كتب العقد فيحتمل أن
يعني الفرق بين العقد اللازم والعقد الجائز وهما نقلنا فيما تقدم عن القرافي ويحتمل أن يعني الفرق
بين العقد والتنفيذ على جوازه والمختلف فيه فصل في هذا الفصل القاعدة في تقديم أحدهما
على الآخر عند التعارض كتعارض فيه ظاهر ومقصود وبطن وغالب وأصل وظاهر وأصل والنادر نتعارض فيه
هنا مع الجمع بتقديم الأقوى فشبهها لأنه قد يختلف في الأقوى ما هو فيختلف في الضبط الأول وإن
كان خلافه حال إن دار فرع بين أصلين وقد تعذر الجمع يغلب الأشبه
في هذه عن هذا لفظ المؤلف من القواعد إذا دار الفرع بين أصلين غلب أرجحهما إن تعذر الجمع وقد يختلف
في ذلك الأشبه ويعني بالأشبه الأكثر شبها ذلك استقامته والمعنى أن الفرع إذا دار بين أصلين يغلب
الأقوى شبها قال بعضهم كمن تيقن بالوضوء وشك في الحدث فالأصل بقاء ما كان على ما كان ورفعه ما إذا
تيقن الجماعة والغالب تسقط جريمة وقد الطائفة قال الأصل طهارة الذمة بعد التكليف والإبراء
لا يتعين والشك في الشرط شك في المشروط وقال الفقيه أبو عبد الله المقري قاعدة إذا اختلف
الفرع ما طرأ عليه اجتماعا فدار بين أصلين حمل على الأولى منهما وقد يختلف فيه كالإرث من
المكاتب وما يجب بقتل أم الولد ومال العامل هو بالظهور لأنه كالشريك أو بالقسمة وبحقه زيادة
الربح ونقصه ولحوق تعلق حقه بالربح أو بالقسمة لأنه كالأجير لا خطاء ورع المال بعد رأس
المال ولأن القراض معاوضة على عمل ومن جعل القراض إيثارا فإن من غلب الشركة اعتبر شروط الزكاة
في حقهما ومن غلب الإجارة اعتبرها في حق المالك فقط وابن القاسم اعتبرهما فقال إن اعتبر فيهما
وإن سقطت عن أحدهما سقطت عن العامل الذي هو أحد ومثل هذا أيضا من قتل عبدا له عليه قيمته
وإن زادت على دية الحر وما لم ترد على دية الحر ومذهبنا الأول وقد نشبه بالحر وهو ظاهر وبالدابة
والياقوتة ونحوهما في المالكية والتقريب بالمال فيما بينهما يلحقه ومقصود عارض اللفظ فيه ذا المـ
وقيل في الأكثر حالب هل يقدم القصد أو اللفظ عند تعارضهما اختلف في ذلك والصحيح تقديم
القصد يعني أن المقصود العرفي مقدم على مقتضى اللفظ لغة والعكس على الأصح كمن حلف
لا يأكل لحما أو بيضا وردت مسألة في حنثه بلحم الحيتان وبيضها ورد ونصها قول لابن القاسم
وأشهب فابن القاسم بنى على تقديم اللفظ وأشهب بنى على تقديم القصد وكذا لا يأكل خبزا فأكل
نحو الاطرية والكعك بالبيتة والكعك وكذا لا يأكل عسلا فأكل عسل الرطب وكذا الحلو حلف لا

لا ادخل عليه بيتا هل يحنث بالمسجد ومنه لو حلف لا اكلمه فسلم عليه في الصلاة وعورض قول
ابن القاسم واشهب هنا بقولهم فيمن وكل رجلا يشتري له ثوبا فاشترى ما لا يليق بالآمر فابن
القاسم قال انه غير لازم للآمر ورد اشهب لزومه له فاعتبر ابن القاسم العرف في الوكالة دون الايمان.
وعكس اشهب واجيب بانه لا يلزم من اعتبار العرف في وجه او في مسئلة اعتباره كما في مسألة الجوارح
العرف في احدهما دون الآخر والقياس لا يجري في المسائل العرفية قال الفقيه ابو عبد الله المقري قاعدة
اختلف المالكية في المقدم من اللفظ والقصد عند تعارضهما كصوم يوم قدوم فلان فقدم نهارا،
فقيل يقضي لان المقصود صيام يوم شكرا وقيل لا وبابها الايمان والظاهر لكن ظاهر فاصل الطلاق
ففي اللزوم ومنها قولان اما ان لم يقصد شيئا فعلى الخلاف في لزوم اليمين باللفظ المجرد عن النية والنص
فاعرفه انتهى وقوله كصوم الخ يعني كنذر صوم يوم قدوم فلان وعليه من نذر صوم يوم قدوم
فلان فقدم نهارا هل يقضيه لقصد الشكر اولا اعتبارا باللفظ ومثله لو نذر صوم شهر فافطر انه يقضيه
على نفسه ولفظ الشهر يطلق على ثلاثين وعلى تسعة وعشرين حملا على الاقل فاول وقوله فيه الخ
اي يتبع المقصد بوصل اشارته بالكلاب بجري ودماء الطعام لغيره ونذر صوم الكثير وحالف وفي بعض الشيخ
تبعه المصنف ومناسبة النذر هل الاحرى بالغالب او بالاصل ان تعارضا قولان لاكن ندرا
اجماع اصل عارض الذ شهر وغالب في الدين طارئ بدر
اذ تعارض الاصل والغالب هل يحكم بالاصل او الغالب فيه قولان وعليه في المذهب فروع ومسائل
منها الخلاف بين مالك وابن حبيب في دعوى المبتاع الجهل بالعيب الظاهر فمالك قبل دعوى
المبتاع بيمين وابن حبيب والموثقون لم يقبلوها اذا كان العيب في موضع ظاهر لا يخفى غالبا قال في
في ايضاح المسالك تنبيه قال العلامة ابو هذا البيت على المالكية بل اجتمعت الامة على اعتبار الاصل
والغاء الغالب في دعوى الدين ونحوه فان القول قول المدعى عليه وان كان الطالب اصلح الناس
وانقاهم لله ومن الغالب عليه انه لا يدعي الا ما له فهذا الغالب ملغى اجماعا واتقى الناس على تقويهم
الغالب والغاء الاصل في البينة اذا شهدت فان الغالب صدقها والاصل براءة ذمة المشهود عليه
والغي الاصل هنا بالاجماع عكس الاول وانما الخلاف على الاطلاق وانما واجاب الامام ابو عبد الله المقري
في مختصر القواعد تبعا بقوله انما اعتبر الغالب الذي هو صدق البينة التقوى بما قلناه من ان القلوب
بيد الله يقلبها كيف شاء ولم يعتبر هذا الغالب بعينه اصلا كما قلناه في الذي قبله وذلك الغالب في
في الغالب الذي الحق به فيه هذا لم يلحق وفي داعي الطالب انه لا يدعي وما قاله في البينة اذا شهدت

وان

وان الغالب صدقها لم يعتبر هذا من ترجيح الغالب على الاصل بل من باب العمل بالخبر الذي يجب قبوله وهو
قوله عليه السلام شاهداك او يمينه اهـ والذي قال في الذي قبله هو ما ذكرناه عنه في قاعدة المدعي
والمدعى عليه من قوله الظواهر التي ذكرناها جلية بينة غير خافية فتولاها وما قضت به من عدم
الى النظر على العاصي الخ وو النص في هذا الظاهر وان القلوب بيد الله يقلبها كيف شاء فيكون تغيير
الزمان الطويل ثم ينعكس والعكس ومعرفة هذا امر الامام المحقق والحق هذا الظاهر هنا ولم يعتبر بخلاف.
الظواهر التي ذكرناها لا يطرقها ما طرق هذا فاعتبرت ورتب الحكم عليها قال الفقيه ابو عبد الله
المقري قاعدة اختلف المالكية في المقدم من الاصل والغالب عند التعارض كسور ما عادته النجاسة
اذا لم تر على افواهها وقلة تحفظها ومن تخفيفه ونفي المشهور بين الطعام والماء فالمغاير
منه الطالب المقدم عنده فيسلم الاصل كحمل الماجشون فيما نسجه اهل الذمة ومن شبه الحروف على
هذه الخ منه في سور الكلاب وان كان ابن ندى من اسقطها حتى حمل كتابه ما ضعف التعليل به من
التخصيص بالعادة ومن هذا الاصل ان يتزوج امة فيريد العرو وتشكل منه المصر ومنها
قولان وانشار بقوله ومن تخفيفه الى قوله قاعدة من يعمل على تقريب بين الاصل ووجود ما يحمل
على تقريب وبهذه ثم احمر كثر الله ان شرب المجالة احتمال ان تكون لم تستعملها بحتمل الماء واسم
استعملتها ثم ذهبت بالكلية او لم تزل والماء وهذه تقتضي البقاء على الاصل واحتمال ان تكون في
فيها وقت شرب ولا قلة الماء ومن يقتضي النجاسة لا كثر الله والاقرب الى الوجود وبه يبطل
دعوى الغالب الذي هو مستند المشهور فيبقى الاصل وهو الصحيح الا على القول بانتقال النجاسة
الحكمية قوله لاكن ندرا اجماع اصل عارض الذي شهر وهو ان لا نستثني من الخلاف الذي قبله الا الكي
في الاخذ بالاصل وانما يتمسك بالشهادة والاصل براءة الذمة والغالب صدق الشاهدين وعلى ما
شهدا به يحكم اجماعا قوله وغالب في الدين الخ يعني وغالب في دعوى الدين والغالب صدق الرجل الصالح
والاصل براءة الذمة من الدين وكان الاصل يحكم اجماعا وان كان مدعيه فاسقا قوله فالتمس رشد.
الدين الخ ونشر في الدين ذا ان يحكم في الاصل والظاهر ايضا عندما مع تعارض كغير فوقها
من القواعد اذا تعارض اصل وظاهر فيما يترجح عليهما ما ذكر وهو الغير قدمه الباحثون يجوز الصلاة
الصلاة فيه بناء على الاصل وهو بقاء الماء او بناء على الظاهر وهو وجود الخطاء في الغير قال ابو عبد
الله المقري قاعدة اذا تعارض اصل وظاهر فالمالكية في المقدم منهما قولان كالمقبرة القديمة الاصل
الطهارة والظاهر احتمال الاجزاء قوله على الخ العولا روي بتعلق الاصل

وغالبا قدم على ما ندرا — وهو تناول نشر عنا وكثرا
لا كره به نادر قد قررا — كالطين والنعل ونحو علما
ومنه نسج مسلم لا يحترز — من نجس وثوبه كمن نبش
بقبر او ترك صلاة او جهل — كثوب سوء وعلى اللخمي نقل
في ثوب من ذكر انه نجس — كالنوم الاكثر خفيف اللبس
في الراس فبال اعرى من نشر — وغسل ما قد نشط فيه صوبا
ونسج كافر وما قد صنعا — كما بسوق من كطواح وسعا
فيه كلحم صنعة ونعلا — مما يشترى بغير وقيل لا
ان استعمل ولو ربا بالغسل — وكبر زوو في الحمرا
ونسج ما ذكر ما قد ركبا — من النوادر لعمر او حبا

قال هذا الكلام ماخوذ من كلام القرافي في الفرق التاسع والثلاثين والمائتين فيما عرف ما اعتمد من الغالب وفيما الغي من الغالب قال اعلم ان الاصل اعتبار الغالب وتقديمه على النادر وهو شان الشرع كما يقدم الغالب في طهارة المياه وعقود المسلمين ويقصر في السفر ويفطر بناء على غالب الحال وهو المشقة ويمنع من شهادة الاعداء والخصوم لان الغالب منهم الحيف وهو كثير في الشرع لا يحصى كثرة وقد يلغي الغالب رحمة بالعباد وهذا قسمان قسم يعتبر فيه النادر وقسم يلغيان معا وانا اذكر من كل قسم مثلا ليتنبه بها الطالب ويتنبه لوقوعه في الشريعة فانه لا يكاد يحصل ذلك بالبال لا سيما تقديم النادر على الغالب ثم ذكر من القسم الاول اعتبر بين مثالا ونزل منها على كلام المولف ما فيه حسب قوله وهو تناول نشر عنا يحتمل ان يقرا وهو بتخفيف الواو وهي اللغة الكثيرة فيكون الجزء مجهولا ويحتمل ان يقرا بتشديدها وهي لغة همدان فيكون الجزء مخبولا قوله نادر قد قرر ما يجب رفع نادر وقد قرر ما مبني للمجهول او قدمت ام ما لعله بدل نون التوكيد الخفيفة وهنا تستعمل قوله كالطين والنعل ونحو علما كان هذا من تقديم النادر لان الغالب في الطرق النجاسة وكذا النعل الماموربها لكما الغسل في المرابح طين المطر الواقع في الطرقات ومحل الرواث والمشي بالنعال مرسلة بها من بقاع في المراحض الغالب عليها وجود النجاسة من حيث الجملة وان كان لا نشاهد عينها والنادر سلامتها منها ومع ذلك الغى الشارع حكم الغالب واثبت حكم النادر توسعة ورحمة بالعباد فيصلى به من غير غسل الخامس النعل الغالب عليها مصاحبة النجاسات لا سيما نعل مشى بها مشتغل بستر وجلس بها في موضع قضاء الحاجة

حاجة الانسان ونحوها والنادر سلامتها من النجاسة ومع ذلك الغى الشارع حكم الغالب واثبت حكم النادر فجاءت السنة بالصلاة في النعلين حتى قال بعضهم ان من خلع النعال في الصلاة بدعة كل ذلك رحمة من الله وتوسعة على العباد اه وبه تعلم ان قول المولف ونحو علما الرجل الحافية وفي بعض النسخ بدل هاذا او زاد العرفا وصار البيت بعده على هذه النسخة بعض حبوبا على زاد وانثى ونسج مسلم بحفظ نسج عطفا على الطين وعلى الاول ومنه نسج مسلم في بعض نسخ القرافي الخامس عشر الخفاف بغير نعل الغالب عليها دخول النجاسات ولو في الطرقات ومواضع قضاء الحاجات والنادر سلامتها منها ومع ذلك جوز الشرع صلاة الحافي كما جوز له الصلاة بنعله من غير غسل رجليه وكان عمر رضي الله عنه يمشي حافيا ولا يغسل في الطرقات صلاته لا نهي من رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي بنعليه ومعلوم ان الخفاف احرى في تحمل النجاسة من النعال فقدم الشرع حكم النادر على الغالب توسعة على العباد قوله ومنه نسج مسلم لا يحترز من نجس وثوبه كمن نبش بقبر او ترك صلاة او جهل كثوب سوء الى يوم السابع النادر المقدم على الغالب ما نسجه مسلم لا يتوقى النجاسة وما يعرفه القرافي العاشر ما ينسجه المسلمون المتقدم ذكرهم الغالب عليه النجاسة اي الذين لا يصلون ولا يستنجون بالماء ولا يتحرزون من النجاسة قال واثبت الشرع حكم النادر والغى حكم الغالب وجوز الصلاة فيه لطفا بالعباد الحادي عشر ما ينسجه اهل الكتاب الغالب نجاسته وهو اشد مما ينسجه هؤلاء لكثرة النجاسات فالغى الشارع حكم هذا الغالب واثبت حكم النادر فجوز الشرع الصلاة فيه تغليبا لحكم النادر على الغالب لطفا بالعباد الثاني عشر ما يلبسه العوام الذين لا يصلون ولا يتحرزون من النجاسات الغالب نجاسته فجوز الشرع الصلاة فيه تغليبا لحكم النادر على الغالب توسعة على العباد الثالث عشر ما يلبسه الناس في غير الاسواق ولا يعلم لابسه كافرا او مسلم محتاطا او غير محتاط مع ان الغالب على اهل البلاد العوام والفسقة وترك الصلاة ومن لا يتحرز من النجاسات فالغالب نجاسة هذا الملبوس والنادر سلامته فاثبت الشارع حكم النادر والغى حكم الغالب لطفا بالعباد اه وثوبه بالرفع عطفا على نسج مسلم اي وثوب مسلم لا يتحرز من نجس ونجس بفتح الجيم معطوف على نبش اي جهله مشتغل به يعني انه جهل نجاسته وطهارته بان لم يدر حاله بعينه والمانع من خرجه مبنيا للمجهول الاكثر بالفتح ضبط المولف قوله وعن اللخمي نقل في ثوب من ذكر انه غير كالمنوع لكن خفيف الذي لبس في الراس انه نجس ناقيا عرفا على نقل وما على حجه عابر على اللخمي اي نقل عن اللخمي في ثوب المسلم الذي لا يتحرز من النجس ونحوه شذارة الخمر وتارك الصلاة والمجهول كثوب السوء ان ذلك كله نجس كثيابه في النوم البرزلي وفي نقد اللخمي نظر

ثياب النوم وما يلبس شارب الخمر ومن لا يصلي ومن يحاذي الفرج من الجنس الا استنجا من العوام وزاد
بعض القرويين المتاخرين وما تحت الفرج مما يصيبه البلل عند الجلوس كل هذا نجس وحلل النساء يعني حلال
ولباس راس من المصلي اخف من غيره وان شك في حال لابسه فانه يغسل استحبابا بالماء وقال الشيخ ابن عرفة
اللخمي ملبوس النوم وشارب خمر وغير المصلي ولباس الوسط نجس لقلة توقي الاستبراء ولباس
راس غير المصلي اخف واكثر النساء غير مصل وما شك في حال لابسه غسل احتياطا ونجاسة الجورب غير بين وفي
التوضيح قال اللخمي واما ما يلبسه المسلم فان علم بان لابسه ممن يصلي فلا باس بالصلاة فيه وان كان ممن
لا يصلي لم يصل به حتى يغسله وان لم يعلم لابسه فلينظر الى الاشبه ممن يلبس مثله الخ فان شك فالاحتياط
بالغسل انتهى ونص سند على ان من اشترى من مسلم مجهول الحال محمول على السلامة قال والمنقطع فيه نظر
قوله قبل ما اعراس منه يعني ان كلام اللخمي في ثوب راس غير المصلي مغير بغير شارب الخمر واما شارب الخمر
فثيابه كلها نجسة واللخمي يجعل هو المغير به اذ او نص في نقل الحسن الصغير واما ما يستحق الى اسر
من منديل او عمامة فالاوجه احق لان الغالب سلامته من النجاسة كان البائع لا يصلي او لا يدري
من يشتري الخمر فلا يصلي في ذلك حتى يغسله هم من التغيير وعلى هذا قلت فلو قال المولف فالبناء لله
للعامل لكان احسن ولعل هذا التغيير مبني على نجاسة عرق السكران قوله وغسل ما شك فيه صوبا
اي صوب اللخمي غسل ما شك فيه الجهل بحال لابسه ومن تقريره الحافظ بالبناء المعلوم وضبطه
المولف بالبناء المجهول وعليهما نصب غسل ورفعه قوله ونسج كافر هو معطوف على قوله نسج
مصلي هو مما قدم فيه النادر على الغالب الى ابي الصابع ثياب الكفار التي ينسجونها بايديهم لما يتنزهون
عن قضاء حاجة الانسان ومباشرتهم الخمور والخنازير ولحوم الميتات وجميعا وانيتهم نجسة
فلابستها ... ويباشرون النجسة ... ابريقهم وفي منها الماء ويبلون بلة الانفخ
بالنشا وغيره مما يقوي لهم الخيوط ويعينهم على النسج فالغالب نجاسته هذا الغالب والنادر سلامته
من النجاسة وقد سئل مالك رضي الله عنه فقال ما ادركت احدا يتحرز من الصلاة في مثل هذا فاعمل
الشارع حكم النادر والغى الغالب رحمة بالعباد قوله وما صنعه الكافر من الطعام وسعا
فيه جبنا او خبزا وشبهه فاعل صنع يعود على الكافر ويحتمل ان يكون الكافر من لا يستنجي
البرزلي باعتبار ما خاطه الكفار كما نسجوه قولين للشيوخ وابن عرفة الواضحة لا يصلي بما خاطه
الذمي لنجاسة ريقه ولو طرا خيط ثم يحنيه لا يعيد ككذا في البرزلي لا باس بالصلاة بما نسجه اهل
الذمة لانا لا نعلموه ابن عبد الحكم وكذا ما نسجوه ابن رشد اجماعا على ما لم يغب عليه ولم يلبسه وان خيف

في صلاته فالمبسم في كثيره ولم يعلم به نجاسة وعن ابن العربي يجوز بما نسجوه اذا كانت توكلنا بالجميع
اجماعا واما المجوس فكذلك عندنا واما ذو الصناعات مثل من يصنع الملف والحياكة ونحوه والصاغة
في الحلي والرداحم فيسهل امرهم او فيهم فكان شيخنا الامام ابن عرفة يفتي بغسل كل ما يصنعوه لان الغالب
عليهم عدم التحفظ من النجاسات ولا ضرورة تدعو الى البيع للاستغناء عنهم بالمسلمين وكان يقول
يعني باعتبار هذا قياسا على ما نسجوه واكثر البائع من صنعتهم وغيرهم الاكثر لما هو مباح لانهم
ان كانت صنعتهم بيع اللحم فيها لكنهم اعينوا الاكلوه وكذا لا يبالون عن ذبح الخنزير معهم
فالعرف الزيتي فلا يكون المسلمين فيه والصواب الجواز في الاكل وكذا ما يحكى عن الشيخ
الصالح ابي محمد المرجاني انه يتوقى الصلاة يجتنب من يلبس الملف وبطل في ما يذكر ان فيه شحم الخنزير
وهذا اغراق في الورع والحق اتباع السلف الصالح ولم يات عنهم التحفظ في مثل هذا الا التي عكسه
في مسالة النسج ام من الحنط وبين ابن حلولو المسائل المذكورة وفي شرح الابي لصحيح مسلم
وما يحكى عن الشيخ الزيتي من انه كان لا يلبس الملف وانه كان اذا اشترى حوائجه يغسلها كان
شيخنا يقول ان هذا ورع لانه انما يريد ان يخرج من عهدة التكليف فيغني لانه من المحال ان يكون
يبرى منه او في مرقبل به نجاسة لا سيما العوام ومن لا يتحفظ ولا يعرف احكام الطهارة
ولعبد هذا وسوسة والوسوسة ما يفعله بعض الناس من اكثار الماء في الوضوء والطهارة
انتهى وكذا شيخنا الفقيه الولي ابو محمد المرجاني بالسلف لما يذكر انهم يطلونها بشحم
الخنزير ويستدل على ذلك بان الابرة اذا سكنت فيه فانها لا تصدى ولو جعلت في الرطب
صدئت او غير المضروب بما ذكره الا الانهما ما يقال وكان الشيخ يقول ان ترك الصلاة به انما هو ورع
لان ما يقال من ذلك لا يثبت بخبر معمول ولا بينة قال وكان السطي وابن عبد السلام يصليان
بالملف قال وانما اصلي به في الدار وفي من الصلاة به في الجامع خوفا ان يقتدي بي من يترك الصلاة فيه
قيل وانه اغتسل بالماء الحار وانه يطهر الفرا بين الناس من ما يصنعه اهل الكتاب من الاطعمة في اوانيهم
وما يبيعه الغالب نجاسته لما تقدم والنادر طهارته ومع ذلك اثبت الشارع حكم النادر والغى
حكم الغالب وجوز اكله توسعة على العباد التاسعة ما يصنعه المسلمون الذين لا يصلون ولا
يستنجون بالماء ولا يتحرزون من النجاسة من الاطعمة الغالب نجاستها والنادر سلامتها
فالغى الشارع حكم الغالب واثبت حكم النادر لطفا بالعباد انتهى بعض الشيوخ وهو انتهى فما
يبيعونه لكثرة الرطوبات قوله كلبس صبية عياض اذا كلاما على حريرا اماقة وفيه من الفقه

حرنشا

ابو

بل تصرت

يتطونه

من العفو ان ثياب الصبيان وابدانهم على الطهارة انما هو في صبيان علمت اهاليهم بالتحفظ
من النجاسة اعطيت الشيخ ابا الحسن المنتصر خيارة فجعلها في جيبه ومعه صبي له فجعل
الصبي يقول انها منجوسة وما ذاك الا لما علم الصبي من تحفظ اهله من النجاسة فتحقق انهم كانوا
يغسلون الخيارة ثم ما عسى ان يكون علوقها من ذبل الارض المتنجسة فيها القرافي ومن العماد من الغالب
في ثياب الصبيان النجاسة لا سيما مع طول لبسهم لها والنادر سلامتها وقد جاءت السنة بصلاته
عليه الصلاة والسلام بامامة فجعلها في الصلاة الغاء لحكم الغالب واثباتا لحكم النادر لطفا بالعباد
قوله ونقل ح عن ابن عرفة قبلها ان استقل ولو بالغسل المعارف هو ابو بكر ابن العربي اه ونقل الحطاب عن
اهل المذهب في ثوب الصبي انه يجزئ ان استقل الصبي بالغسل وقيل لا لانه هو كلام الشيخ ابن عرفة
ابن العربي ثوب الصبي عندهم نجس والصواب ان استقل بغسله حرة وقيل هو طاهر لان حاضنه
ينظفه وهذا خلاف ما قال القرافي في نوازل البرزلي ابن العربي وثوب الصبي عندهم نجس فاوره
والصواب ان استقل بغسله فهو نجس وان لم يستقل فهو طاهر لان حاضنه ينظفه دليله الرواية
في حمل الولد في الصلاة وهو المذكور في حديث امامة ابو عمران معناه ان الولد كان طاهرا ولو لم يجعل في دم ينتضح
قوله ومما زاد ابن عمر على هاتين والمميز الماجي في الصلاح القرافي العماد من عشرة دعوى الصالح
الولي التقي على الفاجر الشقي الغاصب الظالم درهما الغالب صدقه والنادر كذبه ومع ذلك منعه
الشرع حكم النادر وجعل القول قول الفاجر لطفا بالعباد باسقاط الدعاوى عنهم واندرج الصالح
مع غيره من ارباب الفساد والظلم بالدعاوى الكاذبة قوله ووضع الحمل هو سنا من الصور التي في
ان قوله وامانة منه اي من تقديم النادر عشر التي قال الا والغالب الولد ان يوضع لتسعة اشهر
فاذا جاء بعد عشر سنين من امراة طلقها زوجها فالغالب ان يكون من زنى وهو الظاهر والنادر
ان يكون تاخر في بطن امه ونحو ذلك بالنسبة الى وقوع الزنى في الوجود فالغى الشارع الغالب
واثبت حكم النادر وهو تاخر الحمل رحمة بالعباد لحصول الستر عليهم وصون الاعراض عن
الهتك وزاد غيرها بيانات البعير والمخامر والسبعين والمالكية في قاعدة الالحاق بين النادر والغالب
يلحق بالغالب من جنسه وبين قاعدة الحمل والولادة مالا زواج الرجعيين سنين او الى اربع وقيل الى
تسع فعل الذي الله تعالى شرع بحوقه بالنوم لطفا بعباده وسترا عليهم وحفظا للانساب
وشرط الباب ثبوت الزنى لما اشترط تعالى في ثبوته اربعة يجتمعون من الباب حتى يبعد ثبوته والنم
الا التعمد للشهادة فيه وان اعلناها اوقفنا لاتوديها وان تبالغ الستر على الزناة ما استطعنا

نعم

فلابد

121

فلابد من جميع العفو وشرع طلبا للستر على العباد وستر عليهم فيما هو سبب انتشاء هذه
القاعدة من تلك القاعدة قال المنانا اذا ان وجدت مجادت بولد لستة اشهر جاز ان يكون من وطء
قبل العقد وهو الغالب او من وطء بعده وهو نادر رجال غالب الاجنة لا توضع الا لتسعة اشهر
وان ما يوضع في الستة سقط الغالب فالغى الشارع الغالب واثبت حكم النادر وجعله من
وطء بعد العقد لطفا بالعباد لحصول الستر وصون الاعراض قوله وشبه ما في البيت تحسين يتعلق
بالنكت والمعنى الزائد اقتضى تقديم النادر في تلك المواضع التي سعة على العباد واللطف بهم ويدخل
تحت التشبيه من كلام المؤلف باب الحشر من الحنفي ذكر القرافي رحمه الله كعفر الجزية لتوقع الاسلام
بعضهم وهو نادر والغالب انهم على الكفر وموتهم عليه وكالحصر والبسط التي قد اسودت
من طول ما لبست يصلي عليها الحفاة والصبيان ومن يصلي ومن لا يصلي الغالب نجاستها
والنادر سلامتها ومع ذلك فقد جاءت السنة بان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى على حصير
قد اسود من طول ما لبث فامر ان ينضح بالماء والنضح لا يزيل النجاسة بل يبقيها وكما لا ينتفع بالعلماء
مامورون مع ان الغالب في الناس الرياء وعدم الاخلاص والنادر الاخلاص ومقتضى الغالب النهي عن
الاشتغال بالعلم لانه وسيلة الرياء ووسيلة المعصية معصية فلم يعتبره الشرع واثبت
حكم النادر وكالمتنازعين احدهما كاذب قطعا والغالب ان احدهما يعلم بكذبه والنادر ان يكون
قد وقعت لهما شبهة وعلى التقدير الاول يكون تحليفهم سعيا في وقوع اليمين الفاجرة.
فكان حراما غالبا لانه يجر ضرر احد الخصمين والمجاهرة لابد ومن الله اما مباح واما واجب واذا تعارض المحرم
والواجب قدم المحرم ومع ذلك الغى الشرع حكم الغالب واثبت حكم النادر لطفا بالعباد في تخليص
حقوقهم وكذا القول في اللعان الغالب ان احدهما كاذب وكتعمير المفقود الى سبعين سنة فان
الموت في الكثار الغني اذ لو كان الكبار يحيون لصاروا شيوخا فيكثر الشيوخ لا تنكحهم في الا
في الوجود اقل ومع ذلك لم يعتبر صاحب الشرع التعمير الغالب الغى حكم الغالب واثبت حكم النادر
لطفا بالعباد وكذا في الشرع النكاح رجاء ان يخرج رجل صالح مسلم بين الزوجين والغالب الجهل
بالعلم والاقدام على المعاصي ومقتضى هذا الخطاب ان ينهى عن النكاح لا سيما على مذهب من
يكره العقد ولكنه حكم بالنادر وغلبه على الغالب ونظائر هذا كثيرة فينبغي لمن قصر اثبات حكم
النادر دون الغالب ان ينظر هل الغالب هنا الغاه الشرع ام لا وحينئذ يعتمد عليه واما مع
الغالب كيف كان في جميع صوره فخلاف الاجماع ومع هذا كله فلا بد من اعتبار الغالب والغاء النادر

فالفرد المتردد بينهما على الغالب يحمل لكن نشترط على ما ذكر الشهاب أن يكون ذلك الفرد من جنس الغالب وإلا فلا يحمل على الغالب والعام الذي لا قرينة على تخصيصه يحمل على عمومه وإن كان التخصيص في العام أكثر حتى روي عن ابن عباس رضي الله عنهما ما من عام إلا وقد خص إلا قوله تعالى والله بكل شيء عليم ولهذا لم ينقض على عام بأنه مخصوص لمجرد كونه لفظا عاما بل لا بد من قرينة بالقرينة الصارفة عن العموم للتخصيص وهذا اللفظ الوارد ابتداء ليس معه مخصص صارف عن العموم فهو جنس آخر من جنس الأفراد الغالب فلو حملناه على الخصوص لحملناه على غير غالب بأنه لم يوجد لفظ عام حمل على الخصوص من حيث كونه كذلك البتة فظاهر كونه غالبا بل هذا اللفظ قاعدة مستقلة بنفسها ليس فيها غالب ونادر بل شيء واحد وهو العموم مطلقا فتأمل ولنرجع للمؤلف القسم الثالث إلغاء الغالب وهو ما ألغي فيه الغالب والنادر معا وذكر الشهاب منه عشرين مثالا الأول أن شهادة الصبيان في الأموال إذا كثر عددهم جدا الغالب صدقهم والنادر كذبهم ولم يعتبر الشارع صدقهم ولا قضى بكذبهم بل أهملهم رحمة بالمدعى عليه بخلاف القتل والجراح ففي قبولهم خلاف والمشهور قبولها الثاني شهادة الجمع الكثير من جماعة النسوان في أحكام الأبدان الغالب صدقهن والنادر كذبهن لا سيما مع العدالة ومع ذلك ألغى صاحب الشرع صدقهن فلم يحكم بصدقهن ولا حكم بكذبهن لطفا من الله بالعباد الثالث الجمع الكثير من الكفار من الأحبار والرهبان إذا شهدوا الغالب صدقهم والنادر كذبهم ومع ذلك ألغى الشارع صدقهم لطفا بالعباد ولم يحكم بكذبهم الرابع الجمع الكثير من الفسقة الغالب صدقهم والنادر كذبهم ولم يحكم الشارع بكذبهم ولا بصدقهم الخامس شهادة ثلاثة عدول في الزنى الغالب صدقهم والنادر كذبهم ولم يحكم الشرع به مسقطا على المدعى عليه ولم يحكم بكذبهم بل أقام الحد عليهم من حيث إنهم قذفة لا من حيث إنهم شهود السادس شهادة العدل الواحد في أحكام الأبدان الغالب صدقه والنادر كذبه ولم يقض الشرع بصدقه لطفا بالمدعى عليه وكذا لم يحكم بكذبه السابع المدعي الطالب وهو من أهل الخير والصلاح الغالب صدقه والنادر كذبه ولم يقض الشرع بصدقه فيجعل له بيمينه بل لا بد من البينة ولم يحكم بكذبه الثامن رواية الجمع الكثير لخبر رسول الله صلى الله عليه وسلم من الأحبار والرهبان المتدينين المتعبدين محرم الكذب في دينهم الغالب صدقهم والنادر كذبهم ولم يعتبره الشرع لطفا بالعباد. وسر الريبة أن يدخل في دينهم ما ليس منه التاسع رواية الجمع الكثير من الفسقة بخبر في الحكم وقتل النفس وهم رؤساء عمالة في الوجود كالملوك والأمراء ونحوهم الغالب عندنا اجتماعهم على

اهل العلم
وهذا لا تأتي الخ
نسب ما من عام الا
وقد خص الا
قوله تعالى والله
بكل شيء عليم

مثلان
الاول

على الرواية الواحدة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم الغالب صدقهم فإن لهم وازعا طبيعيا يمنعهم الكذب معرة الدنيا ومع ذلك الحكم تقبل روايتهم رفقا بالعباد عن أن يدخل فيهم ما ليس منه بل جعل الضابط العدالة ولا يحكم بكذب هؤلاء الفسقة العاشر رواية الجمع الكثير من المجاهيل المستور الغالب صدقهم والنادر كذبهم ولم يحكم الشرع بصدقهم ولا بكذبهم الحادي عشر أخبار المنتسبين بالمعرفة بالتبتل وذوي أحوالهم كما يفعله الناس اليوم دون الأدلة الحجج والبينات المعتبرة الغالب مصادفتهم الصواب والنادر خطؤهم ومع ذلك ألغاه الشرع صونا للأحكام وله والإعراض عن المقطع الشاذ الثاني عشر أخذ الحكام بقرائن الأحوال من التظلم وكثرة الشكوى والبكاء مع كون الخصم مشهورا بالفساد والعناد الغالب مصادفتهم للصواب والنادر خطؤه ومع ذلك منع الشارع منه ومنعه لا يحل الحكم ضياع حق المدعى عليه الثالث عشر كل من وجد بين فخذي امرأة وهو متحرك حركة الواطئ وطال الزمان في ذلك الحال والغالب أنه قد أولج والنادر عدمه في ذلك الحال فإذا شهدوا عليه بذلك الحال ألغى الشارع هذا الغالب ولم يحكم بوطئه ولا بعدم وطئه الرابع عشر شهادة المبرز لولده الغالب صدقه ومع ذلك ألغى الشارع وألغى كذبه فلم يحكم بواحد منهما الخامس عشر شهادة العدل المبرز لوالده الغالب صدقه ولم يحكم الشرع بصدقه ولا بكذبه بل ألغاهما السادس عشر شهادة العدل المبرز على خصمه الغالب صدقه ومع ذلك ألغى الشرع صدقه وكذبه السابع عشر شهادة الحاكم على فعل نفسه إذا عزل وشهادة الإنسان لنفسه ا ونحوه من العدل المبرز في العدالة الغالب صدقه ومع ذلك ألغى الشارع صدقه وكذبه الثامن عشر حكمه لنفسه وهو من أهل العدل والتقوى الغالب صدقه وأنه يحكم بالحق والنادر خلافه ومع ذلك ألغى الشارع في ذلك الحكم وجعله باطلا التاسع عشر الزوجة الواحدة الحرة الغالب منها براءة الرحم والنادر شغله ولم يحكم الشارع بواحد منهما بل احتاط فيه العشرون من غاب عن امرأته سنين ثم طلقها أو مات عنها الغالب براءة الرحم والنادر شغله ومع ذلك ألغاهما صاحب الشرع وأوجب عليها استئناف العدة بعد الوفاة والطلاق لأن موضوع الحكم بغير سبب فيه مقتضيه والمقصود من ذكر هذه الأقسام من أجناس مختلفة أن يعلم أن إطلاق العلماء تقديم الغالب على النادر مما لا ينبغي بل إنما يكون ذلك إلا بعد بحث شديد ومعرفة الباحث بالمسائل الفقهية والدلائل الشرعية واستقراء ادلة الله كله فبعد ذلك يمكنه أن يحكم بتقديم الغالب وإلغاء ما لا ينبغي أن يلغى تعارض الأصل والغالب فإنهما قد يتعارضان فيعرض ظاهر هذا في أجناس كثيرة أجمع الناس فيها على تقديم الغالب على الأصل كما في البينة

ادبح

وإن الخالي عرفها والأصل أنه الرمة والتنبيه على هذا اللفظ في الاطلاق وهو لم أره لغيره من
بيان على هذا الحرف وأكثر هذا الفصل للقرافي وبعضه بالمعنى على سبيل الاختصار أيضا والله الموفق

فصل المدعى عليه من يوافقه عرف او اصل وبعضهم يحققه
بأنه أقرب خصمين سببا والضد مدع كذا الحكم طلب

مرا بقاعدة المدعي والمدعى عليه لأن من ميز بينهما لم يلتبس عليه الحكم كما قال ابن عبد السلام قال ابو عمر بن الحاجب والمدعي من تجرد قوله عن مصدق والمدعى عليه من ترجح قوله بمعهود او اصل فلذلك كان مدعي رد الوديعة مقبولا لائتمانه ومدعيه في بينة الاصل صحيح الكل ان او كيهما لم للايتمان
يثبت عليه حوزا ملكه مخالف مدعيه العقوابن عبد السلام والمعهود هو شهادة العرف والأصل
والأصل استصحاب الحال قال الشهاب القرافي في الفرق بين قاعدة المدعي والمدعى عليه اذ هما لا احمد شهاب الدين
يلتبسان لأنه ليس كل طالب مدعيا ولا كل مطلوب مدعى عليه لا كما في بعض عبارات اصحابنا ان المدعي هو أبعد المتداعيين سببا والمدعى عليه هو أقرب المتداعيين سببا والعبارة الثانية وهي توضيح للأولى المدعي من كان قوله على خلاف اصل او عرف والمدعى عليه من كان قوله على وفق اصل او عرف وبيان ذلك بأمثلة أن اليتيم إذا بلغ وطلب الوصي بماله فإنه مدعى عليه والوصي المطلوب مدع عليه البينة لأن الله تعالى أمر الأوصياء بالإشهاد على الأيتام إذا دفعوا إليهم أموالهم فلم يأتمنهم فيها الدفع بل على النظر والانعاء وخاصة وإلا لم يكونوا أمناء فكان الأصل عدم الدفع فها هنا الطالب واليمين عليه لأنه مدعى عليه والوصي مطلوب وهو مدع وإنما قلنا اليمين عليه لقوله عليه السلام البينة على من ادعى واليمين على من أنكر ونظائر هذا كثيرة فيكون ان الطالب فيها مدعى عليه وبعضها أن المتجيع بالعوائد وكلام الدعاوي والفرق وعلى هذا الفرع في ازدواج بائع جلد كان الدباغ مدعى عليه او فاخر وجنزى وكان الجنس مدعى عليه وعلى هذا مسألة الزوجين إذا اختلفا في متاع البيت أن القول قول الرجل فيما يشبه أنه من الرجال وبه والقول قول المرأة فيما يشبه أنه من النساء وقد تقدم هذا وكذا لفظ الشافعي وأما الأصل وهو من غير كادم الحال ولدعوى كمن ادعى على شخص دينا او غصبا او جناية او نحوها فالأصل عدم هذه الأمور ويكون القول في ذلك قول المطلوب مع يمينه لأن الأصل يعضده ويخالف الطالب وهذا مجمع عليه وأما الخلاف ففي مثله وظهر لنا بهذا قول الأصحاب في أن المدعي أضعف المتداعيين سببا والمدعى عليه هو أقوى المتداعيين سببا تشبيه ما ذكرناه كلام الحال يتفق بما أحيته فتأمله من

ان الطالب ابن التقي العظيم الشأن في العلم والدين مثل أبي بكر الصديق وعمر بن الخطاب لو ادعى على أفسق الناس وأرذلهم للبصرة حبة وعليه البينة وهو مدع والمطلوب مدعى عليه وعكسه لو ادعى الظالم على الصالح كان الحكم كذلك وبهذا يحيثه الشافعي علينا وينقض علينا الحدود انتهى باختصار الا في ونص الاصل وكما ان هذه الصورة مما ينقض قولنا المدعي من خالف قوله اصلا او عرفا والمدعى عليه من وافق قوله اصلا او عرفا فإن العرف في هذه الصورة شاهد وكذلك الظالم والفاسق جميعا وكان ذلك على الضابط المحرر المتقدمة ونقضا للمذهب فما مراد الطالب وأجاب أبو عبد الله الأبي عن اشكاله بأن قال الصور التي ذكرناها جلية بينة غير خافية بقولها وما نقضت به من دعوى التقي على أفسق الناس والشافعي في هذه الصور فإن الفاسق بيد الله يقلبها كيف يشاء فيكون تقيا الزمان الطويل ثم ينعكس وبالعكس ومعرفة هذا امر الله في الحقيقة هذا الظالم دهما ولم يقم بخلاف الصور التي ذكرناها الابي فهما ما من هذا وغيره تكون ثبت الحكم عليهما انتهى وقال القاضي
أبو عبد الله الجعفري قاعدة المدعي أبعد المتداعيين سببا وهو من كان قوله على خلاف اصل او عرف ولكنا حم
والمدعى عليه أقربهما سببا وهو من وافق قوله أحدهما وقد يبينهما وبيان المثنيا بحسب الأصل كدعوى نفي الملك والرق ككدعوى الأشبه وهي مشروعة بعد الأبوات انتقاضا ومع الغيبة فولدا أن يشبه ونحو ذلك في حال عن شبهها وابعد صاحبه فيتبين أن لا تحلف إلا العدول مع عدم التشبه وأن ادعى على الأخ وتعاظم الناس به لم يلتفت إلى التشبه والظالم أما الظالم حال الدفع بينه معا اذ لا تجلد ما إذا ذكر للصدق وليس كل طالب مدعيا ولا كل مطلوب مدعى عليه وعلى هذه القاعدة تخرج فروع الدعاوى قال التنبيه من عرف المدعي من المدعى عليه لم يلتبس عليه الحكم اه وقال العلامة العالم شهاب الدين أبو حجر اختلف العلماء في تعريف المدعي والمدعى عليه والمشهور فيه ثم بعبارة الأول المدعي من يخالف قوله الظاهر والمدعى عليه بخلافه والثاني من اذا سكت ترك وسكوته والمدعى عليه اذا سكت لم يترك والأول الأشهر والثالث أسلم وقد اورد على الأول أن المودع اذا ادعى الرد او التلف فإن دعواه تخالف الظاهر ومع ذلك القول قوله وقيل في تعريفهما غير ذلك انتهى والثالث من ذكره المازري في شرح التلقين عن بعضهم قوله بعضهم يعرفه بأنه أقرب خصمين سببا أي بعضهم يعرف المدعى عليه بما ذكر وعدم المولف هذا البحث في نظمه نحله بقوله هو القرافي وغيره وعدم تحييره لزعم أنه خرج تسميته من مبيضة المولف وأنه نسا عن كل ما أشكل عليه فيها وأنه لم يسبقه الكتبة هاهنا بقوله نقله القرافي عن بعضهم اه وقد رأيت

وقد رايت ان القرافي نقله عن اصحابه وقرره وسلمه فهو احد القائلين به والبعض يصدق على الواحد
والجماعة وفي كل من التقسيمين ابن عبد السلام وبعد ان ذكر انه اختلفت عبارات الفقهاء في تحرير
كل واحد منهما قال وقد يتكلم على هذا شيء واحد وهو ان من اراد التخلص فالاصل ان يعرف المدعى عليه من
اراء النقل عنه فهو المدعي والمدعى عليه الطرف الاخر من العبارات المودية الى هذا المعنى غير انه يتعارض النظر
في كثير من المسائل من هو المتمسك بالاصل من الخصمين وايضا فبعض الامور اختلف الفقهاء في ترجيح
احد الخصمين على الاخر بسببها وامور اتفقوا على الترجيح بها ويختلف النظر في حصول الترجيح
في صورة النزاع بسبب تلك الوجوه وما اشبه هذا صعب علم القضاء قوله والمدعي من هو الضعيف على
ما التعريف عند ابن عبد السلام وان قلت لا اشكال ان كل خصمين فلا بد ان يكون احدهما مدعيا والاخر
مدعى عليه مرجحه وبالجملة ان معرفة المدعي تغني عن معرفة المدعى عليه بل عرف المؤلف كل واحد
منهما وهلا اكتفى بتعريف احدهما عن تعريف الاخر قلت قد قلنا الان انه ربما اشكل تمييز المدعي من
المدعى عليه في بعض الصور وقد تكون معرفة كل واحد منهما ظاهرة وقد تكون خفية معرفة احدهما
دون الاخر فاذا كان الرسم لكل واحد منهما معلوما عند الفقيه وعرضت عليه مسالة نظر فيما ينوب
كل واحد من الخصمين فان انطبق رسم المدعي على كلام احدهما ورسم المدعى عليه على الاخر فقد اتضح
البيان وان انطبق رسم المدعي على كلام احدهما ولم ينطبق رسم المدعى عليه وكذا الحال العكس
على كلام الاخر لم يكتف بذلك لان معرفة المدعي توجب معرفة المدعى عليه وكذا الحال العكس فلهذا
احتاج المؤلف الى تعريف كل واحد منهما والله اعلم قوله كالخ طلب الذي ناظر على اليتيم طلبه اليتيم بعد الرشد
بالخراج عن الربع فهو مدعى لان الاصل الاستصحاب ولان اليتيم لم يأت بالسند وقد تقدم ما فيه من الخلاف

يحسن

يحرم

طالب طلب ما بذمة المعين او المعين كثوب بين
او من ثبت عليه ما ذكر كمراة ووارث ادعتي أو
شرط والا لا كغير مسمع دعوى صحيحة وجلا عري
ولم تكذب عادة وعرفا وغرضه به تعلقا وان بجا

الفرق في الفرق الحادي والثلاثين والمائتين بين قاعدة الدعوى الصحيحة والدعوى الباطلة فقال
الدعوى الصحيحة انما طلب معين او ما في ذمة معين او ما يترتب عليه احدهما معتبر لا تكذبها العادة
فالاول كدعوى ان السلعة المعينة اشتراها او غصبت منه والثاني كالديون والسلم
والثالث المدعي المعين الذي يدعى في ذمته قد يكون معينا بالشخص كزيد او بالصفة كدعوى الدية على العاقلة

والقسم

والقذف على جماعة او ذمتهم المعقول به منحولة والثالث كدعوى المراة الطلاق والردة على زوجها فيترتب
لها حوز نفسها وهي معينة او الوارث انه مات مسلما او كافرا فيترتب له الميراث المعين فهذه
مقاصد صحيحة وقولنا معتبر احترازا من دعوى عشر سمسمة فان الحاكم لا يسمع مثل هذه
الدعوى فانه لا يترتب عليها نفع شرعي ولهذه الدعوى اربعة شروط ان تكون معلومة محققة
لا تكذبها العادة يتعلق بها غرض صحيح وفي الجواهر لو قال لي عليه شيء لم تسمع دعواه لانها مجهولة و
كذا لو قال اظن ان لي عليه الفا او لعل عليه الفا والف فيضعف لم يسمع لتعذر الحكم بالمجهول اذ
ليس بعضه اولى من بعض ولا ينبغي للحاكم ان يرخل الخصم بمجرد الوهم من المدعي ثم قال بعد كلام و
وقال الحنابلة من شرطها ان تكون محررة فيه نظر فان الانسان لو وجد في تركة موروثه
او اخبره عدول بمقتضى جواز الدعوى بمثل هذه والحلف في هذه عندنا وعندهم وعند الشافعية
مع ان هذه الاسباب لا تفيد الا الظن فان العلم يقصر الطلب ولم يذكر الحلف ان اراد والتصريح في
بالظن يمنع الصحة والسكوت عنه لا يقدح فيها اذ مانع الا ان عدمه شرط وايضا فما جاز الاقدام
معه لا يكون التصريح به مانعا كما لو شهدوا بالاستفاضة وبالسماع وبالظن في الفلس وحصر الورثة
وهي مستند في الشهادة وقال بعض الشافعية يقدح تصريح الشاهد بمستنده في ذلك وليس
لوجه فان ما جوزه الشرع لا يكون النطق به منكرا وهذا مقتضى الدعوى عندنا قال بعد كلام المحققة
الثانية في بابها لا تكذبها العادة والدعاوى ثلاثة اقسام قسم تصدقه العادة كدعوى الغريب
الوديعة وقسم تكذبه العادة كدعوى الحاضر الاجنبي ملك دار بيد زيد وهو حاضر يراه يهدم و
يبني ويواجر مع طول الزمان من غير وازع ولا مانع عن الطلب من رغبة او رهبة فلا تسمع دعواه
لظهور كذبها والسماع انما هو لتوقع الصدق فاذا تعين الكذب عادة امتنع توقع الصدق وكذا
القسم الثالث لم تقض العادة بصدقها ولا بكذبها كدعوى المعاملة وتشترط فيها الخلطة قوله طلب
ما بذمة المعين الخ لعله الزمه مختصر شرح عبد ... المكلف فالذي الالتزام والالتزام وشرط ثبوته انه
انتقال الحجاج ومن بعض نسخ المدونة طلب مثلا والخبر دعوى صحيحة والمعين من قوله او المعين مع
معطوف على ما وبين نعت لثوب ومعناه كثوب ظاهر واشار بهذا لدعوى الرد بعينه ومن ثبت
معطوف على ما وما على من ثبت هو ما ذكر وما واقعة على المعين او غير المعين اي او من ثبت عليه
احدهما ومثل من كلام القرافي مجموعا نعت لا حد الثلاثة السابقة وعبارة القرافي الثالثة ابين ما
كمراة ووارث ومثالها لا للتي ثبت عليه المعين قوله ان اعتبر شرط عاد عليها اعتبر عائد على ما ليه

أي إن اعتبر المطلوب المدعى فيه وهذا كلام من جهة التقديم عن قوله في دعوى صحيحة أي طلب ما لم
تقدم في دعوى صحيحة إن اعتبر شرعا وعدم جهلا إلخ والا إلخ. وإلا يعتبر شرعا فلا تسمع الدعوى
محذوف الجزاء من جواب الشرط لضرورة كقول الشاعر من يفعل الحسنات الله يشكرها. **قوله** وجهلا
عدمه جهلا منصوب على نزع الخافض المتقدم والعدم معطوف على اعتبر أي المدعى فيه شرعا و
عدم جهلا عدمه ولم يعلم عليه المؤلف فقط جملة حالية إلخ وعليه فتقدر قد أي وقد عدم جهلا.
قوله ولم يكذبه عادة هو معطوف على اعتبر وكذا قوله وحقق أي المطلوب **قوله** وعن نحو بيع
تعلق يحتمل أن يكون رفع عن عن بعد محذوف يفسره ما بعده وتكون الواو عاطفة على اعتبر ويحتمل
أن يرتفع على الابتداء فتكون الواو للحال والخادم أن هذا الشرط يغني عن قوله إن اعتبر شرعا لكونه
أشمل وتبيين ذلك بكلام أبي عبد الله المقري قاعدة لا يعتبر الشرع من المقاصد إلا ما تعلق به غرض صحيح
من جلب مصلحة أو درء مفسدة ولذلك لا يسمع الحاكم الدعوى في الأشياء التافهة الحقيرة
ولا يكري المستأجر ونحوه من قلع ما لا قيمة له بعد القلع ومقتضى هذه القاعدة أنه إذا عين ما عاد
من حبة وما عم أنه لا يقضى وإن قالت المالكية بتحجيرهم ولا الحجر لزائما وإن اختلفوا فيه
وقال أيضا قاعدة الدعوى الصحيحة طلب معين أو في ذمة معين أو ما يترتب عليه نفع معتبر شرعا
بحيث لا تكذبه العادة كدعوى المرأة الطلاق ويترتب لها حوز نفسها والوارث أنه مات مسلما
أو كافرا فيترتب له الميراث **وكل ما ثبوته مقيدا بشاهدين عدل فادعى فلا يمين حلفا**
هذا قول ابن عمر ابن الحاجب وكل دعوى لا تثبت إلا بشاهدين فلا يمين بمجردها ولا ترد كقتل العمد
والنكاح والعتق والنسب والولاء والرجعة ابن عبد السلام هذا ظاهر لأنه تقدم أن تكليف
المدعى عليه لا ينتج الحكم عند ما يجيء للنكول إلا بر مع ذا الحكم بيمين المدعي وقد تقدم أن نكول
المدعى عليه مع يمين المدعي أنابي فيما يجب فيه الشاهد واليمين **قوله** فإن تجرد فلا يمين حلفا
أي فإن تجردت الدعوى التي لا تثبت إلا بشاهدين عن الشهادة فلا يمين وينفى على أحد أحرى
القولين ويحتمل أن يكون في الكلام مبنيا للمفعول فالمحذوف وضبطه المؤلف مهملا واحترز بقوله
التجرد مما إذا اقترنت بشاهد ونحوه فإن اليمين تتوجه ابن الحاجب ويطالب المشهود عليه
بالشاهد في النكاح والطلاق والقذف وإن نكل أو حلف فإن امتنع فأحسنهم أن يحبس لها لأن المال
يحكم بالشهادة وقال ابن القاسم يحبس سنة وقال سحنون أبدا حتى يحلف وساوى النكاح له
ما ذكر من خلاف العدد ولهم حكوا بين الطلاق في وبعد قولا بوجوب اليمين في النكاح وكما يجب

بعضهم

في غيره لأن النكاح أشبه بالبيوع واستثنى الطلاق لابن القاسم في الموازية وطلب الواقعة
من التوضيح واطه ابن عبد السلام وشمل الطلاق المؤلف في دعوى في الحد على القول بأنه
لا يثبت إلا بشاهدين ابن عبد السلام واختلف المذهب في توجيه دعوى الجرح من غير بيان
سببه فقيل يحلف المدعى عليه وقيل يحرم وأبى ابن أن يحلف على القول بأنه يقبل بيمين وقيل
إن كان يحسنه أعيب إلا أن يكون ممن يحلف من شهدهم ابن فرحون وقاعدة المذهب في هذا الباب في
تعليق اليمين بالدعوى أن كل دعوى لو أقر بها المدعى عليه لا ينفع المدعي فإن إقرار فإنكاره
إذا لم يقر وأنكر تعلقت عليه اليمين على الجملة ما لم يجزم في الأحكام من قواعد الشرع مثل أن
يطلب المحكوم عليه القاضي بالجوار أنه ما جار عليه أو يطلب المشهود عليه بيمين الشهود
أنهم لم يكذبوا في شهادتهم فإن هذا لا يحلف في سقوط الدعوى وكونها لا ينتفعت البقاء
لأنها تهدم قواعد الشرع في الأحكام ولا ينشأ أحد أن يحيط منزلة القاضي أو الشهود إلا إن ادعى
تنازع الخصم ويؤدي ذلك إلى الوقوف عن القضاء والشهادة وأما تحليف القاضي للشهود
عليهم من هذا الباب وسيأتي ذكره في قسم السياسة مسكته ويستثنى من هذه القاعدة أيضا
دعوى المرأة على زوجها أنه طلقها ودعوى العبد على سيده أنه أعتقه فإن عنده لا تتعلق
اليمين بهذه الدعوى بمجردها إذ لو فتح هذا الباب لم تشأ امرأة أن تستحلف زوجها
كل يوم مرارا إلا وفعلت وكذا العبد مع سيده إن ادعى عليه العتق فسقطت هذه الدعوى
مع كونها مجردة لو أقر بها المدعى عليه لأجل ما يخوف من تكررها مضار تحصل الأعمى للأزواج
والسادات إلخ وقاعدة المذهب التي ذكر أصلها للإمام المازري ونقلها عنه صاحب التوضيح على قول
ابن الحاجب وكل دعوى لا تثبت إلا بشاهدين فلا يمين بمجردها واحتج الفقه في الكليات دعوى المعروف
أو بعض ما لا يجيء إلا بما لا يوجب اليمين على منكرها إلخ وهاتان اللتان على المشهور فإن المشهور أن دعوى
المعروف تتوجه فيها اليمين بمجردها كغيرها من الدعاوي إلخ ثم يجب **أن نقم الفقير وكان ما طلب**
مستوفيا شروط ما تقدما ومشبهاتي يستوي عملا تستو
وأعلم هم عامل إلى اليمين والفقير المتعلق كون الدعوى لا تثبت إلا بشاهدين ويعني بالشروط
المتقدمة شروط الدعوى الصحيحة المتقدمة في أول الباب السابع والثالث والحادي بين قاعدة ما له
شرع إلزامه بالحلف وقاعدة من لا يلزمه الحلف فالذي يلزمه الحلف كل من توجهت عليه دعوى
صحيحة مشتبهة فقولنا صحيحة احتراز من المجهولة أو غير المحررة وما فات منه شرط من الشروط

التعرض في هذه القاعدة وقولنا متشبهة احترازا من الحق يكون في الذمة وقد تقدم ان الدعوى ثلاثة
اقسام ما يكون في الذمة وما يشبه مثلها وما لم يتحقق ذكر فيها ولا تصريحها فما يشبه لذلك كدعوى سرقة
سلعة معينة بيد رجل او دعوى غصب وديعة عند جاره او مساواة انه او دعى احد رفقائه وكالدعوى
على الصباغ المنتصب انه دفع اليه ثوبا ليصبغه او على اهل السوق المنتصبين للبيع انه
اشترى من احدهم او دفع له شيئا من مؤنة ان له دينا عند رجل فيمتنع التحليف فها هنا يعتبر شرط
وتتعلق البينة فيها والتي تشبه انما غير متشبهة وهي كدعوى لبس على من تقدم فلا يستحلف
الا باثبات خلطة انتهى قوله علما صلة من ابي كمن علم بشهود والحكم والثبوت قيل القاعدة وقيل
غير ان نحو هذا السر وخصوص الكل انما غير عما بنحو من حجة ثبوت رسما والحكم انشاء كلام في
النفس الزاما الى امر في العرف كالامر والنهي والمانعين بين قاعدة الحكم وقاعدة الثبوت حتى يطلق
بينهما نقل ها هنا واحدا والثبوت غير الحكم والعجب ان الثبوت يوجد في العبادات وانواع
التي لا حكم فيها بالضرورة اجماعا فيثبت هلال شوال وهلال رمضان وتثبت طهارة المياه ونجاستها
ويثبت عند الحاكم التحريم بين الزوجين بسبب الرضاع والتحليل بسبب العقد ومع ذلك لا يكون شيء
من ذلك حكما وانه او وجد الثبوت بدون الحكم كان اعم من الحكم والاعم من الشيء غيره بالضرورة ثم الذي
يعم من الثبوت نهوض الحجة كالبينة وغيرها السالمة عن المعارض ممن وجد شيئا من ذلك
فعلى هذا لا يستعمل لفظ القاضي وعلى هذا التقرير يوجد الحكم بدون الثبوت ان كان الحكم في
الاجتهاد فيكون كل واحد اعم من الآخر واخص من وجه ثم ثبوت الحجة مخالف للكلام النفساني
الانشائي الذي هو الحكم فيكونان غيرين بالضرورة ويكون الثبوت نهوض الحجة والحكم انشاء كلام
في النفس هو الالزام والحكم مترتب على هذا الثبوت وهذا مبني على حجة ان الثبوت يجب تقدمه
على الحكم ومن قال ان الثبوت هو الحكم لم يتحقق له معناها هو ما ابن فرحون في نقله عن ابن
قوله كالحكم بالاجتهاد فقال وكاعطاء امير الجيش الامان للعدو وكذا الحاكم في قسم الغنيمة بين
الجيش يجتهدون فيها اهل المحاجة واذا اسر الامام العدو فالامام يخير في خمسة اشياء وكذا الحاكم
الصلح بين المسلمين والكفار وتعزير بنفقة الزوجة والاولاد قوله هو هذا اسراب العول انما غير ان
اسم من القول بالاطلاق قوله وخصوص الكل كما افر عمه اي جعل كل واحد من الحكم والثبوت احص من
الآخر واعم يعني ان بينهما عموما وخصوصا من وجه قوله نهوض حجة ثبوت رسما اي الثبوت
رسمه اي حده نهوض الحجة فانتصب نهوض بفعل اسقاط الخافض قوله والحكم انشاء كلام في رادته

يعني قوله نحو المالكية عن ورمنه

في النفس الزاما او طلبا الزاما على الحالين ضمن قوله وهذا كقول القرافي والحكم انشاء كلام في النفس
هو الزام قال الفقيه ابو عبد الله المقري قاعدة الفتيا اخبار عن حكم الله عز وجل فهي كالمترجم
والحكم انشاء له فهو كالنائب فمن ثم لا تلزم الفتيا من لا يعتقدها كالامام الشافعي يثبت عنده
السلام فيما هو عنده حكم عليه يلزمه المالكي المصوم بذلك ويلزمه الحكم مطلقا ومن ثم قيل الحكم هو
الثبوت حيث غيران نطحها انتهى وقال ابن عبد السلام ولا يكون قول الفقيه ثبت عندي حكما منه
بمقتضى ما ثبت عنده فان ذلك اعم منه وانما وجب هذا البيان لان بعض من ينتمي الى العلم لا تحقيق
من اهل الفقه وان عظم في الحالين الامام المازري حتى رد الشيء عليه وجلب فيه نصوص المذهب
والمسالة جلية لا تحتاج الى بيان الشيخ ابي عرفة وانا اذكر لما به مستحق البيان الى جواب ذلك
بين مطالبات الذين لا يحتاج لذكره ها هنا فالحديث ههنا الامنية فيه وجميع من يستبعده
بالمهدية يجوب واخرى وعلم ان ما اخذه باطلا بسر وطن بعض من تشاهد فيمن ينسب للفقه انه
خفي عليه ذلك واحتمله زمانه فاراد ان يعلم اخوانه بهذا الفقه ابانا محله ومكانه ولا بد من ذكر السؤال
بنصه وايضاح مكنونه وكشف وهو ان بعض القضاة الذين كتبنا بالقاضي ذكر فيه وثبت لدى ان
فلانا وفلانا اشتريا من فلان عقدا وكذا اشهدا بشراء ثم ذكر بعد ذكر هذا وما يتعلق
به من قبل الحاكم عماذا الكتاب انما جميع الى الفقيه ليعلم فيه موجبه فانقول الجماعة الذين
استشيروا فيه على انه لا يوجب نقل ملك البائع بشغل به الاحكام التابعة لنقل الملك من البائع
الى المشتري وغيرها او عن نقل الشفعة وقع الكلام والرد بان هذا الكتاب لا يوجب على الشريك
اخذ الشفعة اذ من مسالة ان الاجنبي الا بعد انتقال الملك لان بيع الخيار لا تجب فيه الشفعة ما لم يثبت
والملك من انتقل فيه على احد القولين عندنا والملك لا يثبت انتقاله الا اذا اعترف به المتعاقدان
او حكم به عليهما عند الانكار وهذا الكتاب لم يذكر فيه اعتراف البائع بالبيع ولا حكم من يحكم بانه
حكم بالبيع وقضى به فلا اورد لفظا محتملا للحكم وما سواه ولا تلزم القضايا والاحكام بلفظ فيه
اشكال وابهام وهذا مما لا يختلف فيه احد من ذوي الافهام واللفظ الذي اشرنا اليه بالاحتمال هو
قول الفقيه ونبت عندي ان فلانا وفلانا اشتريا من فلان قوله ثبت عندي لفظ يتردد بين ثبوت
حكم وقضية وبين استماع لما انتشر من بينة زكية دون ايقاع حكم وابرام قضية فلا نعسف
متعسف ورد ان الثبوت نص في القضايا والاحكام فيلزمه انا نحاكم في هذا الى اهل اللسان ذوي الباب
البيان ووجدنا اهل اللسان يقولون ثبت عندنا موت الخليفة وعضب ارض كرا وثبت عندنا الحكم

كذا اصل ما انه تعرض فيه

ال

فلان وعداوته الحكيم فى المال لما علموه بالخبر عنه ونلحقه بالفتاوى اجواله العدول لما لا يجهل،
ينتصب اليه الحكام ونطلب منه امضاءها والاحكام وجملة الا ان المعتبر بالثبوت لغير حصول الالمام
وتحقيقه وانفاذ لعدم هذا المتكلم ان دليلا بانه اثبات التعويل على ما هو به وان هذا [illegible] عنه
عندنا والروايات مسطورة بصحة ما قلناه فى التنبيه انه كتب ظاهر [illegible] مختلف فيه
والمكتوب اليه الذى [illegible] كتب اليه انه حكم بما فى كتابه وانفذه جاز فى الماء وانفذه دون
وان لم يكن قطع فيه الحكم وانما كتب بما ثبت عنده الحكم فلا ينبغى له ان يعمل به الكاتب وشهدا
جيبه عن الخوبى وفى الموازية يجب انفاذه ما حكاه القاضى ان كان فيه انه قضية لعلا على.
فلا وان لم يكن فى الكتاب الفراغ من الحكم مع المكتوب اليه ان تيم الحكم ولا يحتاج نعم ابن ع فى مسئلة
النزاع بين المازرى وما زعمه هيبة على تحقيق [illegible] ان ما عزنت فى كتاب القاضى لقاضى
اخر [illegible] ثبت كذا [illegible] عنده [illegible] والحق انه مختلف فيه على قولين احدهما
ليس كالمقضى به وهو [illegible] قول ابن رشد حيث قال فيما [illegible] عنه فى مسئلة تسمية القاضى
فى كتابه من شهد عنده [illegible] القاضى بما ثبت عنده على [illegible] المكتوب اليه ليس [illegible] على
غائب والثانى انه كالمقضى به وهو [illegible] ابن رشد المذهب حيث قال ان كتب بثبوت شهادة البينة
فقط لم يلزم باعادة شهادتهم وان كتب بتعديلهم او بقبوله اياهم الى [illegible] كلامه المتقدم ونقله
المازرى الذى نقلناه عنه من [illegible] التلقين [illegible] انه مختلف فيه بين العلماء ولم يحك فيه عن المذهب
بحثا وتقل الشيخ عن [illegible] يقتضى انه ليس كالمقضى به الا ان [illegible] هو ان [illegible] هل
يقتضى ثبوت ملكه [illegible] ومعقول [illegible] وهو [illegible] لا المازرى [illegible] عن [illegible]
من فقهاء المصرية يقولون انه لا يقتضى ملكه وغيرها [illegible] يقتضى ملكه ابدا وهذا هو مقتضى
الفاظ المدونة عند منها [illegible] ويعجبهم كلامه فى المسئلة [illegible] وينبغى [illegible] وقد نظمت

ان من التى تفارقت مداركه ... وباجتماعها تجلى مسالكه
للاحكام ما يطلق من فتيا وقد ... اذكر بالعينى جميع ما ورد
من العبادات وما من صفة ... منها واسباب شرط [illegible] جمعا
وما الاخر فيه اختلفا ... ورسمها اختيار ما فرع [illegible]
بانه لا يحكم نص على ... الحكم وهو فى سواء اجمعا
وربما انشاركم فيما ذكر ... من الزكاة ابطال ان لا تفتقر

القسم الخامس فى الفرق الرابع والعشرين والمائتين بين قاعدة الفتوى وقاعدة الحكم ويبنى على
الفرق تمكين غيره من الحكم بغير ما قاله المفتى فى مواضع الخلاف بخلاف الحكم واعلم ان العبادات
كلها على الاطلاق لا يدخلها الحكم البتة بل الفتيا فقط فكل ما وجد فيها من الاخبارات فهى فتيا
فقط فليس لحاكم ان يحكم بان هذه الصلاة صحيحة ولا باطلة ولا ان هذا الماء دون القلتين فيكون
نجسا فيحرم على المالكى بعد ذلك استعماله بل ما يقال فى ذلك انما هو فتيا ان كانت مذهب السامع عمل
بها والا فله تركها والعمل بمذهبه ويلحق بالعبادات اسبابها فاذا شهد بهلال رمضان شاهد
واحد فاثبته حاكم شافعى ونادى فى المدينة بالصوم لا يلزم ذلك المالكى لان ذلك فتوى ليس
بحكم وكذا اذا قال الحاكم قد ثبت عندى ان الدين يسقط الزكاة او لا يسقطها او ملك النصاب من
الحلى المتخذ لاستعمال مباح سبب وجود الزكاة فيه او انه لا يوجب الزكاة او غير ذلك من
اسباب الاضاحى والعقيقة والكفارات والنذور ونحوها من العبادات المختلف فيها واسبابها
لا يلزم شىء من ذلك من لا يعتقده بل يتبع مذهبه فى نفسه ولا يلزمه قول ذلك القائل لا فى عبادة
ولا فى سببها ولا فى شرطها ولا مانعها ومن هذا الباب تصرفات الامام لو قال لا تقيموا الجمعة الا باذنى لم يكن
ذلك حكما وان كانت مسئلة مختلفا فيها هل تفتقر الجمعة الى السلطان ام لا وللناس ان يقيموها
بغير اذن الامام الا ان يكون فى ذلك صورة المشاقة وخرق ابهة الولاية واظهار العناد والمخالفة فيمتنع
اقامتها بغير اذنه لاجل ذلك لا لانه مواطن خلاف اتصل به حكم حاكم ومن قال بعض الفقهاء وليس يحتج بالحكم،
الحاكم الحاجز [illegible] فى الانشاء فى مسئلة اجتهادية تتقارب فيها المدارك لاجل مصلحة دنيوية فاشترط
قيد الانشاء احترازا من حكمه فى مواضع الاجماع فان ذلك اخبار وتنفيذ محض وفى مواضع الخلاف
ينشئ حكما وهو الزام احد القولين اللذين قيل بهما فى المسئلة ويكون انشاؤه اخبارا خاصا من الله
تعالى فى تلك الصورة من ذلك الباب وجعل الله انشاءه فى مواطن الخلاف نصا وردا من قبله فى خصوص
تلك الصورة كما لو قضى فى امراة علق طلاقها قبل الملك بوقوع الطلاق وحقنا ولهذه الصورة الدليل
الدال على عدم لزوم الطلاق وعند الشافعى فهو حكم الحاكم بالنقض ولزوم الطلاق ونص خاص يختص بهذه
المراة المعينة وهو نص من قبل الله تعالى لان الله تعالى جعل الاحكام رفعا للخصومات والمشا جرات
وهذا النص الوارد من هذا الحاكم اخص من ذلك الدليل العام فيقدم الخاص على العام كما تقرر فى الجمع
الشافعى يرى بمقتضى ذلك العام الشافعى من الجملة هذه الفاعدة فى هذه الصورة منها لتقدم ولما
نص خاص مخرج لها عن مقتضى ذلك الدليل العام ويفتى الشافعى بالعموم فيما عدا هذه الفاعدة

وكذا الحكم في الشافعي بما يستمر الزوجية بينهما حيث حدثت هذه الصورة عن قبل المالكي وافتى فيه
بلزوم النكاح ودوامه وما فيه من الحل في وطء الصلاة ولا يجوز انقضاه الشافعي من الحكم تقرير بالخاص
على العام فهذا هو الانشاء ونحوه في مسألة اجتهادية احترازا من مواضع الاجماع فان الحكم هنالك
ثابت في الاجماع فيتجرد فيه الانشاء لتعينه وثبوته اجماعا ونحوها تقرر في مدارك احترازا من
الخلاف الشاذ عن المدرك الضعيف ونحوها لاجل مصالح الدنيا احترازا من العبادات والفتوى نحو تحريم
السباع وطهارة الاواني وغير ذلك مما يكون اختلاف المجتهدين فيه لا للدنيا بل للآخرة بخلاف التنازع في عن
العقود والاملاك والرهون والاوقاف ونحوها انما ذلك لمصالح الدنيا وبهذا يظهر ان الاحكام
الشرعية قسمان منها ما يقبل حكم الحاكم مع الفتيا فيجتمع الحكمان ومنها ما لا يقبل الا الفتيا ويظهر
لك بهذا ايضا تصرف رسول الله صلى الله عليه وسلم انما وقع هل هو من باب الفتوى او من باب القضاء
والانشاء وايضا يظهر ان اخبار الحاكم عن نصاب اختلف فيه انه يوجب الزكاة فتوى واما اخذ
الزكاة في مواطن الخلاف فحكم وفتوى من حيث انه تنازع بين الفقراء والاغنياء في المال الذي هو مصلحة
دنيوية وكذلك ارزاق السعاة والجباة في الزكاة احكام لا تنقضها واما فتيا الجباة عند من يرى على
خلافها وبقي جنسين مزهيا ونظيرها في التقويم حسن قول الفقهاء ان حكم الحاكم في مسائل الاجتهاد
لا ينقض وانه يرجع الى القاعدة الاصولية ونظير هذه الصورة مستنبطة من قاعدة الادلة العامة
كما تستثنى المعاملات والعرايا والمساقاة وغير هاتين المستثنيات ويظهر بها ذات التقويم ان من
الاحكام ليست احكاما فيقع الصورة فلا بد من تحكيم جميع تلك الاحوال المنقولة فيها ثم قال بعد كلام
طويل يظهر من هذه الفتاوى والمباحث ان الفتوى والحكم كلاهما اخبار عن حكم الله تعالى ويجب على
السامع اعتقادهما وكلاهما يلزم المكلف من حيث الجملة لكن الفتوى اخبار عن الله في الزام او
اباحة والحكم اخبار ومعناه الانشاء والالزام من قبل الله تعالى وبيان ذلك بالمثال التمثيل ان
المفتي مع الله كالمترجم مع القاضي ينقل ما وجده عن القاضي واستفاده منه باشارة او عبارة
او فعل او تقرير او ترك والحاكم مع الله تعالى كنائب الحاكم ينشئ الاحكام والالزام بين الخصوم
وليس بناقل ذلك عن مستنيبه قال لا يحتمه بحكمته على القواعد بقرر جعلته حكما فكلاهما.
موافق للملك ومطيع له وساع في تنفيذ مراده غير ان احدهما ينشئ والآخر ينقل نقلا محضا
من غير اجتهاد له في الانشاء كذلك المفتي والحاكم كلاهما مطيع لله تعالى وقابل لحكمه غير ان
الحاكم منشئ والمفتي مخبر محض اهـ ومما اعتنى من الامام ابو القاسم ابن الشاط كثيرا من كلامه في هذا

الفرق

الفرق وقال ابن الشاط كلامه فيه افساد اكثر كلامه في هذا الفصل بناء على قوله لا يلزم في الحكم المالكي لان في الحكم
ليس بحكم فيما قاله في ذلك المحل اذ لقائل ان يقول وهو حكم يلزم جميع اهل ذلك المحل وقال في قوله
وكذلك اذا قال حاكم ثبت عندي ان الدين يسقط الزكاة الى قوله لا يعتاده ولا في سبيلها ولا
شرطها ولا ما نعها فانا بان يقول انه يلزم عندي في الحكم الحاكم مخالف مذهبه ما ينبغي على الحكم
الثبوت كذا في اثبت عندي ان الدين لا يسقط الزكاة واراد اخذها ممن يخالف مذهبه انه
لا يسوغ له الامتناع من دفعها له وكذا الحكم ما اشبه في الحكم وكذا الحكم على قوله ونحو ذلك بعض
الفقهاء وليس بصحيح بل هو صحيح كما قال في الحكم العقيم لانه حكم حاكم في مسائل مختلف فيه منه
فتجب الموافقة على حكمه وقال على قوله فانتقل اظهر الانشاء احترازا من حكمه في مواضع الاجماع
فان ذلك اخبار وتنفيذ محض ليس ما قاله من انه اخبار بصحيح بل هو تنفيذ محض وهو الحكم بعينه
اذ لا معنى للحكم الا التنفيذ وما يوجد في الحكم لوان حاكما ثبت عنده بوجه الثبت ان لزيد عن
عمرو مائة دينار هل يلزمه ان يعطيه اياها فان في الحكم الالزام بدفع بوجه ان يكون اخبارا وهذا الوضع
وما اشبهه من مواضع الاجماع قال في قوله ان مواضع الاجماع لا يدخلها الحكم بل الاخبار نحو
اه وقال على قوله اذ الكلام انما هو في مواضع الخلاف فيقتضي حكما وهو الزام احد القولين
اللذين قيل بهما في المسألة الزام احد القولين هو تنفيذ الحكم وامضاؤه بعينه وقال على قوله ويكون
انشاء واخبارا عن الله تعالى في تلك الصورة في ذلك الباب وكيف يكون انشاء ويكون مع ذلك الحكم
وقد تقرر الفرق بين الانشاء والخبر هذا مما لا يصح بوجه وقال على قوله وجعل الله انشاءه في مواطن
الخلاف نصا وارد من قبله بخصوص تلك الصورة الى قوله فهذا هو معنى الانشاء للكلام انشئ فيما
مر كلامه في هذا الفصل وكيف يكون انشاء الحاكم الحكم في مواضع الخلاف نصا خاصا من قبل الله تعالى ومن
قال النبي صلى الله عليه وسلم اذا اجتهد الحاكم فاصاب فله اجران وان اجتهد فاخطأ فله اجر وكيف يصح
الخطأ فيما فيه النص من قبل الله تعالى هذا كلام بين الخطأ لا اشكال فيه وما تخيله هو وغيره لا يصح
ولا حاجة اليه وانما نظر في القضية المعينة احد القولين او الاقوال اذا اتصل به حكم الحاكم لما في ذلك
من المصلحة في نفوذ الحكم وثباته ولما فيه من الحيدة لولم يتعين لما قاله من انه انشاء من الحاكم
موضوع كنص خاص من قبل الله تعالى وهو اعلم وقال على قوله فان الحكم هنالك ثابت بالاجماع
فيتجرد فيه الانشاء لتعينه وثبوته اجماعا هذا كلام ساقط لظهور ان الحكم في مواضع الاجماع ثا
ما بالاجماع فالحكم في مواضع الخلاف ثابت بالخلاف بمعنى القول المنصوص كلاهما حق وحكم الله تعالى

وعلى القول بجريان النصوص احدهما حق وحكم الله تعالى والذي ثبت انه عند المكلف في ذلك
وما وقع فيه وقع فيه الا الاشتراك الذي في بعض الحكم فانه يقال الحكم في الطلاق المعلق على
النكاح اللزوم للمقلد المالكي ويقال الحكم الذي حكم به الحاكم الفلاني على فلان بتعليق الطلاق او لزوم
الطلاق والمراد بالحكم الاول لزوم الطلاق لكل معلق الطلاق وبالثاني الزام الحاكم المحكوم عليه من المالكية او غيرهم
والله تعالى اعلم وقال على قوله ويجب فيه من هنا الا فيهم من ههنا ولهذا لا ننقضها بعملهم
الاحكام وقال على قوله وانه يرجع الى القاعدة الاصولية لا رجوع للقاعدة الاصولية ان كان
يقتضي قاعدة الخاص والعام ولكن يرجع الى قاعدة فقهية وهي ان الحكم اذا نفذ على مذهب ما لا ينقض
ولا يرد في ذلك المصلحة الاحكام ورفع التشاجر والخصام وقال ايضا على قوله فظهر بطلان من يرى
الفتاوى والمباحث ان الفتوى والحكم كلاهما اخبار عن حكم الله تعالى الى قوله من قبل الله تعالى
فاذا كيف يكون الاخبار انشاء وهو جمع فيه او كالجمع بينهما وكيف يكون الحكم الذي انما هو من قبل الله تعالى
وهو ممكن الخطا على ما نص عليه النبي صلى الله عليه وسلم في الحديث الذي تقدم ذكره في هذا انما الذي قال
على قوله وبيان ذلك بالتمثيل الى قوله كتاب الحاكم ينبغي الاحكام والالزام بين الخصوم فانما
صحيح وما مثل به كثر الطلاق ان كان [illegible] لا انشاء التشعير والامضاء لما لا ان قبل الحكم فتوى والالزام
من الاحوال الحنفية على انواع [illegible] وابو عمر ابن الحاجب وذكر الامام وفسخ العقود وتشبيه
وانه حكم وفتوى في واقعة وانه ليس بحكم وتارة مطاوعة وفي مثل تزويج النكاح قبلها ولي
رفع اليه فامضاه قال ابن القاسم حكم وقال ابن الماجشون ليس بحكم فلو قال الا الحنفية ولا امضيه
فيها قوله ومن ذلك هذه التي تقاربت مداركه وفي اجتهاد يختلف فيه مسائله لا جزما بحكم من فيها
هذا كفتوى الذي امر حكم الحاكم الذي يقول انه الانشاء في مسالة اجتهادية تتقارب فيها المدارك لاجل
مصلحة دنيوية قوله فجعل هو تاكيد العبادات وما عطف عليه قوله وما للآخرة فيه اختلفا
ان وما اختلف فيه للآخرة لا للدنيا وما بعده عطف عام على ما ورد وعلى العبادات ثم هو عطف
عام على خاص لانه يشمل العبادات وغيرها كتنجيس السباع قوله ورسمها اخبار من فرع [illegible]
اهل الحجاز ومثل ذلك ورسم القضاء وبانه يتعلق بعمل [illegible] بانه اهل القضاء ويحكم ويتعلق باخبار وفي
المدونة لا ينبغي لطالب العلم ان يفتي حتى يراه الناس اهلا للفتيا قال سحنون الناس هنا العلماء قال
ابن هرمز ويرى هو نفسه اهلا لذلك ابن عرفة ووقع في جامع رسم الشجرة تطعم بطنين من جامع
العتبية لابن هرمز فيما ذكر مالك عنه وليس فيه ويرى هو نفسه اهلا لذلك فقال ابن رشد في

زاد في هذه الحكاية في كتاب الاقضية من المدونة ورأيت مالكا نفسه اهلا لذلك وهي زيادة
حسنة لانه اعرف بنفسه وفي الطرر يعلم من نفسه انه تكملت له الالات الاجتهاد دون العلم
علمه بالقرآن وناسخه ومنسوخه ومفصله من مجمله وعامه من خاصه وبالسنة مميزا بين
صحيحها وسقيمها عالما باقوال العلماء وما اتفقوا عليه وما اختلفوا فيه عالما بوجوه
القياس ووضع الادلة مواضعها وعنده من علم اللسان ما يفهم به معاني الكلام وفي نوازل ابن
رشد سيل عمن لم يقرأ الكتب المستعملة مثل المدونة والعتبية وروايتها او الكتب المتاخرة كاللخمي
الا توجد فيها رواية هل يجوز فتواه ام لا فاجاب من لم يقرأ هذه الكتب وتفقه فيها على الشيوخ
وفهم معانيها واصولها التي بنيت عليها من الكتاب والسنة والاجماع وذكر ما نقلناه عنه في البيان قال
فلا يجوز له ان يفتي فيما يعلم ولا نص فيه باجتهاده فان وصل الى هذه الدرجة لم يجز ان يستفتى
في المختصرات مخالفة الامر فيها ولا يجوز له ان يفتي برأيه بشيء منها الا ان يعلم بروايته عن عالم
يعلم فيما يخبر به وان كان فيها اختلاف اخبر بالذي ترجح عنده ان كان من اهل فهم ومعرفة بالترجيح
ابن عرفة ومن اهل الكتب ممن ادركنا واخبر انه عنده انهم كانوا يفتون ولا قراءة لهم في الحديث مطالعين
لسواها من اصول الفقه وقال الغزالي بما حاصله لمن حفظ رواية المذهب وعلم مطلقها ومقيدها
وعامها وخاصها ربين محفوظ وما ليس محفوظ فانه منها لا يجوز له تخريج على محفوظ منها
الا ان حصل علم اصول الفقه وكتاب واقسامه وما يتعلق به وتم ايضا وهو تعم والله اعلم
التخريج قال وكثير من الناس يقدمون على التخريج وهذا الشان ابن صار يفتي من لم يحفظ التفسير ات
ولا التخصيصات من منقول امامه وفي الطالب وغيره وشرط التخريج على قول امامه ان يكون
القول المخرج عليه ليس مخالفا للاجماع ولا نص ولا قياس جلي لان القياس عليه حينئذ معصية
وقول امامه ثم الحكم غير معصية لانه باجتهاد اخطأ فيه فهلا قدر ان ذلك وتحصيل حفظ الفروع
الشأن عندنا انما هو بالمبالغة في تحصيل مسائل الفقه باصولها واصول الفقه لا يعسر والله
الحق هذا الكتاب المحصول الفوائد ابن عرفة قوله ليس مخالفا لنص ولا اجماع اما الاجماع فد
فمسلم واما النص فيشير كثيرا النص المذكور في الموطأ الجامع من العتبية وغيرها على ما تقدم من الحديث
اذ كان العمل بالعمل المارن من يفتي في هذا الزمان اهل ان يكون مطلعا على رواية المذهب
وقال ابن الاشياخ ونحو جميع ما اختلف بعضها مع بعض وتشبيههم مسائل بعضها ببعض
ببسوط العقيم تباعدها الرعية في العامة بسقطه الاشياخ فاذا العرم المختصر يقتصر على

جل

لا يجيز ذلك

واختلف أصحاب الشافعي في جواز إفتاء المقلد إذا كان مجتهدا في مذهب إمامه وبجوازه أخذ القفال وهو مبني على جواز تقليد الميت يمنع إفتاء المجتهد الخاص ومنعه غيره خوف التعطيل اهـ ومن ذكر ابن الحاجب إفتاء من ليس بمجتهد بمذهب مجتهد فقال المختار منها عنده إن كان مطلعا على مأخذ الأحكام أهلا للنظر كان جائزا وإلا فلا وقيل إنما يجوز الإفتاء بمذهب المجتهد عند عدم المجتهد وإمامه ووجوده فلا وقيل يجوز مطلقا وامتنع فيهما معا الشارح العلامة الشيخ وقال ما ظفرت به في شيء من الكتب ما ذكره القول بالجواز مطلقا إنما جوزه من جوزه بشرط الاطلاع كما اختاره المص أو بشرط الترتيب عند من ذهب ذلك المجتهد بنقل من يثق بقوله وقيل لا يجوز مطلقا وهو مذهب أبي الحسن ابن الحاجب لنا وقوع ذلك وما ينكروا ذلك غيره في الأعصار من غير نكير الاطلاع على المأخوذ وأهلية النظر وليس الكلام في نقل غير المجتهد إنما الكلام عن أنه قال الحاكم كذا وقال الشافعي كذا فإن هذا لا نزاع في جوازه إنما النزاع فيما هو المتعارف من الإفتاء في المذهب لا بطريق نقل كلام الإمام بل إنما يقول مثلا مذهب مالك والشافعي في هذه المسألة كذا أقول والحكم وهو سواء ما اجتمع فيه الحكم والفتيا اجتمع فيه سوى العبادات وأسبابها وشروطها وموانعها وما اختلف فيه للأخذ قوله وربما شاركها فيما ذكر من الزكاة إبطالا له أقسم منعوا شاركها يعود من الفتيا وضميره يعود على الحكم وجعل الزكاة مذكورة لدخولها في العبادات إذ ربما شارك الحكم الفتيا في الزكاة أكان مثالا له ويقع في بعض النسخ عوض هذا البيت وفي الزكاة إذا برأى الحنفي أو من الحكم عنده وهذا أوضح ثم أشار إلى قول الإمام أبو من الأخذ للزكاة في مواضع الخلاف الرابع قوله ويختص بما في التعزير والعقوبات غير الفتيا إذا برأى الحنفي اعتقاد على العقيم أو بالعكس يثبت عمله في المال وهذا بناء على قول الخطيب في أن الحاكم يأخذ الزكاة من الغني إن صادف حكم الله وأصاب فالحنفي هو الذي اعتدى على العقيم في مال زكاته وامتناعه من دفعها له وإن أخطأ ولم يصب فالعقيم هو الذي اعتدى على الحنفي في أخذ ماله من غير موجب إلا أن هذا اعتذار بحسب ما في نفس الأمر وإلا فكل منهما معذور لا إثم عليه في التعزير من وكلما التعزير من

وكما يؤدي أخذه بغير تحكيم ولا يؤدي أخذه بعينه لفتنة ولفساد سمعاه ما على
ثبوته من إجماع فليس يحتاج لحاكم بكلاه أمرا دما ذكر كالطلاق فعلا
ما للاجتهاد أو التقسيم يحتاج كالإنفاق كالتعزير
أو ما يؤدي لخيانة وما الى فساد الحرز أو خوف الوبا

انظر في الفرق الثالث والثلاثين والمائتين بين قاعدة ما يحتاج للدعوى وبين قاعدة ما لا يحتاج إليها وتلخيص الفرق أن ما أجمع على ثبوته وتعين الحق فيه ولا يؤدي أخذه لفتنة ولا تشاجر ولا فساد عرض أو عضو فيجوز أخذه من غير رفع للحاكم كمن وجد عين المغصوب أو عين سلعته المشتراة أو ورثها ولا يخاف من أخذها ضرر أحد فله أخذها وما يحتاج للحاكم خمسة أنواع النوع الأول المختلف فيه هل هو ثابت أم لا فلا بد من الرفع فيه للحاكم ليحكم فيه بما يلزم ويقطع كاستحقاق الشفعة للجار فإن الحنفية يقولون به وتم على أنه منتزع عليه عند الشافعي لا يثبت لهم حق في ذلك وما لا يثبت فيحتاج الرفع للحاكم ومن لا يعتقد هذا النوع للحاكم كمن وهب له متاع في مرض أو غيره أو اشترى شيئا على الصفة أو أسلم في حيوان أو نحو ذلك من المسائل المختلف فيها من هذه الأسباب فتناول هذه الأمور من غير حاكم ونحو كثير والمتفق منه للحاكم قليل وفي الفرق بين ما يقتضي من هذا النوع وفي ما لا يقتضي عموم النوع الثاني ما يحتاج للاجتهاد والتحرير فإنه يفتقر للحاكم كتقويم الرقيق في إعتاق البعض على الشريك وتقدير النفقات للزوجات والأقارب والطلاق على المولى بعد وقوع البينة ما فيه من عزم بينه والحكم بالنفقة لأنه مختلف فيه بقدره المنفقين ولأنه يفتقر لتحرير إعساره وتقويمه وأما مقدار الإعسار الذي يطلق به فإنه مختلف فيه فعند مالك رحمه الله لا يطلق عن أهل النفقة والكسوة المسير عن الضروري المقيم للبينة وأن الرابع إبراء النوع الثالث ما يؤدي أخذه للفتنة كالقصاص في النفس والأعضاء فمنع فيه الحاكم لئلا يقع بسبب تناوله تمانع وقتل وفتنة أعظم من الأول ولو كان التعزير وفيه أيضا الحاجة للاجتهاد في مقادير الحدود النوع الرابع ما يؤدي إلى فساد الحرم وسوء العاقبة كمن ظفر بالجارية المغصوبة المشتراة أو الموروثة لا يمكن له من أخذها إن يتسبب إلى المعرفة بنفسه وليس معه للحاكم لأن ذلك يؤدي للمفسدة النوع الخامس ما يؤدي إلى خيانة الأمانة إذا أودع عند رجل من له عنده حق ثم خاف عن أخذها العدم أعذر أبدا وعدم البينة عليه فيجحد الحق جحود وديعته إذا كانت من جنس حقه من جنسه أو من غير جنسه منعه مالك لقوله صلى الله عليه وسلم أد الأمانة إلى من ائتمنك ولا تخن من خانك وأجازه الشافعي لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم لهند بنت عتبة امرأة أبي سفيان لما اشتكت إليه أنه بخيل لا يعطيها وولدها ما يكفيهم فقال لها عليه الصلاة والسلام خذي لك ولولدك ما يكفيك بالمعروف ومنشأ الخلاف هل هذا القول منه عليه الصلاة والسلام فتيا فيجوز ما قاله الشافعي أو قضاء فيجوز ما قاله مالك ومنعه من [illegible]

مجلس حفظ ما له اخره وغير جنسه ومن ليس له اخره معه لتخليص الرد بين هاتين الفارق
اه وقال الفاضل ابو عبد الله المغربي فائدة كثيرا ما يقع في الرجوع والتخليص وتختلف فيه الاحوال
فلا يقع الاجتهاد الحاكم ولذلك فيه وجوه حسبية والاكثر مطلقا والمعظم يحتاج الى تحقيق الاعيان
وتعرف البين ومن حلف بحق من عنده حق اما مطلقا يحتاج في الحق عليه الى ان في الفقها يباح الى ح
وهو حكاية الحبر فيه نية له او لا امام الاستغنى عن التخليص بانه يكتفي بالسبب لا يجوز له الحا
افطع المخصومات فائدة كثيرا ما فيه خلاف قوي فلا يقع الا بالحكم كالاعتقاد وعلى التشريك والمحلف
الروايات عما لها في كونه به او بالسماع به فان ضعف الخلاف اكتفى بالسبب قوله وكذا ما تغير الحوز
بيد فيه قوله ولا يوجد اخره بعينه اطاف الغير الماخوذ ان اخره حسبة جنسه الاخذ والاطاف
تسوغ ما دين ما بينه وبينها عاينه ان يكون فيهم اخره لعيبة او افساد مسموع الى معنيه معلق
كبدها في الرحم او الحضو قوله ما على ثبوته من احتمال على حال كونه دونها الذي تغير الحوز ما فرا جدا
على ثبوت حكمه احتراز احمد المختلف فيه قوله فليس يحتاج لحاكم هو حتم كذا وقع نص بالبلاد المشبهه
بالشرط في العموم والابهام كمقولهم الذي بالنفي فله دحهم قوله بلا اضراد ما ذكر بالحكم الرجوع فيه
للعالم بالمراد يستغنى عن الرجوع في دعم ما يلاحظه كما في قوله ما للاجتهاد والتحريم يحتاج الى الحاكم نقل
ما يحتاج للاجتهاد والتحريم وهذا النوع الثاني من كلام ابن الحاجب قوله او ما يؤدي خيانة دون الثالث
الخامس وما مطلوب على ما مر قوله ما للاجتهاد قوله وما الرد فيها في الرحم ايه وما يودي الرجوع
وهذا النوع الثالث ابن الحاجب ومن قدر على استرجاع عين حقه بيده فاما من فتنة او نسبة
الرذيلة جاز له ما في العقوبة فلا يرى الحاكم واما من قدر على غيره فقال لنظرها ان كان من جنسه
جاز وعليه الخلاف في انكار من عليه حق لمن انكر غيره وقال في الوديعة واذا استودع عرض
كلها مثلها فقالوا الكراهة وراجعها الاستحباب قال الباجي واللاحم الاباحة لحديث هند
مستند الشهادة العلم نعم من ركة عقل ونقل ونحو ذوات حصر لها ومستند ولا يكفي فالظن والعيب
في زوج وسعه وكعده ثم نكاح وضرها وخرفه كسبة وصيبة وانعاو ونكاحه جانبه واعتاقه
خلع رضاع نسب واسم فمنه فساد فكذا وليث بعشرة ابواب وحاو نقليبر وباج جنايته واي اجا
وقف وتبعيز وموت وانتهاء عم شهره ارثنه بالسماع القراءة في البلد والصادر والقضى
والمتبرعين فائدة ما يصح ان يكون مستندا في التحمل وبين فائدة ما لابد ان يكون قال صاحب
المقدمات كل من علم شيئا بوجه من الوجوه الموجبة للعلم شهد به فلذا الحجة شهادة هذه الامة

شهو

لنوح عليه السلام وغيره على امتهم باخبار رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك وصحت شهادة
خزيمة ولم يحضر شراء النبي من الاعرابي لان العلم اربعة العقل واحدى الحواس الخمس والنقل المتواتر والاستدلال ل
فيجوز الشهادة بما علم باحد هذه الوجوه وشهادة خزيمة كانت بالنظر والاستدلال ومثله شهادة
ابي هريرة ان رجلا قاء خمرا فقال له عمر تشهد انه شربها قال اشهد انه قاءها فقال عمر رضي الله عنه ما هذا
التعمق فلا وربك ما قاءها حتى شربها ومنها شهادة الطبيب بقدم العيب والشهادة بالتواتر كالنسب
والولاية والقضاء وعزله وفرار الزوجين ولا ضرار الشهادة العلم واليقين لقوله تعالى الا من شهد بالحق وهم
يعلمون وما شهدنا الا بما علمنا وقوله عليه الصلاة والسلام على مثل هذا فاشهد او على مثل الشمس فاشهد
فما اضطر فيه ما يجوز التحمل في الشهادة وقد يجوز بالظن والسماع من العدول ابن اسحاق ومن حجة
في الشهرة ولا تجوز للشاهد شهادة بشيء حتى يحصل له العلم اذ لا تجوز الشهادة الا بما علم وقطع به
بمعرفته لا بما شك ولا بالتغلب على الظن معجبة قال تعالى وما شهدنا الا بما علمنا ومن يقول الظن الغالب
بالتعيين للضرورة في مواضع يأتي ذكرها كالشهادة في التفليس وحصر الورثة ومالسبة في الحا والعلم
يدرك ما جد الاربعة اشياء الاول العقل بانفراده فانه يدرك به بعض العلوم الضرورية مثل ان الاثنين
اكثر من واحد ويعلم به حالة نفسه من صحته وسقمه وايمانه وكفره ويجيز له الشهادة على نفسه
ومالسبة في الحال الثانية العقل مع الحواس الخمس حاسة السمع وحاسة البصر وحاسة الشم وحاسة
الذوق وحاسة اللمس فيدرك بالعقل مع حاسة السمع الكلام وجميع الاصوات ولذا لا تجوز شهادة
الاعمى على الاقوال اذا كان المشهود عليه من لا زمه كثيرا حتى يحقق الاعمى كلامه ويقطع عليه
وكذا لا تجوز شهادة الاستغفال ويدرك بالعقل مع حاسة البصر جميع الاجسام والالوان والصور
وكذا لا تجوز شهادة الاعمى على الافعال وتجوز الشهادة على الخط ويدرك بالعقل مع حاسة الشم جميع
الروايح المشمومات فيدرك بها حال المسك من انه الحر ويجد شارب بالشهادة على الرائحة ويدرك
بالعقل مع حاسة الذوق جميع الطعوم المذوقات ولذا تجوز الشهادة باختلاف المتبايعين في صفة
المبيع كالزيت الحلو وعكسه والعسل الشين والمهيج والتمر المتغير وغير ذلك مما يكثر ذكره ويد
ويدرك بالعقل مع حاسة اللمس جميع الملموسات على اختلاف انواعها ولذا تجوز شهادة اهل المعرفة
في المتبايعين في صفة المبيع في اللين والخشونة ونحو ما لسببه في الحالة الثالثة حصول العلم بالاخبار
المتواترة فانه يحصل به العلم بالبلدان النائية والقرون الماضية وظهور النبي صلى الله عليه وسلم ودعائه
الى الاسلام ونحو ما عن الشرع ومعالم الدين ولذا لا تجوز الشهادة بما علم من جهة الاخبار الصحيحة في

تقل

في باب الولاء والنسب والموت وولاية القاضي وعزله وضرر الزوجين وما اشبه ذلك قال ابن رشد والعلم
المدرك من هذه الوجوه الثلاثة علم ضروري يقع في النفس لزوما لا يمكنها الانفصال عنه والانفكاك منه فالرابع
العلم المدرك بالنظر والاستدلال والشهادة بما علم من جهة النظر والاستدلال جائزة كما تجوز بما علم من جهة
الضرورة وقد احتج لذلك بما روي ان ابا هريرة شهد ان رجلا قاء خمرا فقال له عمر اتشهد انه شربها فقال اشهد انه
قاءها فقال له عمر ما هذا التعمق فلا وربك ما قاءها حتى شربها ومن ذلك شهادة الحكام في قدم العيوب
وحدوثها وشهادة اهل المعرفة في قدم الضرر وحدوثه والشهادة في معاقد القمط في الحيطان وما اشبه ذلك
ومن هذا المعنى شهادة امة محمد صلى الله عليه وسلم يوم القيامة للنبيئين على اممهم بالبلاغ وشهادة المؤمن
لله بالوحدانية لانه لا شريك له وانه حي عالم قادر الى غير ذلك من الصفات التي هو عليها العلم بذلك من جهة
النظر والاستدلال وهذا باب واسع اهـ الغرض ابتداء من الكلام السابق قال صاحب المعين ما تقع فيه شهادة
السماع في مذهب المالكية بعد كثرة الكلام منها على الخاص خمسة وعشرون موضعا الاحباس الملك
المتقادم الولاء النسب الموت الولاية العزل العدالة الجرحة ومنع سحنون ذلك فيهما قال علماؤنا
وذلك اذا لم يدرك زمان الجرح والعدل فان ادرك فلا بد من العلم الاسلام الكفر الحمل الولادة الترشيد
السفه الصدقة الهبة البيع في حالة التقادم الرضاع النكاح الطلاق الضرر الوصية اباق العبد الحرابة
وزاد بعضهم البنوة الاخوة وزاد العبدري الحرية الاستفاضة فهذه مواطن ربطها الاصحاب فيجوز تحمل اسم
الشهادة بالظن الغالب هذا ما يتعلق بكلام المؤلف من كلام الغرناطي وزاد المؤلف على ما ذكر الغرناطي ابن عرفة
ابن العربي الاسلام والملاء والعدم وهو مراد المؤلف بالتفليس واللوث والجرح والاقرار وتغيير الحال
والعتق والتفرق والنيابة والارث والخلع يتضمن كلام ابن العربي لانه داخل في الطلاق اما الثلاثة
الاولى فيزادها ابن هارون واما اللوث فظاهر كلام المؤلف انه مغاير للقسامة وليس كذلك بل ربما
عبر بالقسامة من مراده اللوث وعبر عنه بالقسامة لانها مسببة عنه ولهذا عبر بعضهم بالقسامة
وبعضهم باللوث ولا يجمعون بينهما اللخمي ومما يثبت به القسامة السماع المستفيض مثل ان رجلا
عدي على رجل في سوق فلان مثل سوق الاحد فشهد من كثرة الناس من فعله وكل من حضر عليه الشهادة
قال م وانا ارضى من اهل العلم ان يعتد اذا اكثر ذلك وتظاهر انه يقسم لذلك اللوث اهـ واما العتق فقال الشيخ
ابن عرفة الاكثر لم ينص عليه بعينه فيها وهو عندي لاكتفائهم بذكر الولاء عنه لانه مما ثبت العتق
ومما ثبت العتق ثبت الولاء ومما انتفى احدهما انتفى الاخر ومما انتفت اصل المسألة وبين ان ثبت الاخر وقال
المازري ضبط عبد الوهاب ما يجوز فيه شهادة السماع بما لا يتغير ولا ينتقل وقبله نحوه اللخمي منه ثم قال

قال المازري اختلف الناس في العتق فمنهم من لم يثبته بها ومنهم من اثبته بها وهو الحق ونحوه قول
ابن عبد السلام منهم من الحق العتق بما يثبت بالسماع واما التفرق فظاهر كلام المؤلف انه مغاير للانفاق
والنيابة وان كلا منهما مقصود الشهادة بالذات وفي القلب جائز ان يشهد انه لم يزل يسمع ان فلانا كان في
ولاية فلان يتولى النظر له والانفاق عليه بايصاء ابيه به اليه او تقديم قاض عليه وان لم يشهد ابوه ولا
القاضي بالتقديم ولا كتبه على ذلك الا بالاستفاضة من العدول وغيرهم ويجي مثل ذلك في تسفيههم اذا اشهر مع
غيره بين شهادته وفيها ليس لاصحابنا اختلاف اهـ ونحو الشيخ ابن عرفة فقال
ومن ادعى في القلب سماع شهر هو نافق ابطاء او ذي نيابته بشهادة الشهرة بالسماع مطلقا عن تفصيل
جوفه فمنها منه البيع والولاء والموت والارث والعطايا الكاملة والجرح والنكاح وكعدوه ورشد وتسفيه وعزل
والزوج والرضاع وفي التفسيط بعد من حكي اللخمي لوث قسامته واذا تاملت نص الكلام في التفرق ظهر لك
ان مقصود الشهادة بالذات انما هو تحقيق تفريق الحاكم وابطاء الاب وان التفرق والانفاق حاصلان عليهما
خلاف ظاهر كلام المؤلف ونحو ابن عرفة واما الارث فمفرد ذكره التيلي ابن عرفة المتيطي قال ابن الهندي
في تحققه الكبرى عن بعض اهل عصرنا شهادة السماع على الحز واختار الشهادة على معرفة الاثر ومر عن
ابن القاسم هذا الذي اختاره وفي هذه وعلله بجهة القطع على ... الا بالاستفاضة والسماع ان
الشهود لا يتمكنون مع الزوجين وانما هو عندهم بلاغ فيما في الغالب الحقيقة استحسن ابن القاسم
واجاز ما ذكرهم ويجب انه اذا ثبت المسألة روايتان لا انزع الا بروايتين اثبت منهما وهذه المسألة من المآخذ
عنه فيها تجوز شهادة السماع فيما منها الاحباس المتقادمة والاشربة المتقادمة والنكاح والانساب
والولاء والميراث والموت وولاية القاضي وعزله والعدالة والتجريح والاسلام والكفر والحمل والولادة
والترشيد والتسفيه وفي بعض هذه نزاع فيه منه واما الجرح والاقرار فمفرد ذكرهما الشيخ ابو عبد الله ابن
مرزوق واما تنفيذ الايصاء ففي معين الحكام لابن هشام قال ابن زرب وهو مما ثبت له بينة على تنفيذ وصية
استندت اليه بالسماع من اهل العدل وغيرهم من الثقات انها جائزة والمفهوم من الوصية المذكورة في
كلام المؤلف انها الوصية بالمال قال الشيخ شيوخنا ابو عبد الله محمد بن غازي ولم ارض من جزم بالوصايا
بالمال وانما ذكر ابن العبد والغرناطي والغرناطي لفظ الوصية غير مختص بالمال انهم قصروا اما الكلام في
الايصاء بالنظر وبذلك فسر صاحب التوضيح الوصية بلفظ ابن الحاجب يعني في تنزيل المستحق الذي اوله اما من
ابايه عن تنفيذ حكمه وتثبيته عنده دون علم باصله ونقضهم ينسب الاصل لابن رشد والتنزيل
لوثيقة وظاهر كلام صاحب المختصر انه لا يشترط التقادم الا في الملك والحرابة والجرحة والبيع وليس الامر كذلك

وظاهر مختصر ابن الحاجب وخليل اشتراطه في مطلق شهادة السماع تحديد ابن عبد السلام كلام ابن الحاجب
على ظاهره اطلاقه وقال ابن هارون يتعين حمل اطلاقه انما هو في الملك والوقف والصدقة والاشربة القديمة
والنكاح والولاء والنسب والحيازة وجميع ما لا يثبت فيه طول الزمان والا ما في الموت فيثبت فيه
تناوب البلدان او تقادم الزمان ابن عرفة مقتضى الروايات والاقوال ان شهادة السماع الغالب فيمن ،
شهادة البت في القطع بالمشهود به يشترط فيها كون المشهود يثبت لايراد بالقطع ولا يكفي البت
به عادة وان امكن عادة البت به لم تجز فيه شهادة السماع وهو مقتضى قول ابن الحاجب الباجي اما
الموت فيشهد فيه على السماع فيما بعد من البلاد واما ما قرب او بلد الموت فانما هو شهادة بالبت
وقد شاهدت شيخنا الفقيه ابا عبد السلام وقد طلب منه بتونس بعض اهلها اثبات صهر له مات [illegible]
فامر من الحج ما دين له وانا لا بوثيقة شهادة شهود على سماع موته فاثبتها على ما يجب كتب في شهادة السماع
وكان قد الدي بجزيرة فيصور فيها بلغ العلم بموته والقطع بها واظن ان ثم الحد متر محوس ثمانية اعوام
بردد الدول بقلبه وتحول الرنية فيها وبالجملة الفقيه ابو عبد الله ابن الحاج صحة جواز شهادة السماع
في النكاح ان تكون المرأة تحت حجاب الزوج فيحتاج الى اثبات الزوجية بالسماع المستفيض فيحكم له بالميراث
فلو لم تكن المرأة في عصمة لاحد بزوجية فاثبت رجل انه تزوجها بالسماع لم يستوجب البناء
عليها بتلك الشهادة لان شهادة السماع انما تنفع مع الحيازة للمرأة وهذا لم يرها البتة فلينظر
وهذا بناء على انه لا يستخرج بشهادة السماع من يد حائز وهو المشهور ولم يحك المازري غيره ابن زرقون
وغيره عن محمد لا تجوز شهادة السماع الا ان كان الشيء بيده ولا يستخرج بها من يد حائز ولابن حبيب
عن الاخوين وابن القاسم ما يقتضي انه يستخرج بها من اليد المازري لو كان المتنازع فيه معروفا من
الاصل لبيد احد لكان المذهب على خلاف في تمكينها من قام فيها بشهادة سماع وقد رد بعض الشيوخ
والراي ابي ملكان ذكره في العلم وما ادى بالعقل فوقه من ضرورة ويحتمل لنظره وهو اسم مصدر بمعنى
الاستدلال فيعتبر ذلك وهو ما عدى العلوم الحسية وما بالنقل التواتر فانه يفيد العلم ابن الحاجب وام
السماع المفيد للعلم فقال ابن القاسم هو مرتفع عن شهادة السماع مثل ان نشهد ان نافعا مولى ابن عمر وان عبد
الرحمن بن القاسم وان لم يحلف لنا عاصرناهم اشهر انه ابن القاسم ولا يعرف اباه ولا يعرف انه
ابنه الا بالسماع فانه يقطع بها ويثبت النسب ولم يعد ابن راشد البعض هذين من التواتر
بل جعلهما من الاستفاضة وعدها التواتر فقسم شهادة السماع الى ثلاثة اقسام تواتر واستفاضة
وهو ما نظر لفظه في تبصرة ابن فرحون وقد نص غير واحد على ان المثالين المذكورين من التواتر المفيد

القطع واليقين **قوله** قد يكتفي بالظن لديك الشهادة بالاعسار او حصر الورثة او التعديل او انه
لم يبرح في انكاد غيبته في المشترط لها ان غاب عنها اكثر من مسافة الشهر مثلا في هذا بيرها وانه
غاب ولم يترك لزوجته نفقة ولا الشهادة في الاستحقاق انه ما باع ولا وهب ولا فوت بوجه ونحو ذلك
فلتعتبر فيه القطع او يتعذر وكذلك يستظهر في هذا النوع باليمين وان مما ضمن الطالب بينته الا في
استحقاق الاصول على المشهور وقال ابن الحاجب بان شهد باعسار حلف وانظر خليلا هذه من
المسائل التي يحلف فيها المدعي مع بينته كدعوى امرأة تمليك زوجها الغائب النفقة والقضاء على
الغائب وطالبه كل بينة شهدت بظاهر فيستظهر بيمين الطالب على باطن الامر من التوضيح وقال
ابن الحاجب ولا يحلف مع كمال البينة الا ان يدعى عليه ما يبرا به من ابراء او بيع فيحلف في البينة تشهد
بالقطع وقد يوجد من لفظ كمال فيكون لها اعتبار النصاب والقطع ومن الشهادة شهادة السماع
ابن عرفة وشهادة السماع لقب لما يصرح الشاهد فيه باسناد شهادته لسماع من غير معين فيخرج
شهادة البت والنقل من مختصر ابو اسحاق وبن فرحون الباب الاربعون في القضاء بغلبة الظن واعلم ان
الشرع لم يعتبر مطلق الظن في غالب المسائل وانما يعتبر ظنونا مقيدة مستفادة من امارات مخصوصة..
وذلك فيما لا سبيل فيه الى القطع في الشهادة ان المرتاب معتمد ما يعلم انما يشهد على علمه وقد يكون
الباطن بخلافه فيستظهر باليمين بعد الحكم المشهور له بقيام البينة على ذلك مع يمينه استحق حكم القطع
وسقط عنه الطلب ما دام على تلك الحالة مسئلة وكذلك الشهادة للمرأة تغيب زوجها ولم يترك لها نفقة
لان الشهادة فيه على العلم دون البت فاذا قامت بذلك عند الحاكم وشهد لها الشهود استظهر عليها
باليمين على حقيقة ما شهد به الشهود لها بمقارنة اليمين للشهادة وجب لها الحكم بتلك مسئلة وكذا لها
الشهادة على النفي في المستحق في هذا النوع خلاف وقد تقدم من بين انواع المستحقات وقد تقدم بيان
ذلك في القضاء بشاهد ويمين القضاء مسئلة ومن ذلك الشهادة على عدة الورثة لا بد ان يقولوا
لا نعلم له وارثا غيرهم في علمهم وكذلك الشهادة في النفي في المستحق لا بد ان يقولوا لا نعلم انه باع
ولا وهب ولا تصدق ولا خرج من يده بوجه من وجوه انتقالات البيع الا ملكا ولا يشهدون على البت
الا في الاستحقاق وفي عدة الورثة على البت فلو قالوا لا وارث له غيرهم اطلاعا على البت او قالوا نشهد انه
لم يبعه ولا وهبه كانت الشهادة زورا كذا في المدونة وقال بعض اصحاب مالك ان الشهادة
في ذلك لا تكون الا على البت وهو ابن الماجشون وهذا مبسوط في الفصل الثامن على الغلط فيما يجب وباب
التنبيه له في ادا الشهادة مسئلة ومن ذلك لو شهد شاهدان انها ديار رجل [illegible]

مستترا من داره حال زنته واستشكل انه لا يدخل العدول من ساعتهم الدار ويحضروا فتيلا ليبصل
دمه وليبين الدار الاخرى بشهادة شهادة جائزة يقطع الحكم بها وان لم تكن على القطع بنية قال ابن القاسم
وكذلك لو راى العدول المتهم في المقتول ولم يروه حين اصابه فان شهادتهم لوث تجب معها القسامة
مسئلة ومن ذلك الشهادة على التحريف فانها مستثناة من غلبة الظن مسئلة قال ابن الحاجب
ويعتمد في الاعسار بالمخالطة المطولة التحريف والاعسار بالجبلة الباطنة وضرر الزوجين قال ابن عبد
السلام اجازوا للشاهد هنا ان يعتمد فيما يشهد به على الظن القوي القريب من اليقين لانه هو الذي
المقدور على تحصيله بل هو لم يحكم بمقتضاه لزم تعطيل الحكم في التحريف والاعسار واضرار الزوجين
وان كان يمكن حصول القطع للشاهد ولكنه في غاية الندور والعسر فيلزم تعطيل الحكم فيه ايضا ، ظاهر
ولعصر في الاخير الرواية ومن ابن المشهور العلم بذلك قال الشيخ خليل يعني انه يجوز للشاهد
في هذه الصور ان يعتمد فيما يشهد به على الظن القوي لان المقدور على تحصيله غالبا ولو اشترط العلم لتعطلت
الاحكام غالبا وقد تقدم الكلام على ما يعتمد عليه العدل في التحريف ويعتمد في الاعسار على صبره على الجوع
ونحوه مما لا يكون الا مع الفقر وضرر الزوجين وان كان يمكن فيه القطع لكونه من الجيران او الاقارب
لانهم نادر ابن الحاجب ولا يقبل الا العارف بوجه التحريف وهو ان يجري على الله بطول العشرة
والمعاشرة لا بالتسامع وقال سحنون في السبع والحرم ذا امانة واخذ صفتهم اصل يعلم الاجنبي اجالا
يركبه نهارا قال الامام ابو عبد الله المقري قاعدة تقدم المصلحة الغالبة على المفسدة النادرة ولا يترك
لها فمن ثم اقيم الظن مقام العلم بما يقتضي الدليل اتباعه ولا تقف ما ليس لك به علم ان يتبعون
الا الظن فالظن منتف ما لم يثبته العلم فيكون المعفو المتبع والا يثبته العلم وثبت طرفين احدهما تعذر
او تعسره الا في دعوى الضرورة والحاجة الى الظن لمايع الفقهيات بخلاف مسائل التفصيل وكثير
من مباحث الكلام وقد رسمت لضبط ذلك قاعدة فقلت لا تقدمن الا بادن ودليل والعرز
ما لم تبع ما استطعت فقرينتي ثم انظر فلم يخل حالها ام تكلف علمه واخاف عليك سوء عاقبة
الحوبة استشهد او انشروا خلفهم قال الروح من اوله وما ذكر ابن الحاجب يجوز من الشهادة
على التقريب مستثناة من غلبة الظن مبوقو ابن نافع وروايته والمشهور انه لا يشترط فيه ع من
الجمع بلوغ عدد ما يحصل العلم به بل ظاهره ان عرف منه انشار او واحد انه لا يكفي ما نشأ يقع الا ان يفيد
اليقين واستظهر ابن عرفة الاول فقال وكلام قول ابن رشد ولفظ السماع يكفي في ذلك والاظهر
تفسيره بما يفيد العلم بكثرة او قرابين او الظن القوي وما ذكر ايضا من انهم على البت في الاستفاض

ولا يعرفه الورثة على المشهور خلافا لابن الماجشون وفي شهادة المدونة ما ظاهره ان شهادتهم
على البت باطلة فيها من تمام شهادتهم ان يقولوا وما علمنا انه باع ولا وهب ولا خرج عن ملكه
بوجه من وجوه الملك وليس عليهم ان يابوا ببينة تشهد على البت انه ما باع ولا وهب ولو شهدت
البينة بذلك لكان زورا وفيها ذا الظاهر قال ابن القاسم لانه قال وان ابوا ان يقولوا ما علموه باع
ولا وهب ولا تصدق فشهادتهم باطلة وظاهر ما في كتاب العارية من المدونة انه ليس بشرط قال وان
شهدوا ان الدابة له ولم يقولوا لا نعلم انه باع ولا وهب ولا تصدق حلف على البت كما ذكرنا وبعض
لابن عبد السلام وقد اكثر الشيوخ هل الكلام في المدونة متناقض او لا وهل تقبل شهادتها ولا
الذي قطعوا بالحلم مع الحلف عليها الزورا ويعطى فيهم فيها ان يكونوا من العلماء فلا تقبل او
يكونوا من عوام الناس فتقبل واليه ذهب الشيخ ابو عمرو ابو عمران والى قاله الشيخ ابو ابراهيم
وابو الحسن ان ما في الشهادات شرط كمال ابو الحسن الا ان تكون الشهادة في ميت بين الماجشون فاحته
انه يقع في الفرق الصادر والعشرين والحا بين اعلم ان قول العلماء ان الشهادة لا تجوز الا بالعلم ليس
على ظاهره فان ظاهره يقتضي انه لا يجوز ان يؤدي الشاهد الا ما هو قاطع به وليس كذلك بل حالة
الاداء دائما عند الشاهد الظن الضعيف في كثير من الصور بل المراد ان يكون اصل المدرك علما فقط فلو شهد
بقبض الدين عازما ان يكون الذي هو دعه فيجوز عليه بالاستصحاب الذي لا يفيد الا الظن الضعيف تكرارا
في كثير من الصور بل المراد ان يكون اصل المدرك وكذلك الثمن في المبيع مع احتمال دفعه وبقيه في
الثلث الموروث لوارثه مع جواز بيعه معراة وركنه ويشهد بالاجارة ولزوم الاجرة مع جواز الاقالة
بعد ذلك بناء على الاستصحاب والحاصل في هذه الصور ونحوها انما هو الظن الضعيف ولا يكاد يوجد
ما يبقى فيه العلم على حالة ومن ذلك الشهادة بما لا قدر ابيه الصادر عن وخلع الظن في الزمان الماضي وذلك
لان يقع ومن ذلك الوقف اذا حكم به حاكم اما اذا لم يحكم به حاكم فان الشهادة اغا فيها الظن فقط فاذا
نشر بان هذه الدار وقف احتمل ان يكون حاكم حنفي حكم بنقضه اه الامام ابو القاسم ابن الشاط ما قاله
من ان الشاهد في اكثر الشهادات لا يشهد الا بالظن الضعيف صحيح واما يشهد بان زيدا ورث الموضع
الفلاني مثلا او اشتراه مجازه ملكا ثابتا له واحتمل كونه باع الموضع لا يمنع من شهادة الشاهد بالجزم لانه
بقيه ولا في اثباته ولا يمنع من ذلك يقين العلم ببيعه او خروجه عن ملكه على الجملة فانه لا يتوهم انه يمنع الشهادة
ليس كما توهمه هذا التنبيه غير صحيح والله تعالى اعلم ابن عرفة في شرط شهادة غير السماع قطع الشاهد
الشاهد بالعلم بالمشهود فيه مطلقا وجعلها بالظن القوي فيما يعدم العلم به عادة فيتعين الاولى

الا ولي بمعرفات لانه شهادة بخفي الا بعلمه والقطع بمعرفته لا بما يغلب على الظن مع منه فالاولى
والدليل يحصل بحد العقل وفقط منه ضروري تعلم الانسان حال نفسه من صحته وسقمه وامانته وكذا
ويجوز بذلك شهادته على نفسه وما يحصل مع احدى الحواس الخمس السمع والبصر والشم والذوق
واللمس والثالث الخبر المتواتر ومنه نظري كشهادة خزيمة بن ثابت انه صلى الله عليه وسلم اشترى الفرس
من الاعرابي ولم يحضر شراءه مستندا في ذلك الى الدليل الظاهر والبرهان القاطع فان قلت جعل شهادة
خزيمة على هذا الاعتبار وجعلها متوصلا للاطلاع بخلاف قول الاصوليين انها خاصة لا يقاس عليها
حسبما ذكر الامدي وابن الحاجب في شرط الفرع القياس قلت جعل الاصوليين هو من حيث الحكم
لها بشهادة شاهدين لا من حيث الحكم لها بانها شهادة شرعية قال وكذا الشهادة بما علم من الاخبار
المتواترة جائزة بالولاء والنسب والموت وولاية القاضي وعزله وضرر الزوجين ونحوها مما حصل العلم
بمادة الامور والقطع بها الثانية للمازري قال في قبول الشهادة بتزويج رجل امراة بروية حوزه اياها
جوز الازواج زوجاتهم وان يولد حين التزويج هذا نوع خارج عن شهادة السماع وانما يطلب فيه
الظن القوي الذي احرم للعلم اليقيني بقرائن الاحوال كالشهادة بالتفليس وان الشاهد يشهد بذلك ولا
يطلع على صحة ما شهد به لجواز ان يكون له مال اخفاه لكن انما يرى في ذلك الفقر والاعسار والصبر على
غصص الجوع وادراك ذلك بالحالة التي التعويل عليه في الشهادة بقرائن الاحوال وعلى هذه التي ينبغي
قال ابن الحاجب تبعا لابن شاس ويعتمد على القرائن المغلبة للظن في التعديل والاعسار وضرر الزوجين
قلت وهذا الظن الناشئ عن القرائن انما هو كاف في جزم الشاهد بانه يشهد بعد حصول البحث ولو جزم
في اداء الشهادة بالظن لم تقبل الا ما تقدم في التعديل من قوله اراه عدلا ولعله مراد ابن رشد فتتفق
الطريقان قوله والسمع يجب ان يخص بالعطف على الظن عطف خاص على عام توطئة لذكر مواطن
شهادة السماع وهذا هو الحق الموافق لقول ابن الحاجب وابن شاس ومن يجوز بالظن والسماع ونقل على هذا
جعله في الحكم لكونه منقولا عن اهل المذهب بمواطن نبينها بمواضع لا بالقطع مشيرا الى الحكم
بها بالسماع ويجب ان يكون عن ثابت ما على نقل والحيلة مستندا لنقله نقل شهادة السماع عن الاولين
ونحو بالسماع على اهل الكبر وفشله ويجب ان يرفع مستندا او نقل جده وضبطه المولف بوجهين
وجه الاول بفتح الجيم وهو التمييز بين الحرالة والامانة بالظن في الزم وغيره بضمها عاد به الى الخمسة
التي هي العقل والحرية والسلامة والبلوغ والنكاح واضدادها هي الولاية والعدالة والتفسير والسفه
والطلاق بلا عوض لانه ذكر الخلع بعد وتدخل تحته كمسئلة العرفة ... وكمسئلة والقسم بغير الغائب

فقسم

فقسمة المال بين النشر يكن وجلا نعت للاقرار وهو بحسن لطيف واللفظ للاداء انما اداءه صادر
طارئ في العقود ماض علماء كالعفو والطلاق واسم مرفعه زيد برمي وعلى القول العمال تزوج
القرافي في الفرق الحادي والعشرين والمائتين فاعرف الفرق الذي به اداء الشهادة به وبين فاعرف
ما لا بد احرزها به اعلم ان اداء الشهادة لا يصح بالخبر البتة فلو قال الشاهد للحاكم انا اخبرك ايها
القاضي بان لزيد عند عمرو دينارا عن يقين وعلم بذلك لم تكن هذه شهادة بل وعد من الشاهد
للقاضي انه يشهد به عن يقين فلا يجوز اعتماد القاضي على هذا الوعد ولو قال له قد اخبرتك ايها
القاضي بكذا كان كذبا لان مقتضاه تقدم الاخبار منه ولم يقع والاعتماد على الكذب لا يجوز والمستقبل
وعد والماضي كذب وكذا ان اسم الفاعل المقتضي للحال كقوله انا مخبرك ايها القاضي بكذا ما ابذل اخبار عن
اتصافه بالخبر للقاضي وذلك يقع في الحال الثاني وقع الاخبار عن هذا الخبر فظاهر ان الخبر كيف تصرف لا
يجوز للحاكم الاعتماد عليه واذا قال الحاكم للشاهد باي شيء تشهد فقال حضرت عند فلان بصحته يقر له
بكذا او اشهد على نفسه بكذا او شهدت بينهما بصدور البيع او غير ذلك من العقود لا يكون
هذا اداء شهادة ولا يجوز للحاكم الاعتماد عليه بسبب ان هذا الخبر عن امر تقدم فيحتمل ان يكون قد
اطلع بعده على ما منع من الشهادة به من فسخ او اقالة او حدوث ريبة للشهادة تمنع الاداء او مثلا
يجوز لاجل هذه الاحتمالات الاعتماد على شيء من ذلك انما هو من الشاهد ما خبر كيف تقلب لا يجوز
الاعتماد عليه بل لا بد من انشاء الاخبار عن الواقعة المشهود بها والانشاء لا يقبل غيره ولذلك لا يحتمل
التصديق والتكذيب ومن تقرر الفرق بين البابين فاذا قال الشاهد اشهد عندك ايها القاضي بكذا
كان انشاء ولو قال شهدت لم يكن انشاء عكسه في البيع فلو قال ابيعك لم يكن انشاء للبيع بل اخبار
لا ينعقد به بيع بل وعد بالبيع في المستقبل ولو قال بعتك كان انشاء للبيع فالانشاء في الشهادة بالمضا رع
وفي العقود بالماضي وفي الطلاق والعتاق بالماضي واسم الفاعل نحو انت طالق وانت حر ولم يقع الا
الانشاء في البيع والشهادة باسم الفاعل فلو قال انا شاهد عندك بكذا او انا بائعك بكذا لم يكن انشاء
وسبب الفرق بين هذه المواطن الوضع العرفي فما وضعه اهل العرف للانشاء كان انشاء وما لا فلا
فاتفق انه وضع للانشاء الماضي في العقود والمضارع في الشهادة والماضي واسم الفاعل في الطلاق
والعتاق فلذلك كانت هذه الفاظ موضوعة للانشاء في هذه الابواب فيجوز من الحاكم اعتماده على الخبر
المضارع في الشهادة لانه موضوع له عرفا والاعتماد على العرف هو الاصل ولا يجوز الاعتماد على غير
العرف لعدم تعيين المراد منه فان اتفق ان العوائد تغيرت وصار الماضي موضوعا للانشاء للشهادة

والمضارع لا لانشاء العقود جاز للحاكم الاعتماد عليهما صار موضوعا للانشاء ولا يجوز له الاعتماد
على الخبر الاول فتلخص لك ان الفرق بين هذه الابواب ناشئ من العوائد بروناج لفظا وانه ينقلب
ويتبع بتغيرها وانتقالها فلا يبقى بعد ذلك الا ضبط الفرق بين قاعدة ما تؤدى به الشهادة وقاعدة
ما لا يقع به اداء الشهادة اهـ وقد تعقب عليه الامام ابو القاسم ابن الشاط كثيرا من هذا الكلام
فقال على الترجمة هذا الفرق ليس بجار على مذهب مالك رضي الله عنه فانه لا يشترط صيغات
الالفاظ في العقود ولا تعيينها وانما ذلك مذهب الشافعي وقال على قوله اعلم ان الشهادة لا تصح
بالخبر البتة قد تقدم له في اول فرق من الكتاب حكاية عن الامام المازري ان الرواية والشهادة خبر
ولم ينكر ذلك ولا رده بل جرى في هذا الفرق كلامه على قبول ذلك وصحته وقال على قوله فلو قال الشاهد
للقاضي اذا اخبرك ايها القاضي الخ قوله لم تكن هذه شهادة في الحال فيه نظر قوله اخبرك ولم يقل اشهد
عندك وقال على قوله بل هذا وعد من الشاهد للقاضي فانه يخبره في المستقبل يعني فلا يجوز
اعتماد القاضي على هذا الوعد من ابن تيجيرانه وعده انه اخبار فيكون شهادة اذ الشهادة
خبر لا سيما ان كان هنالك قرينة تقتضي ذلك من حضور مطالب ومشبهة في ذلك فما قاله بعد ذلك غير
صحيح وقال على قوله ولو قال قد اخبرتك ايها القاضي بكذا او بكذا كان كذبا الخ قوله في المستقبل او في
الماضي كذب ان كان لم يكن تقدم منه اخبار بذا لم يكن كذبا كما قال وقال على قوله وكذا اسم الفاعل
المقتضي للحال كقوله انا مخبرك ايها القاضي بكذا فانه اخبار عن انه يخبر القاضي وذلك لم يقع
في الحال انما وقع الاخبار عن هذا الخبر هذا كلام من لم يفهم مقتضى الكلام وكيف لا يكون من يقول
للقاضي انا مخبرك ان لزيد عند عمرو دينارا مخبرا للقاضي بان لزيد عند عمرو دينارا بل مخبره بانه مخبره
وهل العبارة عن اخباره عن الخبر الا كذلك وانا مخبرك بانا مخبرك لا انا مخبرك بكذا كله تخليط لا يعبر
به من هو من يتبينه من معاني الالفاظ وقال على قوله فظهر ان الخبر كيف تحرى لا يجوز للحاكم الاعتماد
عليه لم يظهر ما قاله اذ قاله الحاكم بوجه ولا حال وقال على قوله وكذا الاسم اذ قوله الشاهد انا شاهد
شيء نشهد قال حقيقة عند فلان الى قوله فالخبر كيف تقلب لا يجوز الاعتماد عليه انه لم يكن قول
الشاهد حقيقة عند فلان فجعلته في كذا او اشهد على نفسه بكذا بعد قول القاضي له بماذا
تشهد شهادة فلا ادري ما في لفظ يؤدي الشهادة وما هذا كله الا تخليط وتسوس لا يحصل منه شيء
البتة وقال على قوله بل لا بد من انشاء الاخبار عن الواقعة المشهود بها بالمضي وهل انشاء الا
الاخبار الا الاخبار بعينه وقال على قوله والانشاء ليس بخبر الى قوله وقد تقرر الفرق بين الماهيتين

من

136

من هذا خلط عليه الوهم وهو انه اطلق لفظ الانشاء على جميع الكلام ومن جملته الخبر واطلق لفظ ان
الانشاء على قسيم الخبر ثم تخيل ان اطلاقهما لمعنى واحد فجعلهما في باب الانشاء لا يدخله التصديق و
والتكذيب وما قاله من انه لا يدخله في الصحيح في الانشاء الذي هو قسيم الخبر وقال على قوله فاذا قال
الشاهد اشهد عندك ايها القاضي بكذا كان انشاء وما المانع من ان يكون وعدا بانه يشهد عنده الا علم
الا لك مانعا الا التحكم بالفرق بين لفظ الخبر ولفظ الشهادة وهذا كله تخليط فاحش وقال على
قوله ولو قال اشهدت لم يكن انشاء الى قوله عكسه في البيع لو قال ابيع لم يكن انشاء لعدم قبول
هذا الرجل بحسب تشططا والزمها ما لا يلزم مذاهب وهو المالكية يجيزون العقود بغير لفظ
اصلا فضلا عن لفظ معين وانما يحتاج الى ذلك الشافعية حيث يشترطون معاينة الالفاظ وقال على
قوله ونسبة الفرق بين هذه المواطن الوضع العرفي ما قاله في ذلك مبني على مذهب الشافعي وهو
مسلم وصحيح الا قوله ان اداء الشهادة بالانشاء لا بالخبر فانه قد تقدم ان الشهادة خبر وهو الصحيح
وقد تقدم التنبيه على الوضع الذي ادخل عليه الغلط والوهم اهـ وقد اعترض كلام القرافي ايضا
الشيخ ابو اسحاق بن فرحون في التبصرة ناقلا لكلام شمس الدين ابن قيم الجوزية وغيره فقال
وهذا الذي ذكره القرافي هو مذهب الشافعي ولم ار لاحد من المالكية ونقل شمس الدين ابن قيم
الجوزية الحنبلي الدمشقي ان مذهب مالك وابي حنيفة وظاهر كلام احمد بن حنبل انه لا يشترط في
صحة الشهادة لفظ اشهد بل متى قال الشاهد رايت كذا وكذا او سمعت ونحو ذلك كانت شهادة
منه وليس في كتاب الله تعالى ولا في سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم موضع واحد يدل على اشتراط
لفظ الشهادة ولا ورد في ذلك عن احد من الصحابة ولا في القياس والاستنباط ما يقتضي ذلك بل
الادلة المتظاهرة من الكتاب والسنة واقوال الصحابة واقوال العرب تنفي ذلك قال الله تعالى قل هلم
شهداءكم الاية ومعلوم انه ليس المراد التلفظ باشهد في هذا المحل بل مجرد الاخبار بتحريمه وقال الله تعالى
لكن الله يشهد ولا يتوقف في ذلك على ان يقول سبحانه اشهد وكذلك قوله تعالى شهد الله انه لا
اله الا هو والملائكة واولو العلم وقال تعالى والله يشهد انهم لكاذبون وقال ولا يملك الذين
يدعون من دونه الشفاعة الا من شهد بالحق اي اخبر به وتكلم به عن علم وقال تعالى وشهد شاهد من
اهلها الاية وقال تعالى يا ايها الذين امنوا كونوا قوامين بالقسط شهداء لله ولو على انفسكم
والشهادة على نفسه لا يقول اشهد وسمى ذلك شهادة ولا يفتقر صحة الاسلام الى ان يقول الداخل
في الاسلام اشهد ان لا اله الا الله بل لو قال لا اله الا الله محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم كفى وقال

تعالى واجتنبوا قول الزور وقال عليه السلام عدلت شهادة الزور الاشراك بالله وقال عليه السلام
الا انبئكم باكبر الكبائر الاشراك بالله وقتل النفس التي حرم الله وقول الزور وشهادة الزور بتسمية
قول الزور شهادة وقال ابن عباس شهد عندي رجال مرضيون وارضاهم عندي عمر ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم نهى عن الصلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس وبعد الصبح حتى تطلع الشمس ومعلوم ان
عمر بن الخطاب لم يقل لابن عباس اشهد عندك ولا ذكر لفظة فسمى الاخبار شهادة فاشتراط لفظة الشهادة
لا اصل له في الكتاب ولا في السنة ولا عمل سلف الطاهر انه ما ذكره ابن قيم الجوزية ونسبه الى مذهب
مالك تنبيـــــه ويؤيد ما نقله ابن قيم الجوزية من مذهبنا ما ذكره ابن بطال في المقنع عن اصبغ قال لقد
حضرت ابن وهب ومن معه من الفقهاء يعتمدون لفظ الخبر مكان كاتب الوثيقة يقع على الوثيقة شهادة
الشاهد بحضرة الشهادة ثم يقول للشاهد هل انت شاهد فاذا قال نعم فلم يزد على مثله فقوله نعم يبين
هو انشاء للشهادة ومن اكتفى من الشاهد في رسالة القضاة ولا حكم فيها انه رد بين المتخاصمين
عند الحكام قال واذا فرغ الحاكم من قراءة المحضر الذي تقدم بين الدعوى والجواب قال القاضي للمدعي هذه
دعواك الحاجة قال نعم قال للآخر هل انت مقر بالمشهود هكذا شهدت فاذا قال نعم وقع القاضي بخطه في اذا
شهد هؤلاء الشهود عندي وان شاء كتب كذا كاتب الشهادة عندي فجعل الاقرار للشهادة بلفظ
نعم فقط وفي الوثائق المجموعة ان شئت بما كان يقول للشاهد هل تشهد على هذا المسطور انما وانا
منى بهما ما تقدما انه شهد ان الحق لفلان فاذا قال نعم اجاز شهادتهما وكان تقدم الحد هب
ان ما ذكره القرافي لا يشترط في اداء الشهادة وقبولها وهو منصوص في الشفاء بعينه فلعله نقله من
كلامهم وكثيرا ما ينقل عن عباراتهم اذا ظهر له انها عين ما تقتضيه قواعد المذهب وقد يعترف الكره بتصحيح
الرعاة ولهذا ان الملكين في باب القضاء من كتاب الزخيرة لا تعلم من الاحكام السلطانية للماوردي ردا
الشفا معنى ونصوص المذهب مطابقة لما ذكره وقد ذكرت ذلك في فصل الشهادة **فصل** وللتعد
والشاهد بعينه تعرف في الشهادة بالمصدر واسم المفعول والشهادة بالصدور فاذا قال المشهود
نشهد ان هذا وقف او ان هذا مبيع من فلان او ان هذه منكوحة فلان فان الحاكم يحكم بموجب شهادتهم دتهم
ويكون ذلك متضمنا للحكم بصحة الوقف ونحوه ولو شهدوا بالصدور فقالوا مثلا نشهد بصدور الوقف
او بصدور البيع لم يحكم بموجب شهادتهم لاحتمال تعلم تلك العقود كما لو حصل الوقف او جرت
الاقالة في البيع او نحو ذلك قاله الشيخ سراج الدين البلقيني في بعض تعاليقه وهو الذي اشار اليه
الشيخ تقي الدين بما قدمناه عنه مثل هذا فينبغي تامل ذلك كله وقد تبين من كلام هذا ولابد الانه

عدم جريان ما قاله القرافي على المذهب بل وعدم تفسير تعقبه فكان الاولى بالمؤلف ان لا يجزم في
هذا ولا يغتر بكلام من قيم **قوله** والمقطع للاداء انشاء بالمضارع اي بالمضارع الاسم من الافعال
وهو المضارع فاحترز بالانشاء من الخبر وبالمضارع من الماضي واسم الفاعل ومن ثم يبان في العقود **قوله**
في العقود ماض علما اي ان المقطع في العقود الانشاء بلفظ الماضي كبعت وطلقت وانكحت واعتقت
ورضيت **قوله** كالعتق والطلاق واسم من فعل بن بزيزي التشبيه اشارة الى ان المقطع في العتق
والطلاق يكون بالماضي ويزاد فيهما اسم الفاعل فيقصد ان بهما كما يقصد بالماضي **قوله** وعلى العرف ،،
العمل يعني ان ما نفهم من العرف مبني على العرف ولو تغير العرف لانقلب الحكم وهذا من كلام ،،
القرافي واعلم ان ما ذكره القرافي وانشاء ابن راشد من ان صيغ العقود انشاء هو الصحيح وقالت الحنفية
هو اخبار عن اصل الوضع قال العز ابن عبد السلام ذكر ما اتفق على انه انشاء واما المختلف فيه هل هو ،،
انشاء او اخبار فمن صيغ العقود نحو بعت واشتريت وانت حر وامراتي طالق ونحو ذلك قالت قالوا
الحنفية انها اخبارات على اصلها اللغوي وقال غيرهم انها انشاءات منقولة عن الخبر اليها احتج
هنا ولا بد من امور احدها انها لو كانت اخبارا لكانت كاذبة لانه لم يبع قبل ذلك الوقت ولم يطلق
والكذب لا عبرة به لكنها معتبرة بدليل الحكم انها ليست اخبارا بل انشاء لحصول لوازم الانشاء
فيها من استتباع ما انشئت له ولانها وغير ذلك من اللوازم وثانيها انها لو كانت اخبارا لكانت
اما ماضية ولا عبرة بها او حالية فتكون متوقفة على تقدم احكامها وحينئذ اما ان تتوقف
عليها ايضا فيلزم الدور او يبطل احكامها ويجيز غيره ونحو هذا ذكر في الخطاب الاجماع ثم ،،
استشهد في الكلام الى ان قال وحاصل دليلهما ان الانشاء نحو المتبادر في العرف الى الفهم فوجب ان يكون
منقولا اليه كسائر المنقولات والجواب عن قالت الحنفية اما الاول فما يلزم ان يكون كذبا
ان لم يغير فيها صاحبها الشرع تعذر من لولا ثنا قبل النطق بها بالزمان الفرد الضرورة تصريح ،،
المتكلم لان الاخبار اولى من النقل لما تقرر بعلم الاصول ولان جواز الاصل في الكلام مجمع عليه و
والنقل مختلف فيه والمجمع عليه اولى ومع هذا فان المدلول مقدر قبل الخبر كان الخبر صادقا فلا
يلزم الكذب ولا النقل للانشاء وبقيت اخبارات عن موضوعاتها اللغوية وعلمنا بالاصل في عدم
النقل وانتم خالفتموه ثم قال بعد ان ذكر الجواب عن الامور الخمسة واما الوجه الحماء من بطلانها فان
الجواب عليه الا بالمكابرة فان المبادرة للانشاء والعدول عن الخبر مرتبط لنا بالعرف او الضرورة ،،
ولا يبرح القدحسنا ان الغالب الانتقال انت طالق انه يحسن تصديقه بما ذكروه من التقدير والبحث

في هذا المقام يعتبر التناصف في الوجدان فمن لم ينصف يغلب الإنشاء وأما الأجوبة المتقدمة عن بعضهم
الوجود فتجهته محجوجة والصادر هو الصيغة المحققة والله أعلم وقال الفقيه أبو عبد الله المقري
قاعدة الأصل في صيغ العقود ونحوها الإخبار ثم غلب الإنشاء وقالت الحنفية هي على أصلها
وعرف الشرع ثبوت متعلقها بعد النطق بها قبله بلزوم من الدور لتصديق المتكلم ووجب الحكم بقبول
العرف بالقرينة أولى من التحكم ولا التقدير لا يمنع في الدور خلاف القرينة والقاعدة أن مطابقة الأصل
للمعلوم أولى من مطابقته للمجهول ومقتضى قول الأصل أنه لو شهد شاهد أنه طلق يحكم يوم رمضان
وآخر في صفر أن تحمل الثانية على الإخبار ما احتملته وهو مذهب المدونة إلا أنه عارضته قاعدة
وهي أنه يجب حمل اللفظ على المعاني المتجددة والتأسيس حتى يدل دليل على التأكيد لأنه مقصود الوضع
ومقتضاها عدم النظر في الأقوال كما في الأفعال لعدم وجود انتصاب قابله في أنت طالق وقلنا بخلافه
الإنشاء فما سوى وإلا فواحدة وإن قلنا بانطباقه على الخبر فهو نعت في دلالته فواحدة أبدا لأنه لا يحتمل
العدد إلا بالإنشاء لانتفاء اللغة الخبر وفي الشرع تستعمل إخبارا وإنشاء النزاع فيها إنما هو بعد فصريحها
حدوث الحكم والصحيح أنها إنشاء واحتج ابن الحاجب بجزم من الإنشاء عليها وهو أنها لا تدل على
الحكم بنسبة خارجية فإن بعث للدليل على بيع وأخبر بالذي يقع به وأيضا فلا يوجد فيه خاصية
وهو احتمال الصدق والكذب إذ لو حكم عليه بأحدهما كان خطأ قطعا وأيضا لو كان خبرا لكان
ماضيا لا تعا وعلى أنه لم يرد عليه ما يغيره الرجعي للإنشاء وعلى أنه ليس خبرا في معنى الحال ولأنه
لو كان مستقبلا لم يقع كما لو صرح به وأما انتفاء اللازم فلأنه لو كان ماضيا لم يقبل التعليق لأنه
توقيف أمر على أمر وإنما لم يتصور فيما لم يقع بعد لكنه يقبله إجماعا وأيضا فإنا نقطع بالفرق بين
خبرا وإنشاء ولذلك لو قال للرجعية طلقتك وسئل فإن أراد الإخبار لم يقع طلاق وإن أراد
الإنشاء وقع بخلاف البائن فإنه لا يقع وإن أراد الإنشاء لعدم قبول المحل فلا يكون للسؤال
فائدة وفرا في العرض عن هذه بما وبيتنع الربط تأمل وما أشار إليه العز بن عبد السلام
تلفيق الشهادة في الأقوال كما في الصورة التي ذكر دون الأفعال تجري بقوله بعد بالعرف قاعدة
مشهور مذهب مالك تلفيق الشهادة في الأقوال وتعينه في الأفعال وفي الأقوال والأفعال قولان
مشهوران من نظر إلى حصولها لغى ومن نظر إلى اختلاف الأسباب والمواطن لم يلغ ومن ثم
في الأقوال إن اعتبر إخبارات ترجع إلى مقصود واحد والأفعال أشباه متباينة لا يتحد مقصودها ولا
يجمع منها فعل واحد فإن كان الأصل قولا وموجب الحكم بالطلاق وفعلا كمن حلف لا يبرح الدار

بر العاهد فشهد شاهد أنه دخلها في رمضان وآخر في ذي الحجة فالمشهور التلفيق اعتبارا للطلاق وإلغاء
وبزيادة بيانا لكلام القرافي في الفرق التاسع والتسعين والمائة بين قاعدة ضم الشهادة في الأقوال والمائتين
وقاعدة عدم ضم الشهادة في الأفعال إليه في اختصاره للفروق القاعدة التاسعة عشر في ضم
الشهادات قال اللخمي تضم الشهادات في الأفعال والأقوال وأحدهما قولا والآخر فعلا وقيل
لا تضم مطلقا وقيل تضم في الأقوال فقط وقيل تضم إن اتفقت على فعل فإن كانت أحدهما
على قول والآخر على فعل فلا وهذه كلها للخمي رضي الله عنه وأشهر الأصحاب في الفرق بين الأقوال
والأفعال أن الأقوال يمكن تكررها ويكون الثاني خبرا عن الأول والأفعال لا يمكن تكررها إلا مع التعدد
وهذا الفرق فيه بحث وذلك أن الأصل الاستعمال الإنشاء وتعدد المعاني بتعدد الاستعمال حتى يدل
دليل على التأكيد ومقتضى هذه القاعدة ضم الأقوال والأفعال لكن عارض هذه القاعدة قاعدة أخرى
وهي أن أصل قولنا أنت طالق وأنت حر الخبر عن وقوع الطلاق والعتاق قبل زمان النطق وكذلك
بعت واشتريت وسائر صيغ العقود وإنما يصرف لاستعمالها هذه المدة بالقرائن أو النقل العرفي
فيحمل القول الثاني على الإخبار إن أمكن لأنه بينه تجملا بقاعدة ترجيح الأصل الذي هو الخبر والحمل على الاتحاد
ولذلك يقبل الأصل أبدا لو قال في مجالس متعددة إنه لا يتعدد عليه ما أقر به إلا لو ضبطه الشاهد
بعد على الإنشاء فيما سمعه كانت الأقوال كالأفعال وبالجملة من غلب عليه ملاحظة الإنشاء لم
يضم في الأقوال ومن لم يلاحظ الإنشاء ولاحظ الخبر وأنه الأصل ضم في الأقوال وأما الأفعال فبيانه
لا يكون الثاني هو الأول ولا يمكن لأنه لا يصح أن يكون خبرا عنه فإن الخبر من خصائص الأقوال فصار
مشهودا به دائما وأما عدم الضم إذا اختلفت أحدهما قولا والآخر فعلا فإن الضم إنما يكون في
في جنس واحد وضم الشيء إلى جنسه أولى من ضمه إلى غير جنسه قد يحيح قال اللخمي لو شهد
أحد الشهود بالثلاث فإن حكم الثالثة للأول يوجب اثنتين قبل إيقاع الثالثة فلما وقع الثالثة حكم
لهما بلزوم الثلاث وكذلك لو شهد الثاني بواحدة والآخر باثنتين لأن الثانية مع الأول طلقتان ويجمع
لهما طلقة الآخر وكذلك لو شهد الأول باثنتين والثاني بثلاث والآخر بواحدة هذا كله إذا علقت الشهادة رع
وإن جعلت فيجعله في لزوم الثلاث أو اثنتين لأن الذي اتفقا عليهما من باب الطلاق لا النكاح وقال أبو
حنيفة إذا شهد أحدهما بطلقة والآخر باثنتين لم يحكم بشيء لعدم كمال الشهادة فلو شهد أحدهما
بائنة والآخر رجعية صحت الشهادة لأن الاختلاف هاهنا إنما هو في الصفة قال مالك في المدونة
إذا شهد أحدهما أنه قال في رمضان إن فعلت كذا فامرأته طالق وشهد الآخر أنه قال في الحجة مثل ذلك

وشهدا عليه او بغيرهما بالعدل بعرض صح طلقت لاتفاقهما على التعليق والمعلق عليه كما لو اتفقا على
المعلق به ولو اختلفا في زمان الاقرار وان شهدا بمجلس على التعليق وشهد احدهما انه دخل يوم الجمعة
الشيء والاخر يوم السبت طلقت عليه لاتفاقهما على التعليق ووقوع الشرط وكذا لو نسبا قوله
لمكانين وهذا ابناء على ان القول الثاني في الانشاء فلو ضم كل واحد من الشاهدين على الانشاء الاخر
ثم قال الامام ابو القاسم بن الشاط مع قوله واعتبر الامام الى قوله والحمل على الاصل اولى ما قاله الشيخ
بناء على ما قاله من ان اصل قوله انت طالق وانت حر الخبر عن وقوع الطلاق والعتاق قبل زمان النطق به
ليبين تصحيح فان الخبر باسم الفاعل المطلق لا يكون الا للحال وخالف قوله ولذا لا نسبهم الا ما في التي
لا يتجدد عليه الامر به الا ما يتجدد عليه ما امر به لاحتمال ان كان الاقرار بما في حين مع ان الاصل عدة الزمنة
من انه ابو بكر الصامتي عبر من قوله عبدي فلان حر ثم كرر الملا القول ما انه عبد على الثالث خبر عن الاول
بناء على ما اصل من الله هل الخبر فيكون حينئذ الشاهدان شهدا على شيء واحد وهو على انشاء العتق في
العبد الذي هو ثم قال ابن الشاط مختصرا لا ادري ما الحامل على تكلفه تقدير كون القول الثاني خبرا عن الاول
مع انه لو نوى بقرينة مقاله او بغير قرينة حاله انه يريد بقوله الثاني تأكيد الانشاء العتق في ذلك العبد لكملت
شهادة الشاهدين بذلك العتق وكذا لو نوى بالغ اي ان القول خبر على انه كان عتقه قد تقدم
والقول الثاني ايضا اي لا تكملت شهادة الشاهدين على الاقرار بتقدم ما جرى اذ تبين ما لا انه كان القول
انشاء او كان خبرا او كان احدهما خبرا والاخر انشاء من حيث ان المقصود وهو وقوع عتقه اياه
قد حصل على كل تقدير من تلك التقادير نعم اذا تبين بالقرائن او احتمل ان القول الثاني انشاء كالاول
فها هنا لا يصح ضم الشهادتين المختلفتي التاريخ لانه لا يكون على عتق الا شاهد واحد وهو الاول
واما الثالث فانه شهد بالايقاع عتق العتق به لان العتق لا يتعدد من تقدم عتقه وقال على قوله اما
لو وصلنا واحدهم فيما سمعه الى قوله في بابا لا احسب ما بنى عليه القرافي من كون القول الثاني
خبرا عن الاول صحيحا بل الذي ينبغي ان يكون الحمل هذه المسائل سواء كانت قولا او فعلا وكيف
ما كانت ان ينظر اليهما فان غلبت التهمة حنث والا فلا فالقول كمسئلة الاقرار بالكي بقول رجل شاهد ان
لفلان عنه دينار فجمعهم شاهد اخر يقول ان لفلان عنده دينار فجمعهم في اخر فلا شك ان هذا
الموضع يقبل التهم فتكمل الشهادة ويقضى عليه بالدينار وفي الفعل كمن يشهد انه شرب الخمر شاهد وشهد اخر
شاهد انه شرب بعد الفجر مثلا فهذا لا شك ان هذا الموضع يقبل التهم فان الشاهدين
قد اجتمعا معا على مشاهدة ايلاء بشرب الخمر فتكمل الشهادة فيلزم الحد اما القول الذي لا يقبل التهم وكما

اذا

اذا قال في رمضان عبدي فلان حر على قصد تأسيس الانشاء فشهد عليه بذلك شاهد وشهد آخر انه قال
هنا من قبل ان العتق لا يتعدد واما الفعل الذي لا يقبل التهم فكما اذا شهد شاهد انه شاهد زيدا قتل عمرا
في شوال وشهد آخر انه شاهده انه قتله بذلك المحل وتقدم قبول التهم هنا من قبل ان القتل لا يتعدد
وعلى ما تقرر تشكل المسئلة التي نقلها عن مالك رحمه الله تعالى من انه اذا شهد احد الشاهدين انه طلقها
طلقة بمكة في رمضان وشهد الاخر انه طلقها في صفر طلقت عليهما لان المدة التي بين رمضان وصفر اكثر من
مدة العدة فعلى تقدير قصد تأسيس الانشاء في القول الثاني لا تقبل به طلاق ولا شاهد الطلقة عندهم عنها
قبل هذا التاريخ بمقتضى شهادة الاول وعلى تقدير قصد التأسيس بالقول الثاني يبعد اطلاع الشاهد على هذا
القصد لاحتمال القول الثاني قصد تأسيس الانشاء وقصد تاكيده وقصد الخبر ونرجح قصد الخبر بانه
الاصل الذي خرجه والله تعالى اعلم وما قاله جرى مكانه القول الكلام فيها وما قاله من الحمل على الخبر هو
بناء على اصله وما قاله فيما اذا شهد بالانشاء صحيح والله تعالى اعلم والحد الذي لا يمكن ان يشهد
عليه به ثبت والا فعند علم الغير وكذا احصل العدد فيه بينة او نسبت وغير وردة لم يدمه
القرافي قال ابن يونس لو شهدوا بالارض ولم يحدوها وشهدوا دون بالحدود دون الملك قال تمت
الشهادة وقضي لهم بحصول المقصود من المجموع قال ابن حبيب ان شهدت بغصب الارض ولم يحدوها
قيل للمدعي حدد ما غصب منك واحلف عليه وقال مالك وان شهدت بالحق وقالت لا نعرف عدده
قيل للمطلوب قر بالحق واحلف عليه فيعطيه ولا شيء عليه غيره فان جحد قيل للطالب ان عرفته
احلف عليه وخذه فان قال لا اعرفه او اعرفه ولا احلف عليه حبس المطلوب حتى يقر بشيء ويحلف
عليه فان لم يحلف اخذ المقر به وحبس حتى يحلف وان كان الحق دارا حيل بينه وبينها حتى يحلف
ولا يحبس لان الحق شيء بعينه قال الباجي في المنتقى ومن المدونة الشهادة بنسيان العدد
وجهلهم لانه نقص في الشهادة قال الباجي نقصان بعض الشهادة يمنع من اداء الى الحكم الا بحكم
عقد البيع والنكاح والبيع والحبس والاقرار ونحوه مما لا يلزم الشاهد حفظه بل مراعاة الشاهد
في ذلك وكذلك جميع تسجيلات الحاكم لا يلزم حفظها عند الاداء لانه يشهد بما علم من تقييد
الشهادة وقال الشيخ ابو الباب ابن ابي عيشة في ذلك العقود التي يشهد الشاهد فيها في تعاور
ولا حفظ ما فيها اعلم ان الشاهد ليس عليه من قراءة العقود التي فيها المقالات الا عقود
الاشهاد علوات واما ما شهد عليه من عقود الاقرار والمبايعات فليس عليه قراءتها ولا حفظ
ما فيها وحسبه ان يتصفح منها عقود الاشهاد فيجوز له ان يؤدي شهادته على ما اشهد فيه وان لم

لم يعرف ملء الكتاب ولا عدد المال وفي البيان قال ابن القاسم يجوز ان تشهد بما في الكتاب وان لم تحفظ ما
فيه اذا اقر عليك لان حفظه متعذر اذا كثر من اهل المعرفة بما في الكتاب اذا اقر عليك وهذا في
الاسترعاء واما ما اشهد به المتعاملان على انفسهما فيشهد عليهما ان تقرأه ولا تقرأ عليهما وتكتفي بان
تقول اشهداك على ما في الكتاب وتتحفظ من العاقد القراءة لئلا يكون فيه فساد من بليه وفي حكم الشيخ
ابي ابراهيم ومن اتى بوثيقة شهد فيها فلينظر في اخرها فان كان فيه شهد عليهما بذلك العالمين بوجها
فهو وثيقة استرعاء فلا يشهد حتى يقرأ جميعها ويعرف ما فيها والا فلا يشهدوا وان وجد فيها اشهدا
بذلك من اشهداه على انفسهما فليشهدوا وان لم يعرف ما فيها لانه انما يشهد على ما قالاه وعن ابن زرب
اذا انعقدت الوثيقة على اشهاد المشهود لهم بالابتياع والصدقات ونحو ذلك فلا ينبغي ان يوضع
المشهود بخط ما في الوثيقة وحسبهم ان يقولوا ان شهادتهم الواقعة فيها حق وانهم يعرفون
المشهود لهم وانه انبنت على معرفة المشهود كعقود الاسترعاء يشهدون في هذا الفصل من الشهر
انهم يعرفون كذا وكذا وردا الحاكم رويته توجيه الا شهادتهم فينبغي له ان يقول لهم ما تشهدون به فاذا
نصوا شهادتهم بالمستحق على ما في الوثيقة نفذت والا ردها ويجري بكل موضع ينبغي ان يفعل هذا
بكل الشهود وانما يفعله من يخشى عليه الخديعة من الشهود فالرد بما جعلته وفي الحجر بيع يجوز لهم
الشاهد ان يضع اسمه في وصية مطبوعة وان لم يعرف ما فيها اذا كان المشهود عدلا وكتبه عن قوله
شهر البر التاريخ وبه قال من اثنا بعين سالم والحسن وقال اسماعيل القاضي او اباه جوفلا نحمامة ان يكون
فيها جور البعيني هل للشاهد ان يضع شهادته بكتاب طبع المشهود عليه فقيل يجوز مطلقا وقيل
يعقد على الوصية انه اجاز الموت عند الا ويكون انتهى الحنظ الى موضع الاشهاد ليكون الشاهد على يقين
من انطال شهادته بالمشهود فيه ومن تعويذه بعده المخاطرة ان تنسخ نسخة منها مختومة عند
الشاهد وقد قال مالك على ابي حث في يشهدون اذا لم يكن عند كل واحد نسخة منها اذ ما في المتيح وفي الغنم
ابن عرفة عن الباجي ان ما يشهد فيه من العقود لا يلزمه تصفحه ولا قراءته ولا يتصفح منه الا موضع التقييد
ما ولوا يشهد الحاكم بالسجلات المطولة ولا يقرأ واذا لم يقرأ منه فان شهدت تقييد الشهادة فلا يلزم
ذا الحجين الا ولو وقع من ابن رشد فيه من هذا قال بعد ان ذكر عنه خلافا في لزوم حفظ الشاهد
للشهادة الاسترعاء وتيقنها حرفا حرفا واما ما اشهد عليه الشاهد من عقود البياعات والاقرار
فليس على الشاهد ان يقرأها ولا يحفظ ما فيها وحسبه ان يتصفح منها عند الاشهاد فيعرف ذلك ان
يؤدي شهادته على ما اشهد عليه وان لم يعرف ما في الكتاب ولا عدد المال اذا عرف المشهود بان له على انفسهم

ابن

ابن عرفة قوله مع الباجي وغيره انه لا يلزم الشاهد قراءة كل الوثيقة خلاف نقل محمد شيوخنا عن الزوج
قراءتها حتى ان يكون في الوثيقة عقد فاسد او مشروط فيه ما يفسده او ما فيه التشهير جملة هو
غير تام كبيعته لابنه الصغير دار سكناه ونحو ذلك او ما فيه تلبيس على حكام المسلمين قال بعض من ادركنا
لقيناه الا ان يعلم الشاهد بقرائن الاحوال ان ما يشهد به عنده مما يلزمه والتزمه فلا يلزمه قراءتها لانه امر قد
وقع فيشهد به ليتعرف فيه حكم الله بعد فسخه وان في مفسده اهـ وانما نقلت هذا لينبين به تعلم القراء
عن الباجي في المذهب مع ما فيه من زيادة الفائدة **قوله** والحر لا يلزم لكن ان يشهد غير به تنبيه له . وتخرير
المشهود عليه لا يلزم الشاهد ولا يكون شرطا في صحة شهادته لكن ان يشهد غيره بالحرية تمت الشهادة **قوله**
والا فاعتمد على اليمين له وان لم يشهد الغير بالحرية حلف المطلوب وحلفه فان نكل حلف الطالب وحلف وعلى هذا
يتنزل قول المؤلف فاعتمد على اليمين **قوله** وكل جهل العدد بينة او نسيت ارتفع بينه على انه ما على المقر
وهو جهل اضيف للمفعول وكل بالفاعل ونسيت معطوف على جهل والمعنى ان البينة اذا اشهدت في
وجهلت عدده او نسيت فكذا اذا اشهدت بالارض ولم تعرفان يشهد الغير بالحرية تمت الشهادة والا
فاليمين على ما سبق **قوله** وعدد رد الصرد فيها فيبقى رد الشهادة بالجهل والنسيان فهو انه ورد
عن مالك وهذا اشارة الى ما نقل الباجي عن مالك في نسيان العدد او جهله ويلزم مثله في نسيان الحد
او جهله والله تعالى اعلم **وردت مثبتا. وجامعا نفيا له كما اتى في حصر وارث وملك ولتردد . .**
اخبار البتات على الاثبات اعمره الغرامة العرق السابع والعشرين والما بين الشهادة فمدار
تارة يكون مقصودها مجرد الاثبات فيقتصر عليه نحو اشهد انه باع ونحوه وتارة يكون المقصود الجمع
بين النفي والاثبات وهو اعم ما فيه من التصريح بصفة الحيازة وقال ما في التهذيب للبرجي انه
ابن للميت حتى يقولوا في جمع الورثة لا نعلم له وارثا غيره وكذا الحاضر للدار لا بيع او جرى حتى يقولوا
ولا نعلم خروجها عن ملكه الى الان حتى يحكم بالملك في الحال فان قالوا هذا وارث من ورثته اخرى
اعطى هذا نصيبه ونزل الباقي بيد المدعى عليه حتى يأتي مستحقه لان الاصل الدوام ويده ولان الغالب
فربما له بها افاد سحنون وقد كان يقول يعني هذا كله وعن مالك ينزع من المطلوب لتنفيها لعينه فان
قالوا لا نعلم عدد الورثة لم يعط لهذا شيء لعدم تعيينه ولا تعلم النسبة الورثة وتبقى الدار بيد
صاحب اليد حتى يثبت عدة الورثة لئلا يجور النقص القسمة وتكثر بنقص الاحكام **قوله** وورد مثبتا
او جامعا نفيا له وورد الشهادة في حال كونها مثبتا او جامعا للاثبات **قوله** كما اتى في حصر وارث وملك
هما مثالان للجمع بين النفي والاثبات واشار بالحصر الى الاستحقاق وكما اذا اشهدوا بالاستحقاق وزيد ان شغلا

ولتردد

وورد

فيقولون هذه الدار لابنه او جزءه ولا نعلم زوجها من ملكه الدار مات فيه ونفذ العتاق اخبار رجلا الانشاء
اعتمر هذا زيادة بيان لقوله والتعليق الاداء الانشاء وقد رأيتها بتحليته من كلام القرافي وبحث ابن الشاط
معهم رحمة الله عليهما **فصل وبيع ام ولد ممنوع الا بستة بيعها مسموع** تستثنى
رهن وتفليس فإن يتركه جناية كوطء من يتركه الاصل منع بيع ام الولد واجيز بيعها
في ستة مسائل تشبه نحو ابو عمر وابن الحاجب في باب الرهن وينتزع من الوطء فإن وطئ الجارية فالولد
نسب مطلقا ثم ان كان غصبا فالعتق او يطلب من تعجيل الرهن او قيمته الا انه ان كان اقر ان كان مليا
وان كان معدما بيعت الجارية بعد الوضع ابن يونس وحلول الاجل ولا يباع ولدها لانه حر نسيبه وان
كانت حاملا تذهب وتجيء بحوائج اهلها فوطئها الراهن بغير اذنه فالمشهور انه ينقض الرهن
لان كونها حاملا كالاذن في الوطء وقيل لا لعجزه فيباع دون الولد واختاره اللخمي انه الراهن الثاني
الجاني ممنوع من الوطء صاحب التوضيح فإنه تباع ام الولد هنا بيعه الرهن وفي خمس مسائل
الاولى الامة الجانية اذا وطئها السيد بعد علمه بالجناية وهو عديم فإنها تسلم للمجني عليه الثانية
الابن يطأ امة من تركة ابيه وعلى الاب دين يستغرق التركة والابن عديم وهو عالم بالدين حالة الوطء
الثالثة امة المفلس اذا وقفت للبيع ووطئها وحملت الرابعة امة الذمي يكون بطها اعرها
وهو معدم الخامسة اذا وطئ العامل امة القراض فحملت وكان معدما ويمكن ان تجعل هذه المسائل
جابرة اذ قد يقال الموجر امة حامل يجري في ست مسائل فإن قلت فهل يتصور عكس هذا بأن يكون
العبد بحر الحرة فيبالغ وذا الذي وطئ العبد جارية له وحملت واعتقها ولم يعلم السيد بعتقه لها
حتى اعتقه فإن عتق العبد امته ماض وتكون حرة والولد الذي في بطنها رقيق لانه للسيد فالجلا
فلو اعتقها بعد عتقه لم تعتق حتى توضع حملها اهـ وقد ربعض تلامذة المولف على قوله في آخر بقوله
وتم الله ان العامل اذا وطئ امة القراض فإنه ان كان مليا فإنه يؤدي ما يشوي صاحب المال منها والذي
ما يوب صاحب المال وعلى قوله شركة بقوله مسئلة المرسالة في حوله والثمن يحط في الامة لا يبطها قال
شيخ شيوخنا الامام ابو عبد الله محمد بن غازي رحمه الله تعالى وقد اجاد بعض اذكياء من لقيناه اذ
نظم النظائر المذكورة بهذا المحل من التوضيح فقال رحمه الله تعالى ربما

تباع عند مالك ام الولد المولدة في ست مسائل بلا تحرير وهي ان حملت عليها بارض الوطء وحال عدمه
مفلس موقوفة للغرماء او راهن بدونه لشيء ماله او ابن من بان اماء التركة او الذي بيد امة لغير كر
او عامل القراض فيما حركه او سيد جارية مستهلكة في هذه الست تحمل الامة ولا يبرروا عنها ملامة

والعتق

اعتقه

والعكس جلب حر عبده وهو حامل حرة بجنون العبد يخشى ماله من مغتفره وما دري العبد حتى
فالام حرة وملك السيد ما في بطنها روى قوله بيعها ممنوع الخ منقول والمجعول
فتجيز عتق في التي قد منعا ومن وطئها مولدها قد سمعا الا ولا يحرم على مولدها وطئها ابتغي
عتقها على المشهور وهذا معظم ما بقي للسيد في الامة اذ الاستيلاد الا الاستمتاع والخدمة قائمة لا
ولذا قال انما بقي منها الحرمة الجهيرة المنقية التزويج في الزوجة ولا وجود للتابع حال عدم المتبوع وذا لا
كن ملكه عمته او خالته او غيرهما ممن يحرم عليه ثم اولدها وكان وطئ امه ولده بعد ان وطئها ابنه
ومن استولدها احدها فتعتق على الابن ان كان قد اولدها قبل وطء والده والاب فقد تبعها عليه بوطئه
فيغرم قيمتها ام ولد لانا لو اعتقناها على الاب كنا قد افتينا بولاء ام الولد على من استولدها وان كان
الولد وطئها ولم تحمل منه ثم وطئها ابوه واولدها غرم قيمتها امة وعتقت عليه وفي كتاب امهات
الاولاد من المدونة واذا وطئ الاب امة الابن وقد حملت منه وكان الابن قد وطئها عتقت
على الاب اذ قد حرم عليه وطؤها وبيعها الا ان يحملها في النكاح الثالث منها ومن وطئ امة لابنه
او لولده ولم تحمل وام امته ام ابنه عليه لانه من لا يحل عليه بيعها وهذا انما الاختلاف فيه فإن حملت
منه الامة عتقت عليه وكذا الحكم من ملك ذات محرم فوطئها فحملت منه فإنه لا يجوز وتعتق عليه.
وحرم عليه ما كان ابيح له من المنفعة وخوله وعتقت عليه بين ان يسر بالامام وعليه قيمتها
للابن وفي التوضيح واذا حملت منه من تحرم عليه عتقت عليه وفي سماع عيسى لا تعتق عليه
وتستخدم بالمعروف ثم منه بعيب من يحرم عليه فيتسع لا بعتق او وطئ اورطائع بحال النسب
الذي يوجب العتق فإن فيه الحرمة ولا يثبت النسب الا ان يثبت الحد بالاقرار الشيخ ابن عرفة وسمع
عيسى ابن القاسم كل من وطئ امرأة بملك يمين ممن تحرم عليه بالنسب ولا تعتق عليه من عمة او
خالة او بنت اخيه فيما حرم عليه منهن من ذلك وان علم انهن حرمات عليه لانه يجوز له بيعهن
واستخدامهن الا ان يحمل فيلحق به الولد ويعجل عتقهن ومن وطئ شيئا منهن عامدا عالما بحرمة
ذلك عوقب نكالا وبيعت عليه وكل من وطئ امرأة بالملك من تحرم عليه بالنسب وتعتق عليه
بالملك كالبنت والام والاخت عالما عامدا حد ولا يلحق به الولد قال ابن القاسم الا ان يعذر بالجهالة
فلا يحد ويلحق به الولد ابن رشد هذه مسئلة صحيحة على ما في المدونة وغيرها لا خلاف في شيء منها
الا في تعجيل عتق من حملت منه منهن ومن النساء من ذوات محارمه ولا يعتقن عليه وقع في الحد
في رسم العتاق من سماع عيسى من كتاب الاستبراء ونحوه تجيز عتق مثل وفي تحليل الحد والجزء قد

الجنايات

من تبع اي قبل ونقل مولدها نائب فاعلم منه **وكل ولد تابع للامه في وطء بابها وفي الجنايات**
ثلاثة لا يتبعون * الاولاد يتبعون الامهات الا ثلاثة نص على ذلك في كتاب الوصايا الثاني من
المدونة وكتاب الجنايات منها فانظر في الوصايا وهما ولد الموصى بعتقها بعد الوصية وقبل موت
الموصي ايضا وواحد في الجنايات وهو ما ولدت الامة الجانية بعد الجناية وقبل ان يسلمها سيدها
قال في الوصايا الثاني ومن اوصى بعتق جارية حبلى او بامته او بعتقها فانما الجارية حاملا او غير حامل ولدت
الامة في الثلث فلم يمت الموصي والثلث يحمل الجارية وما تلد الامة وولدها فان الولد تابع للورثة
دون الوصية وفي الوصايا ايضا وما ولدت الموصى بعتقها قبل موته سيدها مدبر فهو وما ولدت بعد موته
مدبرين يتقاضيان اولادها معلقين الثلث ما حمل منهم بقيمتهم وفي كتاب التدبير وما ولدت الموصى
بعتقها او ولد الموصى بعتقه من امته قبل موت سيدهم فهم رقيق وما ولد لهم بعد موته فهم بمنزلتهم
وقال في كتاب الجنايات واذا ولدت الامة بعد ان جنت لم يسلم ولدها معها لانه يوم الحكم يستحقها المجني
عليه وقد زايلها الولد قبله ولذلك نسلم مالها وهو تقول استشهد في الولد **قوله** وكل مبتدا وقوله تابع
للامهات هو الخبر وللامه بضم الواو وسكون اللام بمعنى ولد بعينها وقيل هو جمع له وفي التسهيل وامها
في الام من الناس اكثر من امات وفي غيرهم بالعكس **قوله** في وطء بابها وفي الجنايات ثلاثة لا يتبعون ابدا
وصايا المدونة قبيل الثلث وفي جناية الجنات منها وثلاثة مبتدا ولا يتبعون خبر نعت له والخبر الجار
والمجرور قبله ويحتمل ان يكون الخبر لا يتبعون اي ثلاثة اولاد لا يتبعون امهاتهم ذكر في الدار ونص عليهم
في الوصايا والجنايات منها **جا عشر * في كشف شاهد بخمسة تشهر * في ردة سرقة ومعتق**
زنى ومولى عليه كالعلق * اي يكشف الشاهد عن شهادته في خمسة الردة والسرقة والاستحقاق
والتسديد والولاية فاما الزنى والسرقة والردة فيكشف الشاهد عن شهادته فيها لمعرفة في الزنى
قال ابو عمر بن الحاجب في باب الشهادات حيث تكلم على شهادة الزنى وينبغي للحاكم ان يسالهم
وفي المعرفة ما هي وكيف اخذها ومن اين والى اين وقال سحنون ان كانوا ممن يجهل وقال في الكافي
وتفصيل الشهادة فيه لاختلاف الناس في التعيير واما الاستحقاق ويعني به ما اذا شهد الشهود بملك
ولم يقولوا لا نعلمه باع ولا وهب فانه اختلف هل تتم شهادتهم او لا يعيد كذا في العارية من المدونة
فانهم يشهدون انهم لا يعلمونه باع ولا وهب حلف انه ما باع ولا وهب وقضي له به فان مضى شهادتهم
وان لم يقولوا لا نعلمه باع ولا وهب وعن اشهب ان هذه الشهادة تبطل ان لم يوجد سبيل الى سؤالهم
واما ان حضروا فيسألوا فابوا ان يقولوا لا نعلمه باع ولا وهب فشهادتهم باطلة وشبه ذلك في

زمنين

زمنين قال في شهادات المغربي ان هذه الشهادة اذا سقط منها ذلك لم تقبل الا اذا لم يوجد سبيل
الى سؤالهم وان حضروا فيسألوا فابوا ان يقولوا ذلك فشهادتهم باطلة قال ابن رشد من شهادة
الشهود في الملك على وجه التزيد على ذلك انهم لا يعلمونه باع ولا وهب من كمال الشهادة ومما ينبغي
للقاضي ان يوقف الشاهد على ذلك ويسأله عنه فان اسقط ذلك في شهادته بطلت ولم يتم الحكم بها وان
فات القاضي عن توقيف الشهود وسؤالهم حتى ماتوا او غابوا احكم بشهادتهم مع يمين الطالب انه لا يعلم ان
المشهود له باع عليه القاضي انه لم يبع ولم يهب وهي محمولة على العجز الخ رسم شهد من الاستحقاق وهو تفريع
ما في شهادتهم على البت انه ما باع ولا وهب هل تبطل الشهادة او لا واما الولاية ويعني بها التفريق على من
ظهر منه سفه باشارة الى قوله ابن رشد ويستفهم الشهود من اين علموا السفه اذ لعلهم لا يرون موجب
التفرقة وان كانوا من اهل البله والغفلة فلا يقبلوا اه وفي الطرر احكام ابن حدير ومولى من معاني المولى
ويحتمل ان يكون بفتح الميم اسم مصدر بمعنى الولاية ويحتمل ان يكون بضم الميم اسم مفعول وجرت بحالة
الذكر لا يقتضي انه مولى بفتح الميم من الولاء ونصه الكشف من السرقة ان يسألوا عن الكيفية واخذ
من الحرز وعن النصاب صفته وعن الردة عن قول الكفر وعن المستحق اي باعه او لم يعلموا بيعه وعن المولى من
اعتقه فان لم يكشف الشهود في هذه بطلت شهادتهم وان غابوا قبل السؤال الحكم بشهادتهم اه
وفي نظائر ابي عمران المسائل التي يكشف عنها الشهود الشهادة على الزنى وفي السرقة لابد ان يسألوا عما
السرقة كم هو وكيف اخرجت ويكشفوا انهم شهدوا بزنا هل علموا انه باعها او لم يعلموا وان شهدوا
على عتق انه مولى فيسألوا هل اعتقه هو او اعتقه ابوه فان ابوا ان يبينوا ما هو منها من الكشف فسر
فشهادتهم باطلة وان غابوا قبل السؤال الحكم بشهادتهم ان كانوا من اهل العلم والانتباه واللخمي يجيز
شهادتهم وفي تبصرة ابن فرحون حاكيا عن مفيد ابن هشام اذا شهدت البينة ان هذا مولى فلان ولم
يحدوا الموارث فلا يحتاج ها هنا الى ان يحدوا الموارث وورثته ابنه وان الاب مات وورثه هذا ولا بد
ان يشهدوا انهم لا يعلمون للعبد ولدا ذكرا غيره وان قال ببينة بانه افقر الناس بجرة اليوم وقد
مات له مولى ونحو ذلك فلا تنفعه الشهادة حتى يقولوا انه افقر الناس يوم مات المولى ويجب
ايضا واذا شهدت البينة ان فلانا ابن فلان او شهدوا انه اخاه ونحوه فلا يجوز حتى
يكشفوا عن حقيقة ذلك لانه قد يظنون صحة ما قالوا وهو على خلاف ما ظنوا قاله اصبغ وقال اصبغ
الا ان تفوت البينة ولا يقدر على اعادتهم فلا يجاب المشهود عليه على اكثر مما يلزم في ذلك مسطلة
وكذلك الشهادة على النسب والولاء يستلزم الحاكم ويستفسرهم كما يستلزم في المعرفة الا ان الشاهد

مبرزا في الظاهر في جرح الشهادة ولا يشتغلهم في الكلام بعد انها المجلس ولا من لباسهم وعوائد العالم ذلك الا
من التعنيت وفي المجموعة قال ابن القاسم واشهب وعبد الملك وانه اسال الحاكم الشهود عن صفة الزنى
فابوا ولم يزيدوا على ان شهدوا عليه بالزنى فلترد شهادتهم ويحدوا قال ابن القاسم لا يحد
الشهود عليهم الا ان بعد كشف الشهادة حتى يرى تعديلهم انه زنى ويقولوا انه انزل ذلك في الحد
فان استراب القاضي من خبر الحدود سالهم عن صفة ما يرجوا بيانا من اختلاف شهادتهم **فصل**
في الشهادة في السرقة وانما يسال الشهود في السرقة فما تقبل شهادتهم مجملة ولا بد ان يسال الحاكم
الشاهدين عن السرقة ما هي وكيف اخذها ومن اين اخرجها والى اين اخرجها فان غابا قبل ان يسالهما لهما
الحاكم لم يقطع السارق لاحتمال ان يكون ذلك دون النصاب او من غير حرز فان قالا انها مما يجب فيه
القطع وغابا قبل ان يسالهما الحاكم لم يقطع الا ان يكونا من اهل العلم ومذهبهما مذهب الحاكم **فصل**
في نوع مما تقدم وفي وثائق ابن العطار لا تقبل الشهادة مجملة في تحجير او تسفيه او ملك او عتق او في
او تعديل او توليج الا من اهل العلم واما غيرهم فلا تقبل الشهادة منه الا مفسرة وكذا الحاكم لاختلاف
الناس في الالفاظ التي يحكم بها في شرع منه وانما الشهود تشهد على ما لا تثبت فلا بد من
المفسرة بكذا فيجعلها في ان يكون الشهود من اهل العلم بما له ينتقيه حتى لا ينبغي ذلك الشهداء
يعرفون ما الحكم في مطالب التحجير والتسفيه قال في اخره وقد تقدم ان الشهادة في التحجير و
والتسفيه لا تقبل مجملة ولا بد ان تكون مفسرة اه وفي المنهج الفائق واما الاشياء التي لا تقبل فيها
الشهادة مجملة فاعلم ان الشهادة المجملة لا تقبل في ملك ولا في عتق ولا في تعديل ولا في تجريح ولا في تحجير
ولا في تسفيه ولا في توليج ولا في عدم ولا في كفاءة ولا في ضرر ولا في اسلام ولا في ردة ولا في فرق ولا في زنى
ولا في جناية ولا غصب ولا في سرقة ولا في بيع ولا في نكاح ولا شهادة سماع ولا في الاجتهاد في مشي ولا في
ذكر ذلك في وثائق الوراثة الا من اهل العلم واما غيرهم فلا تقبل الا مفسرة تنبيه قال ابن العطار
ولا تتم الشهادة في المولود بعد ابيه حتى يشهد الشهود انه ولد بعد وفاة ابيه لا من يلحق به ويكون
الشهود من اهل العلم وقد قال ابن الحاج لم يكونوا من اهل العلم فقد لم يكن لهم من تحديد المدة التي ولد فيها
بعد وفاة ابيه وقال ابن العطار لابد لهم من تحديد المدة كانوا من اهل العلم او لم يكونوا للاختلاف
الناس فيها **قوله** في ردة وما عطف عليه بدل من خمسة باعادة العامل في كتب تشاهد شهود
خمسة في ردة الخ ولا يخفى ان لم ار العلماء انه لا ينبغي عما قبله ولعل الواو اي **قوله** فيلتحقون
في شهادتهم كالعلو في الطهارة التي لا شك فيها **ونسب والحرم مجتمعان الا بزوجة ثالث** فاسمعا
جاز

١٤٢

فاسمعاه مبتوتة خامسة ومحرم واستبرى حرة في ما علم بعقد شرط علم وصحيح ما ذكر
ونحو تسويغ بيت ما ذكره المحرم والنسب لا يجتمعان الا في مسايل قال صاحب التوضيح على
قول ابن الحاجب في باب الغصب ويحد الواطئ العالم والولد رقيق ولا نسب له قال وهذا بشرط ان
تقوم البينة قبل الوطء بعلمه وان لم يكن الا مجرد الاقرار بانه وطئ عالما فقال اهل المذهب يحد للاقرار
على نفسه بالزنى ويلحق به الولد لحق الله تعالى وحق الولد في ثبوت النسب وهذا احدى المسائل
التي يجتمع فيها الحد وثبوت النسب ثانيها ان يشتري اخته او من يعتق عليه ويولدها ثم يقر انه
وطئها عالما بانها لا تحل له الثالثة ان يتزوج امرأة ويولدها ويقر انها محرمة عليه اما من نسب او صهر
او رضاع ثم يقر على نفسه انه تزوجها عالما بتحريمها الرابعة ان يتزوج امرأة ثم يولدها ثم يقر انه
طلقها ثلاثا وانه تزوجها قبل زوج عالما بالتحريم الخامسة ان يتزوجها ويولدها ثم يقر ان له اربع
نسوة غيرها وانه تزوجها وليس يدري في هذه المواضع بين الحد ولحوق النسب بالاعتراف ان كل حد ثبت بالاقرار
بالرجوع عنه فالنسب غير ثابت معه وكل حد لا يلزم لا يسقط بالرجوع عنه فالنسب معه
غير ثابت اه وفي نوازل البرزلي ونصها في رسم من الخمس مسائل التي يجتمع فيها الحد ولحوق النسب
ما جاء عنها بانها الرجل يشتري الامة فيولدها ثم يقر ببنتها وشراء ابيها مع علمه بنسبها او
او يشتري الامة ويولدها ثم يقر بانه اشتراها عالما بانها ممن تعتق عليه ووطئها عالما بذلك
ونحوه حلفها او يتزوج المرأة ويقر انه طلقها ثلاثا وعلم انه لا تحل له الا بعد زوج ووطئها
واولدها بعد ذلك وكذا يتزوج المرأة ويطاها ويعلم انها لا تحل بنسب او رضاع مع علمه بحرمة
ذلك او يتزوج المرأة ثم يقر انها خامسة ويطاها وهو يعلم انها لا تحل له وانما ثبت النسب
في هذه المسائل لان ظاهر الحكم يعطيه ووجب الحد بما اقر به على نفسه مما يوجبه ولا يسقط
ما ثبت من نسب الولد بقوله وكذا ذكر ايضا معنى هذه المسائل انه لا حد فيها وانا ذكرت لكونها
امهات مسائل يقاس عليها وضابطه ان كل حد يجب بالاقرار ويسقط بالرجوع عنه فالنسب معه
ثابت وكل ما لا يسقط من الحدود بالرجوع عنه فلا يثبت النسب فيه اه وجواب ابن رشد هذا هو
الذي نظم الولد هنا في التوضيح لقوله وامثاله من باب الامة الاولى وكلام التوضيح ليست فيه
والتعقيب عموما في النوازل والتوضيح وذكر بعض اصحاب النظائر انها اربع ثلاث منها من الخمس
المذكورة فقال في نظائر مسائل يجتمع فيها الحد والنسب وكذا اربع مسائل من تزوج اخته
من الرضاعة فولدها او لاما وهو عالم بتحريم ذلك انه يحد ويلحق به الولد ومسألة من تزوج في

امرأته بحوران ماتت الابنة وهو عالم بتحريم ذلك الا انه يجهل بلحوق به الولد وهي مسئلة من المنتقى
وهو عالم بانها حرة فوطئها فحملت منه فانه يحد ويلحقه الولد واذا لم يعلم فالاخف من
الرضاعة وفي الملاح بنتي بنت انه لكان لا حد عليه ويلحقه الولد وهي مسئلة من ابن الحاجب بالمشتري له
جارية من بلد من البلدان فاشتراها له فارسل اليه بجارية غير التي اشتراها له فوطئها وهو عالم
انها ليست بالجارية التي اشتراها له انه يحد ويلحقه الولد وعليه قيمتها امة فاعلم ذلك اه
والثلاث الاول داخلة في الاثنين من الخمس والرابعة داخلة في الضابط قوله ونص تصريح بيه
نفي الحنفي مطعا لعل على دباه اجي للظرفية والتصريح في البنوة بان بين وجها بحر زوج على
الشرط المعلومة **فصل سكوت سيد الورى محمد • وقوله وفعله للا بــــر •**
وما عليه قرافي سنه • والمحدثات بدعة للكنه • يجب ان تشملها اد لستــم •
كالكتب والضريت اشلنته • ينوي ما دليله فرعم • كمركب ولبستة الزايــــر •
وكتزاوج وما فرد نقله .. • دليل كره كالعكوف يعتكف • فعم بالاكره من المحرمات • لا يحل الا النوع
وكالزيادة على الحدودات .. • ما استحب ومباح ما تشمل • ولبسها تحل لما تفعل •
حاطلما استنادها لما شهد • الشرع باعتباره فلتعهدنه • عليه او الغالب عند بحر •
اوهم يكونها فاباحة وخد • فلا تعر الدين خول عميا • اذ بدعة نعمت وقول • بدعه
تقسيمها اي نعم وخولد • صلى عليه الله حج تعلم .. • وكل بدعة ضلالة نعم •
نص عالما استشاده فرانعرم • وما دليل ضاد لدنبه • فاد فليس بدعة فانتبه •
كجمع مصحف وشكل ونقط • تغتر كرزهم زبا وبسط • مع مصحح ونشتها بعنو • تسيرها
احرزتها السلف **نعم ما ورده** • السنة لغة الطريقة والعادة وفي الاصطلاح • مشتركة بين نوع
من العبادات ونوع من الالات والذي في السنة في العبادات النافلة التي واظب عليها النبي صلى الله عليه
وسلم وعجم منه الرواح ولكن حسبها كصلاة الكسوف وزاد بعضهم واظهر بها جماعة وبيني
عليه الصلاة في ركعتي الفجر والسنة من الالات وهو المراد هنا ما صدر عن النبي صلى الله عليه وسلم
غير القرآن من قول او فعل او تقرير مما ليس بمعاجزة المعجز وراء المؤلف قبل الا بالحث ازا من
المنسوخ فانه لا يستدل به ومن حال [illegible] المصنف على [illegible] الحامل على عدم القرامي
ولعله انظر القواعد [illegible] ولم انبها عليه [illegible] المتكلم [illegible] عنها مطالعة [illegible]
التعر لانه صلى الله عليه وسلم لا [illegible] على باطل الوجوب [illegible]

عليه

عليه وشرائع الصلاة فلا زاد فضارية قوله صلى الله عليه وسلم الاصلاح انوا عمر الله الذي فاعرفه
كل امر من بحوده فما لا يتوقف عليه حكم بحرين ولا ينبغي التبحث عنه ولا التبع عليه بل يجوز جعله
من الظنون عنه لا ر الطرا ما يجوز اعتقاده بحيث يترك العلم عليه ونزعوا الحرص اليه وفر
الى الثنا بعينه من احكام فضلات رسول الله صلى الله عليه وسلم والحكمة واو راجعه بما في ج من جهة
المعقول وقسمة القسمان اكثر من محنة الحق والعلوم انه كان يتوقى من نفسه ما لم يتوقه من غيره النعص
ثم لم يبك على من شيء في هم وقوله تجر الشهول لما غلب عليه من حسن وضريح اخته من اعتقاده
خلاف الحكم الذي حوله للاخر رضي الله [illegible] ولا تعرفوه مسنة خبر سكوت **قوله** والمحدثات
بدعة هو ماخوذ من قوله صلى الله عليه وسلم اياكم ومحدثات الامور فان كل محدثة بدعة وكل بدعة
ضلالة في النار وكذا ما كان كتاب الله تعالى وسنة نبيه محمد صلى الله عليه وسلم او عليه عمل الصحابة
رضي الله عنهم اجمعين والتابعين لهم باحسان مهديين الله تعالى بدعا وما خالفهم يقول عنه
وضلالة والنشر بعضهم وخير امور الدين ما كان سنة • وشر الامور محدثات البدائع •
قوله لا لكنه تحيء ان تشملها اد سنه الابيات الخمسة عن الشاطبي ماخوذ من كلام القرافي في الفرق
الثلاث والخمسين والمائتين ذا عرف ما يجزم من البدع وينهى عنه وبين فاعرفه ما لا ينهى تبين
عنه منها فاقول رحمه الله اعلم ان الاصحاب فيما رايت متفقون على انكار البدع نص على ذلك
ابن ابي زيد وغيره والحق التفصيل وانها خمسة اقسام قسم واجب وهو ما تتناوله قواعد الوجوب
وادلته من الشرع كتدوين القرآن والشرائع اذا خيف عليها الضياع فان التبليغ لمن بعدنا
من القرون واجب اجماعا واهمال ذلك حرام اجماعا فمثل هذا النوع لا ينبغي ان يختلف في وجوبه
القسم الثاني محرم وهو كل بدعة تناولتها قواعد التحريم وادلته من الشريعة كالمكوس والمحدثات
من المظالم والمحدثات المنافية لقواعد الشرع بحيث كتقديم الجهال على العلماء وتولية المناصب الشرعية
كان من لا يصلح لها بطريق التوارث وجعل المستند لذلك كون المنصب لابيه وهو في نفسه ليس باهل
القسم الثالث من البدع مندوب اليه وهو ما تناولته قواعد الندب وادلته كصلاة التراويح وادلته
واقامة صور الائمة والقضاة وولاة الامور على خلاف ما كان عليه الصحابة رضوان الله عليهم
بسبب ان المقاصد والمصالح الشرعية لا تحصل الا بعظمة الولاة في نفوس الناس وكان الناس في زمان
الصحابة رضوان الله عليهم معظم تعظيمهم انما هو بالدين وسابق الهجرة حتى اختل النظام
وذهب ذلك القرن وحدث قرن لا يعظمون الا بالصور فيتعين تفخيم الصور حتى تحصل المصالح وكان عمر

رضي الله عنه يأكل خبز الشعير والملح ويفرض لعامله نصف شاة في كل يوم لعلمه بان الحالة
التي هو عليها لو عملها غيره لهان في نفوس الناس ولم يحترموه وتجاسروا عليه بالمخالفة
فاحتاج الى ان يضع غيره في صورة اخرى لحفظ النظام ولذلك لما قدم الشام وجد معاوية بن ابي
سفيان قد اتخذ الحجاب واتخذ المراكب النفيسة والثياب الهائلة العلية وسلك ما سلكه الملوك
فسأله عن ذلك فقال انا بارض نحن فيها محتاجون لهذا فقال له لا آمرك ولا انهاك ومعناه
انت اعلم بحالك هل انت محتاج الى هذا فيكون حسنا او غير محتاج اليه فلا يكون حسنا فدل
ذلك من عمر وغيره على ان احوال الائمة وولاة تختلف باختلاف الامصار والاعصار والقرون
والاحوال فلذلك احتاجوا الى تجديد زخارف وسياسات لم تكن قديما وربما وجبت في بعض الاحوال
القسم الرابع بدع مكروهة وهي ما تناولته ادلة الكراهة من الشريعة وقواعدها
كتخصيص الايام الفاضلة او غيرها بنوع من العبادة وكذلك في الصحيح خرج مسلم وغيره
وغيره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن تخصيص يوم الجمعة بصيام او ليلته بقيام
ومن هذا الباب الزيادة في المندوبات المحدودات كما ورد في التسبيح عقب الفريضة ثلاثا وثلاثين
فيفعل مائة وورد صاع في زكاة الفطر فيجعل عشرة اصواع فان القصد بالزيادة اظهار
الاستظهار على الشارع وقلة الادب معه بل شأن العظماء اذا حددوا شيئا وقف عنده والخروج
عنه قلة ادب والزيادة في الواجب او عليه اشد في المنع لانه يؤدي الى ان يعتقد ان الواجب هو
الاصل والمزيد ولذلك نهى مالك رضي الله عنه عن ايصال ستة ايام من شوال لئلا يعتقد انها من رمضان
وخرج ابو داود ان رجلا دخل الى مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى الفرض وقام ليصلي
ركعتين فقال له عمر بن الخطاب رضي الله عنه اجلس حتى تفصل بين فرضك ونفلك فبهذا
هلك من كان قبلنا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اصاب الله بك يا ابن الخطاب يريد عمر ان من قبلنا
وصلوا النوافل بالفرائض فاعتقدوا الجميع واجبا وذلك تغيير للشرائع وهو حرام اجماعا القسم
الخامس البدع المباحة وهي ما تناولته ادلة الاباحة وقواعدها من الشريعة كاتخاذ المناخل
للدقيق ففي الآثار اول شيء احدثه الناس بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم اتخاذ المناخل
لان تليين العيش واصلاحه من المباحات فوسائله مباحة فالبدعة اذا عرضت تعرض
على قواعد الشرع وادلته فاي شيء تناولها من الادلة والقواعد الحقت به من ايجاب او تحريم
او غيرهما وان نظر اليها من حيث الجملة بالنظر الى كونها بدعة مع قطع النظر عما يتقاضاها فهي

فان

بنزاع

بان الخير كله في الاتباع والشر كله في الابتداع ولبعض السلف الصالح يسمى ابو العباس
الابياني من اهل الاندلس ثلاث لو كتبن في ظفر لوسعهن وفيهن خير الدنيا والآخرة اتبع
لا تبتدع اتضع لا ترتفع من ورع لا يتسع اهـ وقال العلامة ابو عبد الله المقري فاعرف القواعد
الاصل في البدع الكراهة الا ان تناولتها قاعدة غيرها من الاحكام من غير معارض فيدان الداخل
فليعمل بالتناول ان انفرد وبالاقوى المتناولين ان تعدد قوله ككتب هو مصدر بمعنى الفاعل
اي كتب القرآن والشرائع وفي طرة بخط المؤلف اي كتب الكتب قوله والضربة امثلته في الحضر
الواجب ونحو الحرام لم تحضرني امثلته قوله فيشرب ماء ليله فرضه في نومه ما ذكر الشرب فرضه
قوله كركب ولبسة الابنة اي كركب الدابة ولبسة كانت الامامة في نحو او في وركب
ممنون لوقوع الشنو في موضع نون هاعيل وهو من وترملا نرجع ولولا هذا لما نعجل ازالحرج
لوجود العين فيها قوله وما قد تشمله ادلة كالخوف والذي قد تشمله ادلة الاباحة من المحدثات كالاكل
بالمعنى والخبز كذا قوله كالفاضلة تختص بالنوع من القربات اي كالايام او الليلة الفاضلة
تختص بنوع من العبادة كتخصيص يوم الجمعة بصيام او ليلته بقيام او بقربة كالازمنة الفاضلة
وفي بعض النسخ اذ لذلك كهي كالمتفاضلة والتي كتبناها هي اللائقة لا تشتمل همزة على اسناد
التاسيس وهي في نسخة بضم التاء وسكون الواو وفي التي كتبناها بسكون التاء قوله ولان
وكالزيادة على المحدودات اي فيما يستحب كالزيادة على التكبير والتحميد والتسبيح باثر الصلاة
واحترز بقوله مما يستحب من الزيادة على الواجب فانه محرم كزيادة ركعة او ركعتين صلاة
من الخمس وفي بعض كصيام ستة ايام من شوال قوله ويباح ما اشتملت ادلة المحل الخ ويباح
من المحدثات ما اشتملت ادلة الاباحة كنخل الدقيق واشار بقوله كما نقل الى الاثر المذكور اول
ولهو اول شيء احدثه الناس بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم اتخاذ المناخل اي كما نقل
من المحدثات قوله حاصلها الى قوله وفي اصل هذا الكلام للشيخ ابن عرفة رحمه الله تعالى ابن حجر
حاصل المحدثات او البدعة مالك في جواب له عن حكم الدعاء عقب الصلاة على الهيئة المعهودة
في هذه الاعصار واما البدع فقد تكلم الناس عليها متقدم ومتأخر كالقرافي وفروع الدين و
وقسموها الى اقسام وحاصل ما هنا الى ما يشمله الشرع بالغائه او اعتباره وما لم يجر
بواجب منهما وما القرافي في قواعده ومعناه ما قال المؤلف ان المحتاج ما اشتمل
الشرع بالغائه بعد عنه لكونه حراما او مكروها وما لم يجر بواجب منها يباح قوله وقال تقي

بماعلى

قوله لما
الفاضلة

الدين الذي هو تقي الدين بن تيمية قال البرزلي في أثناء كلامه على حكم الدعاء عقب صلاة الفرض
على الهيئة الاجتماعية قال تقي الدين بن تيمية في قوله في الصحيح قال عليه الصلاة والسلام
في خطبته خير الكلام كلام الله وخير الهدي هدي محمد وشر الأمور محدثاتها وكل بدعة
ضلالة قال البدعة ما لم يقم عليه دليل شرعي على أنه واجب أو مستحب سواء فعل على
عهده أو لم يفعل وبالعكس كإخراج اليهود والنصارى من جزيرة العرب وقتال المرتدين لما
كان معمولا به لم يكن بدعة وإن لم يكن معمولا على عهده وكذا جمع القرآن في المصاحف
والاجتماع على قيام رمضان ومثله مما ثبت وجوبه أو استحبابه بدليل شرعي وقول
عمر في التراويح نعمت البدعة هذه أي هذه بدعة في اللغة لأن البدعة في اللغة ما يفعل على
غير مثال كما قال الله تعالى ما كنت بدعا من الرسل وليست بدعة في الشرع فإن كل بدعة في
الشرع بدعة ضلالة كما أخبر به عليه الصلاة والسلام ومن قال من العلماء البدعة تنقسم إلى حسن وقبيح
فتقسيمه في البدعة اللغوية ومن قال كل بدعة ضلالة فمعنى كلامه البدعة الشرعية ألا
ترى أن علماء الصحابة والتابعين لهم أنكروا الأذان في غير الخمس صلوات كالعيدين وإن لم يكن فيه
نهي خاص وأنكروا استلام الركنين الشاميين وإن لم يكن في ذلك نهي خاص وكذا الصلاة عقب
السعي بين الصفا والمروة قياسا على الطواف وكذا ما تركه الرسول مع قيام المقتضي
كان تركه سنة وفعله بدعة مذمومة ومعنى قولنا إذا كان المقتضي التام موجودا في حياته
كوجوده بعده كإخراج اليهود والنصارى من جزيرة العرب وما تركه لوجود المانع كالاجتماع
في صلاة التراويح فإن ذلك إذا كان المقتضي التام فعل المانع قال البرزلي وهذا من هذا المعنى
لأنه عليه السلام ترك الجمع للتراويح وقال خفت أن يفرض عليكم فلما توفي عليه السلام ذهب
هذا المانع فأحدثه عمر فذهاب المانع هو المقتضي وكذا الدعاء على هذه الكيفية إنما تركه لم [illegible]
خوفا مما توفي بذهب المانع وهو خوف أن يعتقد جزءا من الصلاة كما اختاره شيخنا الإمام
رحمه الله وهو كون العلة وعكسها مبني وجود المانع منع الحكم ومتى ما فقد ثبت الحكم مع
من زواله وقال محيي الدين النووي حديث كل بدعة ضلالة من العام المخصوص لأن البدعة
خمس واجبة كتبيين الأدلة على طريقة المتكلمين للرد على المبتدعة ومندوبة كوضع التواليف
وبناء المدارس والزوايا وحرام ومكروه وحدهما واختار ومباحة كالتبسط في أنواع الأطعمة
ونظيره لذلك قول عمر رضي الله عنه في تراويح رمضان نعمت البدعة هذه وقال في حديث من

سن

الشاميين

النمز

سن سنة حسنة فهذا الحديث مخصوص لعموم حديث كل محدثة بدعة وكل بدعة ضلالة والمراد
بالمحدثات التي هي بدع المحدثات الباطلة الذي وبدليل حديث من سن سنة حسنة البدع
المستحسنة كالنقط والمذاهب والتصحيح ووضع التواليف قوله عنه بدعة مما شهد الشرع
بالغاية بحيث قوله قول عمر بن الخطاب رضي الله عنه قوله نعمت بدعة نعت أي التراويح بدعة
نعمت بدعة وهذا نقل بالمعنى ولفظه نعمت البدعة هذه قوله وقول من يرى تقسيمها إلى أقسام
تقسيمها بحسب البدعة وهذا من كلام تقي الدين وهو قوله ومن قال من العلماء البدعة تنقسم
إلى حسن وقبيح فتقسيمه في اللغة في البدعة اللغوية وقوله وقول من يرى تقسيمها
معطوف عليه والخبر أي لغة محله مما تقرر وإلا فلغة منصوب وتشامع بكلام المصنفين قال أي على
خبر المبتدأ للنعت في الخبرية أي قوله محمول على البدعة لغة أو معناه في البدعة لغة أو يكون المذكور خبر
الثاني وحذف خبر الأول أو بالعكس قوله صلى الله عليه وسلم فعله وكل بدعة ضلالة نعم نص على ما ذكرناه
فهذا نقوم هذا أيضا من كلام تقي الدين وهو قوله ومن قال كل بدعة ضلالة فمعنى كلامه البدعة الشرعية
ومعنى كلام المؤلف أن البدعة في قوله وكل بدعة ضلالة هي اسم لما لم نقم دليلا في الشرع أي
لما لم يجعل له في الشرع دليل على الجواز بل فيه ما يدل على التحريم أو الكراهة وجملة في نقله من كلام المؤلف
معترضة بين المبتدأ والخبر والمبتدأ هو قوله والخبر لما وجملة وكل بدعة ضلالة محكية بالقول ونعم
نظير لما كان الجملة قوله وما لم يدل مرضا أو ندبا دلائل بدعة نص من كلام تقي الدين أيضا
وهو قوله والبدعة ما لم يقم عليه دليل شرعي على أنه واجب أو مستحب إلى قوله ومثله مما ثبت
وجوبه أو استحبابه بدليل شرعي قوله قوله فما يشبه جمع المصحف إلخ وهذه أمثلة لما دل على وجوبه
أو ندبه دليل شرعي إلا أن تقي الدين لم يمثل بجمع المصحف وكلام البرزلي هي معناه لشهادة الله
الشرع بجنسها بالاعتبار ويدخل في قوله كدراهم الدينار في قوله وشبهها الفاسد بدع المساجد
وكون المنبر أكثر من ثلاثة أدراج هل هذا جائز ومن السر كما قال الغابر مع أنه درج على عدم الكراهة
في الدسوقي صالح مقتدى به علما وعملا فأجاب بما حاصله أن جعل الجمع والمنبر ومطلق الاستصباح
عليه من باب تزيين المساجد وقد ورد ثواب كثير في استصباحه حكى الزمخشري في تفسير
قوله تعالى إنما يعمر مساجد الله الآية عن أنس رضي الله عنه من أسرج في مسجد سراجا لم تزل
الملائكة وحملة العرش تستغفر له ما دام في ذلك المسجد ضوء قال والعمارة تتناول رم ما استرم
منها وتنظيفها وتنويرها بالمصابيح وتعظيمها واعتيادها للعبادة والذكر وورد الخبر

الخشب ارتفاعا جعل منبر النبي صلى الله عليه وسلم واما اتخاذ جنسه جنسه جازت فيهم واما الثريا المصابيح في
رمضان وقد طعن فيها بعض المغاربة بانه بدعة والصواب ايضا انه من باب تحسين المساجد والتي ما ن
كما قدمناه وقد ذكره الطرطوشي في الدين في الشرح ان من سرق ما في بيته من القناديل المعلقة به او حصيرا
مضمرا في حائط من حيطانه او حبلا الى ما سواه من الحصر على ما روي عن سحنون فلا اختلاف في وجوب
القطع على من سرق شيئا من ذلك اذا بلغ قيمته ما يجب فيه القطع ولا يخطئ الشيخ من قبل ان
ابن ابي سعيد رهوا وابن اتخذ المقاصير في الجامع واول من اقام على نعشه حسيبا واول من اتخذ واول
في الاسلام من بلغ درجات المنبر خمسة عشر مرقاة قال البرزلي وانما ذكرت ذا الاثر لان بعض الجهلة
كسرها ازاله على ثلاثة ادرج من منبر وردت عليه بامور كثيرة وان المنبر ما هو الا على قلة الناس ر
وكذلك منبر القيروان وغيرها من منابر المنابر التي جرى عليها عمل المتقدمين والمتاخرين من
منابر القرى والامصار ومما وقع من الصحابة وكان وجود رسول الله صلى الله عليه وسلم وصح ونشا في
الجاهلية والاسلام ومنزلته مشهورة معروفة وقد احدثت السلف اشياء لم تكن في الزمان الاول
كالجمع على المصحف والنقط والشكل وترتيب القران والقراءة في المصحف في المسجد واول احدثها
الحجاج وتخصيص المسجد بموضع التعصيب وتعليق الثريات فيها مما لا تستصبح فيها ونقش
الدراهم والدنانير اول من احدثها عبد الملك والناس متوافرون وقال البرزلي ايضا الاجماع على ان من
البدع ما هو حسن مثل قول عمر نعمت البدعة هذه واخراج اليهود من جزيرة العرب فعله عمر ولم
يفعل في زمانه عليه السلام وجمع الناس على المصحف كما فعله عثمان ونقط المصحف وشكله كما فعله
ابو الاسود الدؤلي ونقش الدنانير والدراهم كما فعل في زمان ابن مروان وترتيب الاذان كما فعل في
زمان الحجاج ومحاريب مساجد البلاد النبوية ذالك وتخصيصها انما يعتبر بشهر الشرع باعتبار جنسه
ولم يترتب عليها مخالفة لاصل الشرع بعد مبعث ظلالة ولم يشهد به الشرع باهدار ولا اعتبار جنسه
ما يترتب عليه من مصلحة فيعمل عليها او مفسدة فيلغيها وقد نحا هذا التقسيم عز الدين
وغيره وقال البرزلي ايضا بعد اشياء انكرها عمر الرجراجي الوارد على تونس ورجع اليها قال
واستغربها الان هي ذلك ما ذكر من انكر التسميع خلف الامام قال وللعلماء في صحة الصلاة
بالمسمع وصلاة المسمع ستة اقوال مذهب الجمهور الجواز بلا كراهة ابن رشد من الخلاف في مسالة
الرافع صوته بالذكر للاعلام لانه من ضروريات الجوامع وانكر على ابن مروان ورد عليه لغار من يونس
بعدم انكار علماء الامصار على اهل مكة والمدينة بينهم من نكير والدجالين من اصحاب مسعود وحكى

واول

المازري

المازري عن بعض شيوخه انه صلى بجامع مصر وفيه المسمعون من غير نكير في الجامع لابن شعبان
وغيره من علماء مصر في زمانهم ونقل المازري عن بعض المتاخرين ان اذن له الامام جاز والا فلا ثم وحكى
الخلاف في الاكمال ان لم يتكلف رفع صوته فتجوز والا فلا والقول الخامس ان كثر الناس في غير صلوات الاعي
كالعيدين والجنائز فتجوز والا فلا والسادس يجوز في غير صلاة الجمعة قالوا واستدلوا على ذلك بجواز
صلاة ابي بكر بصلاة النبي صلى الله عليه وسلم وصلاة الناس بابي بكر يسمعهم لهم اقواله وافعاله وبما
وقع في المدونة من قوله ولا باس بالصلاة في دور محجورة بصلاة الامام في غير الجمعة اذا راوا عمل
الامام والناس والعمل يطلع على القول والفعل واحتج عليها ابن رشد بان عمر رضي الله عنه كان اذا
قرا سورة يوسف فيما ذكر النبي صلى الله عليه وسلم يبلغ صوته الى ان يسمع اصحاب حجرة النبي صلى الله عليه وسلم
وبالجملة فما عليه السلف والخلف من جواز هذا العمل حجة بالغة على من خالفهم فكيف بمن يبدعهم
وظلمهم فهذا محال في الجماعة جرم بما لم الا وطار او بعضها او كذلك التبيان او جاهلا بالعلم الا
للعقل قوله نعش كرهه باجابة نفتش الكلاب قوله نعم ما ورد في ابي السلف الصالح تكون بماذا
المرجح على الشيخ بعض المسائل السابقة كالرجراجي تنبيه اعلم في الدعاء اثر الصلاة باجماع بوجر
وقيل انها اصيبت منعاه وجمعه ان لم يصفي مذ سعاه البرزلي ومما انكره ايضا بعض الرجراجي
الدعاء عقب الصلاة اما مطلقا واما على هذه الصفة التي الناس عليها اليوم ثم ذكر البرزلي ما في
حلية النووي احاديث الدعاء دبر الصلوات من حيث الجملة وهي كثيرة كحديث الترمذي قيل
لرسول الله صلى الله عليه وسلم اي الدعاء اسمع قال جوف الليل الاخير ودبر الصلوات المكتوبة و
وفي الصحيحين قال كنت اعرف انقضاء صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم بالتكبير وفي مسلم عن
ثوبان كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا انصرف من صلاته استغفر ثلاث مرات وقال اللهم انت
السلام ومنك السلام تباركت يا ذا الجلال والاكرام قال الاوزاعي يقول استغفر الله استغفر الله
وفي الصحيحين ايضا كان اذا انصرف من الصلاة قال لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد
وهو على كل شيء قدير اللهم لا مانع لما اعطيت ولا معطي لما منعت وفي حديث معاذ لا تدع
في كل صلاة ان تقول اللهم اعني على ذكرك وشكرك وحسن عبادتك وفي كتاب ابن السني عن انس
رضي الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قضى صلاته مسح جبهته بيده اليمنى ثم قال
اشهد ان لا اله الا الله الرحمن الرحيم اللهم اذهب عني الهم والحزن وفيه من حديث ابي امامة
قال ما دنوت من رسول الله صلى الله عليه وسلم في دبر صلاة مكتوبة ولا تطوع الا سمعته يقول

اللهم اغفر لي ذنوبي وخطاياي كلها اللهم انعشني واجبرني واهدني لصالح الاعمال والاخلاق
لانه لا يهدي لصالحها ولا يصرف سيئها الا انت وفيه من طريق انس كان اذا انصرف من
الصلاة يقول اللهم اجعل خير عمري آخره وخير عملي خواتمه واجعل خير ايامي يوم لقائك وفيه
انه كان يقول في دبر الصلاة اللهم اني اعوذ بك من الكفر والفقر وعذاب القبر وفيه باسناد ضعيف
من طريق فضالة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا صلى احدكم فليبدأ بتحميد الله والثناء عليه
ثم يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم ثم يدعو بما شاء وفي سنن ابن ماجة من طريق ام سلمة قالت كان
اذا صلى الصبح قال اللهم اني اسألك علما نافعا وعملا متقبلا ورزقا طيبا وفيه من طريق صهيب كان
يحرك شفتيه بعد صلاة الفجر يقول اللهم بك احاول وبك اصاول وبك اقاتل وفي غيرها من الاذكار
قال في الصحيح ان هذه احاديث تصرح بفضيلة مطلق الدعاء عقب الصلوات وطريق التكبير والتابعي اخره
اصل لشيء عم من الحديث الدعاء الذي ذكر فيه انه ضعيف ومن التابعين بعد ابي القراءة ان المعلوم فهو
يقرب من الشيء عين النازلة لانه انما ثبت في الشرع في الصلاة خلاف من صورة الاركان والصفات
جاري مع الاطلاق ثم قالوا ما انكار الهيئة الخاصة فقبيل عن الدعاء عقب السلام وهل
يستحب للامام في كل صلاة ام لا فاجاب كان عليه السلام ياتي بعد السلام بالاذكار المشروعة ويستغفر
ثلاثا ثم ينصرف وروي انه كان يقول رب قني عذابك يوم تبعث عبادك والخير كله في الاتباع
للرسول صلى الله عليه وسلم وقد استحب الشافعي للامام ان ينصرف عقب السلام الذي ذكره وكلامه هو
محتمل ان يكون دليلا على الجواز ويكون قول الشافعي بعد ينصرف اي من موضع الامامة لما قال انه كان يأتي
بالاذكار او فعل على ما ذكر خاصة قال وسئل عنه بعض من في الوقت تحسينه ونصه ما تقول في الدعاء دبر
الصلاة والناس يؤمنون كما هي عادة الناس في البلاد هل هو سنة او بدعة مستحسنة فان قلتم
مستحسنة فمن استحسنها وان قلتم انها بدعة وكذا ابسط الكفوف في الدعاء فاجاب الدعاء بعد
الصلاة على الوجه الذي ذكرت بدعة وكذا قول المؤذن عند ظهور الفجر اصبح ولله الحمد بدعة الا انه لم يعب
من سلف لانه لم يبين هل هو بدعة مستحسنة اولا ومن قال في الحديث فاقول وبانه الكلام على
حكم قول المؤذن في كتاب الاول من احدث الدعاء بعد الصلاة واستحسنه الامام المهدي ويحتمل
ان يستند الى قوله تعالى فاذا فرغت فانصب والى ربك فارغب وحكى عنه ايضا انه اول من امر المؤذن
اصبح ولله الحمد وكان من تقدم قبله من اهل هذه البلاد يقولون اصبح الصباح والعافية لله اقول
وتقدم ما قال وسئل عن المسألة شيخنا الامام المفتي رحمه الله وذا الحال ان ما ما نزل الدعاء اثر الى

الصلاة

١٤٨

الصلاة في الهيئة الاجتماعية المعهودية في اكثر البلاد يدعو الامام ويؤمن الحاضرون ويجمع الجمع
ان كان وطرد هذا الامام اذا سلم من الصلاة قام الى ناحية من نواحي المسجد او مضى لحاجته
ومن فعل الناس بدعة محرفة لا ينبغي ان تفعل بل من شاء ان يدعو احتياز لنفسه بغير هيئة
الاجتماع فانه عليه السلام فعل هذا هو الصواب حسبما نص عليه العلماء وبلغت الشيخ ا..
الاستاذ ابا سعيد بن لب فانكر ترك الدعاء انكارا شديدا ونسب الى الامام الى انه من القائلين
ان الدعاء لا ينفع ولا يفيد ولم يبال ان يقيده في ذلك تاليفا سماه لسان الاذكار والدعوات فاظهر
في ادبار الصلوات ضمنه حججا كثيرة على صحة ما الناس عليه جملتها ان غاية ما يستند اليه المنكر ان التزام
الدعاء على الوجه المعهود ان صح انه لم يكن من عمل السلف فالترك ليس بموجب للحكم في المتروك الا
جواز الترك وانتفاء الحرج فيه خاصة واما تحريم او كراهة فلا لا سيما فيما له اصل جملي كالدعاء وما صح
ان السلف لم يعملوا به فقد عمل السلف بما لم يعمل به من قبلهم مما هو خير كجمع المصحف ثم نقطه
وشكله ثم نقطه الاي ثم العواشر والخواتم وتحزيب القرآن والقراءة في المصحف في المسجد وتسميع
المؤذن وتكبير الامام وتحصين المسجد عوض التحصيب وتعليق الثريات ونقش الدراهم والدنانير
بكتاب الله وقال عمر بن عبد العزيز يحدث للناس اقضية بقدر ما احدثوا من الفجور وكذا يحدث لهم
ترغيبات بقدر ما احدثوا من الفتور وجاء في فضل العبادة في الفتنة وفي الغربة وندبا وحض على البر و
والتقوى ثم ذكر ان في تلك الهيئة فوائد منها ان اكثر الناس لا يعرف ما يدعو به ويدعو بما لا يجوز ز
وقد يلحن في الدعاء وقد لا ينبسط اليه وحده فاذا اجتمع عليه ارتفع المحذور وانبأ بأحاديث
في الدعاء اثر الصلاة وتناول الكلام السلف والعلماء في قيام الامام من مجلسه اثر السلام فاشكل
على الامر في المسألة جدا بكثرة الصواب في بيان الصواب في المسألة وقد وقعت بفاس ايضا هذه
المسألة واختلف فقهاؤهم فيها وفي هذا السؤال ايضا السؤال عما تقيد به البدعة المحسنة من
القبيحة البدعة فاجاب شيخنا الامام حاصل هذه المسألة ما حكم الدعاء على هذه الهيئة المعهودة
في هذه الاعصار عقب صلاة الفرض وقد سألني عنها بعض الوارد علينا من مرسية سلامية
نحو من عشرة اعوام والجواب ان ايقاعه ان كان على نية انه من سنن الصلاة او فضائلها فهو غير
جائز وان كان مع السلامة من ذلك فهو باق على حكم اصل الدعاء والدعاء عبادة شرعية فضلها من
الشريعة معلوم عظم ولا اعرف فيها في المذهب نصا الا انه وقع في العتبية في كتاب الصلاة في اهتمام
مالك الدعاء بعد الصلاة فانما معلومه عدم كراهته جالسا وفي العتبية ايضا كراهة مالك الدعاء

انتواء

عقب ختم القرءان ولكن الاظهر عنهم جوازه وقد ورد بذلك احاديث في المصنفات كسنن
النسائي وغيره لا يخلوا بعضها من كون سنده ضعيفا واما البدع فقد تكلم الناس عليها متقدم ومتاخ
كالقرافي وعز الدين وغيرهما الى فصلاح والحاصل الاستناد فيها الى ما اشتهر الشرع بالعادة او اعتباره
وما البعض يوجد منهما ومحال النظر المثنا بالصحابة والمسألة الوجه للصواب ام وجواب ابن عرفة هذا
هو مراد المؤلف بقوله وقيل ان ما اضيف للصلاة على حسن انه ان وقع على نية انه من سنن الصلاة ..
او فضائلها وحاصل ما ذكر المؤلف ثلاثة اقوال القول بالاطلاق انه بدعة مستحسنة والقول بالاطلاق
انه بدعة قبيحة والقول بالتفصيل وهو قول ابن عرفة رحمه الله وقال ابو عبد الله الآبي اثر كلامه
على احاديث الدعاء والذكر والدعاء بعد الصلاة وذكر عبد الحق اثر هذه الاحاديث احاديث اماكن
قبول الدعاء وان منها الدعاء اثر الصلاة وذلك يدل على عدم كره هذا الدعاء اثر الصلاة كفعل الائمة
والناس اليوم وكان الشيخ الصالح ابو الحسن المنتصر رحمه الله تعالى يدعوا اثر الصلوات وذكر
بعضهم ان في كراهته خلافا وانكره الشيخ وقال الامام ما جيء كراهته قلت ذكرها القرافي عن مالك
في ورقة من الفوائد عن علمائها بما يقع بذلك في تقصير الامام من التعاظم ام ونص السؤال السلوي
سال الفقيه الامام ابا عبد الله ابن عرفة عن امام الصلاة اذا فرغ منها لم يدعوا ويؤمن المأمومون
ان الامام قد استمر في بلاد المغرب في بعض نواحيه كراهية هذه الصفة فقربها الامام في بعض المواضع
ولا يدعوا فتحشى قلوب المأمومين والغرض من سيدنا بيان الحكم في ذلك وازالة الاشكال بالكمس
فاجاب مضى عمل من يقتدى به في العلم والدين من الائمة على الدعاء باثر الذكر الوارد باثر تمام الفريضة
وما سمعت من ينكره الا جاهلا غير مقتدى به ورحم الله بعض الاندلسيين فانه لما انتهى اليه ذلك الف
جزءا في الرد على منكره وخرج عبد الرزاق عن النبي صلى الله عليه وسلم انه سئل اي الدعاء اسمع قال
شطر الليل الاخر وادبار المكتوبة وصححه عبد الحق وابن القطان وذكر الامام الرواية المعروفة في
الربيع في كتاب مصباح الظلام عن النبي صلى الله عليه وسلم انه من قال من كانت له الى الله حاجة فليطلبها
دبر صلاة مكتوبة والله حسيب اقوام طعن بعضهم ولا يعلم له شيخ ولا له فهم مبادئ العلم الذي
يفهم به كلام العرب والكتاب والسنة يعيبون في دين الله بغير نصوص السنة واجاب كثير ممن نفعني
فقال الجماعة بتونس ابو محمد عبد الله العبدوسي الصواب جواز الدعاء بعد الصلاة على الهيئة المعهودة
اذا لم يعتقد كونه من سنن الصلاة او فضائلها او واجباتها وكذلك الاذكار بعدها على الهيئة
المعهودة كقراءة الاسماء الحسنى ثم الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم ثم الترضي عن الصحابة

رض

رضي الله عنهم وغير ذلك من الاذكار بلسان واحد قال الامام ابو عبد الله ابن مرزوق تكلم
بعض من ادركناه من ائمة المغرب في الدعاء المحدث عقب الصلوات في الجوامع والمساجد والجهر
بالدعوة المحدثة والف بعضهم في ذلك واحتج عليهم بعض من اجازه بما رواه عبد الله بن عمرو بن
العاص عن ابي بكر الصديق رضي الله عنه انه قال يا رسول الله صلى الله عليه وسلم علمني دعاء ادعوا
به في صلاتي فقال قل اللهم اني ظلمت نفسي ظلما كثيرا ولا يغفر الذنوب الا انت فاغفر لي مغفرة من عندك
وارحمني انك انت الغفور الرحيم وبالجملة فعلماء العصر في هذا المحل والى المنع منه مال الشيخان الامامان
الاوحدان ابو زيد وابو موسى ابنا الامام رضي الله عنهما وقطع بتلمسان وقتا فغلب اهل
البلد واستخشع الناس هذا القطع وعاد الامر في ذلك الى العادة الشيخ ابو اسحاق الشاطبي
بدعة التزام الدعاء باثر الصلوات على الهيئة الاجتماعية بلغت ببعض محبيها الى ان
كان التزامه موجبا للقتل عنده وحكى القاضي ابو الخطاب بن خليل حكاية عن ابي عبد الله بن مجاهد
العابد ان رجلا من عظماء الدولة واهل الوجاهة فيها كان موصوفا بشدة السطوة وبسط
اليد كان نزل في جوار ابن مجاهد وصلى خلفه في مسجده الذي كان يؤم فيه وكان لا يدعوا في اخريات
الصلوات تصميما في ذلك على المذهب يعني مذهب مالك لانه مكروه في مذهبه وكان ابن مجاهد
محافظا عليه فكره ذلك الرجل منه ترك الدعاء وامره ان يدعوا فابى وبقي على عادته في تركه في
اعقاب الصلوات فلما كان في بعض الليالي صلى ذلك الرجل العتمة في المسجد فلما انقضت وخرج
ذلك الرجل الى داره قال لمن حضره من اهل المسجد قد قلت لهذا الرجل يدعوا بعد الصلوات فابى
فاذا كان غدوة غدا اضرب رقبته بهذا السيف واشار الى سيف في يده فخافوا على ابن مجاهد ذلك
العابد من قوله لما علموا به فرجعت الجماعة في جملتها الى ابن مجاهد في صلاة الصبح فقالوا له يا ابا عبد
الله لقد خفنا عليك من هذا الرجل وقد اشتد الان غضبه عليك في ترك الدعاء فقال لهم لا اخرج عن
عادتي فاخبروه بالخبر فقال لهم وهو متبسم انصرفوا ولا تخافوا فهو الذي تضرب عنقه غدوة بذلك
السيف بحول الله ودخل الى داره وانصرفت الجماعة في دعاء من فوق ذلك الرجل فلما كان مع الصبح
من الغد وصل الرجل الى داره وقوم من ضعفه مع عبيد الحرس وحملوه على القصور عليه وتبعه قوم من
اهل السجن على البارحة هذه وطلوا الى ان الامارة جاءه جوابه من اشبيلية وهذا الحاكم
بضرب رقبته فضربت بسيفه ذلك تحقيقا للاجابة واثباتا للكرامة وهل دعاء الائمة لا يبلاه
لعابدين لعلة وما بعدها من قوله اصح والله حده مستحسنات للاتباع ذا باعتبار ـــ

الاعين
والنزاه

لنا هو الشرع بأن الجمعة معتبر مطلب بزوال نفسا الأذان المؤذن والعوائد اختلفت في
في هذا المؤذن بالليل وفي النداء للصلاة بغير لفظ الأذان كالتأهيب والتحضير وفي التسبيح وهو
قول المؤذن عند طلوع الفجر أصبح ولله الحمد هل هو بدعة مستحسنة فقيل لا وقيل نعم والثاني هو
الصحيح وعليه الاعتماد والتأهيب هو قول المؤذن تأهبوا للصلاة والتحضير قوله احضروا الصلاة
أو حضرت الصلاة وقد ذكر الإمام ابن زكري الخلاف في هذه الثلاثة واختار أنها مستحسنة وإياه نتبع القول
والله أعلم ابن زكري وما ذكره أيضا يقتضي عدم الحرج في الدعاء للصلوات الفجر بغير لفظ الأذان وقد جرى
به عمل الناس في الجوامع والأغلب وفي كتاب الجهاد من مسلم في حديث نادى الصلاة جامعة ما حفظ له
النووي قال أبو حنيفة منه الجواز بالإيذان بالصلاة وكذا قوله الأصولي المحار في الليلة المطيرة وفي
الأكثر من الصلوات غير الفرائض ما يستحب أن يقال فيه جامعة مثل العيدين والكسوف والاستسقاء
ومنها ما لا يستحب فيه كسنن الصلوات والنوافل المطلقة ومنها ما اختلف فيه كصلاة التراويح
والجنائز فلظاهر مطلقا حنبليا كان واحفظ لابن رشد انظر إذا الما عند نوافي المساجد إلا أخلهما البرزلي
والأم محتمل قال ومن الدليل العام على جواز الدعاء للصلاة بغير الأذان غير ما تقدم قوله تعالى ومن أحسن
قولا ممن دعا إلى الله لأنها نزلت في المؤذنين ونحوهم وقال عليه الصلاة والسلام من دعا إلى هدى
إلى هدى كان له أجره وأجر من عمل به والدعاء إلى الصلاة هدى فيجب أن الجنة الى عنه الله ما يقول
نا جلبه قال وقد سمعت أبطاله أنه التأهب يوم الجمعة وأدى بقطعه وجعله حراما وبدعة ما علم
وسمعت عنه أكثر من هذا وهذا لم يقل به أحد من علماء الأمة بل الناس فيه على مذهبين فمنهم من
كرهه لأنه لم يكن في زمانه عليه السلام ولا الخليفتين بعده ومنهم من استحسنه وراعى فيه المعنى
من الأذان قبل الفجر في صلاة الصبح للحرص على المبادرة بأول الوقت ولما ورد من الترغيب في
التبكير والتهجير بها ولم يكن ذلك في الزمان الأول لعدم المقتضي فلما كان زمان عثمان رضي الله عنه
ثبت المقتضي وهو كثرة الناس جاء حدث الأذان الثاني في الوضع والأول في الزمان ليجتمع الناس
فيكون الأذان الثاني الذي كان في زمان النبي صلى الله عليه وسلم وليس ذلك من خلاف السنة فاعرفه
بالزوراء بالسوق وهي دار أمر المؤذن أن يعلوا على سطحها وينادي ليتأهب الناس للصلاة
ويجتمعوا واختلف في هذا الذي أحدثه عثمان رضي الله عنه فمنهم من قال إنه كان يقول قبل الزوال أوردي
عن ابن حبيب أنه أجاز الأذان قبل الزوال يوم الجمعة والذي قبله حكاه بعض شراح الرسالة عن
عثمان رضي الله عنه فيونس في عيون المسائل قال البرزلي بعد كلام والدليل على صحة ما ذهبنا إليه الثابت

في الأمصار من السلام الأول إلى الهلال ووضع الحساب على الأوقات في الأقاليم ورسومه كما رسموا وفقا
للظن والتحري وحمل ما يدل على الدعاء إلى الصلاة فما قد نشأ به يدل وقد ذكر أنهم بالفجر وأن يجعلون في الكل
على منارها ثلاث مرات الأول يقولون فيه تأهبوا إلى الصلاة والثاني اقوموا إلى الصلاة والثالث الصلاة
حضرت وبعد يحضر الإمام فيه للتنبيه ويجعلون من يطوف بالأسواق فيقف وينبه الناس من
حوانيتهم وفي الفقهاء فيها مذاهب وجمهور أهل الشرع أن هذا حسن لأنه يرد ما خالفهم من
السنة والأعمال بالنيات قال وقد ذكر أيضا لفظ التسبيح في الفجر وقد بينا في هذا التفسير أنه أول
من أنشأه الأملي الشهير مستندا عليه وهذا لا يخلو إما أن يكون السنة الإجماعية من الأذكار قبل
الفجر مع ذكر الإصباح وإنما ذكر أصبح ولله الحمد فإن الثاني فقد تقدم أن بعض مشايخنا التونسيين
قال هو بدعة كما قال بعد وعندي أنها جائزة إذ لم يرد فيها من الشرع ما يمنعها بل ولا ورد ما يدل عليها
فيما يقوله في حديث أن بلالا ينادي بليل وقوله في ابن أم مكتوم كان أعمى لا ينادي حتى يقال له أصبحت
أصبحت أي قاربت الإصباح أو دخلت فيه ووجه الأخذ منه أن ابن أم مكتوم فقد جاء سنة له
الفجر فلا يرى الفجر فيخبر ويخبر لازمه في خلال الصباح والنائم فقد جاء سنة الفجر بل والتغيير لأنه
يرد به الأشياء فيها دي فيه فضل بذلك ومنه ما كان عليه السلام يقول اللهم فالق الإصباح
وجاعل الليل سكنا والشمس والقمر حسبانا اقض عني الدين وأغنني من الفقر ومتعني بسمعي وبصري
وقوتي في سبيلك وقوله تعالى فالق الإصباح الآية فاستنبط منه المؤذن عند الفجر اللهم فالق
الإصباح بقدرته وجاء المزاج نشر ابنه بيوم رحمته ويمسك السماء أن تقع على الأرض إلا بإذنه
وقدرته بأن الله بالناس لرؤوف رحيم إلى آخر ما يذكر من الأدعية والآي وهذا حسن التذكير فيه
الغافل والنائم ويهيئ للخروج للجماعة وتقدم أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا مر بالرجل يقول
له قم بالنائم أو حركه برجله وأما أن أكثر السنة الجو عن من الأذكار وغيرها فقد حكى ابن سهل
أنه حسن وإنما اختلف فقهاء الأندلس في أنه لم يكن من ذلك هل يؤذن عند الجيران فلعله المنع
هل هو من ضرر الأصوات التي تمنع إذا طلب ذلك الجيران أم لا والمعروف الذي أفتى به ابن عتاب
والتسهيل وغيرهما جواز ذلك ولا حرج فيه بل فيه التذكير قال الحسيلي ما صنعه سليمان ما هو
من الدعاء وقراءة القرآن وتذكير الناس ونحو يجمع فيهم من أفعال الطائعين والمسلمين الذي جرى في أمصار
المسلمين وقد كان عروة بن الزبير يقوم بالليل فيسبح في الطرق ويجمعهم ويحضهم بقول الله تعالى
أفأمن أهل القرى أن يأتيهم بأسنا بياتا وهم نائمون أوأمن أهل القرى أن يأتيهم بأسنا ضحى وهم.

بياتا وهم نائمون او امن اهل القرى ان ياتيهم باسنا ضحى وهم يلعبون ثم يقبل على صلاته فيصلي حتى
يصبح الى اخر ما ذكر واجاب ابن عتاب عما احتسب على سليمان انه يقوم بجوف الليل ويؤذن
على سقف المسجد وينادي بالدعاء ويتلو في ذلك اياتا فلم ير في هذا حسبة الا القيام على سطح
المسجد لما يتوقع من مفسدة بالصعود عليه وقراءة القران ترجع والاحتساب في سليمان
غير سائغ اذ ذاك ذكر الله وهو مما تنشرح اليه صدور اهل الايمان وتطمئن اليه قلوبهم الا بذكر
الله تطمئن القلوب ومنع من اذن بالاسحار والابتهال بالدعاء والاستغفار ان يوقف مواقف
الاقرار والانكار اما سمع المحتسب قول الله عز وجل ولا تطرد الذين يدعون ربهم بالغداة والعشي
يريدون وجهه وقد حكى مالك ان الناس في الزمان الاول كانوا عند طلوع الفجر باسحارهم من
بيوتهم عدد بقيام القراء الليل بالاسحار فيسمعون اصواتهم من كل منزل وقال ايضا على ما يفعله
الناس اليوم من التحضير اي قول المؤذن حضرت الصلاة قد اخذ استنباطا لهذا الحكم من حديث امر
النبي صلى الله عليه وسلم بان ينادى الصلاة جامعة مع غيره من سائر الاحاديث وعمومات الكتاب
والسنة المقتضية لذلك مثل قوله تعالى وتعاونوا على البر والتقوى والله في عون العبد ما دام
في عون اخيه وخيار من انفع للاخ وقوله ما من داع يدعوا الى هدى الا كان له اجره واجر من عمل
الى يوم القيامة واحتفظ في هذا الى ما روي انه عليه السلام كان اذا خرج الى الصلاة فيمر برجل
الا قال الصلاة او حركه برجله وقوله الصلاة حضرت يقصد به التثويب الى الصلاة قال المؤذن كما
هو عندنا اليوم واخذه من حديث الصلاة جامعة وقيل غير ذلك وقد بسطنا القواعد في نحو هذا
والاجماع هنا القطع مع قطع النظر على جواز هذا الا بل والاجماع على مثله لان الشرع شهد باعتبار جنسه
لا الغائب وقد قال الامام المحدث مستدركه ما جرى عليه العمل المتقدمين والمتاخرين من نعش
الجنازة عند دفنه في الليل على ان ما ورد في النداء من النهي ليس عليه العمل وكيف باذان
لمن يجيء واما بيه في هذا الطلب على اهله خشية ان يفوتهم من احكام الصلاة او من سننها
او من فضائلها كالاذان كما في صوم ستة من شوال مع ورود الحديث الصحيح به وكره التحنيه
في الوضوء على اصل الرواية عنه وقراءة يس عند الميت لتسهيل الموت ومنع ذلك الا اذا
سلم الانسان من هذا الاعتقاد جاز مع ما يدل عليه من الاحاديث والاثار وكونه بالقياس على
عكس العلة واما قوله انه بدعة وعموم القول بكونها ضلالة فهو خطأ بين اذ الاجماع على ان من
البدع ما هو حسن وانظر تمام كلامه وقد نقلنا بعضه فيما تقدم وقال الامام ابو عبد الله

الابي

الابي عند كلامه على قوله صلى الله عليه وسلم من احدث في امرنا ما ليس منه فهو رد قال ما ليس من
امرنا هو ما لم يشهد ولم يشهد الشرع باعتباره اصلا فيدخل جليا وهو من امرنا كالبدع اي
المستحسنة كالاجتماع على قيام رمضان وكالتسبيح اليوم والتحضير والتاهيب فان الشرع
شهد باعتبار جنس مصلحته فان الاذان شرع لمصلحة الاعلام بدخول الوقت والاقامة
شرعت للاعلام بالدخول في الصلاة والتسبيح والتاهيب والتحضير من ذلك النوع لما في
الثلاثة من مصلحة الاعلام بقرب حضور الصلاة ولما في التاهيب من الاعلام بان يوم الجمعة
لمن لا يشعر يتحقق بذلك ويشهد لذلك زيادة عثمان رضي الله عنه الاذان بالزوراء يوم
الجمعة على ما كان في زمانه صلى الله عليه وسلم ومن الخليفتين بعده وانما زاده لمصلحة المبالغة
في الاعلام حين كثر الناس اهـ وقوله في الصلاة قوله يعني التحضير اي الاذان قوله وما يراد قوله
اصبح والله الحمد والذي طلع من قول المؤذنين اصبح وقد حمد الله بقوله ولله الحمد قوله مستحسنا
خبر دعاء وما عطف عليه اي هذه الثلاثة مستحسنات او لا قوله لا نعم هو جواب السؤال الذي قبل
لا وقيل نعم وهو المختار واليه اشار بقوله اذا اعتبرنا هذا الشرع باب الجنس معتبر في هذا
القول الغريب اعتبره لنا هذا الشرع لجنسه بالاعتبار كما سبق من كلام الابي ثم اكد الاول
باعتباره بقوله فطب بذا الحكم نفسا ولما بعد ذلك القول لما وقع بحثه من الكلام اشار اليه بذلك
وتعظيما له لمصلحته قال الامام ابو عبد الله المغربي   ابو الحسن الصغير حدثني العلامة
ابو عبد الله محمد بن ابراهيم الابلي انه سال عن رايه في المنهب فقال فعال عالم سلطان قال
فقلت له فروا بعث العرض ما تردد وفي نعيم الصوم والبوق نعل تردد في البوق في
الصوم او بغيره وبوقوعه على قول الكوفيين ان اتفع بردا من الحسن ابن زيد وشيئا ما وقع الى
الان كوقيه ونحو النعيم والبوق في شهر رمضان للاشعار والسحور وقد سالت شيخنا
الامام الفقيه ابا القاسم الغبريني رحمه الله ولعله سنقيضه ذاك وقد جعل ذلك في دار
وطنه لولاده نحاس فقال لي ما يفعله امام بيتي في جامع الزيتونة فقلت له جامع الزيتونة
لا يكون حجة الا اذا اقره العلماء واباحوه فسكت ~~عنه~~ فسالت عنه شيخنا الامام رحمه
الله فقال وقع هذا في ايام قضاء ابن عبد السلام بعث اليه قاضي القيروان بانه قد انكر النعيم على
المنار بعض من دعنا وقال هو محتج في افضل الشهور وافضل الاماكن واصله اختلطت بالمغرب
وهو جامع القيروان فكتب به القاضي لابن عبد السلام فاجابه ان عاد الى مثل هذا فادبه فقلت له

الذي قال به نحو الصواب إذ لم يجر التوقيت في الأعصار الأولى كتابة وهذا ليبين منها ما جاء في
بأن تلك التوقيتات لها لذة في النغمات وسماع الأصوات كما يقال إنها بالأندلس وأما هذه فمن أصوات
بل عنه نوع حسن الجار فعلت له الجاريتين عن كل طلب بالباب فلم يكن من جوابه إلا هذه نوازع للذة
فيها ولا يترتب عليها مفسدة إلا إيقاظ النائم للسحور على الوجه فيه من الفضل ومن قيام الليل
ومؤذن الفجر وتخصيصه أنهم استعملوها وقد ذكر لا دليل على جوازها ونحو هذه المسائل التي فيها
خلاف بالجواز والكراهة لا ينبغي أن يتعصب الرجل لخلاف الجماعة فيها الآن في الجائز كونه لأجل
ظهوره وفي موضع آخر من نوازل البرزلي وعلمت أنه وقعت عندها يعني التوقيتات في رمضان
في الجوامع لابن الحاج التنافر وأنه أنكر عليه جملة ما ذكر وفي موضع آخر من النوازل المذكورة و
وسألت عنها يعني التوقيتات شيخنا يعني الغبريني واحتج علي بما وقع في جامع الزيتونة فقلت
له ليس بحجة لأن الفقهاء لم يجيزوها إلا الأعراس خاصة أجازها ابن كنانة فسكت عني وسألت
عنها شيخنا الفقيه الإمام فأجاب بالجواز وأن التوقيتات المذكورة في الأعراس غير هذه فهي
في بعلدها أهل الأندلس وأما هذه فتشبه الحار فقلت له الجار يتبع من كل ما لا بأس به ولعل هذا منه
وذكر أن ابن عبد السلام أمر بإزالة المنكر لها إذ أن عاد ونزلت بالقيروان وفيها وقعت الفتيا الخ
قلت أصوب مما وقع بالقيروان وقد تبين ما عليه أهل فاس من كون التوقيتات من تسكيه في بعض
المنار إلا على المنار نفسه لما فيه من تعظيم حرمات الله المتكلم لتغيير الصوت وفي ضخامة البوق بعض
المغربين من عمل ابن عبد السلام وابن عرفة والغبريني أبو القاسم والبه مع البرزلي والتي
المذكورين كبار فقهاء فاس ومن الصالحين عمل البرزلي ودل على نحو تونس في سنين للجمع وسكنها والتي
في أعلها أمورا منها الدعا كلاب الخطبة والصلاة خفية أو جماعة والدعاء عقب الصلاة على
الصيغة المعهودة والتصبيح خلف الإمام والدعاء للصلوات البعض بعد الأذان والتأهيب
يوم الجمعة ولعله التصبيح في البحر والسنة على المسجد من داخل وتكبير الصبح في الجامع
الأعظم الوسط الوقت وتخصيص صبح الجمعة بقراءة الم السجدة ودخول الصبيان فيه
ولعبهم بالسيما في شهر رمضان والنفير والبوق في شهر رمضان لا نتفاع والسحور وزيادة
في الصلاة على سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم والصلاة على الصحابة وورد على تونس أيضا رجل يقال
له الركالي عام ابن عرفة واجتمع معه البرزلي في الجامع الأسكندري وبها كان فاطما أنكر على أهل تونس
لبس العمامة الفقهاء في بتونس وصحوها والتختم مطلقا ولبس الأحمر واتخاذ الراتب على الأئمة

التربيع

ذلك

والتربيع حتى في الجماعة والجمعة لإجازة الله وأجاب البرزلي عن هذه المسألة بما هو مذكور في نوا
وذكرناه هنا منه ما فيه حسبه كلام المؤلف وحكى البرزلي الزيادة بقوله ورد علينا في عشر الستين
التسعين وسبع مائة رجل يقال له الركالي وكان شيخا صالحا مطعما للمذهب في الدنيا و
والأكل ممن لم يحبسه الفقه من القوت واعتقد الناس صلاحه وكان مذهبه يغلب عليه م
مذهب الحرثيين فأنكر أشياء منها لبس العمامة إلى ثم قال في البرزلي عجه وورد علينا رجل اسمه
عمر وأصله من المغرب وحج ورجع إلى تونس واستقر بها الآن وهو ينتسب إلى الزهد في الدنيا والتخلي
عنها لأنه ينحو من أيدي الناس الأقل على ما سمعت عنه ويذكر أن معه بعض طلب ولا أدري مذهبهم
حرف أو مالكي أو ظاهري واستقر بتونس وأنكر أشياء إلى آخره وحين ورد الشيخ ابن عرفة وجد
الركالي على الأربعة المذكورة عنه من التكثير في الدين وترك الجماعات والجمعة لأجل المراتب على ذلك
ذكر فيه أبياتا وهي يا من يعد من الدين شاركهم تنبهوا للسؤال محض لمن لم ... أو
أمور الحالة به بالمحو من ... بترك الجمع والجماعات خلفكم ودين الإيجاب حكم الكل من حصلا إن كان
حال التقوى فيكم ... بالفسق حقا عنه ما عزلا وإن يكن عكسه ما الأمر منعكس فما حكم
بالمحو كن لا يرى معتزلا فأجاب الإمام المحقق سراج الدين أبو حفص البلقيني وذكر أنه على البديهة
ما كان من شيم الأخيار أن يصموا بالفسق شيخا على الخيرات مقتبلا لا ولا تركه الجمع والجماعات
كسوه من جهة أو بأنهم حللوا الخير مقفلا في المنهج طاعتهم فيبوغ في الحلى من يخشى زللا
وقال فيه أبو بكر إذا أثبتت مكانته إلى جليته وما عملا ومن رويت عن ابن القاسم الحنفي
فيما اختلفت كلاما أو في السبيل ما أن تزد تقيما ذلك التأكيد إن كان بالحلم والتقوى من احتفلا
كذا الفقيه أبو يحيى ارتسم من تجمل جوهرا وفتيا علا نعم وقد كان في الأعلين منه لذة من جانب
الجمع والجماعات وأعتق لله كما لغيره من بيته معززة إلى الجماعات ولم يتلح وما ... لله هذا وأن الذي
ابراه منعه آخر الأئمة أجمع منعه نقلا وهبط النكر ذا علمه نظم أهل احتماله الأولى بالصواب
ولله تأمل الذي عمل به من العلاع والعبار والتشبيه زن وقسمه بالعبار ه أيضا ما جرى
عليه العمل بعض المغرب في هذه الأزمنة وما قاربها من جعل العلاع في رأس صاري المنار عند دخول وقت
الظهر والعصر والمغرب وجعل الفنار فيه عند دخول وقت العشاء والصبح ولعل المؤلف نزر في العلاع
والعبار الخونه لم يجري قبله كلاما فيها والظاهر أنها من جنس ما تشمل التقرع به بالاعتبار بالدعاء
للصلاة بغير لفظ الأذان وقد قال حرفها الفقيه السلطان أبو عنان رحمه الله قلت ويدل على الجواز

في الغاران الصحابة رضوان الله عليهم تشاوروا في عصر رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل شرع الأذان
فيما يجعل علما على الوقت فذكر بعضهم أن يوروا نارا وذكر بعضهم أن يضربوا ناقوسا وقال آخرون النار
شعار اليهود والناقوس شعار النصارى فلو اتخذنا أحدهما التبست أوقاتنا بأوقاتهم فنزل شرع
الأذان وبيان الدليل من هذا أنهم علموا الامتناع بل الالتباس فيلزم من مقتضى عكس العلة
الجواز حيث لا التباس والله تعالى أعلم قوله والمتشبهون ونحوه بالفسقة مثلا بالمعيار هذا الشطر من
تمام قوله تأمل وحض نوع كثير من الجبابرة والحكام والمتلونين في الدين والمعروفين هؤلاء ونشبههم حتى هزج
تعلم بأي الصنف نلحقه هل بالنوع المستحسن أو القبيح والله تعالى أعلم وطرر المؤلف غفر الله له بيان أن الشيء
ونفسه بمعيار الشرع أي أنه إذا أتى بأمر ما ينظر فيه وتقرر معرفة مثاله من البدع المستحسنة واللاحق القبيح
وكل ما يخلص للتعبد أو كان غالبا ففيه نية . إن كان في البعض وما تمحضا أعني لمعقولية
نحو القضا أو غلبت كنجس فلا افتقاره . وفي استوى القسمان ينبني الاعتبار . وتعيين
وكل ما مصلحته تحصل بالفعل فيمتنع نيته . وكل قربة بلا لبس ذي كفكر افتقارها لا بغير .
تمييز عادات بها أو حتم . وفي العبادات تعرف بعلم . قال الفقيه أبو عبد الله المقري قاعدة كل ما
تمحض للتعبد وغلبت عليه شائبته فإنه يفتقر إلى النية كالصلاة والتيمم وما تمحض للمعقولية أو غلبت
عليه شائبته فلا يفتقر إلى نية كقضاء الدين وغسل النجاسة عند الجمهور وإن استوت الشائبتان
فقيل كالأول وهو العبادة وقيل كالثاني فيكم الأول وعليه الطهارة والزكاة والكفارة وغيرها قاعدة كل ما
كان صورة فعله كافية في تحصيل مصلحته فإنه لا يفتقر إلى نية كغسل النجاسة قاعدة القربات التي لا
لبس فيها كالذكر والفكر لا تفتقر إلى نية قاعدة النية في العبادات للتمييز والتقرب وفي غيرها للتمييز كوصي
ابتاع لا يفعل شيئا لأحدهم إلا بالنية ولا يترتب الثواب إلا على النية بخلاف بني الزمن أما ما يطلب
الكف عنه فيكفي في الخروج عن عهدته وإن لم يقصده ولا شعر به اهـ وعلى هذه القواعد الأربعة اشتمل كلام
المؤلف عدا قوله أما ما يطلب عنه الخ وقال الحطاب قاعدة العجلان اشتمل وجوده على مصلحة مع قطع النظر
عن فاعله صحت فيه النيابة ولم تشترط فيه النية وإن لم يحصل إلا مع النظر لفاعله فلا واشترطت فيه النية
وانتفاء الحكمة من هذا أمثلة زمان وكذا الصوم وجوبها وصحة النيابة فكل ما تصح فيه الاستنابة
لا تشترط فيه النية وكل ما تشترط فيه النية لا تصح فيه الاستنابة إلا أن يدل دليل على خلاف ذلك كالحج
ثم قال العجلان ولا ترد النيابة في الحج وقلنا إنها رخصة لا تستقل اهـ وفي الفرق الثامن عشر أن ما يجوز
ينقسم إلى مطلوب وغير مطلوب فغير المطلوب لا ينوى من حيث هو وغير المطلوب بل يقصد بالمباح التقوى

وكل ما شرع للعبادة فلا يجوز جعله للعادة

وفي العبادات تعرف عادة

٥٠

على مطلوب كما يقصد بالنوم التقوى على قيام الليل فهو بهذا الوجه تشترع فيه النية لا من حيث إنه مباح
والمطلوب قسمان نواه وأوامر فالنواهي لا يحتاج فيها إلى النية شرعا بل يخرج الإنسان عن عهدة
المنهي عنه بمجرد تركه وإن لم يشعر به فضلا عن القصد إليه لكنه لو نوى به وجه الله تعالى حصل الثواب
وكان الترك قربة وأما الأوامر فقسمان أيضا قسم تكون صورة فعله كافية في تحصيل مصلحته فلا
يحتاج إلى النية كرد الديون ورد المغصوب ونفقات الزوجات والأقارب وعلف الدواب ونحوه
فهذا القسم مستغن عن النية فمن أداه غافلا عن قصد التقرب به أجزأه ولا
يفتقر إلى إعادته نعم إن قصد في هذه الصور كلها امتثال أمر الله تعالى فيها حصل له الثواب والإجلال
القسم الثاني ما لا تكون صورته كافية في تحصيل مصلحته فهذا القسم هو المحتاج إلى النية كالعبادات
فإن الصلاة شرعت لتعظيم الرب تعالى وإجلاله والتعظيم إنما يحصل بالقصد ألا ترى أنك لو صنعت
ضيافة لإنسان فأكلها غيره من غير قصد لكنت معظما للأول دون الثاني بسبب قصدك للأول
فمن لا تعظيم فيه فيلزم أن العبادات كلها يشترط فيها القصد لأنها إنما شرعت لتعظيم الله تعالى
فإذا هو ضابط ما تمكن فيه النية وما لا تمكن وضابط ما يحتاج إلى النية قال جماعة من العلماء لئلا يلزم
التسلسل ولا حاجة إلى التعليل بالتسلسل بل النية من القاعدة المتقدمة لأن مصلحتها التمييز وهو
حاصل بها سواء قصد له أو لم يقصد فاستغنت عن النية من الجهتين وسلمه أبو القاسم بن الشاط الامام
صحيح في الكل إلا ما ذكر من أداء الدين وتشبهه لا يثاب عليه حتى ينوي التقرب إلى الله تعالى بأداء دينه
قال عنه فيه نظر فإنه لا مانع من أن يثاب في هذه الصورة ويكفيه من النية كونه قصد أداء دينه والله
تعالى أعلم قوله وكل ما يخلص للتعبد البيت كل مبتدأ وخبره ففيه وبه يتعلق نية أي كل ما تخلص للتعبد وتمحض
له فإنه يفتقر إلى النية قوله إن كان في البعض نعم راجع إلى التعميم قبله واحترز به من نحو البعض فيه كالذكر
ونحوه وهو ذكره منطوقا بقوله وكل قربة البيت وخبر كل جملة افتقارها لها مقرر وفيه إشارة إلى
نية قوله أعني لمعقولية نحو القضاء وغلبت كنجس فلا افتقار ما موصول اسمي مبتدأ وخبره فلا افتقار و
لا حظ الفاء في خبر الموصول لتشبيهه بالشرط في العموم والإبهام ويحتمل أن تكون شرطية وأراد ما
بالقضاء قضاء الدين قال الفقيه أبو عبد الله المقري قاعدة إعمال الشائبتين أرجح من إلغاء إحداهما
كالربيبين كإعمال الحال والمحرم شائبة المعقولية في الحنث وسقوط النية والعبادة في تعيين الماء فهذا أولى
من إلغاء العراقيين شائبة العبادة وبعضهم شائبة المعقولية عندهم وعندهم أن الغالب الراجح لإعمال الترجيح
ولو في وجه نعترض المرجوح الموضح بإجماع فإن ثبتت الراجحية سقطت المرجوحية بالكلية قوله وفي

وفي استواء الشائبتين الاعتبار ونفيه المشهور هو الاعتبار تغليبا لشائبة العبادة ابو عمر بن الحاجب
رحمه الله والاجماع على وجوب النية في محض العبادات وعلى نفيها في الوجوه فيما تمحض لغيرها كالديون والودائع
والغصوب واختلف فيما فيه شائبتان كالطهارة والزكاة والمذهب افتقارها ويخرج في الطهارة الطهارة
المائية دون الترابية فانها محض تعبد قال صاحب التوضيح وحاصله ان الفعل ثلاثة اقسام قسم تمحض للعبادة
كالصلاة فالاجماع على وجوب النية فيه الثاني مقابله كاعطاء الدين ورد الودائع والغصوب فالاجماع على
انه لا تجب فيه النية الثالث ما اشتمل على وجهين كالزكاة والطهارة لان الزكاة يعقل معناها وهو رفق
وبغية الاصناف لكن كونها في قدر مخصوص لا يعقل معناه وكذلك الطهارة يعقل معناها وهي
النظافة لكن كونها اعضاء مخصوصة على وجه مخصوص لا يعقل معناه ولذلك اختلف في وجوب النية وانظر
تمام كلامه **قوله** فتبين عادات البيت نحو مضمون قول المصنف النية في العبادات التمييز والتقرب في بعضها
للتمييز كوضوء الجمعة لا يفتقر تمييز لا اقتصرهم الا بالنية ومراد المؤلف تمييز العبادات عن عادات و
وعبارته توهم الحصر فلو قال تمييز عن عادته بما هو حقه لكان ابين قال صاحب التوضيح وحكمة ايجاب النية تمييز
العبادات عن العادات لتمييز ما لله عما ليس له او تمييز مراتب العبادات في انفسها لتمييز مكافات العبد
على فعله وتعظيم العبد لربه فمثال الاول الغسل يكون عبادة وتبردا وحضور المساجد يكون للصلاة
ويكون للفرجة ويكون السجود لله وللصنم ومثال الثاني الصلاة لانقسامها الى الفرض والنفل والفرض
الى فرض على الاعيان وفرض على الكفاية وفرض منذور **وفرض غير المنذور ذكرا نعم به تعين كفاية ترى**
في درء جاهر فيم بشرع والشعر وافتوا والام بعرف وارفه سلطانا واحترف
والامر والنهي اورابط والجهاد وشهود تنبي والظن كان في الصفوف والعمش
عين كفاية على ذاك المستو القرافي في الفرق الثالث عشر من قواعده فرض الكفاية وفرض العين وضابطه
كل واحد منهما وتحقيقه بحيث لا يلتبس بغيره فنقول الا فعال قسمان منها ما تتكرر مصلحته بتكرره
ومنها ما لا تتكرر مصلحته بتكرره فالقسم الاول شرعه صاحب الشرع على الاعيان تكثيرا للمصلحة بتكرر
ذلك الفعل كالصلاة الظهر فان مصلحة الخضوع لله تعالى وتعظيمه ومناجاته والتذلل له والمثول بين
يديه والتفهم لخطابه والتادب بآدابه وهذه المصالح تكثر كلما تكررت الصلاة والقسم الثاني كانقاذ الغريق
اذا شاله انسان والنازل بعده الى البحر لا يحصل شيئا من المصلحة فجعله صاحب الشرع على
الكفاية نفيا للعبث في الافعال وكذلك كسوة العريان واطعام الجوعان ونحوها فاما ما هو ضابط
الفاعرتين وبه تعرف ان تقدم مستحقا الاولى ان الكفاية والاعيان كما يتصوران في الواجبات يتصور ان

تنبيه

مبينا

على التوبة

٦.

154

في المندوبات فبادئ على الكفاية والزائد على الاعيان كالوتر والفجر وصلح الدابر الباطلة وصلاة العيدين
والطواف في غير النسك والصدقات المطلقة الثانية يكفي في سقوط المأمور على الكفاية ظن الفعل
لا وقوعه تحقيقا فانه اذا غلب على ظن هذه الطائفة ان تلك فعلت سقط عن هذه واذا غلب على ظن
تلك ان هذه فعلت سقط عن تلك واذا غلب على ظن كل واحدة منهما فعل الاخرى سقط الفعل عنهما
ام وقال الفاكهاني ابو عبد الله التي فاعلة كل واجبا او مندوبا لا تتكرر مصلحته بتكرره فهو على الكفاية والا
فعلى الاعيان الا ما عارض ارجح كصلاة الجنازة لان المطلوب بها صورة الشفاعة وقد حصلت والاجماع في
فيها مشروع عن بعضهم في غاية واما النفقة فانه يجوز ان يتبرع بغيره بل يقضيه على وجهها
وايضا فان من يعول بذكرها وهو الشافعي يوافق على انها لا تقع نفلا بل فرضا وقد حصلت مصلحته
الوجوب بالصلاة الاولى اجماعا فلعله يكفي في سقوط المأمور على الكفاية ظن الفعل وان لم يحصل البتة
بخلاف الاعيان على الصحيح وليس سقوطه بالغير نيابة حتى تتعذر في الفعل البدني بل لتعذر حكمة الوجوب
قوله غير كفاية اي غير الذي يتكرر النفع به فرض كفاية ويجوز ان يكون الخبر بين فينصب كفاية ومن
ضبطه المؤلف بها ونصب ابطال فرض الكفاية ما به الذي تدفع الحاجة فيه بالبعض كالقضاء وتحمل الشهادة
ونحو ذلك فخلاف فرض العين فمقابله ويتبين هذا بيانا بعد قوله بين في زوجاهر فهم بشرع
والشعر البينين اي يجب فرض الكفاية ويجب في هذه المواضع ومقربها ذا الكلام حصر فروض الكفاية
بالعدد كما صرح به القاضي الاول زيارة الكعبة كل سنة فهو فرض كفاية فلا يجوز ان يتفق الناس على
زيارتها في عام من الاعوام الا من عذر لا يستطيعون معه الوصول اليها نعوذ بالله من ذلك الثاني
الجهاد وهو واجب على الكفاية لان مصلحته تحصل بالبعض فيتعين على الامام اغزاء العدو في كل سنة
مرة يخرج بنفسه او من يثق به ويفرض على الناس في اموالهم وانفسهم الخروج المذكور لا خروجهم كافة
والنافلة منه اخراج طائفة بعد اخرى وبعث السرايا وقت الغرة والفرصة الثالث القيام بما
في العلوم الشرعية قال الله تعالى فلولا نفر من كل فرقة منهم طائفة الاية ومن الشافعي العلم فيه فعمان
فرض عين ومنه فرض كفاية ففرض العين علمك بحالتك التي انت فيها وفرض الكفاية ما عدا ذلك ومثل
بعض في الرسالة قال وكذلك طلب العلم فريضة عامة يحملها من قام بها الا ما يلزم الرجل في خاصة
نفسه وانظر الفرق الثالث والتسعين القرافي رحمه الله الحلم وضبط الشرع فيه وان كان فرض كفاية
غير انه يتعين له كل طائفة من الناس وهم من جاد حفظهم وراق فهمهم وحسنت سيرتهم وطابت
سريرتهم فهؤلاء هم الذين يتعين عليهم الاشتغال بالعلم فان عديم الحفظ وقليله او سيء

العبد لا يصلح لصنعة الشمع يعني المحمرية وكذا الماسي سادات لسيرته لا يجعل في الوثوق للعامة فلا نطيل
به مصلحة التعيين فيضيع اموال الناس السماع في تحمل الشهادة وكان فرضا لانه لو تركه الناس كلهم لادى
الى تلاف الحقوق وكان على الكفاية لان الغرض يحصل بالبعض وانما كان على الكفاية فيتعين في حق من ادعي
كما في سماع ... وفرض الكفاية ابو عمر بن الحاجب والتحمل حيث يفتقر اليه فرض كفاية واداوه من تحمل
ان كان اثنين فرض عين ولا تحل احالته على اليمين فان لم يقتنع الحاكم باثنين ففي الثالث ولا يلزم
من بعد الخامس القضاء وكان فرضا لانه لما كان الانسان لا يستقل بامور دنياه الا انه لا يمكن ان يكون حراثا
طحانا خبازا الى غير ذلك من الصنائع المفتقر اليها احتاج الى غيره ثم بالضرورة قد يحصل بينهما التشاجر
والتخاصم لاختلاف الاغراض فاحتيج الى من يفصل تلك الخصومات ويمنع بعضهم من بعض فبهذا وجب
اقامة الخليفة لاكن نظر الخليفة اعم لانه اعم مما ينظر فيه القضاء ولما كان هذا الغرض يحصل او جماعة
كان فرض كفاية لان ذلك حكم فرض الكفاية السادس نصب الامامة الكبرى ونحوه فرض الكفاية ان قام بها البعض
سقطت عن الباقين وان لم يقم بها احد خرج بتركها فيقال احد منهما اهل الحل والعقد والثاني من يصلح للامامة
واما امامة الصلاة فمعينا بعينه لصلاة الجماعة والمشهور انها سنة موكدة وقيل فرض كفاية السابع
الامر بالمعروف والنهي عن المنكر قال الله تعالى ولتكن منكم امة يدعون الى الخير ويامرون بالمعروف وينهون
عن المنكر والتعيين فرض كفاية اذا قام به في كل منع من فيه غناء سقط الفرض عن الباقين نعم ان
تعين لزالة امر تعين عليه كما تعين الجهاد على من فجئه الامام الثامن رد السلام فانه فرض كفاية فالتعيين
يعني انه ان سلم على جماعة فقام بالرد واحد منهم سقط عن الباقين وخالف ابو يوسف في قوله
لا يجزي رد من جميعهم التاسع الفتوى فهي فرض كفاية على المتاهلين لها لانه اذا سئل السوال عن الامر
المهم المحتاج الى بيانه يجب الجواب كما يجب السوال قال الله تعالى فاسألوا اهل الذكر ان كنتم لا تعلمون
وقال عز من قائل ان الذين يكتمون ما انزلنا من البينات والهدى الاية قال بعضهم يشترط على المفتي
الجواب باربعة شروط كون السائل يسال عنه واقعة في نفسه يجاب فوانها وان اراد التشغيب ومعنى منه
بالجواب الصحيح عن اجتهاد او عن تقليد ومتى اخل باحدها فالجواب فرض كفاية العاشر الحرف المهمة
كالزراعة والتجارة ونحوها وقد يكون فرض عين واحر على انها فرض كفاية الحادي عشر الدرء بالدال المهملة ويعني
به والله اعلم دفع الضرر النصب او المال عمن لا يستحق نزعه فهو فرض كفاية على من قدر عليه كدفع الصائل
من نفسا او بهيمة عن المصول عليه وكالتخليص من الغرق هو فرض كفاية على من يحسن العوم وكاعطا
الطعام الجوعان والماء للعطشان والحشيشة لترعيم الجار عن حرمة سقوطهم ونحو ذلك الثاني عشر

القيام

القيام بالميت كالغسل والصلاة والدفن ولا خلاف في وجوب الدفن واختلف في الغسل والصلاة
والاصح عند ابن الحاجب الوجوب وفي الرسالة والصلاة على موتى المسلمين فريضة يحملها من قام بها
وكذلك مواراتهم بالدفن وغسلهم سنة واجبة الثالث عشر الرباط قال في الرسالة والرباط
في ثغور المسلمين وسدها وحياطتها واجبة يحمله من قام به الرابع عشر فداء اسارى المسلمين
الشيخ ابن عرفة وفداء اسارى المسلمين فيه طرق الاكثر واجب ابن الحاجب وجوبه وكونه نقلا قول
جمهور اصحابنا مع مالك وقول الشعبي والمرادي تجري لابن رشد في نقل بعض صحبة ابن بشير سماه نقلا لوجوبه
على الكفاية لا الاعيان الا ان يتعين الخامس عشر التوثيق وهو كتب الوثائق فهو فرض كفاية لشدة
الحاجة اليه وتتوقع بالبعض كالحرف والصناعات المهمة فاذا امكن كتاب فلا يجب الكتب على معين ويتعين
على الكاتب ان يكتب اذا لم يوجد كاتب سواه قال الله تعالى وليكتب بينكم كاتب بالعدل ولا ياب كاتب
ان يكتب كما علمه الله فليكتب وفي بعض النسخ بدل البيتين اللذين تم بهما هذا النظم في جاهر وافق
النظم الحي وام سلاما اردد عمه ورابط افت واحترف والميت من واحضر ووفي وابرر وادر توثقا
وهذه النسخة احسن لما فيها من زيادة الحضانة ويعني بحضانة اللقيط ابو عمر بن الحاجب
والتقاطه فرض كفاية خليل لان حفظ النفوس واجب وكان على الكفاية لان المقصود يحصل بواحد او
وذا التقاطه فرض الكفاية ابن الحاجب ولم يرد رده بعد اخذه خليل لان فرض الكفاية يتعين بالشروع
فيه كما قاله وزاد بعضهم في فروض الكفاية عيادة المرضى وفي بعضهم وحضور محتضريهم وتجهيز
المسلم ومن نظم هذه في الرد والطعام للجائع وستر العورات وهذا داخل في الرد المذكور وزيد
ايضا حفظ القران سوى الفاتحة وضيافة الوارد وزيد الاذان ايضا وانما بانه على قول قوله توثقا
هو جواب ذر وما بعده الى اخر هذه الاشياء توثقا اي فعل التوثيق ويتعين الكاتب واختلف في
في الكاتب ايضا فقيل واجب عليه ان يكتب وهو قول عطاء وغيره وقال الشعبي وعطاء ايضا اذا لم
يوجد كاتب سواه فواجب عليه ان يكتب وقال السدي هو واجب مع الفراغ ثم بين حيث قلنا
بوجوب الكتب على الكاتب فمذهب مالك والشافعي رضي الله عنهما انه على الكفاية كالجهاد والصلاة
على الجنازة ودفنها وطلب العلم وحفظ القران سوى الفاتحة وتحمل الشهادة والامر بالمعروف و
والنهي عن المنكر والخلافة والاذان والقضاء واداء الشهادة ان كانوا جماعة اصحاب النصاب
والفتوى ودفع الضرر عن المسلمين والحرف المهمة وعيادة المرضى وتجهيزهم وحضور محتضريهم ورد
السلام وتشميت العاطس وفك الاسارى واطعام الجائع وستر العورة وحضانة اللقيط وضيافة

وضابطه الوارد ونتيجة المتسلم اهـ قوله والظن كاف في السقوط اي يظن ان البعض قد فعل في الواجب، على الكفاية كاف في السقوط عن الكل وبراءة من ذلك الواجب بخلاف فرض العين فانه لا يبرأ الا بيقين انه فعل قال الجلال المحلي بعد ان ذكر القولين بكون فرض الكفاية على البعض وهو قول البعض او على الكل ويسقط بفعل البعض وهو قول الجمهور ثم مدار كل على الظن فعلى قول البعض من ظن ان غيره لم يفعله وجب عليه ومن لا فلا وعلى قول الكل من ظن ان غيره فعله سقط عنه ومن لا فلا انتهى ومن هذا تعلم ان ما قاله المؤلف تبعا للقرافي من التفريع جار على قول الكل لا البعض الذي هو مختار تاج الدين ابن السبكي وعليه يدل قوله تعالى ولتكن منكم امة يدعون الى الخير الآية قوله والسنن عين كفاية على ذلك السنن، السنن الاول بضم السين جمع سنة والسنن الثاني بفتح السين الطريق والمعنى ان السنة تنقسم الى سنة عين وسنة كفاية على الطريق السابق في الفرض وقد تقدم هذا من كلام القرافي رحمه الله في درء المفاسد مقدم على جلب المصالح جزما نقلا درء المفاسد ابدا مقدما على جلب المصالح اذا دار الامر بينهما قال صاحب ايضاح المسالك ومن ثم كرهت الغسلة الثالثة ان شك فيها وصوم يوم عرفة ان شك فيه هل هو العيد ام لا ورجح المكروه على المندوب كما عطا وغيره من القرابة، لانه مع تعفنه ولبعض في عباده من الزكاة وكره مالك قراءة السجدة في الفريضة لانها تشوش على المأموم فكره هنا للامام ثم للمنفرد حسما للباب والحق الجواز للحديث كالشافعي وكره الانفراد بقيام رمضان اذا افضى الى تعطيل المساجد او تشويش خاطره ونهى عن افراد يوم الجمعة بالصوم لئلا يعظم تعظيم اهل الكتاب للسبت واجازه مالك قال الباجي ولم يبلغه الحديث ولعل ترك العمل فيه لذلك وكره اتباع رمضان بستة من شوال وان صح فيه الخبر لتوقع ما وقع بعد طول الزمان من ابطال العجم الصيام والقيام وكل ما يصنع في رمضان الى آخرها واعتقاد جهلتهم انها منه كذا ذكر الشيخ شهاب الدين رحمه الله شاع عند عوام مصر ان الصبح ركعتان الا في الجمعة فانه ثلاث ركعات لاجل انهم يرون الامام يواظب على قراءة السجدة يوم الجمعة ويسجد ويعتقدون ان تلك ركعة اخرى واجبة وسد هذه الذرائع متعين في الدين وكان مالك رحمه الله شديد المبالغة فيها اهـ قال بعض الشيوخ ومضى عمل الشيوخ بالجامع الاعظم من تونس على قراءتها في صبح يوم الجمعة ولا اكثر من جماعته وذلك لان التخليط لتكرر العادة بذلك حتى صار ذلك ذا موجب التخليط اهـ كلام الايضاح وجله من كلام القاضي ابي عبد الله المقري ويعني ببعض الشيوخ الامام ابا عبد الله الابي قال المقري قاعدة عناية الشرع بدرء المفاسد اشد من عنايته بجلب

المصالح

المصالح فان لم يظهر رجحان الجلب قدم الدرء فيترجح المكروه على المندوب كما عطا وغيره من القرابة،، لانه مع تعفنه ولبعض في عباده من الزكاة وثالثها الاباحة وهي لمالك في الكتاب والحق ان على الواجب كالانظار بالدين الى المتشككة في الحج بخلاف الشبهة قال الامام الوقشي العلماء على وجوب طاعة الابوين في الشبهة دون الحرام وترك مالك قراءة السجدة في الفريضة لانها تشوش على المأموم فكره هنا للامام ثم للمنفرد للباب والحق الجواز للحديث كالشافعي وكره الانفراد بقيام رمضان اذا افضى الى تعطيل المساجد او تشويش خاطره ونهى الشرع عن افراد يوم الجمعة بالصوم لئلا يعظم تعظيم اهل الكتاب للسبت واجازه مالك قال الباجي ولعله لم يبلغه الحديث وترك العمل فيه لذلك،، وكره اتباع رمضان بستة من شوال وان صح فيه الخبر توقع بعد طول الزمان من ابطال العجم الصيام والقيام وكل ما يصنع في رمضان الخ واعتقاد جهلتهم انها منه والمؤمن ينظر بنور الله وقال الشيخ قاعدة مراعاة درء المفاسد اهم من مراعاة جلب المصالح الا المنفصل ومن ثم منع محمد شركة العاو وعلله بالغرر والنعمان بيان ترجيح مصلحتها والنكتة في هذا الباب ان المقصود الاول من الشركة ان يكون عملها اكثر من عمل كل واحد منهما وهذا انما يوجد فيما لا يكون في صورتها غبن على احدهما ومن ثم منع ما لم يشترك الوجوه مطلقا والابدان في صنعتين او موضعين خلافا للنعمان فيهما وان تكون بحيث يكون عمل كل واحد منهما في مال صاحبه كعمله في مال نفسه وهذا انما يكون مع الخلط فان دواعي النفوس لا تنبعث في تنمية مال الغير كما تنبعث الى تنمية مال النفس فلا تنتفع بذلك المقصود ومن ثم منع محمد شركة الابدان لان المنافع لا تختلط شركة المفاوضة وقال ايضا قاعدة درء المفسدة مشروط بان لا يؤدي الى مثلها او اعظم اما وجوبا باتفاق واما جوازا فعند النعمان يجوز ان يعوض بنفسه في تغيير المنكر.. اعلاء للكلمة الحق المبذول فيها النفوس بالجهاد وهو نظر الى ترجيح المصلحة والقاعدة اتفاق قوله هذا ما نقل البيان او القاب الخ هذا تمام النهج المنتخب جمعته من امهات الكتب لعصابة

لقطت منها درر اقتبسه مما نسج لعالم المرتبه والحمد لله على الانعام العد
بالفضل والرحمة والخلع احمده بابلغ التحميد شكرا على نعمة التوحيد
اذ خير ما اختص به الاعوان اخلاص لا اله الا الله سبحانه بالنعم الانعام
اذ عمنا بنعمة الاسلام وخصنا بالمصطفى محمد اذ لم نكن لولا هداه نهتدي
ثم الصلاة ابدا على الهدى والآل والصحب ومن قد اهتدى والشكر لله بنيل المنى
وبرحم الرحمان عبدا امنا امهات الكتب التي هي اجماع بجمع ويعتمد بن العندبه

عليها والدرر جمع درة وهي الجوهرة العظيمة والثمينة ذات الثمن الكثير وعالم المدينة
هو امامنا مالك بن انس بن مالك ابي عامر الاصبحي وعليه حمل كثير من العلماء قوله صلى الله عليه وسلم
يوشك ان يضرب الناس اكباد الابل يطلبون العلم فلا يجدوا عالما اعلم من عالم المدينة وبالعقل
يتعلق بالانعام والختم ختم هذا الكتاب وانتهاؤه والتحميد المبالغة في الحمد مصدر حمد بالتشديد
ومنه سمي نبينا محمد صلى الله عليه وسلم لانه يكثر حمد الناس له لكثرة خصال الحمد فيه عليه السلام
وجعل الاخلاص خبر ما فاه به الافواه مبالغة فيه كانه منطوق به وافردها لمجانسة الجمع
والا فالاخلاص محله القلب وفيه ايضا الاشارة الى ان المعتبر الاخلاص وان النطق يرونه للاعلام
به وعمنا بنعمة الاسلام اي عمنا معشر المسلمين فيدخل من اسلم من الامم السابقة او عمنا معشر
امة محمد صلى الله عليه وسلم وهذا احسن لقوله وخصنا معشر هذه الامة من بين سائر الامم
او سائر المسلمين بمحمد صلى الله عليه وسلم وهكذا احسن لقوله وخصنا معشر هذه الامة اي على
هذا الوجه ابهام التناقض وهو اثبات العموم والخصوص للشيء الواحد والهدى هو محمد صلى الله
عليه وسلم جعله نفس الهدى على سبيل المبالغة لكماله فيه صلى الله عليه وسلم كما يقال رجل عدل وصوم
وفطر واسال الله به اي متوسلا بالهدى الذي هو محمد صلى الله عليه وسلم وينبغي ان يعود الضمير على
الله فيكون سال الله متوسلا اليه به عز وجل وعبر امنا اي فانا امين فالالف للاطلاق
العافية وهنا انقضى الشرح والحمد لله رب العالمين

وكتبه مفتقرا لمولاه الغني محمد بن عبد الله بن
محمد بن عبد الله الهبا... كان الله له
وليا ونصيرا ووفقه ووالديه و
والمسلمين سعيا بارزهم
من الغافر للزلات
للحباية والعافية
فاهم ضيعته

المعظم سابع شوال الاعظم سنة الاجل ١٠٦٢ تم وءاخر دعوانا ان الحمد لله رب العالمين
وصلى الله على سيدنا محمد وءاله واصحابه اجمعين ولنشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له
مخلصين له الدين شهادة تكون لنا يوم القيامة ووقاية من الرجوع الى الدنس
ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم

١٥٧

من كتب
محمد جنبلاط بك
رحمه الله
للجامع الازهر تنفيذا للوصية

علي جنبلاط
١٢٢٧

الكتبخانة [illegible]